

# محاسبة الحكام



# محاسبة الحكام

لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

أ.د: محمد بن عبد الله المسعري

**Committee for the Defence of Legitimate Rights**

**BM Box: CDLR  
LONDON; WC1N 3XX  
United Kingdom**

**Tel: 07973-226-470  
Fax: (020) 8908-3164**

**mailto:cdlr@cdlr.net  
website: http://www.cdlr.net**

**\*\*\*\*\***

**Account Name : CDLR  
Account Number : 112 144 38  
Bank Number (Sorting Code) : 40-07-27  
HSBC Bank (Midland) plc  
91 Willesden High Road  
LONDON; NW10 2TA  
United Kingdom**

**الطبعة الثالثة**

**مزیة ومنقحة**

**١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م**

## الإهداء

إلى المجاهدين المحتسبين:

الشيخ سلطان بن بجاد بن حميد، أمير شمل عتيبة  
والشيخ فيصل الدويش، أمير شمل مطير  
الذين احتسبا بالسيف على عميل الإنجليز، طاغوت الجزيرة  
الأسبق، عبد العزيز بن سعود!  
ولولا كتاب من الله سبق، تمثل في استغفال عبد العزيز  
للعلماء، لتغير وجه التاريخ!

﴿ومن خلقنا أمة يهدون بالحق، وبه يعدلون﴾  
والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا  
يعلمون﴾ وأملي لهم، إن كيدي متين﴾



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المخلصين المجاهدين ... وبعد،،،

يواجه حملة الدعوة الإسلامية الواعية المخلصة - التي تعمل لاستئناف الحياة الإسلامية بإعادة الخلافة الراشدة لتطبيق الإسلام وحمل دعوته إلى العالم - حملة دعائية شرسة من الأنظمة المتسلطة على رقاب المسلمين، تلك الأنظمة التي استمرت الحكم بغير ما أنزل الله، ومصادرة حقوق الأمة في السلطان ومحاسبة الحكام على أساس الإسلام، فضلاً عن غرقها في مستنقع موالاة الكفار، والعمالة لدول الكفر المستعمرة، وتفريطها التام في رعاية شؤون المواطنين، وإضاعتهما لحقوقهم الفردية، والجماعية.

ولقد نجحت أنظمة الكفر والطغيان هذه في إستغلال عدد لا يستهان به من علماء المسلمين الذين ينقصهم الوعي بالواقع المحلي والعالمي فأصبحوا بذلك عاجزين عن تنزيل حكم الله على هذا الواقع، كما نجحت هذه الأنظمة المجرمة في شراء ذمم قلة ممن ينتسبون إلى الفقه والدعوة والعلم الشرعي فانقلبوا إلى طابور خامس ينخر في كيان الأمة، ويصدر الفتوى تلو الفتوى لتبرير جرائم الحكام، والإعتذار عن تطبيقهم لأحكام الكفر وموالاتهم للكفار وعمالتهم للدول الكافرة المستعمرة.

لقد تفنن هؤلاء المفتونون - يتبعهم قطيع من المستغفلين - في البحث عن الشبهات، وتحريف الكلم عن مواضعه، ولي أعناق النصوص للوقوف في وجه الدعاة المخلصين في محاولة يائسة لإطفاء نور الدعوة

إلى الله، ولكن هيهات...هيهات: ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾.

ومن عجائب ما خرج به هؤلاء على الأمة زعمهم أن محاسبة الحكام بالكلمة الملقولة والمكتوبة ماهي إلا غيبة محرمة، وأن نصيحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لا يكون إلا سراً. فالمحاسبة والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه الحكام لا تكون، عند هؤلاء اضالين المفتونين إلا سراً، لأن الجهر بذلك من «كباير الذنوب»، بزعمهم: ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً﴾.

لذلك رأينا لزاماً علينا - إبراءً للذمة ووفاءً بالميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم بكتابه أن يبلغوه للناس - مراجعة هذه المفاهيم ودراستها دراسة عميقة، مستنيرة بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة الأثبات الثقات من السلف الصالح الذين أجمعت الأمة على إخلاصهم، وترفعهم عن مدهانة السلطان، وبعدهم عن شبهة كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى، ثم بعد تحرير المسائل، وإشباعها بحثاً، وضبطها، تقديمها للأمة بأدلتها التفصيلية: ﴿ليحي من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة﴾.

﴿والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾

أبو ماجد: محمد بن عبدالله المسعري

mailto:Muhammad@cldr.net

لندن

الأثنين: ٦ ربيع ثاني ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٧ يونيو - حزيران ٢٠٠٢ م



## مشروعية محاسبة الحكام

**المحاسبة:** مفاعلة من الحساب، وهو استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه. ومادتها الثلاثية (حسب) تعود إلى معنى العدد والتقدير.  
**ح س ب:** حَسَبَهُ، عَدَّهُ، (وبابه نصر وكتب)، وحَسَابًا أيضًا بالكسر، وحُسْبَانًا بالضم. والمعدود: مَحْسُوبٌ.

- والحُسْبَانُ: بالضم العذاب أيضًا، وفي حديث يحيى بن يَعْمَرٍ كان إذا هَبَّتْ الرِّيحُ يقول: «لَتَجْعَلُنَّا حُسْبَانًا»، أي عَذَابًا.  
 - وحَسَبَ: أيضًا فعل بمعنى مفعول كنفذ بمعنى منقوض ومنه قولهم: ليكن عملك بحسب ذلك (بالفتح)، أي على قدره وعدده. وقوله: أتحسب عليه بتطبيقه أي تعد.

- في أسماء الله تعالى «الْحَسِيبُ» هو الكافي فعيل بمعنى مفعول من أَحْسَبَنِي الشَّيْءُ إِذَا كَفَانِي وَأَحْسَبْتُهُ وَحَسَبْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ أُعْطِيَتْهُ مَا يَرْضِيهِ حتى يقول حسبي، ومنه حديث عبد الله بن عمرو قال له النبي، صلى الله عليه وسلم: يَحْسُبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَيْ يَكْفِيكَ، وَرُوِيَ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ أَيْ كَفَايْتِكَ أَوْ كَافِيكَ كَقَوْلِهِمْ بِحَسْبِكَ قَوْلُ السُّوءِ ومنه: حَسْبُكَ دَرَاهِمُ أَيْ كَفَاكَ، وَشَيْءٌ حَسَابٌ، أَيْ كَافٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَطَاءٌ حَسَابًا﴾.

ومنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾، أي يعطي كل شيء من العلم والحفظ والجزاء مقدار ما يحسبه أي يكفيه.  
 ومنه قوله عز وجل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، يكون بمعنى كافيا.  
 ومنه قولهم: ومررت برجل حَسْبُكَ من رجل، أي كافيك: لا يتنى ولا يجمع لأنه موضوع موضع المصدر.  
 - وحَسَبْتُهُ صَالِحًا (بالكسر)، أَحْسَبَهُ (بالفتح)، وَأَحْسَبَهُ (بالكسر)

مَحْسَبَةٌ أَوْ مَحْسَبَةٌ (بكسر السين وفتحها)، وحسبَانًا (بالكسر): ظننته.  
 - احْتِسَابًا أَي طَلَبًا لَوَجْهِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ فَالِاحْتِسَابِ مِنَ الْحَسَبِ  
 كَالْأَعْتَادِ مِنَ الْعَدِّ وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ احْتِسَابًا، لِأَنَّ لَهُ  
 حِينَئِذٍ أَنْ يَعْتَدَّ عَمَلَهُ فَجُعِلَ فِي حَالِ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ، وَمِنْهُ:  
 (من صام رمضان إيماناً واحتساباً)

والْحَسْبَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِحْتِسَابِ كَالْعِدَّةِ مِنَ الْإِعْتَادِ وَالِاحْتِسَابِ فِي  
 الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَعِنْدَ الْمَكْرُوهِاتِ هُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ  
 بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُرْسُومِ  
 فِيهَا طَلَبًا لِلتَّوَابِ الْمَرْجُوعِ مِنْهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَيُّهَا  
 النَّاسُ احْتَسِبُوا أَعْمَالَكُمْ فَإِنَّ مِنْ احْتِسَابِ عَمَلِهِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ وَأَجْرُ  
 حَسْبَتِهِ). وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَهُ» أَي احْتَسَبَ الْأَجْرَ  
 بِصَبْرِهِ عَلَى مُصِيبَتِهِ يُقَالُ احْتَسَبَ فُلَانٌ ابْنًا لَهُ إِذَا مَاتَ كَبِيرًا وَافْتَرَطَهُ  
 إِذَا مَاتَ صَغِيرًا وَمَعْنَاهُ اعْتَدَّ مُصِيبَتَهُ بِهِ فِي جُمْلَةٍ بِأَيِّ اللَّهِ الَّتِي يُثَابُ  
 عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا.

- الْحَسَبُ: فِي الْأَصْلِ الشَّرْفُ بِالْأَبَاءِ وَمَأْيَعُدُّهُ النَّاسُ مِنْ مَفَاخِرِهِمْ،  
 مَأْخُودًا مِنَ الْحَسَابِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا تَفَاخَرُوا عَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنَاقِبَهُ  
 وَمَثَرِ آبَائِهِ وَحَسَبَهَا فَالْحَسَبُ الْعَدُّ وَالْمَعْدُودُ، وَالرَّجُلُ حَسِيبٌ، وَيَابَهُ ظَرْفٌ.  
 وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَفَدٍ هَوَازِنٌ قَالَ لَهُمْ اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ  
 وَإِمَّا السَّبِيَّ فَقَالُوا أَمَا إِذَا خَيْرْتَنَا بَيْنَ الْمَالِ وَالْحَسَبِ فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ  
 فَاخْتَارُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنَسَائَهُمْ أَرَادُوا أَنْ فَكَّكَ الْأَسْرَى وَإِيثَارَهُ عَلَى  
 اسْتِرْجَاعِ الْمَالِ.

- وَحَاسَبٌ، يَحَاسِبُ، مَحَاسِبَةٌ وَحِسَابٌ، فَهُوَ مَحَاسِبٌ وَحَسِيبٌ: مَفَاعَلَةٌ  
 مِنَ الْحَسَابِ وَالْعَدَدِ: هَذَا يَعْدُدُ وَيَحَسِبُ، وَيَسْأَلُ وَيُنَاقِشُ، وَذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ  
 بَعْدَهُ وَحَسَابَهُ. وَهِيَ: اسْتِيفَاءُ الْأَعْدَادِ فِيمَا لِلْمَرْءِ وَعَلَيْهِ.  
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، يَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى

## محاسبة الحكام

محاسباً، (ويكون بمعنى كافياً، كما سلف)، ومنه: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾، أي مجرد العرض، أما من نوقش الحساب هلك وعذب، كما جاء في الصحيح.

وبوب إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيح ابن خزيمة»: [باب مسألة الرب جل وعلا في الصلاة محاسبة يسيرة، إذ المحاسبة بجميع ذنوبه والمناقشة بها تهلك صاحبها] وفي «موطأ الإمام مالك»: [باب المحاسبة في القراض] وبوب الإمام البخاري فقال: [باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام]

وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بإسناد في غاية الصحة: [حدثنا سريح قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من نوقش المحاسبة لم يغفر له»، قالت: قلت: (يا رسول الله: فأين قوله: ﴿يحاسب حساباً يسيراً﴾؟!)]، قال: «ذاك العرض»، وهو في البخاري من عدة طرق في غاية الصحة، وأكثرها يستخدم لفظة: «الحساب»، وهي مرادفة لهذه اللفظة: «المحاسبة»، إلا أن الأولى يغلب استخدامه للحساب الأخرى، والثانية للمحاسبة المالية في الشركات والنفقات وجمع الخراج والزكوات، ونحوه، وكذلك لـ«محاسبة» الحكام.

### ❖ فصل: مشروعية المحاسبة

إن المهمة الأساسية للحاكم، هي رعاية شؤون الأمة، لأنه ما نصب إلا لذلك، فإذا قصر في هذه الرعاية، وجبت محاسبته، فالشرع جعل المسلمين الحق في محاسبة الحاكم، وجعل المحاسبة على المسلمين فرض كفاية، فالأمة قوامة عليه، يلزمها الإنكار على ما يقصر به في مسؤولياته،

أو يسيئ في تصرفاته.

\* فقد قال الله، تبارك وتعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ (البقرة، ٢: ١٤٣)،  
\* كما قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله، شهداء بالقسط﴾ (المائدة، ٨: ٥)، كما قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط، شهداء لله، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ (النساء، ٤: ١٣٥).

فكيف تكون الأمة شهيدة على الناس إذا لم تكن قوامة لله، شاهدة بالقسط على نفسها؟ وذلك يقتضي، ضرورة، ليس فحسب الشهادة على كل فرد من أفرادها، بل كذلك الشهادة على الجماعة، بوصفها جماعة، وعلى الحكام، ومحاسبتهم، والقوامة عليهم بالقسط.

\* كما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا». هذا حديث صحيح رواه مسلم، وفي لفظ له: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة».

\* كما رواه أبو داود أيضاً عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بلسانه فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». فقيل: يارسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»، رواه أبو داود بإسناد صحيح. أي من عرف المنكر فليغيره، ومن لم يقدر على تغييره فأنكر ذلك بقلبه فقد سلم. فالمسلمون جميعاً، يجب عليهم أن يحاسبوا الحاكم للتغيير عليه، ويكونون آثمين إذا رضوا بأعمال الحاكم التي تنكر، وتابعوه عليها.

وكون الأمة تحاسب الحاكم، لا يناقض وجوب طاعته، لأن طاعة

## محاسبة الحكام

الحاكم إنما هي في المعروف، فإذا خرج الحاكم عن حدود الشرع فلا طاعة له، بل إن الأمة تعصي الله تعالى إن فعلت ذلك، لأنه: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**.

وقد بلغ الإسلام الذروة في محاسبة الحاكم والإنكار عليه، لدرجة أنه عدّ من يموت بسبب محاسبة الحاكم شهيداً، بل من أفضل الشهداء، ودعا إلى مقاومتهم بالوسائل المادية، والقوة المسلحة، إذا أظهروا الكفر البواح:

\* فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: **«أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»**، وفي رواية: **«وأن نقول الحق حيثما كنا لانخاف في الله لومة لائم»** وهذا حديث صحيح، من أصح أحاديث الدنيا، متفق عليه أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد.

فالإسلام قد حث المسلمين على مقاومة الطغيان، وهذا حق المسلمين، لا يجوز منعهم منه، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: **«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»**، حديث غاية في الصحة، أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد، وهو أمر بالأخذ على يد كل ظالم، وردعه، ومنعه من ظلمه، ولا شك أن أفضح المظالم، وأكبرها، وأضرها على الأمة بمجموعها، وعلى كل فرد من أفرادها: مظالم الحكام، لأنها تفسد الحياة العامة، وتزلزل استقرار المجتمع، وتؤدي إلى الفتنة والشر، وفساد ذات البين، ثم إلى الفوضى والاضطراب، وسفك الدماء، وهذا هو خراب الدنيا، وضياع الدين: هذا هو الواقع المحسوس في الماضي والحاضر. فالأمة تستقيم للحكام ما استقاموا لها، فإذا لم يفعلوا، أي إن لم يستقم الحكام،

فالشرع يطالب المسلمين بمعصيتهم، وعدم طاعتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أمر بمعصية: فلا سمع ولا طاعة».

### ❁ فصل: أدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

إنكار المنكر أمر فرض واجب على كل مسلم بلا نزاع، لا هوادة فيه ولا استثناء، إلا الاستثناء الشرعي العام لكل فرض يخرج عن حدود استطاعة المكلف، أي بحسب القدرة، لكل منكر بدون استثناء: منكرات الأفراد، والجماعات، والمنظمات، والمجتمع والدولة، أي الحكام، لما جاء في الحديث الصحيح، حديث أبي سعيد الخدري: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وهذه قاعدة شرعية عظيمة.

والإنكار على السلطان ونحوه داخل في عموم هذه القاعدة، وهو فرض على المسلمين. والأدلة على ذلك متواترة منها العام ومنها الخاص بالأمراء والحكام.

أما العام فالمراد أدلة الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض على المسلمين، بدليل ما لا يُعد ولا يُحصى من النصوص المتضافرة، القطعية ثبوتاً ودلالة، بحيث يكفر منكرها، ويخرج من الإسلام بجحدها.

### فمن القرآن الكريم:

\* قال تعالى حكاية عن لقمان: ﴿يا بني أقم الصلاة، وأمر بالمعروف

وأنه عن المنكر، واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور﴾ (لقمان، ٧١:٣١). لاحظ ترتيب الرجل الحكيم، عليه سلام الله، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد الصلاة مباشرة، ثم حثه على الصبر على ما يترتب على ذلك حتماً من البلاء والمشقة!

## محاسبة الحكام

\* قال تعالى: ﴿...ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوى عزيز\* الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور﴾ (الحج، ٢٢: ٤٠-٤١). فذكر جل وعلا في الآية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهما فرضان لازمان، وركنان من أركان الدين، وعدّ معهما في نفس المرتبة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وهذه الصفات كذلك شروط للتمكين الديني، والنصر الإلهي لمن اتصف بها. وهي كذلك القصد من التمكين، فمن لم يكن قائماً بها، فليس أهلاً للتمكين، لأنه إن تمكن لم يقدّم بواجب العبودية التي خلق لها الخلق ومن أبرز معالم تلك العبودية: إقامة الصلاة على المستوى الفردي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المستوى الاجتماعي.

\* قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون\* واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون\* ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون\* ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وأولئك لهم عذاب عظيم\* يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، فأما الذين اسودت وجوههم، أكفرتم بعد إيمانكم؟! فذقوا العذاب بما كنتم تكفرون\* وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾ (آل عمران، ٣: ١٠٢ - ١٠٧).

\* قال تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله، ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ﴾ (آل عمران، ٣: ١١٠). جعل، سبحانه وتعالى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً في الخير والتميز، وقرباً للإيمان مساوياً له في المرتبة، فكان ذلك طلباً جازماً للفعل.

\* قال تعالى: ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ﴾ ولو كانوا يؤمنون بالله، والنبى، وما أنزل إليه، ما اتخذوهم أولياء، ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾، (المائدة، ٥: ٧٨-٨١). جاء في تفسير هذه الآية عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع به فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ﴾، إلى قوله: ﴿ فاسقون ﴾. ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم،



## محاسبة الحكام

ولتأطرنه على الحق أطراً...» رواه أبو داود واللفظ له، وأحمد والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، ولفظ الترمذي: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسهم في مجالسهم، وأكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»، فجلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان متكئاً فقال: «لا، والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً».

ورواه الطبراني وأبو يعلى من طرق عدة عن عبد الله بن مسعود بنحو هذه الألفاظ، وهو بمجموع طرقه في غاية الصحة عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود.

- وفي «مجمع الزوائد» نسب الهيثمي للطبراني عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، وزعم أن رجاله رجال الصحيح، وهو بلفظ: «إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل منهم الخطيئة فنهاه الناهي تعذيراً، فإذا كان الغد جالساً، وأكله وشاربه، كأنه لم يره على خطيئة، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفس محمد بيده: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم»، إلا أنني لم أجده من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، بعد طول بحث، فلعله وهم من الهيثمي، وإنما هو من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

فالأسانيد في غاية الصحة إلى أبي عبيدة، وإنما وقع الخلاف في سماع أبي عبيدة من أبيه، فالحديث في غاية الصحة مراسلاً، ولكن لا تقوم به الحجة اليقينية مرفوعاً، ومنتنه في غاية النظافة، والشواهد على صحته، بحمد الله، كثيرة، منها:

– ما روى أحمد والترمذي بأسانيد صحاح عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: **«والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتتهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»**.

– ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إذا أنزل سطوته بأهل الأرض، وفيهم الصالحون، فيهلكون بهلاكهم؟ فقال: **«يا عائشة، إن الله عز وجل إذا أنزل سطوته بأهل نقمته، وفيهم الصالحون، فيصирون معهم، ثم يبعثون على نياتهم»**. رواه ابن حبان فى صحيحه، وأخرجه نعيم بن حماد فى الفتن، والحاكم فى مستدركه عن مولاة لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بلفظ: **«إذا ظهر السوء فلم يُنْهوا عنه، أنزل الله بهم بأسه»**، قيل: (وإن كان فيهم الصالحون؟)، قال: «نعم، يصيبهم ما أصابهم، ثم يصيرون إلى مغفرة الله ورحمته». وكذلك أحمد والطبرانى عن أم سلمة بلفظ: **«إذا ظهرت المعاصى فى أمتي، عمهم الله بعذاب من عنده»**، قيل: (أما فى الناس يومئذ صالحون؟)، قال: «بل يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان».

– وما جاء فى **«المستدرک على الصحيحين»** عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم»**، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. قوله تودع منها كناية عن قرب هلاكها وزوالها، كما يتودع من الميت على فراش الموت، ومن المسافر من غير رجعة قريبة، ونحوه.

وعلى كل حال فهذه الآية مع مجموع هذه الأحاديث المفسرة لها دليل قوي على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه الأمة، كما كان كذلك على بني إسرائيل، وتركه أو التقصير فيه من قبل أمة محمد

## محاسبة الحكام

صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبب لعنة والطرده من رحمة الله، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كان كذلك بالنسبة لبني إسرائيل، أو أشد.

\* قال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف، ويقبضون أيديهم، نسوا الله فنسيهم، إن المنافقين هم الفاسقون﴾ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها، هي حسبهم، ولعنهم الله، ولهم عذاب مقيم ﴿(التوبة، ٩: ٦٧-٦٨). فجعل الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف من الصفات الأصلية المميزة للمنافقين، وكفى بذلك ذمّاً شديداً، وتحريماً غليظاً، وعلى النقيض من ذلك حال المؤمنين كما هو مبين في الآيات التالية:

\* قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقومون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، ومساكن طيبة في جنات عدن، ورضوان من الله أكبر، ذلك هو الفوز العظيم ﴿(التوبة، ٩: ٧١-٧٢). فجعل، جل ذكره، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات المؤمنين، الذين استحقوا بها رضوان الله وجنته، بل قدم، في هذا المقام، ذلك في الذكر على بعض الأركان كالصلاة والزكاة!

\* قال تعالى: ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله

وبشر المؤمنين ﴿﴾، (التوبة، ٩: ١١٢).

وسورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن، فتكون هي، قطعاً، المهيمنة على غيرها، الناسخة لما سواها، ولا يجوز أن تكون منسوخة مطلقاً.

### ومن السنة المطهرة:

\* عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». حديث صحيح، غاية في الصحة، مجمع على صحته عند أئمة هذا الشأن، بل عند المسلمين جميعاً، رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، ولفظ النسائي أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برى»، ومن لم يستطع أن يغيره بيده، فغيره بلسانه فقد برى»، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برى»، وذلك أضعف الإيمان».

\* وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله فى أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». حديث صحيح رواه مسلم واللفظ له، وأحمد. وهو شاهد بمعناه، وتأكيد لحديث أبي سعيد الخدري السابق.

\* وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا

كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)، حديث بلغ في الصحة غاية النهاية، بل هو متواتر عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، رواه البخارى ومسلم، وأحمد.

\* وأخرج أحمد عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل عن بيعة العقبة الثانية، حتى قال: [ ... فقلنا: يا رسول الله! علام نبأيعك؟! قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، **وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله: لا تخافوا في الله لومة لائم،** وعلى أن تنصروني: فتمنعوني، إذا قدمت عليكم، مما تمنعون منه أنفسكم، وأزواجكم، وأبنائكم؛ ولكم الجنة! ... إلخ]. وقصر الحافظ في «الفتح» حين قال: (إسناده حسن)، والحق أنه صحيح: صححه ابن حبان والحاكم. وفي البداية والنهاية: إسناده جيد قوي على شرط مسلم، ولم يخرجوه. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. كما رواه أحمد والبيهقي من طرق أخرى، ورواه البزار بنحوه مع زيادات.

\* وأخرج البيهقي، بإسناد جيد قوي، عن عبيد الله بن رافع رضي الله عنه قال: قدمت روايا خمر، فأتاها عبادة بن الصامت رضي الله عنه فخرقها، وقال: (إنا بايعنا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، علي السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، **وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله: لا تأخذنا فيه لومة لائم،** وعلى أن ننصر رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذا قدم علينا يثرب مما نمنع به أنفسنا، وأزواجنا، وأبنائنا؛ ولنا الجنة! فهذه بيعة رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، التي بايعناه عليها). وقد رويت هذه البيعة من طرق كثيرة، تفيد القطع واليقين، عن عبادة بن الصامت، رضي الله تعالى عنه. والظاهر أنه رضي الله عنه كان

## محاسبة الحكام

يقولها في مناسبات مختلفة مطولة، أو مختصرة حسب المقام، وبألفاظ مقاربة:

- ففي البداية والنهاية من طريق يونس عن ابن إسحاق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده عبادة رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ببيعة الحرب: على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، **وأن نقول بالحق أينما كنا: لا نخاف في الله لومة لائم**).

- كما أخرجه الشيخان، وأحمد، وغيرهم، بمعناه من طرق عديدة صحاح، متواتراً عن عبادة، في بعضها زيادات أهمها زيادة «الكفر البواح»: (... **وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن ترو كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**)، كما ذكرناه أعلاه.

\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «على كل مفصل من الإنسان صلاة كل يوم»، فقال رجل من القوم: هذا من أشد ما أنبأتنا به، قال: «أمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر صلاة، وحملك عن الضعيف صلاة، وإنهاؤك القذى عن الطريق صلاة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

\* وعن أبي ذر رضي الله عنه أن أناساً قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وبكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة». رواه مسلم وغيره.

\* وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم

## محاسبة الحكام

استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم، فقالوا: لو إنا خرقتنا فى نصيبنا خرقتاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً». حديث صحيح، غاية فى الصحة، رواه البخاري والترمذي وأحمد والطبراني، وغيرهم. والحديث نص قاطع، وحجة يقينية من المؤيد بالوحي من السماء، المعصوم بعصمة الله، على بطلان مزاعم دعاة الحرية والليبرالية الغربية أن الشؤون الفردية المحضة لا تؤثر على المجتمع، ولا تضر العامة. وهذا المعنى تؤكده الأحاديث التالية:

\* عن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عليها فزعا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بين أصبعيه الإبهام والى تليها، فقلت: (يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟)، قال: «نعم إذا كثر الخبث». حديث غاية فى الصحة، رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.

\* وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قال: قلت: يا رسول الله، إذا الله أنزل سطوته بأهل الأرض، وفيهم الصالحون، فيهلكون بهلاكهم؟ فقال: «يا عائشة، إن الله عز وجل إذا أنزل سطوته بأهل نقمته، وفيهم الصالحون، فيصيرون معهم، ثم يبعثون على نياتهم». رواه ابن حبان فى صحيحه، وأخرجه نعيم بن حماد فى الفتن، والحاكم فى مستدركه عن مولاة لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بلفظ: «إذا ظهر السوء فلم ينهوا عنه، أنزل الله بهم بأسه»، قيل: (وإن كان فيهم الصالحون؟)، قال: «نعم، يصيبهم ما أصابهم، ثم يصيرون إلى مغفرة الله ورحمته». وكذلك أحمد والطبراني عن أم سلمة بلفظ: «إذا ظهرت المعاصى فى أمتي، عمهم الله بعذاب من عنده»، قيل: (أما فى الناس يومئذ

صالحون؟]، قال: «بل يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان».

\* روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»**. رواه أحمد، والترمذي، وقال الترمذي: (حديث حسن)، وهو تقصير منه، بل هو حديث صحيح.

\* وعن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يحقرن أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول الله: وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أن عليه مقالاً، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عزوجل يوم القيامة: ﴿ما منعك أن تقول عني كذا وكذا؟﴾»، فيقول: خشية الناس، فيقول: ﴿فإياي كنت أحق أن تخشى﴾». حديث في غاية الصحة، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه البوصيري.

\* وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **«ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه، ولا يغيرون، إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا»**. حديث في غاية الصحة، رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه، والطيالسي، وأحمد والطبراني من عدة طرق، وأبو يعلى، والبيهقي فى «الكبرى»، والأصبهاني وغيرهم.

– وهو أيضاً فى «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها): [خبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبى قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبىه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز وأمنع، لا يغيرون إلا عمهم الله بعقابه»**]



## محاسبة الحكام

ولم ينفرد جرير بهذا المعنى، بل جاء نحوه من طريق ابن مسعود، كما هو في الحديث التالي:

\* عن ابن مسعود، رضى الله عنه، مرفوعاً: «ما من أحد يكون في قوم يعمل بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا» أخرجه ابن النجار، ويلفظ قريب من هذا عند الطبراني، وهو كذلك في «حلية الأولياء»، وعند ابن عساكر.

\* وجاء مثله، أو أشد، عن أبي أمامة، رضى الله عنه، مرفوعاً: «من عمل بالمعاصي بين ظهراي قوم، هو منهم، لم يمنعه من ذلك حتى يغيرو المنكر، فقد برئت منهم ذمة الله». أخرجه الطبراني في «الكبير» وفي «مسند الشاميين».

\* وعن أبي بكر رضى الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم! لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»، هذا حديث في غاية الصحة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه، والعدني والحميدي، وغيرهم.

- وهو في «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٥ وما بعدها): [وروى مجالد وإسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا بكر يقول في خطبته: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}]، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقابه

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق]

\* وعن أبي عامر الأشعري، رضى الله عنه، كان رجل قتل منهم

بأوطاس، فقال له النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا أبا عامر، ألا غيرت؟!»، فتلا هذه الآية: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ! لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فغضب رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال: «أين ذهبتم؟! إنما هي: يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل، من الكفار، إذا اهتديتم». هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد.

\* وروى عن ذرّة - وقيل: ذرّة - بنت أبي لهب رضى الله عنها قالت: قلت يا رسول الله من خير الناس؟ قال: «أتقاهم للرب عزوجل، وأوصلهم للرحم، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر». أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» من عدة طرق، ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب، والبيهقي في الزهد الكبير وغيره.

\* وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا أيها الناس مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقاً ولا يقرب أجلاً، وإن الأحرار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعنهم الله على لسان أنبيائهم، ثم عموا بالبلاء»، رواه الأصبهاني.

\* وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تزال (لا إله إلا الله) تنفع من قالها، وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها، قالوا: يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها؟ قال: «يظهر العمل بمعاصي الله، فلا ينكر ولا يغير»، رواه الأصبهاني أيضاً.

\* وعن حذيفة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأبي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأبي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة

## محاسبة الحكام

بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض، والآخر أسود مرباد كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه». حديث صحيح رواه الإمام مسلم وغيره.

\* وعن أبي ذر رضى الله عنه: أوصانى خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخصال من الخير: «أوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم، وأوصانى أن أقول الحق، وإن كان مرأاً»، رواه ابن حبان - مختصراً - فى صحيحه.

\* وعن عرس بن عميرة الكندي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها وكرهها»، وفى رواية: «فأنكرها»، «كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها». رواه أبو داود بأسانيد جيد، والبيهقي عن أبي هريرة بمثله.

- وفى «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها): [وروى من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله] - وهو فى «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها) منسوباً إلى «مسند بقي بن مخلد»، الذى ما زال مفقوداً: [وذكره بقي بن مخلد قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد وعبيد بن يعيش قالوا حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له العرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا عمل بالمعصية فمن شهدها وكرهها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها»]

\* وهو فى «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها) بلفظ يدل على أن المعاصي المقصودة إنما هي من معاصي الحكام والولاة: [وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا ابن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمادي قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن العرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سيليكم ولاة يعملون أعمالا تنكرونها: فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**» [

\* وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسلميك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن فقد ولى الإسلام ظهره» رواه الحاكم.

\* ومثله، وهو شاهد لمعناه، حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم، **والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد فى سبيل الله سهم،** وقد خاب من لا سهم له». رواه البزار.

\* وعن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعرفت فى وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ، وما كلم أحداً، فلصقت بالحجرة استمع ما يقول، فقعد على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «يا أيها الناس، إن الله يقول لكم: **مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم، وتسالوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم،** فما زاد عليهن حتى نزل». رواه ابن ماجه و ابن حبان فى صحيحه، كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة عنها، كما أخرجه الديلمي فى مسند الفردوس والبيهقي فى السنن الكبرى عنها، وكذلك البزار والطبراني فى الأوسط عن أبي هريرة بلفظ: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا أختياركم ولا يستجاب لهم**».

## محاسبة الحكام

\* وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر» رواه أحمد والترمذي، واللفظ له، وابن حبان فى صحيحه، وهو فى «مسند عبد بن حميد» أيضاً، وهذا هو عين لفظه.

\* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كنا نسمع: «أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه، فيقول له: مالك إلى؟! وما بيني وبينك معرفة؟! فيقول: كنت تراني على الخطأ، وعلى المنكر، ولا تنهاني». أخرجه رزين.

\* وعن جابر قال: لما رجعت إلى رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مهاجرة البحر قال: «ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟ قال فتية منهم: بلى يارسول الله، بينما نحن جلوس، مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قلة من ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت، التفتت إليه فقالت: سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمرى وأمرى، عنده غداً». قال: يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَدَقْتَ، صَدَقْتَ، كيف يُقَدِّسُ الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟». حسنه الألباني، وأخرجه كذلك ابن حبان عن جابر، وأخرجه البيهقي، والطبراني فى الكبير، وابن عساكر عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب، وأخرجه ابن ماجه وأبو يعلى عنه، عن أبي سعيد الخدرى، والطبراني عن خولة بنت قيس، وأبو سعيد النقاش فى القضاة عن عائشة وعن عبد الله بن عمرو ومعاوية معا بطرق متعددة، والطبراني، والأصفهاني فى الحلية، وابن عساكر عن ابن عمرو ومعاوية معا بطرق مختلفة، والطبراني عن مخارق وعن ابن مسعود وعن ابن عباس، والبيهقى عن بريدة، والشافعى

وابن سعيد عن بن جعده مُرسلاً، يرتقي بها الحديث، لا شك، إلى مرتبة الصحيح، وذلك بألفاظ متقاربة مثل:

– «لا تقُدس أمة لا يقضى فيها بالحق، ويأخذ الضعيف من القوى غير مضطهد».

– «إن الله لا يقُدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متعتع».

– «إن الله لا يقُدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه».

\* عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «جاهدوا الناس فى الله تبارك وتعالى القريب والبعيد، ولا تبالوا فى الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر». رواه أحمد فى مسنده، وأورده الهيثمي، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وله شواهد عديدة صحيحة تعضده.

\* وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا يمنعن رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه وعلمه»، وفى رواية: «إذا رآه أو علمه أو رآه أو سمعه»، وزاد فى رواية: «فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد عن رزق: أن يقول بحق، أو يذكر بظلم». أخرجه عبد بن حميد، وأحمد، وأبو يعلى فى مسنده، والطبراني، وابن حبان فى صحيحه، والبيهقي فى السنن الكبرى، وسنده حسن، ومثله عند ابن النجار عن أبي عباس.

\* وعن عدي بن عدي الكندي قال حدثنا مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل حتى يروا المنكر بين ظهرائهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروا، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة». رواه البغوي فى شرح السنة، وأخرجه أحمد، والطبراني.

\* وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «والذى نفسى بيده ليخرجن

أقوام من أمتي من قبورهم فى صورة القردة والخنازير بمداهنتهم فى المعاصي، وكفهم عن النهي وهم يستطيعون»، أخرجه أبو نعيم.  
\* وعن جرير رضى الله عنه قال: بايعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة، فلقنني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم». رواه البخاري ومسلم.

\* ومثله حديث تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الدين النصيحة، قالها له ثلاثا، قلنا لمن يارسول الله؟ قال: «الله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.  
والأدلة السابقة عامة فى الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، والأخذ على يد كل ظالم، ولا يجوز أن تخرج عن عمومها وإطلاقها ووجوب الطاعة لها إلا ببرهان من كتاب الله وسنة رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وسلام وتبريكات من الله. وهي عامة فى كل من يستحق أن يوجه إليه الأمر والنهي: من الأفراد والجماعات والتنظيمات والدول، ومن الحكام والمحكومين على حد سواء. وهي والله كافية شافية فى وجوب محاسبة الحكام، والاحتساب على السلطان، أي أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

### ❖ فصل: الإنكار على الحكام

إن الله، تقديست أسماؤه، سبق فى علمه أن طائفة من أعداء الله، فقهاء السلاطين، لن تألوا جهدا فى خدمة ساداتها وكبرائها من طواغيت الحكام، بتحريف الكلم عن مواضعه، ولي أعناق النصوص، والكذب على الله ورسوله بزعم كونها مخصوصة تقتصر على غير الحكام، بدعوى «حفظ الأمن العام»، و«إسكات الرعاع»، و«تسكين الدهماء»، و«حماية المجتمع»، و«حقن الدماء»، والحفاظ على هيبة ولي الأمر، وغير ذلك من المخازبي والفضائح، بل الدجل والهراء، خصوصا حبيبة قلوب أذئاب

السلطين: اجتناب «الفتنة»، ودرئها: ﴿ألا في الفتنة سقطوا، وإن جهنم  
لحيطة بالكافرين﴾.

والحق أن تلك النصوص العامة تنطبق ضرورة على الحكام، بل لو قال  
إنسان أن أكثرها إنما هو في حق الحكام، بحيث كان في منطوقه ولفظه  
الأصلي صريحا في حقهم فتصَّرف فيه بعض الرواة فرووه بالمعنى، لو  
قال إنسان ذلك لما كان بعيداً عن الصواب. من شواهد ذلك حديث  
العُرس بن عميرة الكندي، رضي الله عنه، الذي سبق في الفصل  
الماضي، وهو:

\* عن عرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها  
وكرهها»، وفي رواية: «فأنكرها»، «كمن غاب عنها، ومن غاب عنها  
فرضيها كان كمن شهدها». رواه أبو داود بأسانيد جياد، والبيهقي عن  
أبي هريرة بمثله.

- وهو في «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها)  
منسوباً إلى «مسند بقي بن مخلد»، الذي ما زال مفقوداً: [وذكره بقي بن  
مخلد قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد وعبيد بن يعيش قالا حدثنا أبو  
بكر بن عياش عن المغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن رجل من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له العرس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: «إذا عمل بالمعصية فمن شهدها وكرهها كان كمن  
غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها»]

\* وهو في «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها)  
بإسناد بن عبد البر نفسه، بلفظ يدل على أن المعاصي المقصودة إنما هي  
من معاصي الحكام والولاة: [وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا  
قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد  
الحمادي قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة بن زياد عن عدي بن



## محاسبة الحكام

عدي عن العرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سليكم ولاية يعملون أعمالا تنكرونها: فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» [

كل ذلك الاحتجاج بالباطل، والجدل والمرء بغير حق، وتأويل النصوص على غير تأويلها، وبتدليس النصوص والتكتم على بعضها، وغيره، سبق في العلم الإلهي المقدس، فألهم الله نبيه المؤيد بالوحي من السماء، المعصوم بعصمة الله من الزلل والأخطاء، ألهمه مزيد بيان، تقوم به الحجة القاطعة، ويتجلى البرهان على شمولها قطعاً ويقيناً للحكام والسلطان، فلم يعد الأمر يقبل النظر والاجتهاد، ولم يبق منفذ لتأويل أو تحريف، وإنما هو فقط كفر أو إيمان، كما هو ظاهر بيقين من النصوص الصريحة **الخاصة بالأمرء والحكام فمنها:**

\* عن أم سلمة — رضى الله عنها — قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنه يستعمل عليكم أمرء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع،**» قالوا يارسول الله: ألا نقاتلهم قال: «لا ما صلوا». حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه، كما روى ألقاظاً أخرى مثل: «**فمن أنكر فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع.**» ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح. كما رواه أبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها بلفظ: «**ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بلسانه فقد بريء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضى وتابع،**» فقليل يارسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا.**» وأخرجه أحمد بنحوه من طرق صحاح عدة، إلا أنه قال في بعض الروايات الصحيحة: «**لا ما صلوا لكم الخمس،**» «**لا ما صلوا لكم الصلاة،**» وفي بعض الروايات: «**لا ما صلوا وصاموا.**» \* ولم تنفرد بذلك أم المؤمنين، أم سلمة، رضوان الله وسلامه عليها، وهي والله التي تقوم بها الحجة اليقينية القاطعة على انفرادها، فقد روى

البيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في «مسند الشاميين»، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون؛ ثم يكون من بعد خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون: فمن أنكر عليهم فقد بريء، ولكن من رضي وتابع!»، هذا هو أحد ألفاظ ابن حبان، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: [إسناده صحيح على شرط الشيخين]، وهو كما قال؛ وفي مسند أبي يعلى بلفظ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون؛ وسيكون بعدي (وفي لفظ البيهقي: بعدهم، وهو الأصح) خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون بما لا يؤمرون: فمن أنكر عليهم بريء، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع»، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)، وهو كما قال. ومثله عند الطبراني في الأوسط بلفظ «أمراء» بدلاً من «خلفاء»، والمعنى واحد.

ولحديثي أم سلمة، وأبي هريرة شواهد كثيرة منها:

\* ما أخرج الإمام الترمذي بإسناد صحيح عن كعب بن عجرة قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة، خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال: «اسمعوا! هل سمعتم؟! أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد علي الحوض». ، هذا إسناد صحيح، وقال أبو عيسى: [هذا حديث صحيح غريب]، قوله: غريب، أي من تلك الطريق، وإلا فطرقة كثيرة مشهورة.

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دخل ونحن تسعة، وبيننا وسادة من

## محاسبة الحكام

أدم، فقال: «إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد علي الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد علي الحوض»، هذا إسناد غاية في الصحة مسلسل بالثقات الأثبات المشاهير إلى الشعبي. وبنفس لفظه وإسناده أخرجه الإمام النسائي.

\* قال الإمام الترمذي: حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائد الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم، فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن غشي أبوابهم، أو لم يغش، فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض! يا كعب بن عجرة: الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار! يا كعب بن عجرة: إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به». قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قلت: هذا إسناد جيد مقبول، إن لم يصح ويقم بذاته، فهو يصلح للشواهد والمتابعات على أقل تقدير، وذلك بسبب أبي بشر غالب بن نجيع، ولم يتفرد به، بل قد تويج، فصح بذلك الحديث، ولله الحمد والمنة.

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة! أعيذك بالله من إمارة السفهاء»، قال: (وما ذاك يا رسول الله؟!)، قال: «أمراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم، فصدقهم بحديثهم، وأعانهم على

ظلمهم، فليسوا مني، ولست منهم، ولم يردوا عليّ الحوض؛ ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بحديثهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وأولئك يردون عليّ الحوض! يا كعب بن عجرة: الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار! يا كعب بن عجرة: لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت النار، أولى به! يا كعب بن عجرة: الناس غاديان فغاد بائع نفسه وموبق رقبته، وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته»، هذا إسناد صحيح. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله بمثله، إلا أنه قال: «فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها»، وأخرج مثله البزار عن جابر.

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل عن يونس عن حميد بن هلال (أو عن غيره) عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منهم، ولا يرد عليّ الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض»، وهذا كذلك إسناد غاية في الصحة!

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم بن قعيس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولن يرد عليّ الحوض»، وهذا إسناد صحيح كذلك!

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تكون أمراء تغشاهم غواش (أو حواش) من الناس يظلمون ويكذبون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس

## محاسبة الحكام

مني، ولست منه؛ ومن لم يدخل عليهم، ويصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه»، هذا إسناد غاية في الصحة، كما أخرج مثله ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده.

\* قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن يزيد عن العوام قال حدثني رجل من الأنصار من آل النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء: رفع بصره إلى السماء، ثم خفض، حتى ظننا أنه قد حدث في السماء شيء، فقال: «ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، وما لأهم على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه! ألا وإن دم المسلم كفارته! ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات»، فيه رجل مبهم، وبقيته رجال الصحيح، فهو حسن لغيره!

\* ومن حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه بمعناه مختصراً، قال: [إنا لنعوذ على باب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ننتظر أن يخرج لصلاة الظهر، إذ خرج علينا فقال: «اسمعوا!»، فقلنا: (سمعنا!)، ثم قال: «اسمعوا!»، فقلنا: (سمعنا!)، فقال: «إنه سيكون عليكم أمراء فلا تعينوهم على ظلمهم، ولا تصدقوهم بكذبهم؛ فإن من أعانهم على ظلمهم، وصدقهم بكذبهم، فلن يرد عليّ الحوض»]، رواه أحمد، وهذا هو لفظ أحمد، والطبراني في الكبير وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالله بن خباب بن الأرت، وهو «ثقة»، وقيل له رؤية)، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

فهل تسمعون يا فقهاء السلاطين؟! هل سمعت يا ابن عثيمين؟! وهل سمعت يا مفتي آل سعود؟! هل سمعت يا مفتي مصر؟! وأنت يا شيخ

الأزهر: أيها الشيخ «الأصغر»، الملقَّب زوراً وبهتاناً بـ«الأكبر»؟! \* وشاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة، رواه الحاكم في مستدركه وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

فهذا نقل تواتر، وهذه أكثر من خمسة طرق صحاح لحديث كعب بن عجرة، الى خمسة من الصحابة توجب بمجموعها، عند الناقد المنصف، القطع واليقين!

\* وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)، حديث في غاية الصحة، بل هو متواتر عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، رواه البخارى ومسلم، وجمهور الأئمة.

\* وأخرج البيهقي، بإسناد جيد قوي، عن عبيد الله بن رافع رضي الله عنه قال: قدمت روايا خمر، فأتاها عبادة بن الصامت رضي الله عنه فخرقها، وقال: (إنا بايعنا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله: لا تأخذنا فيه لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذا قدم علينا يثرب مما نمنع به أنفسنا، وأزواجنا، وأبنائنا؛ ولنا الجنة! فهذه بيعة رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، التي بايعناه عليها). وقد رويت هذه البيعة من طرق كثيرة، تفيد القطع واليقين، عن عبادة بن الصامت، رضي الل تعالى عنه. والظاهر أنه رضي الله عنه كان يقولها في مناسبات مختلفة مطولة، أو مختصرة حسب المقام، وبألفاظ

مقاربة:

– ففي البداية والنهاية من طريق يونس عن ابي إسحاق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده عبادة رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بيعة الحرب: على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، **وأن نقول بالحق أينما كنا: لا نخاف في الله لومة لائم**).

– كما أخرج الشيخان بمعناه من طرق عديدة صحاح، في بعضها زيادات أهمها زيادة «**الكفر البواح**»: (... وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)، كما ذكرناه أعلاه.

\* وأخرج أحمد عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل، حتى قال: [ ... فقلنا: يا رسول الله! علام نبايعك؟! قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، **وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله: لا تخافوا في الله لومة لائم،** وعلى أن تنصروني: فتمنعوني، إذا قدمت عليكم، مما تمنعون منه أنفسكم، وأزواجكم، وأبنائكم؛ ولكم الجنة! ... إلخ]. حديث صحيح، قصر الحافظ في «الفتح» حين قال: (إسناده حسن)، والحق أنه صحيح: صححه ابن حبان والحاكم. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناده جيد على شرط مسلم، ولم يخرجوه. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. كما رواه أحمد والبيهقي من طرق أخرى، ورواه البزار بنحوه مع زيادات.

\* وعن عوف بن مالك الأشجعي – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: (يا رسول الله، أفلا

نناذبهم بالسيف؟!»، فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، (لا ما أقاموا فيكم الصلاة)، وإذا رأيتم من ولا تكلم شيئاً تكرهونه **فاكرهوا عمله** ولا تنزعوا يداً من طاعة»، وفي لفظ: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، **فليكره ما يأتي من معصية**، ولا ينزع يداً من طاعة». حديث صحيح أخرجه مسلم من طرق، وكذلك الدارمي، وأحمد.

وفيه النص صراحة على جواز ذم الأئمة الأشرار، وبغضهم، ولعنهم، وإلا لقال، صلوات وسلامه وتبريكاته الله عليه وعلى آله: «لا تلعنوهم»، أو كلاماً نحو هذا، لأن هذا هو مقام البيان عن ذلك، وتمس إليه الحاجة حينئذ، ولا يجوز شرعاً، ولا عقلاً، تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلا سقطت حجة الله على عباده، وفقدت الرسالة معناها، حاشا لله!

\* ويؤكد مشروعية مناظرة الحام بالسيف حديث أم سلمة، رضي الله عنها، حيث قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»**، قالوا يارسول الله: ألا نقاتلهم قال: «لا ما صلوا». حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه، كما روى ألفاظاً أخرى مثل: **«فمن أنكر فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»**. ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح. كما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: **«ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بلسانه فقد بريء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»**، فقليل يارسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: **«لا ما صلوا»**. وأخرجه أحمد بنحوه من طرق صحاح عدة، إلا أنه قال في بعض الروايات الصحيحة: **«لا ما صلوا لكم الخمس»**، **«لا ما صلوا لكم الصلاة»**، وفي بعض الروايات: **«لا ما صلوا، وصاموا»**.

هذه الأحاديث الثلاثة: حديث عبادة بن الصامت، وعوف بن مالك الأشجعي، وأم المؤمنين أم سلمة تقطع بمشروعية مقاتلة الحكام



## محاسبة الحكام

ومنتبذتهم بالسيف إذا أظهروا الكفر البواح أو لم يقيموا الصلاة، أي لم يقيموا أصل الدين بإظهار الكفر البواح على الراجح من القول الذي يلاحظ معنى حديث «إظهار الكفر البواح». وهذا يعني تحريم المنايذة المسلحة فيما سوى ذلك من الأحوال، إلا إذا جاء برهان من الله على خلاف ذلك في حالة أو أحوال مخصوصة. والمنع هنا في هذا الاستثناء هو فقط للمنايذة بالسيف، أي من المقاومة المسلحة، لا غير، أما ما دون ذلك، خصوصاً باللسان، فهو غير مستثنى، خلافاً للدجاجة الكذبة من فقهاء السلاطين، أبادهم الله.

والحق أن هناك أحوال مخصوصة تجوز فيها المنازعة بالسيف، ولو على وجه المدافعة وصد العدوان، وليس لإسقاط الحاكم وإزالته، وإن كره فقهاء السلاطين، أخزاهم الله، ذلك وحاولوا إنكاره، أو التكتم عليه، أو تحريف الكلم عن مواضعه. فمن ذلك:

\* ما أخرج الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وابن خزيمة في «الصحيح»: عن زكريا بن يحيى بن أبان المصري، والحاكم في «المستدرک» عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، كلاهما قالاً: حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء رجل فقال: (يا رسول الله كم صدقة كذا، وكذا من التمر؟!)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذا وكذا من التمر»، قال: (فإن فلانا تعدى علي، فأخذ مني كذا وكذا! فازداد صاعاً!)، (وفي رواية أحمد: فنظروه فوجدوه قد تعدى صاعاً!). فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟!». فخاض الناس، وبهرهم الحديث، حتى قال رجل منهم: يا رسول الله! إن كان رجلاً غائباً عنك في إبله، وماشيته، وزرعه، وأدى زكاة ماله، فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع وهو

غائب؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، يريد وجه الله والدار الآخرة؛ لم يغيب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة، وأدى الزكاة، فتعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل، فقتل؛ فهو شهيد».

– وأخرج الإمام أحمد له متابعة مختصرة فقال: حدثنا زكريا بن عدي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن حسين قال حدثنا أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء رجل فقال: (يا رسول الله! ما صدقة كذا وكذا؟!)، قال: «كذا وكذا»، قال: (فإن فلانا تعدى علي!)، قال: (فنظروه فوجدوه قد تعدى عليه بصاع!)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فكيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي».

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما، ولكنه صحيح قطعاً، تقوم به الحجة، وهذا هو المهم، كما قال الألباني، ولعله على شرط مسلم. ورواه كذلك البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الحاكم.

\* أخرج أحمد: حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب المخزومي عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه عن قهيد الغفاري قال: سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن عدا علي عاد؟!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذكره!»، وأمره بتذكيره ثلاث مرات، «فإن أبي فقاتله! فإن قتلك فإنك في الجنة! وإن قتلته فإنه في النار!»، وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله قال حدثني أخي الحكم بن المطلب بمثله. وقد جاء هذا التذكير مفصلاً في الحديث التالي:

\* قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد حدثنا سليمان بن قرم عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال أتى رجل النبي فقال:

## محاسبة الحكام

(أرأيت إن أتاني رجل يأخذ مالي؟! قال: «تذكره بالله تعالى!»، قال: (أرأيت إن ذكرته بالله)، قال: (فإن فعلت فلم ينته؟! قال: «تستعين عليه بالسلطان!»، قال: (أرأيت إن كان السلطان مني نائياً؟! قال: «تستعين بالمسلمين!»، قال: (أرأيت إن لم يحضرني أحد من المسلمين، وعجل علي؟! قال: «فقاتل حتى تحرز مالك، أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة». وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

\* وفي المعجم الكبير عن أبي سلامة السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم، يحدثونكم فيكذبونكم، ويعملون ويسينون العمل: لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم، وتصدقوا كذبهم؛ فأعطوهم الحق ما رضوا به، فإذا تجاوزوا: فمن قتل على ذلك فهو شهيد».

\* ونص الحافظ في «الإصابة» خلال ترجمة أبي سلامة، رضي الله عنه، على أن ابن السكن أخرجه عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه قال نزل بنا أبو سلامة السلمي فأضفناه شهرين فحدثنا أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يقول سيكون عليكم أمراء أرزاقكم بأيديهم فيمنعونكم منها حتى تصدقوهم بكذبهم، وتعينوهم على ظلمهم، فأعطوهم الحق ما قبلوه منكم فإن غادروه: فقاتلوهم، فمن قتل على ذلك فهو شهيد».

\* وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله». رواه الحاكم وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه).  
\* عن أبي أمامة رضي الله قال: عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأل، فسكت عنه، فلما رمى جمره الثالثة وضع رجله في الغرز ليركب، قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول

الله، قال: «كلمة حق تقال عند ذى سلطان جائر»، حديث صحيح، رواه ابن ماجه بإسناد حسن قوي، وأحمد من طرق، والطبراني في الكبير، والبيهقي، والشهاب القضاي، وغيرهم.

\* وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي، رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد وضع رجله في الغرز: أى الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر». رواه النسائي بإسناد صحيح، غاية في الصحة، وكذلك أحمد والبيهقي.

\* وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر». حديث أبي سعيد الخدرى هذا صحيح قطعاً، رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، يعني غرابته من تلك الطريق فحسب، وقال الألباني: صحيح، وله طريق مستقلة عند أحمد، وعبد بن حميد في مسنده، يرتقي بها إلى مرتبة الصحيح، لا سيما مع شهادة الأحاديث الواردة بنفس اللفظ من عدة طرق صحاح عن عدد من الصحابة!

\* وجاء في «المستدرک على الصحيحين» عن عمير بن قتادة الجندعي الليثي، رضي الله عنه، من طريق محتملة، لا بأس بها: أخبرنا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن بكر بن خنيس (عن أبي بدر) عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده قال كانت في نفسي مسألة قد أحزنني أني لم أسأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عنها ولم أسمع أحداً يسأله عنها فكنت أتحنينه فدخلت عليه ذات يوم وهو يتوضأ فوافقتة على حالتين كنت أحب أن أوافقه عليهما وجدته فارغاً وطيب النفس فقلت يا رسول الله أتأذن لي أن أسألك قال نعم سل عما بدا لك قلت يا رسول الله ما الإيمان قال السماحة والصبر قلت فأبي المؤمنين أفضل إيماناً قال أحسنهم خلقاً قلت فأبي

## محاسبة الحكام

المسلمين أفضلهم إسلاماً قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت فأبي الجهاد أفضل فطأ رأسه فصمت طويلاً حتى خفت أن أكون قد شققت عليه وتمنيت إن لم أكن سألته وقد سمعته بالأمس يقول: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً لمن سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته»، فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، صلى الله عليه وسلم، فرفع رأسه فقال: «كيف قلت؟!»: قلت: **(أي الجهاد أفضل؟!)**، فقال: **«كلمة عدل عند إمام جائر»**.

\* وعن واثلة بن الأسقع، رضي الله عنه، أنه سأل عن أمور كثيرة، ثم قال: **(فأي الجهاد أفضل؟!)**، فأجابه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«كلمة حكم عند إمام جائر»**، رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده.

فكلمة الحق عند السلطان الجائر من أفضل أنواع الجهاد، وكلمة الحق هذه هي أدنى مراتب النصح للأئمة، بل السكوت من قبل القادر عليها يعتبر غشاً وخيانة، فقد ثبت عن تميم الداري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: **«الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**، كما هو في صحيح مسلم، وصح عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: **«إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً؛ وأن تعصموا بحبل الله جميعاً؛ وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم. ويكره لكم: قيل وقال؛ وكثرة السؤال؛ وإضاعة المال»**، أخرجه مسلم، والبخاري في الأدب المفرد، فالنصح للأئمة الشرعيين من أوجب الواجبات، وأهم المطالب، لا يعلو عليه إلا العبودية الخالصة لله وتوحيده، والمحافظة على وحدة الأمة بالاعتصام بحبل الله وتجنب الفرقة. والنصح للأئمة الشرعيين يتضمن إسداء المشورة والرأي السديد لهم، والإخلاص في معاونتهم ونصرتهم على الحق، والمبادرة إلى السمع

والطاعة في المعروف، طلباً لمرضاة الله، بغض النظر عن المصالح، والمراتب الدنيوية، والإمتناع عن الغش والخيانة والغلول، وأقل مراتب ذلك كلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في بيعته لأصحابه عليهم أن: **«يقولوا الحق، لا يخافون في الله لومة لائم»**، وأن **«يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر»**، كما جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

\* أخرج الطبراني في **«المعجم الكبير»**: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بن مسعود!»، قلت: (لبيك!)، ثلاثاً؛ قال: «هل تدرون أي عرى الإيمان أوثق؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله!»، قال: «يا بن مسعود!»، قلت: (لبيك يا رسول الله)، قال: «أي المؤمنین أفضل؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «إذا عرفوا دينهم، أحسنهم عملاً!»، ثم قال: «يا بن مسعود، هل تدري أي المؤمنین أعلم؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: **«إذا اختلفوا (وشبك بين أصابعه) أبصرهم بالحق، وإن كان في عمله تقصير، وإن كان يزحف زحفاً!»،** ثم قال: «يا بن مسعود، هل علمت أن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلاث فرق: **فرقة أقامت في الملوك والجبابرة فدعت إلى دين عيسى فأخذت فقتلت بالمناشير، وحرقت بالنيران، فصبرت حتى لحقت بالله؛ ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لهم قوة، ولم تطق القيام بالقسط، فلحقت بالجبال فتعبدت وترهبت وهم الذين ذكرهم الله فقال:** ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله إلى وكثير منهم فاسقون﴾، وفرقة منهم أمنت فهم الذين آمنوا وصدقوني وهم الذين رعوها حق رعايتها؛ وكثير منهم فاسقون: وهم الذين لم يؤمنوا بي

## محاسبة الحكام

ولم يصدقوني ولم يرعوها حق رعايتها وهم الذين فسقهم الله!». وفي لفظ: «فرقة أزت الملوك وقتلوهم على دينهم ودين عيسى بن مريم عليه السلام فأخذوهم فقتلوهم ونشروهم نشروا بالمناشير وفرقة لم تكن لهم طاقة بمؤازة الملوك ولا أن يقيموا بين ظهرانيهم يدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في البلاد وترهبوا».

هذا إسناد حسن، والحديث صحيح بشواهده ومتابعاته كما هو مبين في الملحق، وهو مطابق للروايات التاريخية عن الصراع الذي كان بين الملوك الجبابرة وبين أتباع السيد المسيح عيسى بن مريم، الوجيه المقرب، صلوات الله وسلامه عليه وعلى والدته، فله الحمد والمنة.

\* وفي «المعجم الصغير» للطبراني عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا العطاء ما دام عطاء فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة. ألا إن رحى بني مرخ قد دارت وقد قتل بنو مرخ؛ ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار؛ ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب. إلا إنه سيكون أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم: فإن أطعتموهم أضلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم»، قال: (يا رسول الله، فكيف نصنع؟!)، قال: «كما صنع أصحاب عيسى بن مريم، نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب: موت في طاعة، خير من حياة في معصية الله عز وجل». هذا حديث صحيح، وهو كذلك من طرق أخرى في «المعجم الكبير»، وفي «مسند الشاميين».

\* وفي المستدرک على الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. قوله تودع منها كناية عن قرب هلاكها وزوالها، كما يتودع من الميت على فراش الموت، ومن المسافر

من غير رجعة قريبة، ونحوه.

والظالم هنا، ضرورة، من الحكام والأمراء والسلاطين والوجهاء، أما الفرد العامي الظالم فلا يتصور، ولا يخطر على بال، ولا يتشكل في ذهن، ولا يعقل: أن تهابه الأمة بمجموعها!

\* وأخرج الحاكم بسنده عن عبد الله بن مسعود: [حدثنا أبو حفص أحمد بن حنبل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قال سمعت سفيان بن سعيد يقول أنبأ الأعمش أنبأ أبو عمارة عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، قال: **(يكون عليكم أمراء يتركون من السنة مثل هذا (وأشار إلى أصل إصبعه، يريد التقليل)، وإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى! وإنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتركون من دينهم السنة، وآخر ما يدعون الصلاة، ولولا أنهم يستحيون ما صلوا)**، هذا أثر صحيح، وقال الحاكم: (على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

- وهو في «المعجم الكبير» بلفظ: [حدثنا الحسين بن جعفر القتات ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي عمارة عن صلة بن زفر عن عبد الله قال: **(إنه سيكون أمراء يدعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه، فإن تركتموها جاؤوا بالطامة الكبرى)**]

وفيه الحث على الأخذ على يد الحكام عند أدنى انحراف، فلا يجوز تركه وشأنه، وإقراره على ولايته، وإلا فالطامة الكبرى. وما نحسب ابن مسعود إلا سمعه من رسول الله، عليه وعلى اله صلوات وتبريكات وتسليمات من الله، فهو بكلامه أشبه، أو استفاد معناه من مدرسة النبوة. **وصدق عبد الله بن مسعود: لما تقاعست الأمة عن ذلك أصابها في ماضيها، وحاضرها من الذلة والخزي والهوان، وصولة الأعداء، وأن**



## محاسبة الحكام

غزيت في عقر دارها، ما ترى بعيني رأسك جهارا، لا ما تسمعه رواية، أو يصلك بلاغاً، فحسب!

والوقوف على أبواب السلاطين وقوف مسكنة، وتذلل واستجداء، وكذلك إتيانهم للعطاء وطلب الأموال، أو للمدح والتزلف، كل ذلك خطر كبير، وفتنة عظيمة، كما جاء:

\* عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من بدا جفا، ومن تبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً». هذا حديث حسن صحيح، رواه أحمد بإسنادين، رواه أحدهما رواة الصحيح.

\* ومثله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن». حديث صحيح، رواه الترمذي، وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب)، وهو حسن صحيح كما قال.

\* وأخرج الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة: أخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا خالد بن الحارث قال حدثني طريف بن عيسى وهو العنبري قال حدثني يوسف بن عبد الحميد قال: [لقيت ثوبان فرأى علي ثيابا فقال: ما تصنع بهذه الثياب؟! ورأى في يدي خاتما فقال: ما تصنع بهذا الخاتم؟! إنما الخواتيم للملوك! (قال: فما اتخذت بعده خاتما!)، قال: فحدثنا ثوبان أن النبي، صلى الله عليه وسلم، دعا لأهل بيته فذكر علياً وفاطمة وغيرهما فقلت: يا رسول الله، أمن أهل البيت أنا؟! قال: فسكت، ثم قلت: أمن أهل البيت أنا؟! قال: فسكت، ثم قال في الثالثة: «نعم: ما لم تقم على سدة، أو تأتي أميراً تسأله».

قلت: هذا حديث حسن قوي، كما هو مفصل في الملحق.  
 \* وفي سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن أبي بردة عن بن عباس عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**إن أناساً من أمتي سيتفقون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك: كما لا يجتنى من القتاد ألا الشوك كذلك لا يجتنى من قريبهم إلا...**» قال محمد بن الصباح: كأنه يعني الخطايا. رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم، فلعلة لذلك قال الألباني: ضعيف!

وقد يظن من لا بصر له بالعربية، ولا بأساليب العرب وعوائدها في الكلام، أن الأحاديث السابقة تحرم إتيان الحكام مطلقاً، لقوله، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله: «**من أتى أبواب السلطان افتنن**»، ولقوله، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله: «**ما لم تقم على سدة**»، ونحوه. والحق أن هذا لمن جاء أبوابهم سائلاً، أو متزلفاً، أو مادحاً، لأن العرب لا تقول لمن أتى أمراً، ناهياً، أو ناصحاً أنه (أتى باب فلان)، وإنما تقول: (كلم فلاناً) أو (قام لفلان، فأمره فنهاه)، وقد أوضح ذلك أفصح من نطق بالضاد، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، فقال: «**ما لم تقم على سدة، أو تأتي أميراً تسأله**»، وقال: «....»، ويقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك: كما لا يجتنى من القتاد ألا الشوك كذلك لا يجتنى من قريبهم إلا....».

هذا بحمد الله واضح وضوح الشمس، وإنما أردنا الاحتياط من أوهام بعض أهل العجمة من مقلدة فقهاء السلاطين، وتلامذة مشايخ آل سعود، الذين عجت بهم الساحة مؤخراً: يفتون، ويحللون، ويحرمون، بل يكفرون، ويبدعون، وهم من أجهل خلق الله بالسنن، وأبعدهم عن فقه لغة العرب!!

\* وفي «المستدرك على الصحيحين» عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص قال: كان رجل بطال يدخل على الأمراء فيضحكهم فقال له جدي: (ويحك يا فلان لم تدخل على هؤلاء وتضحكهم؟! فإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم يحدث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيرضى الله عنه يوم القيامة وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها إلى يوم يلقاه»]. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح) وقال الذهبي في التلخيص: هذا صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم.

– وهو في سنن ابن ماجه عن حفيد علقمة بن وقاص بنحوه؛ وقال الألباني: صحيح، وهو كما قال. وهو في «المستدرك على الصحيحين» من طريق ثانية هي نفس طريق ابن ماجه.

– وهو في صحيح ابن حبان بنحوه من طريق أخرى قال عنها الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

– وهو في صحيح ابن حبان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص بنحوه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

\* كما أخرج البيهقي مثله من طريق أخرى بسياق آخر عن علقمة بن وقاص الليثي أن بلال بن الحارث المزني قال له: [إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتغشاهم فانظر ماذا تحاضرهم به، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير، ما يعلم، يكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه؛ وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر، ما يعلم مبلغها، يكتب الله عليه سخطه إلى يوم يلقاه!»، فكان علقمة يقول: (رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال).

\* ويشهد لحديث بلال بن الحارث، رضي الله عنه، ما جاء في سنن الترمذي عن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول: «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب: ويل له، ويل له». قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن)، وقال الألباني: حسن. قلت: هو كما قالوا أو خير مما قالوا، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال الحاكم: (هذا حديث رواه سفيان بن سعيد والحمادان وعبد الوارث بن سعيد وإسرائيل بن يونس وغيرهم من الأئمة). قلت: رواه أكثر الأئمة عن بهز بن حكيم كما فصلناه في الملحق.

\* وفي مسند أبي يعلى: وجدت في كتابي عن سويد (ولم أر عليه علامة السماع وعليه صح، فشككت فيه، وأكبر ظني أنني سمعته منه) عن ضمام بن إسماعيل المعافري عن أبي قبيل قال خطبنا معاوية في يوم الجمعة فقال: (إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا)؛ فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: (كلا بل المال مالنا، والفيء فيئنا: من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيا فانا)، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه فأجلسه معه على السرير ثم أذن للناس فدخلوا عليه ثم قال: (أيها الناس إنني تكلمت في أول جمعة فلم يرد علي أحد، وفي الثانية فلم يرد علي أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياء الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم يتقاحمون في النار تقاحم القردة» فخشيت أن يجعلني الله منهم فلما رد هذا علي أحياني أحياء الله ورجوت أن لا يجعلني الله منهم)، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح. قلت: هو صحيح كما قال، وهو مسموع من سويد بن سعيد قطعا، كما فصلناه في الملحق.

وقال ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: [وذكر الواقدي أن الذي قال هذا القول لمعاوية: (أبو بحرية عبد الله بن قيس السكوني). أخبرنا أبو

## محاسبة الحكام

غالب وأبو عبد الله ابنا أبي علي قالوا أنا محمد بن الحسين بن أحمد بن أبي علانة أنا أبو طاهر المخلص، وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو الحسين بن النقوم أنا أبو الحسين محمد ابن عبد الله بن الحسين قالوا نا يحيى بن محمد بن صاعد نا الزبير بن بكار نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ياسين عن عبد الله بن عروة عن أبي مسلم الخولاني عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب الناس وقد حبس العطاء شهرين أو ثلاثة فقال له أبو مسلم يا معاوية إن هذا المال ليس بمالك ولا مال أبيك ولا مال أمك فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا ونزل فاغتسل ثم رجع فقال أيها الناس إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالي ولا مال أبي ولا مال أمي وصدق أبو مسلم إنني سمعت رسول الله، يقول: «الغضب من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفىء النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل»، اغدوا على عطائكم على بركة الله عز وجل، انتهى كلام ابن عساكر، رحمه الله.

لقد قام ذلك الرجل بواجبه، فصدع بالحق، وقال ما عليه لله من مقالة، ملتمساً رضا الله، غير مبال بسخط الناس، فأكرم نفسه ودفع عنها التحقير والمهانة فاستحق الذكر الحسن، فحفظ التاريخ اسمه، كما استحق أن يرضى عنه الله ويرضى عنه الناس، لما صح عن خاتم أنبياء الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله:

\* حيث أخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، عنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «لا يحقرن أحدكم نفسه!»، قالوا: يا رسول الله! كيف يحقر أحدنا نفسه؟! قال: «يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله، عز وجل، يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟!»، فيقول: خشية الناس!، فيقول الله، تبارك وتعالى: فإياي كنت أحق أن تخشى». وهو حديث صحيح.

\* وأخرج ابن حبان بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، أن

رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: **«من التمس رضى الله بسخط الناس، رضى الله عنه وأرضى عنه الناس؛ ومن التمس رضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس».**

\* وأخرج الترمذي، وأبو نعيم في «الحلية»، عن عائشة، رضى الله عنها، تخاطب معاوية: **(من التمس رضى الله بسخط الناس، كفاه الله مؤونة الناس؛ ومن التمس رضى الناس بسخط الله، وكله الله إلى الناس)**، وهو أثر صحيح، وهو تعبير رائع لعائشة، أم المؤمنين، رضوان الله وسلامه عليها، بالمعنى عن لفظ الحديث الصحيح السابق، وكلام رسول الله أبلغ، وأفصح، وأبين، وأكثر معنى.

والدخول على السلاطين فتنة كبيرة: السلطة بيدهم، والمال بيدهم، والسيف بيدهم، فمن لم يستطع التعامل مع هذا **«الإرهاب»** فليتباعد، كما جاء في نصوص كثيرة منها:

\* ما جاء في **«مجمع الزوائد»**، (باب في أبواب السلطان والتقرب منها): [عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من بدأ جفا، ومن تبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا»**]، وقال الإمام الهيثمي: (قلت: لم أجده في نسختي من أبي داود، رواه أحمد والبخاري واحد اسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة).

\* وفي **«مجمع الزوائد»**، (باب في أبواب السلطان والتقرب منها): [عن رجل من بني سلمى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إياكم وأبواب السلطان: فإنه أصبح صعبا»**]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)

\* وفي **«مجمع الزوائد»**، (باب الكلام ثم الأئمة): [عن ابن عمر قال

## محاسبة الحكام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حضر اماماً فليقل خيراً أو فليسكت»، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن محمد بن زياد وثقه أحمد وابن عدي وضعفه جماعة وبقيّة رجاله رجال الصحيح).

\* وفي «مجمع الزوائد»، (باب الكلام ثم الأئمة): [عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة: لا تدخلن على الامراء، فان غلبت على ذلك، فلا تجاوز سنتي، ولا تخافن سيفه وسوطه ان تأمرهم بتقوى الله»]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف). قلت: عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الإفريقي ضعيف الحفظ، وليس بالساقط، بل يكتب حديثه، مع قوة في دينه وصدع بالحق، وله مواجهة مشهورة مع أبي جعفر المنصور طُبّق فيها حديثه هذا بحذافيره!

### ❁ فصل: محاسبة الصحابة والتابعين للحكام

كما جاء في ذلك، أي في محاسبة الحكام، آثار كثيرة عن الخلفاء الراشدين وبقيّة الصحابة منها:

\* خطبة أبي بكر، رضي الله عنه، التي اشتهرت في كتب التواريخ، والأدب، والفقه، عند توليه الخلافة. وشهرة الخطبة، وتلقي الأمة لها بالقبول تغني، إن شاء الله، عن دراسة اسانيدھا. فمن ذلك ما أخرجه ابن سعد في طبقاته، قال: أخبرنا عبيد بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن عروة، قال: قال عبيد الله، أظنه عن أبيه، قال: لما ولي أبو بكر خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، أيها الناس: قد وليت عليكم، ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن، وسن النبي، صلى الله عليه وسلم، ... ) إلى أن قال: (أيها الناس: إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أحسنتم فأعينوني، وإن زغت فقوموني)، هذا مرسل جيد للغاية، تعضده

رواية أخرى من طريق مستقل لابن سعد، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت الحسن (أي البصري) يقول: لما بويع أبو بكر قال خطيباً، وذكر بعض خطبته إلى أن قال: (.. فإذا رأيتموني استقمتم، فاتبعوني، وإن رأيتموني زغت فقوموني).

\* قال الإمام عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق: أخبرنا سفیان بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشربة بن حارثة فوجد محمد بن مسلمة فقال عمر: (كيف تراني يا محمد؟)، فقال: (أراك والله كما أحب، وكما يُحب من يحب لك الخير، أراك قوياً على جمع المال، عفيفاً عنه، عادلاً في قسمه. ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف). فقال عمر: (هاه!). فقال: (ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف!). فقال: (الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني!). موسى بن أبي عيسى الحنات الغفاري، أبوهارون المدني. ثقة لكنه لم يدرك أحداً من الصحابة.

\* أخرج الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق في ترجمة بشير بن سعد - رضي الله عنه - من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً أثراً عن عمر بن الخطاب، منها التالي: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي قال: أخبرنا أبو الحسين بن النقور قال: أخبرنا أبو القاسم بن حبابة قال: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حدثني محمد بن النعمان أن النعمان بن بشير أخبره: [أن عمر بن الخطاب قال في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: رأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ماكنتم فاعلين؟ فقال ذلك مرتين، أو ثلاثاً: رأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ماكنتم فاعلين؟ فقال بشير بن سعد: **(لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح!)**، فقال عمر: **(أنتم إذا أنتم!)**]. هذا الأثر حسن صحيح الإسناد بذاته صالح للإحتجاج، وهو، قطعاً، في غاية الصحة بشواهد ومتابعاته،



كما ستجد تفصيله في الملحق.

\* الحوار الذي اشتهرت في كتب التواريخ، والأدب، بين عمر بن الخطاب، ورجل في المسجد، عندما خطب عمر: (...، إذا أحسنت فأعينوني، وإذا أسأت فقوموني)، فقام له الرجل فقال: (لو رأينا فيك اعوجاجاً، لقومناه بسيوفنا!)، فرد عمر: (الحمد لله الذي جعل في أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، من يقوم عمر بسيفه!)، والصحابة حضور كثيرون، ولم ينكر عليه عمر، ولا أحد منهم عليه ذلك. ولم نجد هذا الأثر مسنداً، مع كثرة البحث، ولكنه مؤيد بالآثار القوية السابقة في جوهر معناه.

\* وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري قال: كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول، إذا بلغه الشيء: **(أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك!)**. وسيتبين فيما يأتي أن أكثر أمر هشام بالمعروف، ونهيه عن المنكر إنما هو للأمرء.

\* وفي «فضائل الصحابة»: [حدثنا عبد الله قال حدثني أبو سعيد الأسدي عباد بن يعقوب قثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن موسى بن طريف عن عباية قال: قال علي: **(أحاج الناس يوم القيامة بتسع: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعدل في الرعية، والقسم بالسوية، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحدود، وأشباهه)**]

\* وجاء في «الورع» لابن أبي الدنيا: [حدثنا القاسم بن هاشم قال حدثني عمر بن حفص العسقلاني قال حدثني إبراهيم بن أدهم قال حدثنا أبو عيسى المرزوي قال سمعت سعيد بن المسيب في خلافة عبد الملك بن مروان يقول: **(لا تملأوا أعينكم من أئمة الجور وأعوانهم إلا بالإنكار من قلوبكم لكي لا تحبط أعمالكم الصالحة)**]. قلت: هذا إسناد فيه رجال لم أعرفهم، ولكن لفظه يشبه ما هو معروف عن الإمام الحجة،

التابعي الكبير، سعيد بن المسيب.

\* وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» خلال ترجمة الإمام الحسن بن صالح الهمداني الثوري، بعد أن ذكر نقد بعضهم له لأنه: (كان يرى السيف): [وقولهم: (كان يرى السيف)، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب السلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك، لما رآوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر وبمثل هذا الرأي لا يقدر في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام. والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد. وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق ولا يصح ولاية الإمام الفاسق فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه، فهو إمام مجتهد!].

قلت: لسنا هنا بصدد مناقشة قضية «الخروج بالسيف» على أئمة الجور، وهل استقر الأمر فعلاً على خلاف ذلك، كما زعم الحافظ، رحمه الله، أم هناك تفصيل وتفريع يتعلق بإمكانية خلع الظالم بقتال يسير من غير قتلة تدوم، أي بما يشبه «ثورة القصر» أو «الإنقلاب العسكري»، الذي نص على جوازها، بل وربما وجوبه، كثير من الأئمة. نعم: لسنا بصدد ذلك هنا، بل قد فصلناه في غير هذا المكان (راجع الملحق الموسوم: «ولاية الفاسق» من كتابنا: «طاعة أولي الأمر: حدودها، وقيودها»، وهو منشور متداول)، وإنما أردنا أن نبرهن أن بعض الصحابة والتابعين كانوا يحاسبون الحكام إلى درجة الخروج بالسيف.

**فمن الصحابة:** سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير الذي خرج في مكة بعد كارثة «الحرة» وبويع بالخلافة من أغلب المسلمين، وكاد الأمر أن يستقر له، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، ممن بايع يوم الحرة أو بايع عبد الله بن الزبير.

**ومن التابعين:** كبار أبناء الصحابة في يوم «الحرة»، وكذلك من خرج

## محاسبة الحكام

مع الحسين وعبد الله بن الزبير، وبعد ذلك في ثورة ابن الأشعث، كبار علماء التابعين من أمثال: سعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم.

**ثم في الجيل التالي من كبار أتباع التابعين:** الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، رضوان الله وسلامه عليهم، عندما ثار على هشام بن عبد الملك، وبعده بجيل واحد ثار محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية)، وأخوه إبراهيم، على أبي جعفر المنصور، الخليفة العباسي.

أما انتهاء أكثر تلك «الثورات» بالفشل، وما ترتب عليه من مصائب، فلا علاقة له بالحكم الشرعي عليها، لأن هذه قضية مستقلة. تماماً كما أن هزيمة خيار هذه الأمة الإسلامية من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في «أحد»، وما ترتب عليها من اجترأ المشركين على المسلمين حتى حاصروهم يوم الأحزاب، لا يجوز أن يستنبط منها حرمة أو كراهية جهاد الكفرة والمشركين، أو صد عدوان المعتدين، فهذا هنا كذلك. والمقصود هنا هو إبطال مزاعم الدجاجلة من المدخليين والجاميين، وغيرهم من أذعياء السلفية الكذابين، أن السلف لم يكونوا يحتسبون على الحكام علناً، دع عنك الخروج بالسيف، اللهم إن كانوا يقصدون سلفهم من أحبار اليهود وكهنة النصارى، فلربما كان هذا صحيحاً، أما سلف هذه الأمة المحمدية فلا!

### ❖ فصل: محاسبة الحكام فرض

فمحاسبة الحاكم إذاً فرض على المسلمين، ولا يجوز أن توجد في ذلك أدنى شبهة بعد الأدلة القطعية آنفة الذكر، من القرآن والسنة المتواترة، التي يكفر منكرها، ويخرج من الإسلام بجحدها. فالمحاسبة واجبة قطعاً ولو أدى ذلك إلى القتال، لأن الإسلام دعا إلى حمل السلاح دفاعاً عن

سيادة الشرع في الحياة السياسية، أي لمنع ظهور الكفر البواح، وتحول الدار إلى دار كفر. فجهاد الحكام الظلمة ليكفوا عن ظلمهم واجب، بل إن **«أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»** لأن الجور ظلم حرمه الشرع، وكل حرام يزال، ولا يسكت عنه، خصوصاً إذا كان هذا الحرام هو إظهار الكفر البواح، باستبدال الشريعة الإسلامية بغيرها من شرائع الكفر، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وتولي الكفار وقتال المسلمين تحت رايتهم، كما فعل ويفعل حكام المسلمين اليوم، وفي مقدمته آل سعود، وحكام باكستان، وتحالف الشمال في أفغانستان، وغيرهم، أخزاهم الله، وأبعدهم، ولعنهم.

ولما كان الحاكم هو الذى يتولى تطبيق الإسلام أو عدم تطبيقه، كان هو موضوع المحاسبة، والمسلمون الذين ينصبونه حاكماً هم الذين يحاسبونه، وكذلك يكون الحال، من باب أولى، فيما إذا كان قد أخذ الحكم عنوة، دون أن ينصبه المسلمون، كما لو إقامه العدو، أو نصب نفسه حاكماً عليهم بالقوة، ففي حال ظلمه، أو فسقه، عليهم أن يغيروا عليه باليد إن استطاعوا، وإذا لم يستطيعوا فليغيروا عليه باللسان، وإلا فبالقلب، لقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**. أما فى حال كفره بنفسه، أو حكمه بنظام الكفر، فالتغيير يكون بقوة السلاح، لأنه يحرم على المسلمين حينئذ أن يحكمهم كافر، أو أن يحكمهم نظام الكفر، لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾، وحتى فى حالة حكمه بغير ما أنزل الله مع اعتقاد بأن الإسلام هو الأصلح نظاماً للحياة. فى هذه الحالة وغيرها، أي فى جميع الأحوال، لا تجوز موالاتهم، لأنه أقل ما يقال فيهم أنهم أهل لهذه الألقاب القبيحة: كافرون ظالمون فاسقون، بالدلالة القاطعة لآيات الحكم بغير ما أنزل الله، وبإجماع الأمة المتيقن، الذى يكفر منكروه، والله سبحانه وتعالى

## محاسبة الحكام

ينهى عن موالاته الظالمين والركون إليهم والاعتماد عليهم، قال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾.

وهو حينما يحكم بغير ما أنزل الله - بغض النظر عن اعتقاده - يكون محاداً لله، عاصياً له، ويكون ظالماً، فاسقاً، كافراً - بغض النظر عن كون كفره مخرجاً من الملة، وهو الحق الذي دلَّت عليه الأدلة كما أشبعنا بحثه في «كتاب التوحيد» - فلا تجوز موالاته ولا التوحد إليه، وإلا لا يكون الموالي له المتوحد إليه مؤمناً، لأن الله تعالى يقول: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو إخوانهم، أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، رضى الله عنهم ورضوا عنه، أولئك حزب الله، إلا أن حزب الله هم المفلحون﴾.

وهو حينما يحكم بغير ما أنزل فهو قطعاً لا يستن بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يهتدى بهديه، وهو لا محالة مبدل لشرع الله بزيادة أو نقص، وهو بداهة مستحل لحرم الله، إن لم يكن بالقول الصريح والاعتقاد، فبالممارسة والعمل، وهو من ثم بالضرورة متسلط بالجبروت، يذل من أعز الله ويعز من أذل الله، وهو بذلك مستحق للعنة الله، ولعنة كل نبي مستجاب الدعوة كما ثبت عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سته لعنتهم، لعنهم الله، وكل نبي مجاب: المكذب بقدر الله؛ والزائد في كتاب الله؛ والمتسلط بالجبروت يذل من أعز الله، ويعز من أذل الله؛ والمستحل لحرم الله؛ والمستحل من عترتي ما حرم الله؛ والتارك لسنتي»، حديث صحيح،

أخرجه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه)، وأخرجه الذهبي في «الكبائر»، وقال إسناده صحيح، وجاء من طرق حسان عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، رضوان الله وسلامه عليهم. وله متابعة في الطبراني عن عمرو بن شعوان الياضي، رضي الله عنه، ولكنه زاد سابقاً: «والمستأثر بالفيء».

والرسول الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصف الحاكم الذي لا يستن بسنته، ولا يهتدى بهديه بأنه ظالم وكاذب، فيحذر من تصديقه ومعاونته، لأن في تصديقه ومعاونته إغانة له على ظلمه، جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة، أعاذك الله من إمارة السفهاء، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي، ومن ثم لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي...»، فالحاكم الذي يصفه الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه كاذب وظالم، ويتبرأ منه، ويصف من يشتري نفسه من هذا الحاكم بأنه معتق لها من النار، ومن يبيع نفسه له بأنه مهلكها بالعذاب، مثل هذا الحاكم لا تجوز موالاته، فضلاً عن أنه لا يجوز السكوت عليه.

وقد روي أن الله سبحانه وتعالى أوصى إلى نبي من أنبيائه، أن قل لفلان الزاهد: «أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت به الراحة، وأما انقطاعك إليّ، فقد اكتسبت به العز! ولكن ماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يارب وأي شيء لك عليّ؟ قال: هل واليت في ولياً، أو عاديت في عدوا؟».

فكيف يستحل بعض من يشار إليه بالبنان من علماء المسلمين، مثل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، أن يقول عن الحاكم: (... وهبه كان كافراً، فلم إيغار الصدور عليه؟! ) مما دفع العديد من شباب الدعوة

## محاسبة الحكام

الإسلامية، وصغار طلاب العلم إلى المطالبة بالتدليل، مفصلاً، على جواز إيغار القلوب على الحاكم الكافر، أو الظالم، أو الحاكم بغير ما أنزل الله، ودعوة الناس إلى عدم الركون إليه، وترك نصرته، واعتزاله!! فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

لقد كنا نحسب أن بغض الكفر والفسوق والعصيان والتنفير منها من المعلوم من الدين بالضرورة، حيث دل القرآن والسنة المتواترة على ذلك. أما القرآن ففي مثل قوله تعالى: ﴿... وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان، وأولئك هم الراشدون﴾، وقوله: ﴿... ولا تركزوا إلى الذين ظلموا، فتمسكم النار، ومالكم من دون الله من أولياء، ثم لا تنصرون﴾. وكذلك الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ورد بعضها أنفاً. هذا في حق كل أحد فرداً كان، أو جماعة، أو سلطة عامة. بل إن السلطة العامة، أي الحاكم، أولى بذلك، لأن انحرافه مؤذن بانحراف المجتمع، ففساده، ثم دماره بكامله.

ولعل هناك شبهة لدى البعض بسبب ورود الأحاديث المانعة من الخروج المسلح والمنايذة بالسيف إلا في حالة «الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان»، أو «ماقاموا فيكم الصلاة»، أو «ما صلوا» ونحوه، فظنوا أن الأمر إنما هو:

(١) خروج مسلح ومنايذة بالسيف للحاكم،

(٢) أومحبته ونصرته وثناء عليه باللسان ودعاء له على المنابر،

لا ثالث لهما، ولا مرتبه، بل مراتب كثيرة بينها منها:

– وهو أولها: الإنكار بالقلب، وبغض ظلم الظالمين وكرهية أفعالهم، مع الدعاء إلى الله، والتضرع بين يديه، أن يصلحهم أو يبذلهم بمن تصلح به أحوال البلاد والعباد، وتتحقق مصالح المعاش والمعاد، وليس وراء ذلك

## محاسبة الحكام

من الإيمان حبة خردل!

- **ثم ثانياً:** الكلام والنصح والنقد سراً عند الخاصة من أهل الرأي وأهل السلطان والمنعة والشوكة، وفي الجلسات المغلقة، ونحوه.

- **ثم ثالثاً:** الكلام والنقد والإنكار في دوائر العلماء والأدباء والمفكرين، والندوات الفكرية، والديوانيات، ومؤتمرات المتخصصين والعلماء، وما أشبه ذلك.

- **ثم رابعاً:** الإنكار والنقد جهراً على رؤوس الأشهاد ومن جميع المنابر، وعقد المؤتمرات الجماهيرية، وتسيير المظاهرات الحاشدة، واستخدام وسائل الصحافة والطباعة، والشبكات الإلكترونية، وأشرطة التسجيل الصوتي والمرئي،...، وهكذا، وهكذا!

وساعد فقهاء السلاطين، اخزاهم الله، على اشاعة هذا الوهم الخبيث فباعوا دينهم بدنياهم، بل بدنيا غيرهم، وسقطوا في هاوية الجريمة الكبرى: جريمة كتمان ما انزل الله من البيئات والهدى، فاستحق أكثرهم بذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، بل ولعنة جميع اللاعنين!

### ❖ فصل: فيم تكون محاسبة الحكام؟! ❖

إن أكثر ما تكون المحاسبة للحكام في اساعتهم تطبيق احكام الإسلام، فلكل مسلم الحق في الشكوى من ذلك، ولا يجوز منعه، ويجب سماع شكواه، فقد شكوا بعض المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم من معاذ بن جبل، بأنه يطيل القراءة في الصلاة، فسمع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم شكواهم، وغضب جداً، وزجر معاذاً زجراً شديداً، حتى قال له: «يامعاذ! أفتان أنت؟» ومعاذ كان والياً على اليمن، وكان إماماً لقومه، فسواء أكانت الشكوى منه وهو في اليمن، أم كانت وهو إمام قومه، وهذا هو الأرجح، فهي شكوى ممن ولاه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهي شكوى من حاكم أو من صاحب ولاية أو وظيفة



## محاسبة الحكام

خاصة، وهي شكوى من إساءة تطبيق أحكام الشرع، لأن الحكم الشرعي في الصلاة أن يخفف الإمام، لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»، فهي شكوى من إساءة تطبيق أحكام الإسلام. وهي كما سمعت من المسلم في حكم الصلاة، تسمع في سائر الأحكام، وليس في الصلاة فحسب، على أن إساءة تطبيق أحكام الشرع تعتبر مظلمة من المظالم، فتكون الشكوى منها حقاً للمسلم، ولكل من يحمل تابعية الدولة الإسلامية، بل ولكل معاهد أو عابر بأمان في أراضي الدولة الإسلامية. فالمسلمون يجب عليهم أن يحاسبوا الحاكم، ويكونون آثمين إذا رضوا بأعماله التي تخالف الشرع، وتابعوه عليها.

أما غير المسلمين من رعايا الدولة، فإن لهم إظهار الشكوى من ظلم وقع عليهم، لورود النهي عن ظلم أهل الذمة، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقتة، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» وهذا حديث صحيح رواه أبو داود، كما روى ابن ماجه بمعناه عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حر فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفيه أجره» وأهل الذمة لهم عهد الله وعهد رسوله، فمن ظلمهم فقد نقض ذمة الله وذمة رسوله، وهذا من أعظم الغدر وأخبثه. فإذا ظلم ذمي، أو ناله أذى من الحاكم، فإن له الحق في إظهار الشكوى، حتى يرفع الظلم عنه، ويعاقب الذي ظلمه. وتسمع الشكوى منه على أي حال، سواء أكان محقاً في شكواه، أو غير محق.

فقد روى أن أبا بكر رضي الله عنه، تحدث إلى يهودي يدعى فنحاص يدعوه إلى الإسلام، فرد فنحاص بقوله: «والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقير، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإننا عنه أغنياء، وما هو عنا بغني، ولو كان غنياً ما استقرضنا أموالنا كما يزعم

صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويعطيناه، ولو كان عنا غنياً ما أعطانا»  
وفنحاص يشير إلى قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً  
فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾، (سورة البقرة، ٢: ٢٤٥). لكن أبا بكر  
رضي الله عنه لم يطلق على هذا الجواب صبراً، فغضب، وضرب وجه  
فنحاص ضرباً شديداً، وقال: «والذي نفسي بيده، لو لا العهد الذي بيننا  
وبينكم لضربت رأسك يا عدو الله» فشكا فنحاص أبا بكر للنبي صلى الله  
عليه وسلم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم شكواه، وسأل أبا بكر  
رضي الله عنه فحدثه عما قاله له، ولما سئل فنحاص أنكر ما قاله لأبي  
بكر في الله، فنزل قوله تعالى: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله  
فقير ونحن أغنياء، سنكتب ما قالوا، وقتلهم الأنبياء بغير حق، ونقول  
ذوقوا عذاب الحريق﴾، (آل عمران، ٣: ١٨١). ومن المعلوم أن أبا بكر  
رضي الله عنه كان وزيراً لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم،  
ومعاوناً له في الحكم، وفنحاص كان معاهداً، قد سمع رئيس الدولة  
الشكوى منه على الوزير، بالرغم من أنه غير محق.

ولعلنا نستعرض بعض المسؤوليات الجسام التي ألزم الله بها الحكام،  
وذلك قبل الاستمرار في صلب موضوعنا، حتى تتبين أهمية هذه  
المسؤوليات، وخطورة وقوع الخلل في شيء منها، وأهمية المراقبة،  
والمحاسبة الدائمة للحكام لضمان القيام بها على أحسن وجه.

## باب مسؤوليات الحكام الجسام

الحكام هم قادة الأمة وزعماءها والمتصرفون في شؤونها، ويقدر إخلاصهم لها، وحرصهم عليها، تحبهم، وتجلهم، وتطيعهم، ويقدر غشهم لها، وإهمالهم لمصالحها، والتقصير في دفع عدوها، تكرههم وتبغضهم. بل إن انحرافات الحكام من أعظم مهلكات الأمم والشعوب، كما أن استقامتهم على الحق والعدل هي أعظم ضمانة لصلاح الأحوال العامة، وانتشار الألفة والسلام والعدل في المجتمع، واستتباب الأمن، وانتشار الطمأنينة. هذه حقائق موضوعية تدرك من دراسة التاريخ، واستقراء تجارب الأمم والشعوب، والتأمل في مصايرها.

غير أن الله، جل وعلا، تفضلاً على عباده، ورحمة بهم، زادها بياناً، وجعلها معطيات وحقائق شرعية، يستغني بها عامة الناس عن دراسة التاريخ، واستقراء أحوال الأمم والشعوب. هذه الحقائق الشرعية تصديقها إيمان، وتكذيبها كفر، والعمل بمقتضاها رشد وهداية، وتركها ضلالة وغواية، فمن ذلك:

\* بيان القرآن في قصص الأنبياء أن «الملأ» من قومهم هم رؤوس التكذيب، وقادة الضلالة، فهم أعداء الأنبياء، المعذبين للمؤمنين، المخرجين لهم من ديارهم، كما هو في سورة الأعراف: ﴿قال الملأ من قومه إنا لنراك في ضلال مبين﴾، (الأعراف: ٧: ٦٠)، رداً على دعوة نوح، ﴿قال الملأ من قومه إنا لنراك في سفاهة، وإنا لنظنك من الكاذبين﴾، (الأعراف: ٧: ٦٦)، رداً على دعوة هود، ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا منهم...﴾، (الأعراف: ٧: ٧٥)، رداً على دعوة

صالح، ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومهم لنخرجنك يا شعيب،  
والذين ءامنوا معك، من أرضنا، ..﴾، (الأعراف: ٧: ٨٨)، رداً على  
شعيب، ﴿قال الملأ من آل فرعون إن هذا لساحر عليم﴾، (الأعراف:  
٧: ١٠٩)، رداً على دعوة موسى، وهكذا، وهكذا. و«الملأ» هم عليه القوم،  
وهم السادة والكبراء: من الأئمة، والحكام، وصناع القرار، والقضاة،  
والأشراف، والمنتفذين، وقادة الرأي، ونحوهم.  
\* بيان القرآن أن أكثر ضلالة الناس، وهلكتهم، وانتهائهم إلى النار،  
سببها اتباع السادة والكبراء، قال تعالى: ﴿وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا  
وكبرائنا فأضلونا السبيلا﴾ \* ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً  
كبيراً﴾، (الأحزاب: ٣٣: ٦٧-٦٨). بل إن هؤلاء «الملأ» يقدمون أتباعهم  
يوم القيامة فيوردونهم النار: ﴿وبئس الورد المورود﴾.  
\* شدة تخوف نبي الله الخاتم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على  
أمته من «الأئمة المضلين».

وقد أعتنى الأئمة، أئمة السنة والحديث، أصحاب التصانيف، بهذا  
الموضوع فبواب الإمام ابن حبان لذلك في صحيحه فقال: (ذكر وصف  
الأئمة المضلين التي كان يتخوفها على أمته صلى الله عليه وسلم)، وبواب  
له الدارمي في سننه فقال: (باب في الأئمة المضلين)، وبواب له الترمذي  
في سننه فقال: (باب ما جاء في الأئمة المضلين)، وبواب له الهيثمي في  
«مجمع الزوائد»: (باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة)، وأخرج  
أكثرها أحمد بأسانيد صحاح وحسان. فمن ذلك:

- ما ثبت في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا محمد بن عبد الله بن  
الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن  
أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول، صلى الله

عليه وسلم: «ان الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها فان امتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الأحمر والأبيض فأني سألت ربي لأمتي ان لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم فان ربي قال يا محمد اني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من اقطارها أو قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعض ويسبي بعضهم بعضا»، قال: قال: رسول، صلى الله عليه وسلم: «إنما أخاف على امتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من امتي بالمشركين، وحتى تعبد الأوثان، وانه سيكون في امتي ثلاثون كذابا كلهم يزعم انه نبي، واني خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولن تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى ياتي أمر الله». وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

- وأخرج ابن حبان كذلك بإسناد صحيح آخر على شرط مسلم فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المنثى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان بمثله، وهو، باختلاف يسير في الألفاظ وترتيب الجمل،

- وفي «سنن أبي داود»: حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالوا ثنا حماد بن زيد .إلخ، وقال الألباني: صحيح.

- وبوب له الترمذي في سننه فقال: (باب ما جاء في الأئمة المضلين). جاء فيه حديث أبي داود السابق مختصرا وقال: (وهذا حديث حسن صحيح)، وصححه كذلك الألباني،

- وأخرجه الدارمي في سننه: أخبرنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد.إلخ مقتصرا على لفظة: «إنما أخاف على امتي الأئمة المضلين»

وأكثر هذه الطرق موجود كذلك في مسند الإمام أحمد.

- وأخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»، من طریق ثانية عن أبي قلابة، مطولا مع زيادات لطيفة فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا إسحاق بن إدريس ثنا أبان بن يزيد ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان حدثه أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن ربي زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة فأعطانيها وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها وقال يا محمد إنني إذا قضيت قضاء لم يرد إنني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكها بسنة عامة ولا أظهر عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم بعامة ولو اجتمع من باقطارها حتى يكون بعضهم هو يهلك بعضها هو يسبي بعضها، وإنني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، ولن تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة»، (وأنه قال كل ما يوجد في مائة سنة)، «وسيخرج في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم الأنبياء لا نبي بعدي، ولكن لا تزال في أمتي طائفة يقاتلون على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله»، قال وزعم أنه لا ينزع رجل من أهل الجنة من ثمرها شيئا إلا أخلف الله مكانها مثلها، وأنه قال ليس دينار ينفقه رجل بأعظم أجرا من دينار ينفقه على عياله، ثم دينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ثم دينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله، قال وزعم أن نبي الله، صلى الله عليه وسلم، عظم شأن المسألة، وأنه إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم فيسألهم ربهم، عز وجل: ما كنتم

تعبدون فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولا ولم يأتنا أمر ولو أرسلت إلينا رسولا لكننا أطوع عبادك لك فيقول لهم ربهم أرأيتم إن أمرتكم بأمر أتطيعوني قال فيقولون نعم قال فيأخذ موثيقهم على ذلك فيأمرهم أن يعمدوا لجنهم فيدخلونها قال فينطلقون حتى إذا جاؤوها رأوا لها تغيظا وزفيرا فهابوا فرجعوا إلى ربهم فقالوا ربنا فرقنا منها فيقول ألم تعطوني موثيقكم لتطيعوني اعمدوا لها فادخلوا فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا فرجعوا فقالوا ربنا لا نستطيع أن ندخلها قال فيقول ادخلوها داخرين قال فقال نبي الله، صلى الله عليه وسلم، لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردا وسلاما. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وإنما أخرج مسلم حديث معاذ بن هشام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مختصراً)، وقال الذهبي في التلخيص: (على شرط البخاري ومسلم).

– ولم ينفرد به ثوبان، رضي الله عنه، بل روى لفظه: **(إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين)** غير واحد من الصحابة: فهو مروى عن شداد بن أوس، رضي الله عنه، في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الرزاق قال معمر أخبرني أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس ان النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «ان الله عز وجل زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وان ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها وأني أعطيت الكنزين الأبيض والأحمر وأني سألت ربي عز وجل لا يهلك أمتي بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا فيهلكهم بعامة وان لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم بأس بعض وقال يا محمد اني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وأني قد أعطيتك لأمتك ان لا أهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا ممن سواهم فيهلكهم بعامة حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبي بعضا». قال وقال النبي، صلى الله عليه وسلم:

«وأني لا أخاف على أمتي الا الأئمة المضلين، فإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة».

قلت: هذا إسناد صحيح، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بتصريف واختصار يسير فقال: أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف أبو حمزة حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس به، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وهو كما قالوا.

- وفي «سنن الدارمي» أيضا عن أبي الدرداء، رضي الله عنه: أخبرنا محمد بن الصلت ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أخ لعدي بن أرطاة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين». أخو عدي بن أرطاة، والي عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، على البصرة، هو زيد بن أرطاة، ثقة عابد، مجمع على توثيقه، وكان الإمام سعد بن إبراهيم كثيرا ما يحدث عنه بهذه الصيغة: عن أخي عدي بن أرطاة، ويعقب قائلًا: كان أكبر من أخيه وأنسك. فهذا حديث صحيح، إذا كان زيد بن أرطاة سمع من أبي الدرداء، ولكن الظاهر أن بينهما رجلاً مجهولاً.

- وهو عن أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه، في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا موسى بن داود أنا ابن لهيعة عن بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني قال سمعت أبا ذر يقول كنت مخاصر النبي، صلى الله عليه وسلم، يوما إلى منزله فسمعتة يقول: «غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال»، فلما خشيت ان يدخل قلت: (يا رسول الله: أي شيء أخوف على أمتك من الدجال)، قال: «الأئمة المضلين».

- وقال أحمد كذلك: حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أخبرني أبو تميم الجيشاني قال أخبرني أبو ذر قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لغير الدجال



أخوفني على أمتي قالها ثلاثا قال قلت يا رسول الله ما هذا الذي غير الدجال أخوفك على أمتك قال: «**أئمة مضلين**». قلت: سماع يحيى بن إسحاق من ابن لهيعة قديم، والمتن مستقيم قامت عليه الشواهد، فالحديث حسن قوي، إن شاء الله تعالى.

- وفي «**سنن الدارمي**» أيضا عن عمر، رضي الله عنه، أخبرنا محمد بن عيينة أنا علي هو بن مسهر عن أبي إسحاق عن الشعبي عن زياد بن حدير قال قال لي عمر: (هل تعرف ما يهدم الإسلام؟!)، قال: قلت: (لا)، قال: (يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، **وحكم الأئمة المضلين**). هذا إسناد صحيح، وليس هذا، على الأرجح، من كيس عمر، رضي الله عنه، ولا من بنات أفكاره، كما يظهر من الرواية التالية:

- التي أخرجها أحمد: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج حدثنا صفوان حدثني أبو المخارق زهير بن سالم أن عمير بن سعد الأنصاري كان ولاءه عمر حمص، فذكر الحديث، قال عمر يعني لكعب إنني أسألك عن أمر فلا تكتمني قال والله لا أكتنم شيئا أعلمه قال ما أخوف شيء تخوفه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال: (**أئمة مضلين**)، قال عمر: صدقت قد أسر ذلك إلي وأعلمنيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

- وهو بلفظ آخر في «**مسند الشاميين**»: [حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو (ح) وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية بن الوليد حدثني صفوان بن عمرو عن أبي المخارق زهير بن سالم عن كعب الأحمبار عن عمر بن الخطاب قال أسر إلي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «**إن أخوف ما أخاف على أمتي أئمة مضلين**»، قال كعب فقلت: (والله ما أخاف على هذه الأمة غيرهم)]. هذا إسناد محتمل، لأن أبا المخارق زهير بن سالم العنسي، صدوق فيه لين، وكان يرسل، وبقيته ثقات مشاهير.

\* وقال أحمد: [حدثنا عبد الصمد حدثنا أبان حدثنا عاصم عن أبي

وإثل عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين»[، قلت: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إلا أن الإمام الدارقطني أعلاه مرفوعاً، وصححه موقوفاً، مع صعوبة تصور أن يكون هذا من كلام عبد الله بن مسعود، كما:

\* جاء في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» مع زيادة بيان لمعنى هذا الحديث، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً: [حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا عمر بن شبة ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل نبياً أو قتله نبي، والمصور، وإمام جائر يضل الناس بغير علم)]، هذا إسناد غاية في الصحة، وقد أورد الإمام الدارقطني عدة طرق له مرفوعاً وموقوفاً في مناقشة مفصلة، وصححه موقوفاً، كما أوردناه في الملحق.

- وفي «المعجم الكبير» بلفظ: [حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا معتمر بن سليمان الرقي ثنا عبد الله بن بشر عن أبي إسحاق عن الحارث عن بن مسعود قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل»]

- وفي «المعجم الكبير» أيضاً بلفظ: [حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عمر بن خالد المخزومي ثنا أبو نباتة يونس بن يحيى عن عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام جائر، وهؤلاء المصورون»]

\* وفي «الجرح والتعديل» أثناء ترجمة أبي الزعراء، رضي الله عنه:

[قال خرجت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سفر فسمعتة يقول: «غير الدجال اخوف على امتي منه: أئمة مضلين!»، روى عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عياش القتباني عن عبد الله بن جنادة المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلى عنه]

- وهو في «الإصابة في تمييز الصحابة» أثناء ترجمة الصحابي أبي الزعراء، رضي الله عنه، مختصراً.

\* وفي «مجمع الزوائد»، (باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة):  
[عن أبي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته: «إلا اني اوشك فادعى فأجيب: فيليكم عمال من بعدي يعملون بما تعملون، ويعملون ما تعرفون، وطاعة اولئك وطاعه، فتلبثون كذلك زمانا، فيليكم عمال من بعدهم يعملون بما لا تعلمون ويعملون بما لا تعرفون فمن قادهم وناصرهم فاولئك قد هلكوا واهلكوا، وخالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم واشهدوا على المحسن انه محسن، وعلى المسيء»]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن على المروزي وهو ضعيف).

\* وفي «مجمع الزوائد»، (باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة):  
[عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم: رجل اتى قوما على اسلام دامج فشق عصاهم حتى استحلوا المحارم وسفكوا الدماء، وسلطان جائر قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله»، وسكت سفيان عن الثالثة فلم يذكرها]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن بشار الرمادي وهو صدوق كثير الوهم وبقيه رجاله ثقات).

\* وفي «مجمع الزوائد»، (باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة):  
[عن عبادة بن الصامت قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء

فقال: «يكون امراء ان اطعموهم ادخلوكم النار، وان عصيتموهم قتلوكم!»، فقال رجل منهم: (يا رسول الله: سمهم لنا لعنا نحثوا في وجوههم التراب!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلمم يحثون في وجهك، ويفقون عينك»[، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه سنيد بن داود ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان وابو حاتم الرازي وبقيّة رجاله ثقات).

\* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني المصيبي ثنا محمد بن عوف الحمصي ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الله بن رجاء الشيباني قال سمعت شيخا يكنى أبا عبد الله مريح يحدث أنه سمع أبا أمامة يحدث أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لست أخاف على أمتي جوعا يقتلهم، ولا عدوا يجتاحهم، ولكني أخاف على أمتي أئمة مضلين: إن أطاعوهم فتنوهم، وإن عصوهم قتلوهم»]

\* وفي «مسند أبي يعلى»: [حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا زياد بن المنذر عن نافع عن أبي برزة قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن بعدي أئمة إن أطعموهم أكفروكم، وإن عصيتموهم قتلوكم: أئمة الكفر ورؤوس الضلالة»]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف جدا)، قلت: وذلك بسبب أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني الكوفي الأعمى، كان يفرط في التشيع ويروي الأعاجيب في فضائل آل البيت، ومثالب غيرهم، فتركه الناس، وكذبه يحيى بن معين، وإلا فالمتن مستقيم، وشواهد كثيرة، كما سبق.

والأمام الجائر، وكذلك المراوغ الكاذب يستحيل شرعاً أن يكون إمام هدى، وليس بعد الهدى إلا الضلال والإضلال، لذلك اشتد عقوبتهم يوم القيامة، كما سلف، وكما هو في الحديث التالي:

– في «مسند أحمد»: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبي

## محاسبة الحكام

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينظر الله يعني إليهم يوم القيامة: الإمام الكذاب، والشيخ الزاني، والعامل المزهو»، وهذا كذلك صحيح على شرط مسلم، تقوم به الحجة، وقد أخرج النسائي في سننه.

ولا تصلح الأمة إلا باستقامة الأئمة، كما أدرك ذلك أبو بكر، ولا شك أنه استفاده من مدرسة النبوة:

- حيث أخرج البخاري في صحيحه، وأحمد في مسنده، وهذا لفظ البخاري: [حدثنا أبو النعمان (وقال أحمد: أخبرنا) حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرأها لا تكلم، فقال: (ما لها لا تكلم؟!)، قالوا: (حجت مصمتة!)، قال لها: (تكلمي: فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية!)، فتكلمت، فقالت: (من أنت؟!)، قال: (امرؤ من المهاجرين)، قالت: (أي المهاجرين؟!)، قال: (من قريش)، قالت: (من أي قريش أنت؟!)، قال: (إنك لسئول: أنا أبو بكر!)، قالت: (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح، الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟!)، قال: (بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم!)، قالت: (وما الأئمة؟!)، قال: (أما كان لقومك رعوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟!)، قالت: (بلى!)، قال: (فهم أولئك على الناس!)، قلت: هذا إسناد غاية في الصحة!

- ويؤيده ما أخرج أحمد عن حية بنت أبي حية، وهي المرأة الأحمسية المذكورة في الحديث السابق نفسها: [أخبرنا أحمد بن عبد الله أبو الوليد الهروي حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن حية بنت أبي حية قالت دخل علينا رجل بالظهيرة فقلت: (يا عبد الله من أين أقبلت؟!)، قال: (أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء لنا فانطلق صاحبي يبغي ودخلت أنا أستظل بالظل وأشرب من الشراب)، فقلت إلى لبينة حامضة، ربما قالت فقلت إلى ضيحة

حامضة، فسقيته منها فشرب وشربت، قالت: (وتوسمته، فقلت: يا عبد الله من أنت؟!)، فقال: (أنا أبو بكر)، قلت: (أنت أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعت به؟!)، قال: (نعم!)، قالت، فذكرت غزونا خثعما وغزوة بعضنا بعضا في الجاهلية وما جاء الله به من الألفة وأطناب الفساطيط (وشبك ابن عون أصابعه ووصفه لنا معاذ وشبك أحمد)، فقلت: (يا عبد الله: حتى متى ترى أمر الناس هذا؟!)، قال: (ما استقامت الأئمة!)، قلت: (ما الأئمة؟!)، قال: (أما رأيت السيد يكون في الحواء فيتبعونه ويطيعونه، فما استقام أولئك!)، وهذا إسناد حسن قوي كذلك.

ولا شك أن الناس، بفطرتهم، يحبون الإمام المقسط، ويجلُّونه، ويسارعون إلى طاعته فرحين مسرورين، فهو أهل للتوقير والإكرام بموجب الطبيعة السليمة، والفطرة المستقيمة، وهو كذلك أهل لذلك شرعاً، بل إن «إكرام ذي السلطان المقسط» من إجلال الله وتعظيمه، فلا بد للمسلم من إكرام الإمام المقسط، تديناً وتعبداً، مخلصاً مريداً لوجه الله بذلك،

\* كما هو في «سنن أبي داود»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ثنا عبد الله بن حمران أخبرنا عوف بن أبي حميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط»]، وقال الألباني: حسن. وهو كما قال.

– وهو بعينه في «شعب الإيمان»، (ج: ٧ ص: ٤٦٠): [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد بن أبي بكر بن أبي عثمان نا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عمرو القاري نا أبو الأزهر نا عبد الله بن حمران (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا إسحاق

بن إبراهيم الصواف نا عبدالله بن حمران أنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قاله] - وهو بعينه في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قاله]، وعقب البيهقي قائلاً: (ورواه بن المبارك عن عوف فوقفه)

- والأثر الموقوف على أبي موسى هو في «الأدب المفرد» للإمام البخاري: [حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن زياد بن مخراق قال قال أبو كنانة عن الأشعري قال: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط)]

- وهو كذلك موقوفاً، ومرفوعاً، في «تهذيب الكمال» خلال ترجمة (أبو كنانة القرشي): [أخبرنا أبو الفرج بن قدامة وأبو الحسن بن البخاري وأحمد بن شيبان وزينب بنت مكي قالوا أخبرنا أبو حفص بن طبرزد قال أخبرنا أبو غالب بن البناء قال أخبرنا أبو محمد الجوهري قال أخبرنا أبو عمر بن حيويه وأبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق قالوا أخبرنا أبو محمد بن يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال أخبرنا بن المبارك قال حدثنا عوف عن زياد بن مخراق قال قال أبو كنانة عن الأشعري يعني أبا موسى قاله]: ثم عقب الحافظ المزني قائلاً: [قال بن صاعد وقد رفعه غيره إلى النبي، صلى الله عليه وسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف بالبصرة قال حدثنا عبد الله بن حمران الحمراي قال حدثنا عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قاله]

\* وفي «شعب الإيمان»، (ج: ٧ ص: ٤٦٠) حديث آخر عن أبي

هريرة: [أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي نا محمد بن أيوب البجلي بالري أنا علي بن محمد الطنافس نا وكيع عن أبي معشر المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من تعظيم جلال الله عز وجل: إكرام ذي الشيبة في الإسلام، وإن من تعظيم جلال الله: إكرام الإمام المقسط»]، إلا أن أبا معشر المدني، على صدقه إمامته في المغازي والتواريخ، ليس بالقوي من جهة حفظه.

\* وفي «مسند الحارث» عن قتادة مرسلاً: [حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعظيم جلال الله اكرام: ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن، وامام العدل»] قلت: جملة: «إن من إجلال الله: إكرام ذي السلطان المقسط» تثبت، إن شاء الله، بمجموع هذه الطرق والشواهد.

\* بل قد بالغ الإمام الزاهد العابد الفضيل بن عياض فجعل النظر في وجه الإمام العادل عبادة، كما هو في «السنة للخلال»، (ج: ١ ص: ٨٤): [أخبرنا أبو بكر المروزي قال ثنا مردويه قال سمعت الفضيل يقول: (النظر إلى وجه الإمام العادل عبادة)]، قلت: إسناد هذا الأثر صحيح.

هذه المكانة العالية الرفيعة للأئمة، والقادة، والحكام، وصناع القرار، والمتنفذين، بل وقادة الرأي لا بد أن تقابلها مسؤوليات جسام. والحكام، خاصة، يتحملون أكثر هذه المسؤوليات جساماً: يلزمون العمل بها ويحاسبون على التقصير فيها، من الناس في الدنيا، ومن الله في الدنيا والآخرة، فإن قاموا بها على وجهها حفظوا المجتمع قوياً سليماً وصانوه من كل سوء، وهذا لا يتأتى إلا إذا ظل المسلمون يحسنون اختيار حكامهم، ويقومون بمراقبتهم ومحاسبتهم.

هذه المسؤوليات، على وجه الإجمال، والاقتصار على الأصول



والأركان، هي:

### الأول من مسؤوليات الحكام الجسام: الحكم بما أنزل الله

من المسؤوليات الجسام على الحاكم تجاه الرعية، بل هو أول المسؤوليات وأهمها، أن يحكمهم بما أنزل الله، لأن تطبيق الأحكام الشرعية هو ركن من أركان العبودية لله، بل هو على التحقيق: كامل العبودية لله، لأن العبودية هي الطاعة، لا غير. قال، تباركت أسماؤه، وتقدست صفاته، رواية لمقولة يوسف، المعصومة، الجامعة، المانعة: ﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان: **إن الحكم إلا لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه**، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾، (يوسف؛ ١٢: ٤٠). فإن كان المقصود بالعبادة معناها الضيق، كما يتوقع أن يكون الفهم البدائي المحدود لصاحبي يوسف في السجن، أي الشعائر التعبدية، وهي مجموعة من الأفعال: ركوع، وسجود، وصلاة وصيام، ونصب محاريب، وتقديم ذبائح وقرابين، وإشعال شموع، وإطلاق مجامر وبخور، وتقديم صدقات وندور، ونحوه، فهذه لا تصرف إلا لله وحده لا شريك، ولا تصرف لغيره، لأنه أمر بذلك، بوصفه المتفرد بالحكم، أي بوصفه صاحب السيادة، المتفرد بها، فعبادته بهذا المعنى الضيق: أي صرف تلك الأفعال له، وتوحيده: أي قصر تلك الأفعال عليه، ليست أصلاً، بل هي فرع: لتفرد بالسيادة والحكم. ولو أمر بصرف شيء من ذلك لغيره لوجب طاعته. كما أمر الملائكة بالسجود لأدم. فالطاعة هي الأصل، وما يسمّى بالشعائر التعبدية، وإفراد الله بها هو الفرع. فليس توجيه تلك الأفعال إليه، وإفراده بها بضرورة حس أو عقل، بل هو طاعة للأمر، ولو لم يصدر أمره

بذلك لما وجب من ذلك شيء، ولا حرم منه شيء. هذا هو الحق الذي تدل عليه الآية، ولا يمكن فهم غير ذلك منها مطلقاً. وإن كان المقصود بالعبادة معناها الشامل الواسع، ألا وهو: الخضوع، مع الطاعة والاتباع؛ والتذلل والتقديس؛ مع المحبة والولاء؛ فتكون جملة: ﴿أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾، تفریع، وزيادة بيان، وتطبيق عملي لجملة: ﴿إن الحكم إلا لله﴾. فالحقيقة الأصلية العليا المطلقة هي تفرد الرب، جل جلاله، بالحكم، وانفراده بالسيادة، ويترتب على ذلك بضرورة الحس والعقل على كل عبد إفراده بالعبادة بمعناها الشامل، أي إفراده بالطاعة والخضوع والتسليم لأن ذلك هو رأس العبودية، وجوهها، وحقيقة معناها.

فقوله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾، خبر صادق، وحق واقع أزلاً وأبداً، لا يتصور في العقل ما يناقضه، ولا يمكن في الشرع نسخه، لأن الأخبار يستحيل نسخها، لاستحالة أن يكون الخبر حقاً وباطلاً في نفس الوقت من نفس الجهة.

فالعبادة بالمعنى الواسع، ألا وهي: التذلل والتقديس؛ والخضوع، مع الطاعة والاتباع؛ مع المحبة والولاء، ترجع كلها إلى رأس ذلك وأصله: الطاعة والخضوع والتسليم، وهذه بدورها هي المظهر الطبيعي الوحيد المقبول والمعقول من العبد المخلوق تجاه الرب الخالق: أي تجاه الحقيقة الوجودية المطلقة العليا: ﴿إن الحكم إلا لله﴾، أو إن شئت فقل: (لا إله إلا الله)، لا فرق بين تعبير وتعبير، إذ كل ذلك مترادف يبين بعضه بعضاً، ويترتب بعضه على بعض بالضرورة العقلية والحسية والشرعية القاطعة، ولذلك سمى الله هذا الدين: (الإسلام): أي الخضوع والتسليم، ولم يسمه التوحيد، أو الإيمان، ولا غير ذلك من الأسماء: لأن هذا هو لبه وجوهه، وجماع معانيه، ومقاصده.

والعبودية هي الغاية التي إنما خلق الخلق لأجلها كما قال تباركت  
 أسماؤه: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾، فتطبيق الأحكام  
 الشرعية تحقيق لمعنى ومقصد الوجود الإنساني، وبدونه يصبح هذا  
 الوجود خاويًا، عديم المعنى. وعدم القيام بوظيفة العبودية الخالصة لله  
 يعني الكفر والشرك، وجحد نعمة المنعم الأول، تبارك وتعالى، وهذا في  
 غاية القبح عقلاً، وشرعاً، بل هو أقبح جريمة في الوجود يترتب عليه  
 الضلال البعيد، وفقدان هذا الوجود لكل معانيه، وتحوله إلى عبث  
 ومصادفة، لا هدف له ولا غاية، ولا بداية له ولا نهاية، ثم الهلاك المطلق،  
 والشقاوة الأبدية، قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما  
 دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك به فقد ضلّ ضلالاً بعيداً﴾، وقال: ﴿إن  
 الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك به  
 فقد افترى إثماً عظيماً﴾، هكذا قال جل وعلا، ومن أصدق من الله قيلاً!  
 أما تحديد الحكم بالكتاب والسنة فواضح من آيات القرآن، قال  
 تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، وهذا  
 يعني حصر الحكم بما أنزل الله، والذي أنزله الله على رسوله، هو القرآن  
 لفظاً ومعنى، والسنة معنى، لا لفظاً، فيكون الحاكم مقيداً في حكمه  
 بحدود الكتاب والسنة.

وقد أجاز الشارع، تباركت أسماؤه، للحاكم الشرعي الاجتهاد، فقد  
 روى البخارى عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه  
 وعلى آله وسلم، يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،  
 وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ: فله أجر»**، ونهى الشارع أن يسأل عن حكم  
 من غير الإسلام، أو أن يشرك مع الإسلام ما ليس منه، لا في قليل ولا  
 في كثير، ولا صغير أو كبير، ولا حتى في مسألة واحدة، أو قضية واحدة،

أو حادثة واحدة، فقال تعالى مخاطباً الرسول، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. وقال، عليه وعلى آله الصلاة والتبريكات والسلام: **«لو أصبح موسى فيكم حيا اليوم فاتبعتموه وتركتموني لضللتهم»**، كما ثبت:

\* عن عبد الله بن ثابت وغيره: جاء عمر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة [بالعربية، لئزداد به علما الى علمنا]، أحب أن أعرضها عليك)، فتغير وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، [وغضب حتى احمرت عيناه]، قال: فقلت لعمر: (مسخ الله عقلك! أما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقال أبو بكر: (تكلتك الثواكل! ما ترى بوجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟!)، [وقالت الأنصار: (يا معشر الأنصار السلاح السلاح غضب نبيكم، صلى الله عليه وسلم)، فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم]، فقال عمر: (رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً وبمحمد، صلى الله عليه وسلم، [رسولاً] نبياً)، قال: فسري عنه، ثم قال: **«أمتهوكون فيها يا بن الخطاب: والذي نفسي بيده: إني أوتيت جوامع الكلم، وخواتمه، واختصر لي الحديث اختصاراً، ولقد جئتم بها بيضاء نقية، فلا تهوكوا، ولا يغرنكم المتهوكون! لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء: فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا: فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق]، والذي نفسي بيده لو أصبح موسى فيكم حيا اليوم، فاتبعتموه، وتركتموني لضللتهم [عن سواء السبيل ضلالاً بعيداً]، [والذي نفسي بيده لو أن موسى، صلى الله عليه وسلم، كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني]: إني حظكم من النبيين، وأنتم حظي من الأمم»**، [ثم نزل عن المنبر]. وقد أثبتنا صحة هذا الحديث بطوله في الملحق.

وقد ثبتت لفظة: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» من طرق أخرى بمفردها، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، فمن ذلك:

\* كما هو في المعجم الكبير: حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد الله: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم إما يحدثونكم بصدق فتكذبونهم أو بباطل فتصدقونهم)، وهذا وإن كان في ظاهره موقوفاً، فهو مرفوع قطعاً، لأن هذا هو اللفظ النبوي الشريف بعينه.

\* وكما في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال قال عبد الله: (لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل). وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا ان تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل»، وسنده [حسن]

\* وفي «تاريخ دمشق لابن عساكر»: [عن مغيث بن سمي وعمير بن ربيعة عن ابن مسعود عن النبي، قال: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنني أخاف أن يخبروكم بالصدق فتكذبوهم أو يخبروكم بالكذب فتصدقوهم عليكم بالقرآن: فإنه فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم). وهذا مرسل جيد.

وقد جاءت لفظة: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» من طرق أخرى بمفردها، عن العديد من الصحابة، فمن ذلك ما جاء عن أبي نملة الأنصاري، رضي الله عنه

\* في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرملة قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب أن نملة بن أبي نملة الأنصاري حدثه أن أبا نملة أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله،

صلى الله عليه وسلم، جاء رجل من اليهود فقال هل تكلم هذه الجنازة فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم»، فقال اليهودي: (أنا أشهد أنها تتكلم)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقالوا آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله: فإن كان حقا لم تكذبوهم، وإن كان باطلا لم تصدقوهم»، وقال: «قاتل الله اليهود لقد أوتوا علما»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. وقد أخرجه أبو داود، والطبراني من طرق كثيرة، والبيهقي، وغيرهم.

وكما جاءت عن عامر بن ربيعة، رضي الله عنه:

\* في «المستدرک علی الصحیحین»: أخبرنا أبو الفضل الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي أنا عبد الله بن عبد الجبار بجمص ثنا الحارث بن عبيدة ثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فمر بجنازة فقال رجل من اليهود: (يا محمد تكلم هذه الجنازة؟!)، فسكت رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فقال اليهودي: (أنا أشهد أنها تكلم!)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إذا حدثكم أهل الكتاب حديثا فقولوا آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله». وقال الحاكم: [هذا حديث يعرف بالحارث بن عبيدة الرهاوي عن الزهري وقد كتبناه في آخر نسخة ليونس عن يزيد عن الزهري].

أما لفظة: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، التي كثيراً ما أسيء فهمها، فقد جاءت عن عدد من الصحابة بأصح الأسانيد، منها ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، كما:

\* في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية قال أقبل أبو كبشة السلولي ونحن في المسجد فقام إليه مكحول وابن أبي زكريا وأبو بحرية فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بلغوا عني ولو

آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». هذا في غاية الصحة، مسلسل بالثقات المصرحين بالتحديث، وهو كذلك عند أحمد من طرق أخرى صحيحة، وعند البخاري، والداومي، وأبى حبان، وفي مسند الشافعي، ومسند الحميدي، والطبراني الصغير، وشرح مهاني الآثار، ومواضع متعددة من «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وغيرهم.

وما جاء عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، كما:

\* في السنن الكبرى: أنبأ الفضل بن العباس بن إبراهيم قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي». هذا صحيح جداً، وهو كذلك في مسند أحمد من عدة طرق صحاح.

وما جاء عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، كما:

\* في مسند عبد بن حميد: حدثني بن أبي شيبه ثنا وكيع عن الربيع بن سعد عن بن سابط عن جابر قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «تحدثوا عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم الأعاجيب»، ثم أنشأ يحدث قال: «خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين فدعونا الله عز وجل يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم كذلك إذ طلع رجل رأسه من قبر بن عينيه أثر السجود فقال: يا هؤلاء ما أردتم إلي؟! فوالله لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت حتى كان الآن فادعوا الله أن يعيدني كما كنت».

ولإزالة سوء الفهم الذي كثيراً ما أحاط بهذه الأحاديث نبداً باستعراض أقوال الأئمة السابقين حول الموضوع التي يمثلها أحسن تمثيل ما قاله الإمام الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني حيث قال في

«فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [والذي يظهر ان كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويبدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد، صلى الله عليه وسلم، بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه واما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل وقد تقدم في كتاب العلم الغضب في الموعظة ومضى في كتاب الأدب ما يجوز من الغضب]، انتهى كلام الحافظ. وقال في موضع آخر: [قوله وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه، صلى الله عليه وسلم، الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله لا حرج لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فإن ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله ولا حرج أي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم اذهب أنت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا إلهها وقيل المراد ببني إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم



بقصتهم مع أخيه يوسف وهذا أبعد الأوجه وقال مالك المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحدث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الإتصال في التحدث عنهم بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل في التحدث بها الإتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه، انتهت القطعة الثانية من كلام الحافظ.

قلت: رحم الله الحافظ، لقد اختلط عليه، وعلى الكثير من العلماء غيره، حكم ثلاثة أفضية متباينة، فجعلها قضية واحدة، كما يظهر من الدراسة المدققة التالية:

**القضية الأولى:** سؤال أهل الكتاب، أو غيرهم من الكفار، عن شيء من «الدين» طلباً للعلم والهدى (لاحظ قول عمر: لنزداد علماً إلى علمنا) وهذا محرم تحريماً قطعياً لا شك فيه بقريظة أنه، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، غضب غضباً شديداً حتى احمرت عيناه من فعل عمر، حتى صاح به عبد الله بن ثابت: (مسخ الله عقلك! أما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وصاح به أبو بكر: (ثكلتك الثواكل ما ترى بوجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟!)، وتنادت الأنصار إلى السلاح، وهذا لا يكون إلا في العظائم. وقد علل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذلك بأمور عدة تختلف حسب مرتبتها في الأهمية، وهي:

(١) أن ما في أيدي أهل الكتاب السابق من الكتب والروايات محرف

غيرت ألفاظه، وأدخل فيه ما ليس منه، قد اختلط فيه الحق والباطل، والصدق والكذب على وجه لا يمكن التمييز، من داخله، بين أجزاءه على وجه متيقن أبداً، كما أنه ناقص لحذف أشياء منه عمداً أو لضياعها. فما ببايديهم مظلم ملوث، لا تقوم به حجة، ولا تبرأ به ذمة. أما ما أتى به محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو منير نقي، وهو شاف كاف (لاحظ قوله: **إني أوتيت جوامع الكلم، وخواتمه، واختصر لي الحديث اختصاراً، ولقد جنّتكم بها ببيضاء نقية**)، وقد تكفل الله بحفظه بحيث يبقى إلى يوم القيامة نقياً تقوم به الحجة، وتبرأ به الذمة. فكيف يسوغ للعاقل طالب الحق أن يترك المنبع النقي الصافي ويتجه إلى المشوب الملوّث؟! نعم: قد يعذر من لم يجد إلا الملوّث إذا شرب منه مضطراً كحال المؤمنين بالكتب السابقة قبل بعثته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد بعثته فلا.

(٢) وهو أهم من سابقه وأخطر: أن أهل الكتاب السابق لما سبق ذكره من تحريف الكتب وضياعها، ولانتشار الفسق والنفاق في أحبارهم الذين يحرفون الكلم الثابت الصحيح عن مواضعه، ويتأولون الكتاب على غير تأويله، ويجعلون الكتاب قراطيس بيدون بعضها ويخفون كثيراً، ويبقون الكتاب بلغات ميته بائدة لا يحسنها جمهور الناس ليحتكروا تفسيره، ويتسلطوا على العامة بمعرفته، ولداهنتهم للسلطين، وأكلهم أموال الناس بالباطل، أنهم لذلك كله ضلال بعيدون عن الهدى، ومن كان ضالاً بنفسه لا ينتظر منه أن يهدي غيره، ولا يجوز أن يوثق بفتواه، ولا أن يعتد برأيه. وعلم «الدين» إنما يؤخذ فقط عن أهل الهداية والاستقامة، لا عن أهل الغواية والضلالة (لاحظ قوله: **فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا**). وهذا يصح كذلك حتى على منافقة القراء من هذه الأمة المحمدية، بالرغم من حفظ الذكر وسلامته من التحريف والضياع في ذاته، وبالرغم من حفظهم هم للكتب والمتون والشروح، كالحمار يحمل أسفاراً، لأنهم لم

يرفعوا بها رأساً، فلا يجوز أيضاً سؤالهم، ولا طلب الهدى منهم وهم قد ضلوا.

(٣) وهو الاعتبار الأهم والأخطر: أن الكتب السابقة حتى ولو قدرنا جدلاً، وتنزلاً في الاحتجاج، أنها كانت محفوظة حرفاً حرفاً، بل صوتاً صوتاً، كحفظ القرآن عند المسلمين، وحتى لو سلمنا جدلاً بأن حملتها من الأحرار والرهبان ثقة مأمونون، لا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يكتمون شيئاً مما أنزل الله، ويبلغون عن الله ولا يخشون أحداً إلا الله، لو فرضنا ذلك كله جدلاً لم تعد مصدر هداية: لأنها نسخت كلها من أولها إلى آخرها، كبيرها وصغيرها. بل لو أن موسى، وهو من أعظم رسل الله السابقين مكانة، وأكثرهم تشريعاً، بعث حياً اليوم للزمه اتباع النبي محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من غير قيد أو شرط. ولما كان موسى، صلى الله عليه وسلم، رسولاً نبياً معصوماً لا يجوز له أن يخالف شيئاً من أوامر الله نواهيه التي أوحاها إليه من قبل، لزم ضرورة أن يكون كل ما أوحى إليه منسوخ كله، دقه وجله فور بعثه محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ولو تبع الناس موسى، وتركوا محمداً لضلوا ضلالاً بعيداً، أي لكفروا، لأن الضلال البعيد لا يطلق إلا على الكفر.

فمن لحظة نزلت: ﴿إقرأ بسم ربك الذي خلق﴾، على الصحيح، أو على أبعد تقدير لحظة نزول قوله، تباركت أسماؤه: ﴿قل: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾، نسخت جميع الشرائع السابقة كلها جميعاً، وعاد الأمر أنف كيوم خوطب آدم وزوجه: ﴿لا تقربا هذه الشجرة﴾. فلم يكن ثم صلاة ولا زكاة ولا صيام، وما ثمة تكليف إلا ذلك الأمر الواحد. لذلك كان الحق الذي لا ريب فيه أن (شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا). نعم قال بخلاف ذلك بعض أهل العلم، وهو خطأ فادح، وزلة جسيمة من زلات العلماء، نسأل الله أن يغفرها لهم، ونعوذ بالله من

شرها .

ويتضح بطلان كون (شرع من قبلنا شرع لنا) من أدنى تأمل لكون محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بعث للبشرية كافة، بل للجن والإنس. فأتباعه من بني البشر أمة واحدة تشمل شتى شعوب الأرض وقبائلها، وهي بوصفها أمة واحدة لها شرعة واحدة، أما الانبياء السابقون فكان كل واحد منهم يبعث في شعوب أو قبائل أو قرى مخصوصة، ولكل واحد منهم شرعة ومنهاج، يختلف عن شرعة غيره ومنهاجه ولو في حكم واحد فمن زعم أن تلك الشرائع شرع لنا لزمه الجمع بين المتناقضات، وهو مستحيل عقلاً وشرعاً، أو جعل كل شريعة مخصوصة بأمة معينة تسري الآن على تلك الأمة فقط، ولا تسري على غيرها من بني البشر، وهذا محال شرعاً لمناقضته لعالمية الرسالة المحمدية ووحدة الأمة المحمدية، وكلا الأمرين ثبت بالأدلة اليقينية القاطعة، بل هو معلوم من الإسلام بالضرورة، عند العوام والخواص، والمسلمين والكفار على حد سواء.

أما حمل الحافظ ابن حجر، رحمه الله، غضب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الشديد على الكراهية فحسب فهو عجيب، وأعجب منه القياس على تأنيب معاذ، رضي الله عنه، على إطالته الصلاة. وكان الأولى به، سامحه الله، أن يحكم بحرمة تطويل الإمام لصلاة الفرض فوق طاقة المأمومين، وهو الحق إن شاء الله تعالى، بدلاً من تنكيس القضية، والذهاب إلى مقالته العجيبة. وأما غضب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على من سأل عن ضوال الإبل فالأرجح، والله أعلم أنه استشعر من السائل محاولة المراوغة لاستحلال أخذها أو ركوبها على الأقل، كما يظهر من تتبع ألفاظ الحديث، فاشتد غضبه لا من مجرد السؤال، ولكن من ما ظهر من مقاصد السائل ونيته الملتوية، وهي نية محرمة خبيثة، يستحق صاحبها الذم والتوبيخ، وأن يعنف ويغضب عليه.

**القضية الثانية:** وهو غير الأولى ومباينة لها تتعلق بالموقف من إخبار أهل الكتاب لنا بشيء من أمور «الدين»، كأخبار الغيب، وأحوال القيامة، وصفات الله وأسمائه. وذلك عندما يتطوعون هم بتقديم الخبر، غير مسبق بسؤال منا، لأن سؤالهم عن ذلك غير جائز كما أسلفنا. ففي مثل هذه الأحوال يوجب العقل التوقف في كل مقولة لم يقم عليها أو على ضدها برهان، لأن الإثبات والنفي كلاهما أحكام تفتقر إلى البرهان. وحتى لو كانت تلك المقولات مستندة على كتبهم ورواياتهم، مستنبطة استنباطاً صحيحاً من النصوص التي في أيديهم، فلا يجوز إلا التوقف في أمرها لأن نصوصهم غير ثابتة، ولم يقم البرهان القاطع على حجيتها. هذا هو الموقف المعرفي العقلي السليم من كل قضية لم تتم البرهنة عليها بعد: التوقف والامتناع عن النفي أو الإثبات. ثم جاء الشرع المطهر فأوجب هذا الموقف على المؤمنين بالرسالة المحمدية لأن خلاف ذلك يفضي إلى التصديق بباطل، وهو أمر شنيع: أقل مراتبه التخريف والسفاهة، وربما وصل إلى درجة الكفر والضلالة، أو التكذيب بحق، وهو كسابقه في الشناعة.

وهذا الموقف هو كذلك الواجب على من عصى الله ورسوله وبدأهم بالسؤال، فالوقوع في المعصية أولاً بسؤالهم لا يبرر الوقوع في المعصية تالياً بتكذيبهم أو تصديقهم من غير برهان. نعم: هذا هو الواجب على كل حال تجاه تحديثهم لنا عن أي شأن من شؤون «الدين».

**القضية الثالثة:** «التحديث عنهم»، أي رواية أخبارهم، وما حدث في تاريخهم الطويل من الفتن والحروب، والارتقاء والانحطاط، والنصر والهزيمة، وصلاح الحكام وفسادهم، وإحسان الأحرار وانحرافهم، وكذلك الأعاجيب التي كانت فيهم، كل ذلك لأخذ العبرة والموعظة، ولفهم حركة التاريخ، وسنن الأمم والدول والمجتمعات، لا سيما وأن بني إسرائيل كانوا

أمة رسالة ودعوة. ويدخل في ذلك، بل هو الأولى بالتقديم لأنه كالمدخل لما سبق: دراسة كتبهم ومروياتهم لغربلة المتناقض والمكذوب، واستجلاء الراجح والصحيح، لا سيما إذا دعم ذلك بدراسة آثارهم، وأطلال مدنهم، وما رواه مؤرخو الشعوب الأخرى عنهم، إلى غير ذلك من آليات البحث التاريخي. ومن البديهي أنه لا يجوز، كما أسلفنا في القضايا السابقة، أخذ مروياتهم موضع التسليم، بل لا بد من التوقف فيها أولاً، ثم فحصها وتمييزها ثانياً. فإن ثبت أو ترجح شيء من ذلك جاز بعدئذٍ التحدث عنهم به، ولا حرج، لأخذ العبرة منه.

ولكن الفهم الخاطيء للأحاديث المذكورة أعلاه، كما يظهر مثلاً في كلام الحافظ ابن حجر، أدى إلى انتكاس القضايا في أذهان المسلمين. نعم: قل أن يوجد من المسلمين من سأل أهل الكتاب طالباً الهدى من عندهم، ولكن كثر من طلب الهدى من كتب الفلاسفة، وهم شر من أهل الكتاب، وأبعد عن الهدى والوحي، ظاناً أنها مباحث عقلية، مهملاً للكتاب والسنة. والحق أنها أسوأ حالاً من كتب بني إسرائيل: فما هي إلا فرضيات خيالية ومباحث خرافية.

وانتشر التصديق لمرويات أهل الكتابين وأخذها قضية مسلمة خاصة في كتب التفاسير، بل وجد من حاول تأويل النصوص القرآنية لتتوافق مع الخرافات والأساطير اليهودية.

وفي المقابل قلت الأبحاث النقدية الموضوعية لكتبهم. نعم: قام الإمام الفحل أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، فيما نعلم، بأول دراسة موضوعية في تاريخ البشرية لكتب أهل الكتابين في «**الفصل بين الملل والنحل**» في التاريخ؛ ولكن لم يتبعه كثير من علماء المسلمين إلا الإمام ابن تيمية في «**الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**»، وأشياء يسيرة أخرى.

وعلى كل حال فإن أفراد الكتاب والسنة بالمرجعية، وعدم أخذ شيء

من الهدى من غيرهما، لا في الأخبار والعقائد، أو الحكام والتشريعات، والآداب والأخلاق هو الأصل العظيم المسمى: «سيادة الشرع»، الذي هو أصل الأصول. وقد فصلنا هذا الأصل العظيم، الذي هو أصل الأصول، بحمد الله ومنته، أكمل تفصيل بما لا مزيد عليه، في كتابنا الموسوم: «كتاب التوحيد: أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد»، وملحقه المسمى: «سيادة الشرع»، فليراجع!

والحكم بغير ما أنزل الله جريمة كبرى، ومصيبة عظمى بغض النظر عن رضا الناس بذلك أو سخطهم:

- فإن كان برضا الناس واختيارهم، كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية المستقرة العريقة التي تقوم على الانتخاب، وترتكز على رضا أغلبية الجمهور، كفر كل من رضي بذلك عالماً مختاراً، إذا قامت عليه الحجة، وأصبح مشركاً، مطروداً من الرحمة الإلهية، مستحقاً للعنة السرمدية على كل حال في الآجلة، كما سبق، ويضاف إلى ذلك ما يترتب على الحكم بغير ما أنزل الله من الفساد في العاجلة: أي من فساد الدنيا، وتدهور المجتمع وانحلاله، ولو تدريجياً وبيطاً، ربما لا يظهر إلا بعد أجيال كثيرة.

- وإن كان بغير رضا الناس، ولا باختيارهم، وبالرغم من معارضتهم ورفضهم، انقلب نظام الحكم قمعياً، وتقطعت الروابط بين الحاكم والمحكوم، وانتشر الظلم، والتعذيب، والاعتقال بغير سبب مشروع، وفسدت الحياة العامة، وتسممت أجوائها، ولا يستبعد ظهور شئ من العنف، والقتال، وسفك الدماء المعصومة، وإتلاف للأموال والمنشآت، وإهلاك الحرث والنسل.

كما أن تطبيق الأحكام الشرعية يلزم المسلمين بقبول الأحكام الصادرة عن رضى واطمئنان، ولأن الأحكام الشرعية التفصيلية، زواجر وجوابر، تزجر المعتدين والمخالفين، وتجبر عن تنفيذ فيهم الأحكام عذاب

الله يوم القيامة.  
فالرعية، في غياب الأحكام الشرعية، تُحرم هذه الجوابر، بالإضافة إلى ما يلحقها من عسف وظلم، وتُحرم الطمأنينة، وتشعر بأنها مفتونة في دينها، ومظلومة في دنياها!  
لذلك حدّد الشارع للحاكم نوع الحكم، فأُلزم أن يحكم بكتاب الله وسنة نبيه دائماً، وأبداً، لا غير، وجعل له حق الاجتهاد فيهما، ونهاه أن يتطلع لغير الإسلام أو أن يأخذ من غير الإسلام شيئاً مطلقاً.

### الثاني من مسؤوليات الحكام الجسام: احترام سلطان الأمة

«السلطان للأمة» هو الركن الثاني لنظام الحكم في الإسلام، بعد «سيادة الشرع» التي هي الركن الأول. لذلك فإن مسؤولية الحاكم في احترام سلطان الأمة تأتي في المرتبة الثانية بعد مسؤوليته في الحكم بما أنزل الله، التي فصلناها تحت «أولاً».  
و«سلطان الأمة» يتضمن أموراً كثيرة منها:  
- حقوق الأمة في الشورى، ومن أهم جزئيات الشورى: حق الأمة في اختيار الحاكم وانتخابه وبيعه، وحقها في محاكمته وعزله إذا انحرف؛  
- وحقها في محاسبة الحاكم بكل أنواع المحاسبة، كما هو في هذه الرسالة.

إلا أن البحث في ذلك طال وتشعب، مع كونه في غاية الأهمية. كما أن «سلطان الأمة» لم يحترم من الحكام، بعد عهد الخلفاء الراشدين، في تاريخ الإسلام إلا قليلاً، لذلك قلّت السوابق التاريخية، وقلّت، تبعاً لذلك، الدراسات الفقهية الجيدة لهذا الموضوع. فلم نجد بدأً من أفراد الموضوع في كتاب مستقل، ما زال تحت الإعداد، نسأل الله فسحة في الأجل، مع السداد والتوفيق لإتمامه قريباً.



### الثالث من مسؤوليات الحكام الجسام: الحكم بالعدل، والمعاملة والقسمة بالسوية

لا شك أنه لا عدل إلا عدل الإسلام لأن العدل المطلق لا يتحقق، مطلقاً، إلا بجعل السيادة للشرع، وبدون ذلك لا يتحقق عدل كامل، ولا يقوم حق، ولا تنهض أمة، لأن الحياة الراقية السامية، أي القائمة على الأساس الروحي، المتصفة بالقيم الأخلاقية والآداب الرفيعة، لا يمكن أن توجد إلا في ظل الإسلام، وما ذاقت الأمة الإسلامية طعم العدل والحق والنهضة إلا في ظل الدولة الإسلامية، وبخاصة أيام الراشدين، ومن أشبههم من أئمة العدل. وما نزلت عن تلك المرتبة الرفيعة إلا بجور الحكام وانحرافهم، ثم ما ذاقت الذل والهزيمة والانحطاط والاستعمار إلا بعد ضعف الخلافة الإسلامية، ثم زوالها، ووقوع المسلمين تحت حكم النظام الرأسمالي الذي قام على فصل الدين عن واقع الحياة، وإقامة الحياة على الأساس المادي النفعي المحض، بالتناقض مع فلسفة الإسلام، ألا وهي: **(مزج المادة بالروح)**.

بل وما تحررت أوروبا من طغيان الكنيسة والإقطاع والملكية المطلقة المستبدة إلا بعد أن تسربت إليها بعض الأفكار الإسلامية المتعلقة بسيادة القانون، ومسؤولية الحكام وبشريتهم ومحاسبتهم، ونبذ **(الحق الإلهي للملوك)**، وغير ذلك من الخزعبلات والخرافات، وحق الناس، كل الناس، في الاجتهاد وترك التقليد، وذم الكهنوت واتباع الأحرار والرهبان، وتحريم الخضوع الأعمى للسادة والكبراء!

فمطلق العدل والحق هو في الإحتكام إلى الشرع، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْتُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعِظَمِكُمْ

به، إن الله كان سميعاً بصيراً ﴿١﴾. وقد نزلت هذه الآية في الحكام، تأمرهم بوجوب الحكم بين الناس بالعدل، الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الشرع على الناس، والتقييد المطلق الصارم بما أنزل الله تعالى من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة، وقد دلت الأدلة على (أن الحكم لإمام المسلمين يقضى بين الناس بما يراه موافقاً للشرع) لأن العدل في الشرع، والظلم في غيره لا محالة واقع.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى بالمدح على الحكم بين الناس بالعدل بقوله: ﴿٢﴾ إن الله نعماً يعظكم به ﴿٣﴾، فالخير كله في عدل الشرع، لأن فيه صلاح الدنيا، وتقويم الإنسان، والإرتقاء به في مراتب الإنسانية الحقة، وسعادة الجماعات، وقد نفي الله سبحانه وتعالى نفياً قاطعاً أن يكون حكم غير حكم بالشرع يحقق ذلك: ﴿٤﴾ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿٥﴾. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناه عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد هواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) أ.هـ .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (إن من الكفر الأكبر

المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين).  
ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان»: (تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السموات والأرض في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم، كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً، قل آله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ (أضواء البيان: ٨٤/٤).

فالمهدى هدى الله، والعدل ما حكم به الله، والظلم كل الظلم إنما هو تطبيق قوانين لم ينزلها الله تعالى، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾، قال السدي: (ففي الإسلام أحيائهم بعد موتهم بالكفر). أي أنه لا حياة لهذه الأمة إلا بالإسلام، وليس للمسلمين بعد إسلامهم حكم يطبقونه إلا الموت المطبق المحقق في جميع شؤون الحياة، عسكرياً واقتصادياً وسياسياً، وليس بعد هذا الدين الذي جاء به محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا الضلال والعمى والجاهلية: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾، أي أن هناك حقاً واحداً لا يتعدد، وماعداه فهو الضلال مهما كان النظام الذي يفرض على المسلمين من اشتراكية أو رأسمالية، لأن جميع الأنظمة التي صنعها الإنسان ليست إلا باطلاً، لا مزية فيه. يقول ابن كثير: (إن ما أوحى إليك من ربك هو الحق الذي ما يصلح له أحواله في الحياة الدنيا).

كما أنه حين تكون الحاكمة العليا في مجتمع ما لله وحده، متمثلة في سيادة الشريعة الإلهية، تكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها البشر تحراً كاملاً وحقيقياً من العبودية للبشر، وتكون هذه هي الحضارة الإنسانية الحقة، لأن حضارة الإنسان تقتضى قاعدة أصلية من التحرر **الحقيقي** الكامل للإنسان، ومن الكرامة المطلقة لكل فرد في المجتمع. فلا حرية في الحقيقة ولا كرامة للإنسان في مجتمع بعضه أرباب يشرعون، وبعضه عبيد يطيعون، فأى عدل أو حرية حقة يمكن أن يتحقق في مجتمع الجاهلية؟ التي هي عبودية الناس للناس بتشريع بعض الناس للناس ما لم يأذن به الله كائنة ما كانت الصورة التي يتم بها هذا التشريع؟! لهذا فإن الديمقراطية لا تمثل في الحقيقة إلا هذه الصورة من الظلم والعبودية لأن السيادة فيها للناس. وحريتها المزعومة حرية زائفة بهيمية: يدور أكثرها حول إطلاق الشهوات، وحرية «سفاد» كسفاد الحمر، وتعاطي المسكرات والمخدرات!

ولكننا هنا لا نتحدث عن العدل المطلق، الذي لا يتحقق إلا بـ **الحكم بما أنزل الله**». إنما نقصد العدل الفطري الضروري، وهو يشمل ما قد يوجد حتى في بعض أنظمة الكفر من ألوان من الإنصاف، وتباعد عن أشنع أنواع الظلم المنبوذ من جماهير العقلاء: فتجد بعض الحماية القانونية، والإجراءات الدستورية التي تمنع الاعتقال، لمن لم يضبط متلبساً بجريمة، إلا بحكم محكمة، وتحظر تمديد الاعتقال بدون إذن القضاء. كما قد تجد نبذاً للتعذيب، وإجراءات قضائية متوازنة، واستقلالية للقضاء عن تصرفات المتنفذين، وعدم إكراه في الدين، وغير ذلك من المحاسن، كما قال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن الحبشة زمن النجاشي: **«وفيها ملك لا يُظلم عنده أحد»**، أو كما قال، بأبي هو وأمي.

أي أن المقصود هو العدل **«الفطري»** الذي يجمع عليه جميع العقلاء بغض النظر عن معتقداتهم وأديانهم، والذي يبدوا أنه يعود إلى ضرورات

العقل والحس الأساسية، بحيث تكون نسبة ذلك إلى الله واجبة بمعنى أنه، جل وعلا، «حرم الظلم على نفسه»:

\* كما جاء في «صحيح مسلم»: [حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا مروان يعني بن محمد الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:

﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا

تظالموا﴾ يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم \* يا

عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم \* يا عبادي

كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم \* يا عبادي إنكم

تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم

\* يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني

\* يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب

رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا \* يا عبادي لو أن أولكم

وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص

ذلك من ملكي شيئا \* يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم

قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك

مما عندي إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر \* يا عبادي إنما هي

أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله

ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه﴾، قال سعيد: كان أبو إدريس

الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه]، وهو في «صحيح

مسلم»: من عدة طرق، وهو بعينه في «الأدب المفرد» للإمام البخاري، وفي

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وفي «مسند أبي داود الطيالسي» مختصراً، وفي «سنن البيهقي الكبرى» بطوله، وفي «صحيح ابن حبان»، وفي «مسند الشاميين»، وغيرها.

ولسنا بصدد الدخول في مباحث غيبية أو نقاشات فلسفية عن مدى «فطرية» هذا النوع من العدل، وإنما نكتفي بمناقشة أنواعه الرئيسية:

(١) من العدل: عدم مؤاخذة أو محاسبة من ليس أهلاً للمحاسبة، إما بنقص في عقله ينحط به عن مرتبة التمييز (كالطفل غير المميز، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، ونحوه)، أو لنقص في إرادته (كالمكره إكراهاً ملجئاً)، أو لنقص في علمه (كالجاهل بموضوع المؤاخذة، أو من لم يبلغه بيان بحكم من الأحكام مطلقاً). ويحاسب محاسبة جزئية، بحسب حاله، من كان عنده إدراك وتمييز ناقص (كالطفل المميز، والمريض نفسياً لدرجة دون الجنون، ومن ضعف تمييزه ضعفاً مؤقتاً بغضب شديد أو انفعال جامح، ونحوه)، أو إرادة ناقصة (كأحوال الإكراه غير الملجئ)، أو من كان علمه ناقصاً، ونحو ذلك.

فالمؤاخذة والمحاسبة مرتبطة بأهلية التكليف، أي القابلية على فهم الأمر والنهي، والقدرة على الامتثال لهما. فلا يحاسب إلا المكلف، أي العاقل المختار. فإذا فقدت الأهلية سقطت المحاسبة. وأي محاسبة أو مؤاخذة، أو شر من ذلك العقوبة، حينئذ، تكون عدواناً وظلماً شنيعاً، حرمة الشارح الإسلامي أشد التحريم، فضلاً عن قبحه ووجوب رفضه وإدانتة عقلاً.

وبالرغم من وضوح هذا المبدأ وفطريته فإن المخالفة له كثيرة موجودة، ليس من قبل المجرمين وقطاع الطرق الذين يعتدون على الأموال والأعراض فحسب، ويأخذون الرهائن، ويروعون الأبرياء، بل ومن قبل بعض الحكام ضد العزل من رعيتهم بإيقاع العقوبات الجماعية، واستباحة المدن والقرى، بل واستخدام أسلحة الإبادة الجماعية، أي

أسلحة «الدمار الشامل». وأشد من ذلك في البغي والعدوان ما يقع من الدول والشعوب والقبائل من الفظائع الرهيبة أثناء حروبها مع بعضها البعض.

(٢) **ومن العدل:** أن لا يؤاخذ المكلف، أي من لديه قابلية تلقي خطاب التكليف، أي فهم الأمر والنهي والقدرة على الامتثال، إلا على فعله الصادر منه مباشرة عن إدراك وإرادة واختيار، وما قد يترتب على ذلك الفعل، وما قد ينتج أو يتولد منه. هذه قاعدة مطلقة، قال الله تعالى، في الكتاب العزيز: ﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صَاحِفِ مُوسَىٰ \* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ \* أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ \* وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ \* وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يَرَىٰ \* ثُمَّ يَجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾، وكرر هذه اللفظة: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، في أربعة مواقع أخرى من الكتاب العزيز. وأي خرق لهذا القاعدة المطلقة، بالمؤاخذه بجريرة الغير، أو أخذ الناس رهائن لممارسة الضغوط على ذويهم، أو تلفيق التهم وإصاقها بالأبرياء، أو غير ذلك، ظلم فظيع، وإثم شنيع.

(٣) **ومن العدل:** تطبيق التشريعات والأنظمة على الجميع تطبيقاً يتساوى فيه الجميع من غير تفاوت ولا تمييز إلا فيما تنص عليه تلك التشريعات والأنظمة ذاتها من مسوغات للتمييز والتفرقة، فلا يميز بين شخص وآخر، أو واقعة وأخرى، إلا بمبرر قانوني منصوص عليه في القانون. هذه ضرورة «مفاهيمية» لأن معنى القانون يقتضي ضرورة أن يكون عاماً مجرداً، وأن ينطبق على جميع أفرادها في الحدود وبالتوصيف والكيفية المنصوص عليها، وإلا بطل أن يكون قانوناً، وأصبح مجرد مجموعة من القرارات الفردية والحوادث المشخصة العشوائية، التي لا يحكمها ضابط، ولا يربطها رابط.

وعدم التطبيق المتساوي على الجميع من الأسباب الرئيسية لهلاك

الأمم ودمار المجتمعات، كما أدركه فلاسفة التاريخ بعد الدراسة المتأنية للأمم السابقة في ارتقائها وانحطاطها. ولكن الله، جل جلاله، أغنى عن أكثر هذه الدراسات المعقدة إذ ألهم نبيه الخاتم، محمد بن عبد الله، النبي الأمي، هذه الحقيقة، التي قد يعسر على أكثر الناس إدراكها، أو الوصول إليها، إذ قال، بأبي هو وأمي: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**»، كما جاء بأصح الأسانيد التي تقوم بها الحجة:

\* في «**الجامع الصحيح المختصر**» للإمام البخاري: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»، ثم قام فاخطب ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»]

ومع حثه عليه وعلى آله الصلاة والسلام على الصفح والمغفرة، وتعظيمه لثواب الستر على الناس، والكف عن تتبع عوراتهم، وأن يتعافى الناس ويتغافروا فيما بينهم، اشتد نكيره على من شفع في الحدود إذا بلغت ولاية الأمور، كما سبق قريباً في حديث المخزومية، وكما سيأتي.

\* فمن ذلك قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «**من حالت شفاعته دون حد من حد الله، عز وجل، فقد ضاد الله في أمره**»، كما جاء:

- في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن



يحيى بن راشد الدمشقي أنهم جلسوا لابن عمر قال فما رأيته أراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم إلى المجلس يا أبا عبد الرحمن، قال فرأيتَه تذمم، قال فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا أحد، فقال: (ما لكم لا تنطقون: ألا تقولون سبحان الله وبحمده فإن الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بألف وما زدتم زادكم الله!)، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حد الله، عز وجل، فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله، عز وجل، في ردغة خبال حتى يخرج مما قال».

- وهو في «المستدرك على الصحيحين» باختصار طفيف، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقد أصابا: فالإسناد صحيح متصل على كل حال، وهو في غاية الصحة بالمتابعات المدروسة في الملحق.

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»، من عدة طرق، وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، من طرق، وفي «المعجم الكبير» بطوله من طريق جيدة، وفي «تاريخ بغداد» من عدة طرق، وكذلك في «تهذيب الكمال»، كل ذلك بنحو من متن حديث الحاكم، وهو في «سنن أبي داود» إلا أنه لم يذكر جملة «الدين». وقال الألباني: صحيح. وهو عند ابن ماجه مقتصراً على جملتي «الخصومة» و«الدين»، وجاءت بعض جملة من طرق مختلفة في «سنن الترمذي»، وفي «المعجم الكبير»، وفي «المستدرك على الصحيحين»، وفي بعض الروايات: «ضاد الله في ملكه»، أو «ضاد الله في حكمه»، بدلا من «ضاد الله في أمره»، والمعنى واحد.

\* ومن ذلك قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لمن أراد أن يعفو عن حد: «فهلأ قبل أن تأتينا به»، كما جاء:

– في «المستدرك على الصحيحين»: [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي قالوا ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق حلة له، ثم قال: (يا رسول الله هبه لي)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتينا به»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. قلت: هو كما قالوا، بل لعله على شرط الشيخين.

وقد جاء من طرق أخرى محتملة بنحو هذا في «سنن أبي داود»، وبالغ الألباني فقال: صحيح، وليس هو بتلك الدرجة، وهو في «المنتقى من السنن المسندة» لابن الجارود مختصراً، كما أنه في «المجتبى من السنن»، وفي «السنن الكبرى»، وفي «المعجم الكبير»، وفي «سنن الدارقطني»، وفي «المستدرك على الصحيحين»، وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»

\* ومن ذلك قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»، كما جاء:

– في «المستدرك على الصحيحين»: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت بن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح؛ وهو في «سنن أبي داود»، وقال الألباني: صحيح؛ وهو في «المجتبى من السنن»، وهو كذلك في «السنن الكبرى»، وقال الألباني: حسن. كما أنه في «سنن الدارقطني»، وفي «سنن البيهقي الكبرى» وفي «سنن الدارقطني».

قلت: ليس حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمرتبة الصحيح، وهي صحيفة وقعت فيها مناكير، إلا أن المتن ها هنا مستقيم، ومجموع الطرق إلى عمرو بن شعيب تقطع بصحته عنه، فهو حسن قوي، إن شاء الله تعالى.

\* كما روي عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم»، كما جاء:

– في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا عبيد الله حدثنا عثمان بن عمر حدثنا هذا الشيخ أيضا أبو الحياة التيمي قال قال أبو مطر رأيت عليا أتى برجل فقالوا: (إنه قد سرق جملا!)، فقال: (ما أراك قد سرقت؟!)، قال: (بلى!)، قال: (فلعله شبه لك؟!)، قال: (بلى: قد سرقت)، قال: (أذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وأدع الجزار يقطعه ثم انتظر حتى أجيء!)، فلما جاء قال له: (سرقت؟!)، قال: (لا!)، فتركه، قالوا: (يا أمير المؤمنين: لم تركته وقد أقر لك؟!)، قال: (أخذته بقوله وأتركه بقوله)، ثم قال علي: (أتي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، برجل قد سرق، فأمر بقطعه، ثم بكى، فقيل: (يا رسول الله: لم تبكي؟!))، فقال: «وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم!»، قالوا: (يا رسول الله: أفلا عفوت عنه؟!)، قال: «ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم»، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف).

قلت: لقد أحسن الشيخ حسين أسد، فأبو مطر هذا مجهول، ولا بد أن يكون معمرًا قد قارب أو جاوز التسعين حتى يدركه أبو الحياة يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي المتوفى عام ١٨٠هـ. ومع ذلك فالمتن حسن جميل، ويشهد له الحديث السابق، ولعل الحديث الآتي يعضده، والله أعلم وأحكم!

\* كما روي عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه»، كما جاء:

– في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة (ح) وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت يحيى الجابر يقول سمعت أبا ماجدة يقول: كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، فقال: إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أتي بسارق فأمر بقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (يا رسول الله: كائنك كرهت قطعه؟! )، قال: «وما يمنعني: لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم؛ إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه؛ إن الله عفو يحب العفو: ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا

تجبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾» [وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. قلت: أني له الصحة ويحيى بن عبد الله بن الحارث، الجابر التيمي، لئن الحديث، وأبو ماجد عائد بن نضلة الحنفي العجلي مجهول لا يعرف؟! - وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق بمعناه، وفي «مسند أبي يعلى» بلفظ قريب مما سبق.

\* واشتهر ذلك عند الصحابة، رضوان الله وسلامه عليهم، فما هو الزبير بن العوام، رضي الله عنه، يشفع لإخلاء سبيل سارق، قبل الترافع للسلطان، كما جاء:

- في «سنن الدارقطني»: [نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع له فقالوا: (يا أبا عبد الله: تشفع للسارق؟! )، قال: (نعم، لا بأس به ما لم يؤت به الإمام فإذا أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه)]، وهذا أثر صحيح، كما هو مفصل في الملحق. وهو كذلك بإسناد صحيح آخر في «سنن البيهقي الكبرى» - وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أثر صحيح آخر في هذا الموضوع:

[حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: (بئسما صنعتم حين خلّيتم سبيله!)، فقال: (لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك!)] .

فالعفو والصفح، وستر العيوب، وإخلاء سبيل المتهمين، بل المتلبسين بجرائم، قبل الترافع إلى السلطة العامة، هو منهج الصالحين من السابقين الأولين. فإذا بلغت الأمور السلطة العامة، انتهت مهلة العفو والشفاعة، ووجب تطبيق النظام على الجميع تطبيقاً متساوياً فلا محاباة، ولا محسوبية، ولا تمييز، ولا رشوة أو فدية، مهما كان الأمر مؤلماً، والعقوبة صارمة.

وقد يعترض معترض، بحق، بأن القانون نفسه قد يكون ظالماً، كقوانين التمييز العنصري في جنوب أفريقيا حتى زمن قريب، وفي كثير من البلاد اليوم، ولو بطريقة مقننة؛ وقوانين ما يسمى بـ«أمن الدولة» التي تبيح التجسس والنميمة، بل وتنشيء لها الأجهزة الإدارية الضخمة، التي ينفق عليها بكرم «حاتمي»، بدعوى المحافظة على «النظام ولأمن العام»، و«درء الفتنة»، و«قمع الغوغاء»، وغير ذلك من الأكاذيب البراقة؛ فكيف يكون العمل حينئذ؟!

والجواب: أن ذلك لا يكون في شرع الله مطلقاً، وإنما هو محصور في ما يشرعه البشر فتجمع بهم الأهواء والانتماءات القبلية والقومية والعرقية والدينية والطائفية والطبقية. وقد أسلفنا أن العلاج الجذري لهذا هو «التوحيد» الكامل الخالص، أي أفراد الله بحق السيادة والحاكمية والتشريع. فبذلك، وبذلك وحده تتم السيطرة على الأهواء والشهوات والضعف البشري المؤدي، لا محالة، إلى تلك التشريعات الباطلة الظالمة، فلا يبقى هنالك ما يخشى منه إلا:

(أ) الخطأ في فهم نصوص الوحي المعصومة: وهذا يعالجه دوام

المراجعة والبحث والنقد، والتخلص من «تقديس» المشايخ والكبراء والرؤساء، ونبذ الجمود والتقليد، وفتح أبواب الاجتهاد، لمراجعة التشريعات وتنقيحها، فلا يدوم الخطأ حتى يحسبه الناس حقاً، وينسبونه إلى دين الله زوراً.

(ب) تحريف الكلم عن مواضعه، أو كتمان الحق المنزل، كما كان يفعل، ويفعل الآن، فسقة الأحرار والرهبان، ومنافقة القراء، لعنهم الله وأبعدهم: وهذا يعالج بدوام المراقبة والنقد والمراجعة، وكشفهم وفضحهم بدون هوادة ولا رحمة. وكتابتنا هذا، وغيره من كتبنا، نحتسب على الله أن يكون مشاركة متواضعة في هذا الباب.

فعلاج التشريعات الظالمة الفاسدة يكون بإبطالها من قبل من صاحب الصلاحية في ذلك، أو إزالتها بالقوة ممن يقدر على ذلك. أما من لا يستطيع ذلك فلا أقل من أن يمتنع عن تطبيقها، وأن لا يتكسب عيشه بعمل يرتبط بتنفيذها، إن كان جاداً في معتقده أنها ظالمة فاسدة باطلة.

نعم: قد يتصور أحوال قليلة أن تتاح الفرصة لمؤمن، يكتنم إيمانه، أن يمتنع عن تطبيق القانون الباطل في حالة عينية مشخصة، فلا يكون ظالماً آنذاك، بل هو محسن مصيب، بشرط أن يكون دافعه طلب الحق في المسألة الراهنة، وتطبيق النظام الصحيح على وجه العدل والمساواة، وليس لاعتبارات القرابة أو الصحبة أو «المحسوية» لبعض أطرافها، أو لمصلحة ذاتية في ذلك. فحقيقة هذا، كما يظهر من النظرة المدققة، أنه طبق النظام الصحيح بـ«نية» المعاملة العادلة المتساوية، وأنه كان سيطبقه على الجميع على وجه العدل والمساواة، لو كان مستطيعاً. ولا يضر في ذلك أنه ما استطاع أن يطبق إلا في تلك المسألة الواحدة، **لأنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.**

أما فيما عدا ذلك، ونحوه، فالتفاوت في تطبيق القانون، وعدم السوية في تنفيذه، ظلم وانحراف. وهو زيادة في الظلم إذا كان القانون المطبق

نفسه فاسداً ظالماً، تماماً كـ«النسيء»، الذي هو زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا.

(٤) **ومن العدل:** المساواة في الكيل والميزان، وسائر المكايل والموازن، والمقاييس والمعايير. وعكس ذلك التطفيف، وهو الكيل بمكيالين، والوزن بميزانين، أي هو الازدواجية في المعايير والمقاييس. وهذا إذا كان شنيعاً في الماديات، مثل كيل البر والشعير وغيرهما، فهو في المثل والقيم أشنع وأقبح. قال الله، جل جلاله: ﴿ويل للمطففين﴾ الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون \* وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون \*.

أنظر، مثلاً، إلى تطفيف أمريكا، الدولة الأعظم في العالم هذه الأيام، عند تمسدها بحقوق الإنسان: الذم والشجب للعراق وكوريا، وغيرهما من الدول المتمردة عليها، بل الحرب والدمار على «حركة طالبان»، والتستر والسكوت على الأولياء والأحبة مثل الكيان الصهيوني الإجرامي الخبيث الغاصب المعتدي في فلسطين، وعلى العملاء والأذئاب في الأنظمة العميلة في مثل: مصر، وما يسمى بـ«السعودية»، و«تحالف الشمال» في أفغانستان، وغيرها: ﴿ويل للمطففين﴾.

وقد بلغ الإسلام الذروة في التأكيد على العدل والإنصاف، ووجوب المساواة، ليس من قبل الحاكم فحسب، الذي يجب عليه أن يعدل، بل على المحكوم أن يعدل كذلك. والعدل واجب على الفرد في علاقته مع نفسه، وفي علاقته مع غيره: مع ولده إن كان والداً، ومع زوجه إن كان متزوجاً، ومع عملائه إن كان تاجراً.

وقد وردة لفظة «العدل»، بهذا المعنى المضاد للظلم خمسة عشر مرة في الكتاب المجيد، وكذلك قريباً منها في المعنى، لفظة «القسط»، فوق العشرين مرة، ووردت «القسطاس»، وهي مشتقة من القسط، مرتين.

أما لفظة «الظلم»، مقرونة أبداً بالذم أو التحريم، فقد وردت أكثر من

ذلك بكثير. وقد توسعت الشريعة في مفهوم «الظلم» حتى أصبح يشمل كل معصية وإثم، فهو يشمل:

(١) الاعتداء على حق الله الخالص بكل مراتب ذلك الاعتداء:

(أ) الكفر والشرك، وهذا هو الظلم العظيم، الذي لا يغتفر لمن مات عليه من غير توبة. قال تعالى: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾، وقال حاكياً عن الرجل الحكيم وهو يعظ ابنه: ﴿يا بني لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم﴾.

(ب) الفسق بارتكاب الكبائر، دون الكفر والشرك، كالزنا بالتراضي من الطرفين، وعمل قوم لوط بتراضي الطرفين، الإفطار في رمضان، ونحوه. وهذه خطر على صاحبها، إن لم يتب عن كل واحدة منها بعينها، ولكن فاعلها «تحت المشيئة» الإلاهية: إن شاء الله عذب، وإن شاء غفر.

(ج) المعصية بارتكاب الصغائر، كتقبيل الأجنبية برضاها، أو النظر إلى عورتها بإذنها، ونحو ذلك، وهذه تكفرها التوبة بلا شك، كما هو الحال في كل الذنوب، ويكفرها كذلك الاستغفار، والأعمال الصالحة، والبلايا والأمراض والمصائب. فإن بقي شيء منه بدون توبة أو ما يكفرها، ومات فاعلها على ذلك، إلا أنه تجنب الكبائر، فهو على موعدة من الله بالتجاوز عن الصغائر، كما قال جل وعلا: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه، نكفر عنكم سيئاتكم، وندخلكم مدخلاً كريماً﴾. أما من لم يجتنب الكبائر فهو على خطر المؤاخظة على كل ذنوبه: كبيرها، وصغيرها على حد سواء.

(٢) الاعتداء على حقوق الآخرين، وهذا يقع كذلك على المراتب الثلاثة:

(أ) سب الأنبياء فهذا اعتداء على كرامة النبي وحرمته، وهو مناقض للإيمان، مخرج إلى الكفر والردة. وهذا كسائر أنواع الشرك



والكفر لا يغفره الله لمن مات عليه أبداً.

(ب) اغتصاب الإناث والذكور، وسفك دماء الناس بغير حق، والسرقة، وقطع الطريق، ونحوها، وهذه من الكبائر. وهذا النوع لا يقع «تحت المشيئة» منه إلا ما هو من حق الله، أما حقوق الآخرين فلا تجاوز فيها ولا تسامح.

(ج) النظر إلى العورات خلسة وسراً، بدون علم المنظور إليه، وكذلك أكثر الغيبة، وهذه من الصغائر. وهذه كذلك لا يتجاوز عنها إلا فيما يتعلق بحق الله الخالص، أما حقوق الآخرين فلا تسامح فيها، ولا تساهل.

والاعتداء على حقوق الآخرين يستحيل أن يكون محضاً لأنه ضرورة اعتداء على حق الله في أن يطاع ويعبد، لأنه هو الذي أحق تلك الحقوق، وهو الذي فرضها.

وكل ما سبق من اعتداء على حق الله الخالص، أو حقه في التعامل مع الأدميين، هو كذلك «ظلم النفس» لأنه اعتداء على حق النفس:

– أن تكرم فلا تهان، ومرتكب المعصية يستحق الذم والتوبيخ من الله والناس، فالعاصي قد عرض نفسه للذم والإهانة، وهو بهذا معتد على حق نفسه في الكرامة.

– وهو، أي العاصي، كذلك يعرض نفسه للعقوبة، لأنه أصبح مستحقاً لها بفعله المعصية، وهذا اعتداء على حق نفسه عليه أن يسعدها، ولا يشقيها.

فكل مذنب بصغيرة أو كبيرة أو كفر هو في حقيقة الأمر، على كل حال: ظالم لنفسه، معتد على حقوقها في الكرامة والسعادة.

هذا هو مفهوم «الظلم» بمعناه الشامل العام، ولكن المقصود هنا في المقام الأول هو «الظلم» بمعناه الضيق، ألا وهو الاعتداء على حقوق الآخرين، لا سيما إذا صدر من جانب السلطة العامة، وهو ما يسمى في

أكثر الأحيان «الجور» أو «الحيث».

ولقد شن النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، حرباً شعواء على جور الأئمة، واشتد ذمه لأئمة الجور، وعظم ثناؤه على أئمة العدل، فمن ذلك:

\* ما جاء في «الجامع الصحيح المختصر» عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها قال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»

\* وما أخرج النسائي في «المجتبى من السنن»، وكذلك في «السنن الكبرى» حديثاً آخر عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [أخبرنا أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياح الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر»]، وقال الألباني: صحيح؛ وهو كما قال؛ وهو بعينه في «صحيح ابن حبان»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح)؛ وهو بعينه في «مسند الشهاب».

\* وفي «سنن الترمذي» حديث ثالث عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: [حدثنا علي بن المنذر الكوفي حدثنا علي بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»، وقال أبو

عيسى: ( وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى. حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال الألباني: ضعيف. قلت: لعله لكثرة غلط عطية العوفي، على صدقه وأمانته، إلا أن تحسين الترمذي أولى، فالحديث قصير، والمعنى واضح، والمتن مستقيم، ومثل هذا يصعب تصور الغلط فيه؛ وهو بنحوه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، وفي «سنن البيهقي الكبرى»؛ وهو في «مسند أبي يعلى» بمعناه من عدة طرق؛ وهو في «المعجم الصغير»؛ وفي «المعجم الأوسط»؛ وهو في «مسند ابن الجعد».

\* وفي «المعجم الأوسط» حديث رابع عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: [حدثنا أحمد بن رشدين قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا بن لهيعة قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عدل رفيق، وشر عباد الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق»]، وقال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به بن لهيعة!).

\* وفي «المعجم الكبير» حديث خامس عن ابن عباس، رضي الله عنهما: [حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أحمد بن يونس ثنا سعيد أبو غيلان الشيباني قال سمعت عفان بن جبيرة الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً»]؛ وهو في «سنن البيهقي الكبرى» بنحوه؛

والظلم وخيم العاقبة في الدارين، لا سيما وأن دعوة المظلوم مستجابة منصوره، ولو بعد حين، وبغض النظر عن فجور المظلوم أو كفره:

\* كما هو في «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال أخبرنا بن وهب عن معروف بن سويد قال سمعت علي بن رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا دعوة المظلوم**»، وقال أبو حاتم: (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم أمر باتقاء دعوة المظلوم مراده الزجر عما تولد ذلك الدعاء منه وهو الظلم فزجر عن الشيء بالأمر بمجانبة ما تولد منه). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح)، وهو كما قال.

\* وفي «صحيح ابن حبان» حديث آخر عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»، وقال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: (اسم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (حديث حسن)، قلت: بل هو خير من هذا فهو صحيح إن شاء الله تعالى؛ وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»؛ وفي «الأدب المفرد» من عدة طرق؛ وفي «مسند عبد بن حميد»؛ وهو في «مسند الشهاب».

\* وفي «المستدرک علی الصحیحین» حديث ثالث عن بن عمر، رضي الله عنهما: [حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إبراهيم بن عبد السلام وحدثنا محمد بن صالح ثنا إبراهيم بن أبي طالب قال ثنا أبو كريب ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا دعوات المظلوم فإنها تصعد الى السماء كأنها شرار**»، وقال الحاكم: (قد احتج مسلم

بعاصم بن كليب، والباقون من رواة هذا الحديث متفق على الاحتجاج بهم ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (احتج مسلم بعاصم). قلت: عاصم بن كليب ثقة، فالإسناد صحيح.

\* وجاء في «سنن الترمذي» حديث رابع عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير عن سعدان القمي عن أبي مجاهد عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: ﴿وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين﴾»]، وقال أبو عيسى: (هذا حديث

حسن وسعدان القمي هو سعدان بن بشر وقد روى عنه عيسى بن يونس وأبو عاصم وغير واحد من كبار أهل الحديث وأبو مجاهد هو سعد الطائي وأبو مدلة هو مولى أم المؤمنين عائشة وإنما نعرفه بهذا الحديث ويروى عنه هذا الحديث أتم من هذا وأطول)، وقال الألباني: (ضعيف، لكن صح منه الشطر الأول بلفظ المسافر مكان الإمام العادل وفي رواية (الوالد)، قلت: وقد أضر الألباني تقليد الحافظ بدون تأمل، فأبو مدلة، مولى أم المؤمنين عائشة، ثقة، لم ينفرد بتوثيقه ابن حبان، بل وثقه ابن ماجه وغيره، كما هو في الملحق، فالحديث حسن جيد، بل هو صحيح لغيره، كما قاله الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان؛ وهو بعينه في «سنن ابن ماجه»؛ وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»؛ وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من عدة طرق؛ وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق مختصراً ومطولاً؛ وهو في «صحيح ابن خزيمة» أيضاً؛ كما أنه في «مسند إسحاق بن راهويه» مختصراً؛ وهو بنحوه في «صحيح ابن حبان»، من عدة طرق.

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مطولاً: [حدثنا أبو كامل وأبو النضر قالوا ثنا زهير ثنا سعد الطائي، (قال أبو النضر: سعد أبو

مجاهد)، ثنا أبو المدلة مولى أم المؤمنين سمع أبا هريرة يقول: قلنا: (يا رسول الله انا إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقتنا أعجبتنا الدنيا وشممنا النساء والأولاد!)، قال: «لو تكونون، (أو قال: لو أنكم تكونون)، على كل حال على الحال التي أنتم عليه عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم، ولزارتكم في بيوتكم، ولو لم تذبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم!»، قال: قلنا: (يا رسول الله: حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟!)، قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها المسك الازفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران: من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه؛ ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفط، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب، عز وجل: ﴿وَعِزَّتِي لَأُنصِرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ﴾»؛ وهو بطوله في «صحيح ابن حبان»؛ وهو بنحوه بتمام طوله في «مسند الحارث»

\* وفي «المعجم الأوسط» حديث خامس عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا أحمد بن مطير الرملي القاضي قال حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ترد دعوة المظلوم، وإن كان فاجرا: فجوره على نفسه»، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الرزاق تفرد به بن أبي السري)؛ وهو في «مسند الشهاب».

\* وفي «مسند الشهاب» حديث سادس عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: [أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التجيبي أبنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ثنا عباس هو الدوري ثنا يحيى هو بن معين ثنا بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن أبي عبد الغفار عبد الرحمن بن عيسى بصري سماه ابنه بمصر عند بن عفير قال سمعت أنس بن مالك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ودعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنها ليست لها حجاب دون الله تعالى» [

\* وفي «المعجم الكبير» حديث سابع عن خزيمة بن ثابت، رضي الله عنه: [حدثنا حفص بن عمر الرقي ومحمد بن العباس المؤدب البغدادي قالوا ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ثنا عبد الله بن محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله رحمه الله، حدثني خزيمة بن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن جده عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله جل جلاله: ﴿وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين﴾»]؛ وهو أيضاً في «مسند الشهاب».

\* وفي «المعجم الكبير» حديث ثامن عن بن عباس، رضي الله عنهما: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الغفار بن عبد الله الموصلي ثنا المعافي بن عمران (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن بن أبي مليكة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب: دعوة المظلوم، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب»]

\* وفي «المعجم الكبير» حديث تاسع عن أم الدرداء وأبي الدرداء، رضي الله عنهما: [حدثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان وكانت أم الدرداء تحبه فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء فقالت له: (تريد الحج العام؟!)، قال: (نعم!)، فقالت: (ادع الله لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول: «إن دعوة المظلوم مستجابة لأخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال أمين ولك بمثل»، قال: ثم خرجت الى السوق فلقيت أبا

الدرداء فحدثني عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بمثله [ وفي «مسند ابن الجعد» أثر عن أمير المؤمنين، إمام الرشد والهدى، علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه، مصدق لكل مضي: ] حدثنا علي أنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن عن ابن الحبناء التميمي سمعت عليا يقول: **(ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل على رعيته، والوالد على ولده، ودعوة المظلوم)**]

\* وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، (ج: ٦ ص: ٤٨، وما بعدها) مجموعة من الآثار والأحاديث، وقد بوب الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة لها بعنوان «في دعوة المظلوم»: [

– حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن ابي الدرداء قال: **«إياك ودعوة المظلوم: فإنها تصعد إلى السماء كشرارات نار حتى يفتح لها أبواب السماء»**

– حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إياكم ودعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**

– حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد رفعه قال: **«اجتنبوا دعوات المظلوم»**

– حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن ينعقد عن عون بن عبد الله قال: **«أربع لا يحجب عن الله: دعوة والد راض، وإمام مقسط، ودعوة المظلوم، ودعوة الرجل دعاء لأخيه بظهر الغيب»**

– حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو مسعر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه»**

– حدثنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن عن ابن الحبناء قال ثلاثة لا



ترد دعوتهم: «الإمام العادل على الرعية، والمظلوم، والوالد لولده»  
- حدثنا شريك عن بيان أبي بشر عن عبد الرحمن بن هلال عن أبي  
الدرداء قال: «إياك ودعوة المظلوم»  
- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن  
سلمة أن رجلاً أتى معاذاً فقال أوصني فقال: «إياك ودعوة المظلوم».

وعلى النقيض من دعوة المظلوم، فإن دعوة الظالم موعودة بعدم  
الاستجابة، وكذلك طلبه السقيا والنصرة، كما:  
\* جاء في «مجمع الزوائد»، (باب الزجر عن الظلم): [عن ابن مسعود  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تظلموا: فتدعوا فلا يستجاب لكم  
وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا»]، وقال الإمام الهيثمي:  
(رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم اعرفه).

والظلم وخيم العاقبة في الآخرة، يصبح على صاحبه «ظلمات يوم  
القيامة»:

\* كما جاء في «الجامع الصحيح المختصر»، للإمام البخاري، عن عبد  
الله بن عمر، رضي الله عنهما: [حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز  
الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، رضي الله  
تعالى عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «الظلم ظلمات يوم  
القيامة»]؛ وهو بعينه في «الأدب المفرد» وبنفس إسناده؛ وهو في «صحيح  
مسلم»؛ وفي «سنن الترمذي»، وقال أبو عيسى: (وفي الباب عن عبد الله  
بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة وجابر وهذا حديث حسن  
صحيح غريب من حديث بن عمر)، وقال الألباني: صحيح؛ وفي «مسند  
الإمام أحمد بن حنبل» من طرق؛ وفي «مسند أبي داود الطيالسي»؛ وفي  
«مسند عبد بن حميد»؛ وفي «سنن البيهقي الكبرى» من عدة طرق؛ وفي

«مسند الشهاب»: وغيرها.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» حديث آخر عبد الله بن عمرو بن العاصي، رضي الله عنه، مطولاً مجوداً: [حدثنا بن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، قال فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل؟!؛)، قال: «ان يسلم المسلمون من لسانك ويديك»، فقام ذاك أو آخر فقال: (يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!؛)، قال: «ان تهجر ما كره ربك؛ والهجرة هجرتان هجرة الحاضر والبادي فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر والحاضر أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا»[، وأخرجه أحمد بنحوه فقال: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به]، قلت: هذه أسانيد صحاح كلها؛ وهو في «صحيح ابن حبان»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح)؛ وهو في «مسند الشهاب» من عدة طرق؛ وهو في «المستدرك على الصحيحين» من طرق؛ وهو في «السنن الكبرى» للإمام النسائي؛ وهو عند الدارمي مختصراً.

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى» بآتم من ذلك: [أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش؛ وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا

وأمرهم بالفجور ففجروا»، فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل)، قال شعبة في حديثه: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال المسعودي: «أن يسلم المسلمون من لسانه ويده»، فقام ذلك أو غيره فقال: (يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!)، قال: «أن تهجر ما كره ربك»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا»، وقال المسعودي: وناداه رجل فقال: (يا رسول الله: أي الشهداء أفضل؟!)، قال: «أن يعقر جوادك ويهراق دمك».[ أبو دلود المذكور في الإسناد هو الطيالسي، لأنه بعينه في «مسند أبي داود الطيالسي»؛ وهو بنحوه في «مسند الحارث» مطولاً ومختصراً، وهو حديث صحيح كسابقه.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» حديث آخر ثالث عن أبي هريرة، رضي الله عنه: [حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات عند الله يوم القيامة؛ وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش؛ وإياكم والشح فإنه دعا من قبلكم فاستحلوا محارمه، وسفكوا دماهم، وقطعوا أرحامهم»]، قلت: هذا إسناد صحيح، بل هو غاية في الصحة، لا سيما باعتبار الطرق الآتية: كما هو في «صحيح ابن حبان» من طرق عدة إلى بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. قلت: بل هو إلى الصحة أقرب، والحديث غاية في الصحة، على كل حال، بإسناد أحمد السابق؛ وهو في «المستدرک علی الصحیحین»: وفي «مسند الحميدي»: وفي «الأدب المفرد»: وفي «الأدب المفرد» من طريق ثالثة: [حدثنا عبد العزيز قال حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي رافع عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قاله]

\* وفي «صحيح مسلم» حديث رابع عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه: [حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعنى بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم»]؛ وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»؛ وفي «سنن البيهقي الكبرى» من عدة طرق؛ وهو في «الأدب المفرد»، من عدة طرق؛ وفي «مسند عبد بن حميد»؛ وغيرها.

\* وجاء في «المعجم الأوسط» حديث خامس عزيز عن الهرماس بن زياد، رضي الله عنه، سمعه في حجة الوداع وهو غلام صغير: [حدثنا أحمد قال حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته فقال: «إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة؛ وإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة؛ وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماهم وقطعوا أرحامهم»]، قلت: هذا إسناد جيد إن شاء الله تعالى، كما هو مبين في الملحق!

\* وفي «المعجم الكبير» حديث سادس عن المسور بن مخرمة، رضي الله عنه: [حدثنا موسى بن هارون والحسين بن إسحاق التستري قال ثنا يحيى الحماني ثنا سليمان بن بلال عن قيس بن عبد الملك بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»]

قلت: أكثر الناس لا يعرف حقيقة «الشح» الذي استحق هذا الذم العظيم، فلعلنا نستطرد قليلاً فنقول:

– «البخل» هو الامتناع من إخراج ما هو عندك،

– أما «الشح» فهو بخل مع جشع وطمع وحرص على تحصيل ما ليس

عندك، وهو شر من البخل، وأكثر خبثاً، وقل أن يسلم صاحبه من «الحسد»، وهو تمنى زوال النعمة عن الغير مع تمنى حصولها للنفس، والرغبة في اجتياح ما في أيدي الغير، والحصول عليه بكل وسيلة، كما جاء:

\* في «تفسير القرطبي»، (ج: ٤ ص: ٢٩٣): [واختلف في البخل والشح هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين فليل البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك والشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل إن الشح هو البخل مع حرص وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»، وهذا يرد قول من قال إن البخل منع الواجب والشح منع المستحب إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجل مسلم أبداً ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم أبداً»، وهذا يدل على أن الشح أشد في الذم من البخل، إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله وقد سئل أيكون المؤمن بخيلاً قال لا].

قلت: رحم الله القرطبي فقد أحسن التأميل في إثبات أن الشح شر من البخل بكثير، إلا أنه وهم وهماً قبيحاً عندما نسب الجملة الأخيرة: (سئل أيكون المؤمن بخيلاً؟!، قال: «لا») إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وصحة الرواية هي: [قيل لرسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أيكون المؤمن جباناً؟!، فقال: «نعم!»، فقيل له: (أيكون المؤمن بخيلاً؟!، فقال: «نعم!»، فقيل له: (أيكون المؤمن كذاباً؟!، فقال: «لا!»)، كما هي بعينها في «موطأ الإمام مالك»: [وحدثني مالك عن صفوان بن سليم أنه

قال: ... الحديث]، وكما هي أيضاً بعينها في «مكارم الأخلاق»: [حدثنا أحمد بن إبراهيم نا روح بن عبادة نا مالك عن صفوان بن سليم قال، .الحديث]، وهي بعينها في «شعب الإيمان»: [أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسين الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعنبى فيما قرأ على مالك عن صفوان بن سليم أنه، .الحديث]، وبهذا يتأكد أن الشح أشد في الذم من البخل بكثير، ويزول المعارض الذي توهمه القرطبي، رحمه الله.

ومع وهم القرطبي في نقل نص الحديث، فالحديث منقطع، لا تقوم به حجة أصلاً، ولا يجوز التدين به، إلا أن يأتي من طريق موصولة تقوم بها الحجة، لأن صفوان بن سليم، أبو عبد الله الزهري المدني، من التابعين، ثقة من مشايخ الإمام مالك، لم يدرك إلا بعض صغر الصحابة مثل: أبي أمامة ومحمود بن ليبيد.

\* ومصداق ما قلناه نجده في كلام عبد الله بن مسعود، كما هو في «شعب الإيمان»، (ج: ٧ ص: ٤٢٦): [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ نا علي بن حمشاد نا أبو المثنى نا محمد بن كثير نا سفيان نا جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فسأله عن هذه الآية: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾، وإني امرؤ ما قدرت أن يخرج من يدي شيء، وقد خشيت أن يكون أصابنتي هذه الآية، فقال عبدالله: (ذكرت البخل، وبئس الشيء البخل! وأما ذكر الله في القرآن فليس كما قلت ذلك أن تعمد إلى مال غيرك أو مال أخيك فتأكله)].

وقد تنبأ رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بصنف من أهل النار لم يظهر في أيامه بعد هم «الجالوزة»، حملة السياط، يرهبون بها الناس، فحذر أن نكون منهم، وحذر من السكوت على انحراف الحكام حتى يكثر في عهدهم الجالوزة.

\* كما هو في «صحيح مسلم»: [حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسن كأسنه البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»]، وهو بنحوه في «سنن البيهقي الكبرى»، وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وفي «مسند أبي يعلى»، وفي «المعجم الأوسط»، وفي «صحيح ابن حبان»، وقال أبو حاتم بن حبان: (المائلة من التبخر، والميلات من السمن)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

\* وفي «صحيح مسلم» حديث آخر عن (الجلوذة): [حدثنا بن نمير حدثنا زيد يعنى بن حباب حدثنا أفلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله»]

– وهو أيضاً في «صحيح مسلم» بلفظ: [حدثنا عبيد الله بن سعيد وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا أفلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن طالت بك مدة أو شكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر»، وهو في «المستدرک على الصحيحين»، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (على شرط البخاري ومسلم).

\* ونحوه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» عن أبي أمامة: [حدثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن بجير ثنا سيار ان أبا أمامة ذكر ان رسول

الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «يكون في هذه الأمة في آخر الزمان رجال، (أو قال يخرج رجال من هذه الأمة في آخر الزمان)، معهم أسياط كأنها أذناب البقر: يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه»، وهو كذلك في «المعجم الكبير».

وكثير من المتسلطين يظنون أنهم يستطيعون توطيد سلطانهم، وتثبيت سيطرتهم بمعصية الله: بالظلم والجور، والغش والمكر والخداع، وبشراء الذمم من المال العام، وبالمحاباة والمحسوبية، وغير ذلك من الجرائم. كل ذلك وسواس شيطانية، وخداع للنفس، ولا تزيد تلك المعاصي والانحرافات والتجاوزات سلطانهم إلا وهناً، وكيدهم إلا تضليلاً، كما هو:

\* في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا حسن بن موسى ثنا بن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب ان قيس بن سعد بن عبادة قال: ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من شدد سلطانه بمعصية الله أوهن الله كيده يوم القيامة»]

وكثيراً ما يثور المستضعفون على جلاديهم، فتكون الدائرة لهم، وبدلاً من استبعاد الظلمة السابقين يظن مستضعفو الأمس أنهم لا غنى لهم عن «خبرة» الجبابرة السابقين، ومراسهم في إدارة الشؤون فيستعملونهم ويقربونهم: هذه طريق هلكة، كما جاء:

\* في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا مصعب بن سلام حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربيعي بن حراش قال سمعت حذيفة يقول: ضرب لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمثالا: واحداً، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، واحد عشر؛ قال فضرب لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، منها مثلاً وترك سائرهما قال: «إن قوما كانوا أهل ضعف



ومسكنة قاتلهم أهل تحبر وعدد فاظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه»[. قلت: هذا إسناد حسن جيد، كما هو مؤصل في الملحق، وقد تفرد الإمام أحمد، أثابه الله، بهذا الحديث فلم أجده في غيره.

**والإمام الظلوم منبوذ في الدنيا، وهو ليس أهلاً في الآخرة لأن تناله شفاعة النبي، عليه وعلى اله الصلاة والسلام، فما أتعهسه:**

\* كما جاء في «المعجم الكبير» بإسناد صحيح عن أبي أمامة: [حدثنا معاذ بن المثني ومحمد بن محمد التمار البصري قالوا: ثنا مسدد ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد القردوسي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم، وكل غال مارق»]، قلت: هذا حديث صحيح كما هو مدروس بالتفصيل في الملحق.

- وفي «المعجم الأوسط» متابعة لذلك بلفظ: [حدثنا أحمد قال حدثنا معقل بن نفيل قال حدثنا العلاء بن سليمان عن الخليل بن مرة عن أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: إمام غشوم، وغال في الدين»]

- وهو في «المعجم الكبير» عن معقل بن يسار بلفظ: [حدثنا بكر بن سهل الدمياني ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك أخبرني منيع حدثني معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رجلان من أمتي لا ينالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وآخر غال في الدين مارق منه»]، وهذا إن لم يصح بذاته فله متابعات تحسنه.

وكان ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كثير التخوف على أمته من حيف السلطان، وجور الأئمة، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وإمرة

السفهاء والصبيان، كما سبق، وكما جاء:

\* في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبدان بن أحمد الأهوازي ثنا زيد بن الحريش ثنا ميمون بن زيد عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف على أمتي في آخر زمانها: النجوم، وتكذيب القدر، وحيف السلطان»]

\* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله المزني (ح) وحدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا القعنبى ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة!»، قالوا: (ما هي يا رسول الله؟!)، قال: «زلة العالم، أو حكم جائر، أو هوى متبع»]

- وهو بنحوه في «مسند الشهاب»: [ثنا محمد بن الحسين الصوفي ثنا المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني أخاف على أمتي بعدي أعمالا ثلاثة: زلة عالم، وحكم جائر، وهوى متبع»]

\* وفي «مجمع الزوائد»، (باب إمارة السفهاء والصبيان): [عن زاذان أبي عمر عن عليم قال كنا جلوسا على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عليم لا احسبه إلا قال عبس الغفاري والناس يخرجون في الطاعون فقال عبس يا طاعون خذني ثلاثا يقولها فقال له عليم لم تقل هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن احدكم الموت ثم انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يغنيهم وان كان اقل منهم فقها»، وقال الإمام الهيثمي: (رواه

أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه إلا انه قال عن عابس الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف على امته ست خصال: «كثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بافقههم ولا بأفضلهم يغنيهم غناء»، وفي اسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف واحد اسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح).

\* وفي «مجمع الزوائد»، (باب امارة السفهاء والصبيان): [عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني اخاف عليكم ستاً: امارة السفهاء، وسفك الدماء»]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف)

\* وفي «مجمع الزوائد»، (باب ولاية اهلها): [عن داود بن أبي صالح قال اقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال اتدري ما يصنع فاقبل عليه فاذا هو أبو ايوب فقال نعم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم آت الحجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله!»]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره).

بل إنه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تنبأ بأصناف من شرار الحكام هم شر من الجوس:

\* كما جاء في «المعجم الصغير»: [حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا مالك بن سعيد بن الخمس حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون عليكم أمراء هم شر عند الله من الجوس»]، قلت: هذا إسناد جيد، كما هو مدروس في الملحق.

## محاسبة الحكام

أما ذكر المجوس هنا خاصة دون غيرهم من الكفار والمشركين فلعله لأن كياسرتهم عرفوا بأشد الجور والظلم، كما أنهم يحتجون بالقدر لفظائِعهم، أي أنهم يلقون بمسؤولية جرائمهم على الرب، تعالى وتقدس، كما فعل ويفعل الطواغيت من حكام المسلمين!

### الرابع من مسؤوليات الحكام الجسام: النصح للرعية، وعدم غشهم، أو الكذب عليهم، أو خيانة مصالحهم:

إحاطة الرعية بالنصيحة، وذلك بالتوجيه، والتعليم، وتدبير شؤونها، ورعايتها في الداخل والخارج، والسهر والحرص على مصلحتها، بتوفير إشباع الحاجات الأساسية - من غذاء، وملبس، ومسكن، وتعليم أساسي - إشباعاً كلياً لكل فرد من أفرادها، وإشاعة الأمن، والتعليم، والتهذيب، والحرص على تحقيق القيم الروحية والخلقية والإنسانية، وإيجاد المكتبات والمختبرات ومراكز الأبحاث، وسائر وسائل المعرفة ليس فقط في المدارس والجامعات، بل وفي غير المدارس والجامعات، لتمكين الذين يرغبون في مواصلة الأبحاث في شتى المعارف من فقه، وأصول فقه، وحديث، وتفسير؛ ومن فكر، وعلوم إنسانية، واجتماعية، وإدارية، ومن طب، وهندسة، وكيمياء؛ ومن أكتشافات، واختراعات، وغير ذلك، حتى يوجد في الأمة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين، وبإيجاد الصناعات الثقيلة، وصناعة العدد والآلات، ومصانع الأسلحة، والمعدات، والتجهيزات، واللوازم، والمهمات حتى يظل المجتمع قوياً متقدماً.

أما التقصير في إحاطة الأمة بالنصيحة، فإنه يؤدي إلى عدم الإخلاص في العمل، وبالتالي إلى الجفاء، فالقطيعة ثم التباغض بين الحاكم والمحكوم، وبذلك ينعدم التعاون، فيكون سبباً في إهمال المجتمع، وتسرب الخلل إلى داخله، فانهطاطه، ثم دماره.

لذلك حذر الله الحكام من مغبة غش الرعية وخيانتها، بل من مغبة مجرد التقصير في إحاطة الرعية بالنصيحة، ورتب عليه أشد الوعيد، فمن ذلك:

\* ما جاء في «صحيح مسلم» عن الحسن البصري قال: [دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال إنني محدثك حديثاً

لم أكن حدثتكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسترعي الله عبدا رعية: يموت حين يموت وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه الجنة!». قال: (ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟!)، قال: (ما حدثتكم، أو لم أكن لأحدثكم)]. هذا من أصح أحاديث الدنيا.

\* وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه قال معقل: (إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو علمت أن لي حياة ما حدثتكم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»). وهو هكذا بلفظه وإسناده عند الدارمي، وابن حبان حيث قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وفي مسند ابن الجعد، وعند الطبراني في الكبير من عدة طرق.

\* وفي «صحيح مسلم» قال الحسن: (كنا عند معقل بن يسار نعوذه فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل إني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ...، ثم ذكر بمعنى حديثهما). وهو من هذه الطريق في مسند عبد بن حميد، والكبير للطبراني من عدة طرق وعن عدة رواة عن الحسن البصري.

\* ولم ينفرد به الإمام الحسن البصري، بل رواه الثقة المأمون أبو المليح عامر بن أسامة الهذلي، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل إني محدثك بحديث لولا أنني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة». وهو كذلك في المعجم الكبير عن أبي المليح عن معقل بن يسار قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير استرعي رعية لم يحط بها وينصح لهم إلا لم يدخل معهم

### الجنة.

\* ولم ينفرد الحسن وأبو المليح به، بل رواه عبد الرحمن بن معقل بن يسار عن أبيه كما ثبت في المعجم الصغير عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أيا وال ولي شيئاً من أمر المسلمين فلم ينصح لهم ولم يجهد لهم كنصحهم وجهده لنفسه كبه الله على وجهه يوم القيامة في النار».

\* وتوبع هؤلاء جميعاً في «المعجم الكبير»، تابعهم معاوية بن قرة، وهو ثقة، عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس رجل يلي قوماً ثم لا يحوطهم كما يحوط نفسه وأهله إلا أدخله الله نار جهنم».

\* وكذلك تابع ابن عم معقل بن يسار كما في المعجم الكبير عن بن عم معقل بن يسار قال دخل عليه زياد فقال إن الله كان ينفعنا بالعلم بمجالستك وكنت تحدثنا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال معقل سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلم يحطهم بنصيحة كما يحيط أهل بيته فليتبوأ مقعده من النار»، قال ما سمعت هذا منك قبل اليوم قال ما كنت لأحدثك به إلا وأنا على حالتي هذه قال فخرج زياد يجر ثوبه!

\* وحدثت به ابنة معقل، رضي الله عنهما، وهي والله التابعة الصادقة المأمونة، كما في المعجم الكبير عن إسماعيل الأودي قال كنت في دار معقل بن يسار بالبصرة فحدثتني ابنته أن أباهما لما ثقل بلغ ذلك زيادا فجاء حتى استأذن على الباب وجلست عند أبي فدخل زياد فعرف في وجه أبي الموت فقال يا معقل ألا تزودنا منك فقد كان الله ينفعنا بأشياء نسمعها منك فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من والي أمة كثرت أو قلت لم يعدل فيهم إلا أكبه الله على وجهه في النار»، فنكس رأسه ساعة ثم أطرق ثم رفع رأسه فقال يا معقل أشيء

سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم من وراء وراء؟! فقال بل سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم!

\* وفي المعجم الكبير من طريق ثانية عن بنت معقل بن يسار، رضي الله عنهما، قالت مرض أبي مرضه الذي مات فيه فأتاه زياد يعوده فقال ائذنوا له وحده فأذنوا له فلما دخل عليه قال إنه كان ينفعنا حديثك فحدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من وال يعمل على أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار!»، فسأه ذلك فقال: (أشياء سمعته من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أم سمعته من أصحابه؟!)، فقال بل شيء سمعته من رسول الله، صلى الله عليه وسلم!

\* وفي المعجم الكبير أربع طرق أخرى إلى بنت معقل بن يسار عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديثين السابقين.

والعجب من ذلك الطاغية عبيد الله بن زياد الذي يتصنع الورع تصنعاً، ويتظاهر، كعادة الطواغيت، بطلب العلم والسؤال عن هدي أبي القاسم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما سمع من الحق ما يكره عبس وأطرق، ثم حاول التملص من التبعة بالتشكيك في الرواية: (أشياء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم من وراء وراء?!).

وايم الله: ما في الرواية من شك، حتى ولو كان معقل بن يسار سمعها عن غيره من الصحابة، وهل عرف المخلصون المجاهدون من أصحاب محمد، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله وعلي صحبه جميعاً، بالكذب على الله ورسوله؟! فلما عجز عن رد الرواية ولى مدبراً: ﴿ثم نظر \* ثم عبس وبسر \* ثم أدبر واستكبر \* فقال إن هذا إلا سحر يؤثر \* إن



هذا إلا قول البشر ﴿!﴾

\* وجاء في «المعجم الصغير» عن أنس بن مالك مثل ما جاء عن معقل بن يسار: [حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو ليلى عبد الله بن ميسرة عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار»].

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» قريب من ذلك: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن يعقوب قال سمعت شقيق بن حيان يحدث عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود يقول: صلى هذا الحي من محارب الصبح فلما صلوا قال شاب منهم سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «انه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاريها وان عمالها في النار: الا من اتقى الله، وادي الأمانة»].

\* وفي «مسند البزار»، (٤-٩ ج: ٧ ص: ٧٩): [حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أنبأنا شيابة بن سوار قال أخبرنا مغيرة بن مسلم عن حبيب يعني ابن عمر عن عمران الكلاعي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لا تقوم الساعة حتى يبعث الله امراء كذبة، ووزراء فجرة، وامناء خونة، وقراء فسقة، سمتهم سمة الرهبان، وليس لهم رعة، (أو قال رعية أو قال رغبة)، فيلبسهم الله فتنة غرباء مظلمة يتهوكون فيها تهوك اليهود في الظلم»]، هذا إسناد صحيح.

- وهويعينه في «مجمع الزوائد»، (باب في عمال السوء واعوان الظلمة): [عن معاذ بن جبل قاله بعينه]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه البزار، وفيه حبيب بن عمران الكلاعي، ولم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح). قلت: نسخة الهيثمي فيها سقط، وإنما هو حبيب بن عمر عن عمران الكلاعي، كما سبق، وحبيب بن عمر الأنصاري المدني ثقة، وكذلك عمران بن سليم الكلاعي، قاضي حمص، يروي عن أبي هريرة، كان من

خيرة قضاة الشام، أما المغيرة بن مسلم فهو ثقة وإن لم يكن من رجال الصحيح، فالإسناد صحيح، والحديث مليح صحيح، تقوم به الحجة! \* وفي «المستدرك على الصحيحين» تحذير شديد من المحاباة و«المحسوبة»، وهي خيانة للأمانة، بلا ريب: [أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد الحراني ثنا جدي ثنا موسى بن أعين عن بكر بن خنيس عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن يزيد بن أبي سفيان قال قال لي أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، حين بعثني إلى الشام: يا يزيد: إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمرهم عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من طريق ثانية، وقد ناقشناه في الملحق.

\* وفي «المستدرك على الصحيحين»: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو عتبة محمد بن الفرغ ثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم احتجب الله عز وجل يوم القيامة دون خلته وفاقتة وحاجته وفقره»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح)، قلت: فيه عنعنة بقية، ولكنه صحيح كما قالوا بشهادة الطرق الأخرى الكثيرة المذكورة في الملحق.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا إبراهيم بن خالد حدثني أمية بن شبل وغيره عن عروة بن محمد قال حدثني أبي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استشاط السلطان، تسلط

**الشیطان**، وهو بعينه في «المعجم الكبير»، وفي «الأحاد والمثاني»، وفي «مسند الشهاب». وهذا الإسناد محتمل، والمتن مستقيم، والحديث حسن، إن شاء الله تعالى.

والحاكم في الإسلام إنما أصبح حاكماً شرعياً ببيعة الناس له، ليس بوراثته، ولا باغتصاب أو قوة. فالعلاقة علاقة تعاقد، وعهد، وميثاق. بل هو ميثاق من أغلظ الموثيق وأكدها، وأحقها بالوفاء والالتزام، وخرقه من أشنع أنواع الغدر، وأقبح أنواع الخيانة، كما جاءت بذلك النصوص اليفينية المتضافرة من الكتاب والسنة:

\* وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، (وهذا حديث أبي بكر)، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم**: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل؛ ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك؛ ورجل بايع إماماً لا يبایعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف»، قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير (ح) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعشي أخبرنا عبثر كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث جرير: «**ورجل ساوم رجلاً بسلعة**»، وقال مسلم: وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحو حديث الأعمش. وقال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالواحد بن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقوله، إلا أنه زاد: ثم قرأ هذه الآية: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾. وقال البخاري: حدثنا علي بن عبدالله حدثنا جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بمثله

باختصار يسير، وقال: حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. والحديث بمجموع هذه الأسانيد، الصحيحة كل على حدة، من أصح أحاديث الدنيا. وأخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، كل بإسناده الصحيح، وأخرجه الترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف)، أي أن عليه الإجماع!

قلت: هذا الوعيد الشديد للفرد الواحد الذي ينقض بيعته للإمام أو يخونها، أو حتى ينعقد عزمه على عدم الوفاء بها، وربطها بمصالح الدنيا ومطامعها، أي أن الوضع هنا خيانة فرد لفرد، فإن كان هذا كذلك، فكيف يكون جرم الحاكم الذي يخون الأمة بكاملها: رجالاً رجلاً وامراً، امرأة، وطفلاً، طفلاً؟! وكيف يستسيغ فقهاء السلاطين، أخزاهم الله، تذكير الناس، صباح مساء، بواجبهم في الالتزام بالبيعة ومقتضياتها (على فرض شرعية «سيدهم» الحاكم، ووجود بيعة له أصلاً)، ولا يذكر «سيدهم» الحاكم بعظم مسؤوليته وأنها أشد، وأعظم، وأكد، وأغلظ من مسؤولية كل فرد من رعيته على حدة. كيف، وكيف؟!

وليس ما قلناه أنفاً تأمل فلسفي، أو تخمين نظري، بل هو حقيقة يقينية قاطعة نص عليها رسول الله، المعصوم بعصمة الله، عليه صلوات وتسليكات وتبريكات من الله، كما جاء في مسند أحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدوته: ألا ولا غادر أعظم من غدرة أمير عامة».

\* وقال البخاري: حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله (يعني: بن مسعود) وعن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، (قال أحدهما: ينصب، وقال الآخر: يرى يوم القيامة)، يعرف به»، هذا حديث في غاية الصحة.

## محاسبة الحكام

– وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن بشار حدثنا بن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدره فلان»، وهذا كذلك صحيح غاية. وقد أخرجه أحمد من نحو سبعة طرق صحاح، وكذلك الدارمي.

\* وأخرج أحمد بإسناد صحيح: حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا خلود بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند إسته».

\* وقال أحمد: حدثنا عبد الصمد حدثنا المستمر حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدرته: ألا ولا غادر أعظم من غدره أمير عامة». وهذا كذلك إسناد صحيح!

تأمل تصنيف رسول الله، المعصوم بعصمة الله، المؤيد بتأييد الله، لغدر الأمراء بأنه أعظم الغدر واشنعاه. نعم: هذا هو الحق الذي تدل عليه ضرورات الكتاب والسنة، والعقل السليم، وهو الحق الذي يجب اعتقاده، ولا يجوز غيره!

\* وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة (ح) وحدثني زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد يعني أبا قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقليل هذه غدره فلان بن فلان»، وقال مسلم: حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عفان حدثنا صخر

بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث! وهذا من أصح أحاديث الدنيا، وأخرجه مسلم في مواضع أخرى من عدة طرق، وكذلك البخاري من طرق، وأبو داود، وأحمد، وغيرهم.

\* وقال مسلم: حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية؛ ومن قتل تحت راية عمية: يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة، فليس من أمتي؛ ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي بذي عهدا فليس مني»، هذا غاية في الصحة، وأخرجه مسلم من عدة طرق صحاح أخرى.

قلت: فالحاكم الخائن، الناقض لعهد مع الأمة بكاملها، المتسلط عليها بالجبروت، أولى بالذم، والوعيد، والعقوبة العاجلة والأجلة من الفرد الواحد الخائن، الناقض لعهد مع الإمام، لما أسلفنا، ولضرورات الكتاب والسنة، التي أسلفنا منها طرفاً يسيراً.

نعم: هناك بعض الإشكالية في موقف عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، كما يظهر من الأحاديث التالية:

\* فقد أخرج أحمد في قصة: حدثنا إسماعيل حدثني صخر بن جويرية عن نافع قال لما خلع الناس يزيد ابن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال: [أما بعد فإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان»، وإن من أعظم الغدر أن لا يكون الإشراف بالله تعالى أن يبائع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يشرفن أحد منكم في هذا

## محاسبة الحكام

الأمر فيكون صيلم بيني وبينه]، هذا كذلك إسناد صحيح، في غاية الصحة.

والحجة إنما هي في كلام الله ورسوله، لا في رأي ابن عمر، لأن الحق أن يزيد بن معاوية، قبحه الله، مجرم مغتصب للسلطة، لم تتعقد له بيعة، وهو، والله الذي لا إله إلا هو، المجرم الغادر، ولكن ابن عمر، رضي الله عنهما، غلط فاعتقد انعقادها، فقال ما قال!

والله، جل جلاله إنما كلفنا بقبول رواية ابن عمر، لأنه، والله، الثقة المأمون في روايته، ولم يكلفنا قط باتباعه في رأيه، وهو رأيي، والرأي يخطئ ويصيب، وإنما كلفنا باتباع ما أنزل من الحق والهدى اليقيني المعصوم: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾. ومعتقد ابن عمر الخاطئ هذا كذلك ظاهر من الحديث التالي:

\* فقد أخرج مسلم في قصة طويلة: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر «الحرّة» ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقوله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية!»، وحدثنا ابن نمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر أنه أتى ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا بشر بن عمر قالاً جميعاً حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر. وهذا كذلك إسناد

صحيح!

وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، لم يوفق في بعض رأيه. ولم يعرف بقوة عزمته، وكان أبوه عمر، رضي الله عنه، يعيب عليه ذلك. ولكن أكبر خطئه كلن هو اعتزاله، وتركه نصر إمام الهدى علي بن أبي طالب على الفئة الباغية، كما فعل كثير من أمثاله من أهل التقوى والورع، خوفاً على دماء المسلمين، فماذا كانت النتيجة لذلك التقاعس؟! استبداد بني أمية، وخاصة الملاحين، عبد الملك بن مروان وأبنائه، أبناء اللعين بن اللعين مروان بن الحكم بن العاص، بأمر الأمة واتخاذهم عباد الله خوفاً، ودين الله دغلاً، ومال الله دولاً ونحلاً.

نعم: لقد نزا آل أبي معيط على منبر رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، كما تنزوا القردة، كما تخوفهم نبي الله الخاتم، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، حيث ثبت:

\* في «المستدرک علی الصحیحین»: [ومنها ما حدثناه أبو أحمد علي بن محمد الأزرقی بمرور حدثنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ بمكة حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقی مؤذن المسجد الحرام حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إني أريت في منامي كأن بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري كما تنزو القردة!»، قال: (فما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى توفي).]، وقال الإمام الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

\* وكذلك في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا مصعب بن عبد الله قال حدثني بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رأى في المنام كأن بني الحكم ينزون على منبره



وينزلون فأصبح كالمتغيظ وقال: «ما لي رأيت بني الحكم ينزون على منبري نزو القردة»، قال فما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا بعد ذلك حتى مات صلى الله عليه وسلم. وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)، وهو في «مجمع الزوائد» بعينه، وقال الإمام الهيثمي: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، إلا مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة). وهو صحيح كما قال الهيثمي وحسين أسد. \* وفي «مسند أبي يعلى»: [حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كان دين الله دخلا ومال الله دولا وعباد الله خولا». وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح. قلت: هو كما قال، بل هو خير مما قال إذ أن هذا عينه إسناده مسلم في بضع وثلاثين حديثا، فالحديث على شرط مسلم.

\* وجاء في «المستدرک علی الصحیحین»: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري القاضي ثنا محمد بن جعفر عن أبيه حدثني إسحاق بن يوسف ثنا شريك بن عبد الله عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حلام بن جندب الغفاري قال سمعت أبا ذر جندب بن جنادة الغفاري يقول: (سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا، وعباد الله خولا، ودين الله دخلا»)، قال حلام: فأُنكر ذلك على أبي ذر فشهد علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه: (أني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، وأشهد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قاله)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. وهو صحيح كما قال، لا سيما مع الشاهد السابق من حديث أبي هريرة، والتالي من

حديث أبي سعيد الخدري، الذي جاء:  
 \* في «مسند أبي يعلى»: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه حدثنا صالح بن عمر عن مطرف عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين اتخذوا دين الله دخلا وعباد الله خولا ومال الله دولا»**. قلت: هذا إسناد حسن بذاته، والحديث صحيح بشواهده ومتابعاته في «المعجم الصغير»، و«المستدرک»، و«مسند أحمد»، وغيرها، ولم ينفرد بذلك أصدق خلق الله: إمام الهدى علي بن أبي طالب، وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، وأبو سعيد مالك بن سنان الخدري، وهم الذين تقوم بشهادتهم الحجة القاطعة، بل صدقهم ترجمان القرآن وحبر الأمة عبد الله بن عباس، وابن عمهم معاوية بن أبي سفيان الأموي، وإليك بعض ما ورد في ذلك:

\* كما هو في «مجمع الزوائد»، (باب في ائمة الظلم والجور وائمة الضلالة): [عن عبد الله بن موهب انه كان ثم معاوية بن أبي سفيان فدخل عليه مروان فكلمه في حوائجه فقال: (اقض حاجتي يا امير المؤمنين، والله ان مؤونتي لعظيمة: اصبحت ابا عشرة، واخا عشرة، وعم عشرة!)، فلما ادبر مروان، وابن عباس جالس مع معاوية على سريره فقال معاوية: (انشدك الله يا ابن عباس: اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا بلغ بنو أبي الحكم ثلاثين رجلا اتخذوا آيات الله بينهم دولا، وعباد الله خولا، وكتابه دخلا، فاذا بلغوا سبعة وتسعين واربعمائة كان هلاكهم اسرع من التمرة»**؟!، قال: (اللهم، نعم!)، فذكر مروان حاجة له، فرد مروان عبد الملك إلى معاوية، فكلمه فيها، فلما ادبر قال معاوية: (انشدك الله يا ابن عباس: اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هذا فقال: **«أبو الجبابرة الأربعة!**»، قال: (اللهم، نعم)؛ فلذلك ادعى معاوية زياداً، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن).

- وقد جاء هذا مختصراً في «الفتن لنعيم بن حماد»، (ج: ١ ص: ١٢٩ وما بعدها): [حدثنا رشدين عن ابن لهيعة عن أبي قبيل عن ابن موهب به]

قلت: لم يغن إدعاء زياد عن معاوية شيئاً، ولم يحفظ له ولا لبنيه ملكاً، سرعان ما وثب عليه آل أبي معيط، فقاتل الله الدنيا الفانية، كم قطعت من الأعناق، وطمست من العقول!

وينو أمية بفرعيهم: آل الحكم بن أبي العاصي، وآل أبي سفيان بن حرب هم **الرؤوس الأمراء، الأغيلة السفهاء من قريش** الذين تخوف نبي الله، عليه صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، أن يكون هلاك هذه الأمة على أيديهم:

\* كما جاء في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال أخبرني جدي قال كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمتي على يدي غلظة من قريش!»، فقال مروان: (لعنة الله عليهم غلظة!)، فقال أبو هريرة: «لو شئت أن أقول: بني فلان، وبني فلان، لفعلت!»، فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رأيهم غلمانا أحداثا قال لنا: (عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟!)، قلنا: (أنت أعلم!)،

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بآتم لفظ: [حدثنا روح ثنا أبو أمية عمرو بن يحيى عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال أخبرني جدي سعيد بن عمرو بن سعيد عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هالك أمتي على يد غلظة من قريش»، قال مروان، وهو معنا في الحلقة، قبل ان يلي شيئاً: (فلعنة الله عليهم غلظة!)، قال: (وأما والله لو أشاء أقول: بنو فلان وبنو فلان لفعلت!)، قال:

فقلت أخرج أنا مع أبي وجدي إلى مروان بعدما ملكوا فإذا هم يبايعون الصبيان منهم، ومن يبايع له وهو في خرقة، قال لنا: (هل عسى أصحابكم هؤلاء ان يكونوا الذين سمعت أبا هريرة يذكر: إن هذه الملوك يشبه بعضها بعضاً!)،

وقد جاء هذا بأصح الأسانيد، مطولاً ومختصراً، عن أبي هريرة في «صحيح مسلم» و«مسند أبي يعلى»، و«صحيح ابن حبان»، و«المعجم الصغير»، و«المستدرک علی الصحیحین» من عدة طرق، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» من طرق عدة، و«مسند أبي داود الطيالسي»، و«مسند إسحاق بن راهويه»، «التاريخ الكبير»، و«الثقات» لابن حبان، و«الفتن لنعيم بن حماد»، وغيرها. وقد رواه عن أبي هريرة كل من: سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وأبو زرعة، وأبو صالح، ومالك بن ظالم، وأبو إبراهيم يزيد بن شريك التيمي، وعمار بن أبي عمار، وهذا نقل تواتر تقوم به الحجة القاطعة.

قلت: ولقد أصاب سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص في ظنه أنهم الذين عنى أبو هريرة عندما قال: (بنو فلان وبنو فلان)، ولا نشك أنه عنى آل الحكم بن أبي العاصي الأموي، وآل أبي سفيان بن حرب الأموي، ولكن أبا هريرة، رضي الله عنه، خاف أن يقطع منه البلعوم، كما صرح هو بذلك في موضع آخر. وكان أبو هريرة، رضي الله عنه، يكثر أن يقول وهو يمشي في السوق: (اللهم لا تدركني سنة ستين، ولا إمارة الصبيان!)، كما هو في رواية بن أبي شيبه. ودعاء أبي هريرة هذا دليل واضح أنه تلقى شيئاً من ذلك عن نبي الله، عليه صلوات وتسلميات وتبريكات من الله، وأنه كان يتوقعه عام ستين أو بعدها.

\* وفي «الفتن لنعيم بن حماد»، (ج: ١ ص: ١٢٩ وما بعدها) وصف «ممتع» لهؤلاء الغلمان السفهاء: [حدثنا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن كعب قال: (سيلي أموركم غلمان من قريش

يكونون بمنزلة العجاجيل المذنبه على المذاود: إن تركت أكلت ما بين أيديها، وإن انفلتت نطحت من أدركت)]

هذا الخبث والمكر الكامن في قلوب أكثر بني أمية، والشر العظيم المتوقع منهم، الذي أطلع الوحي نبي الله، عليه صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، على بعضه، جعل النفس النبوية المعصومة، الطاهرة الشريفة تنفر منهم، وتبغضهم، كما ثبت:

\* جاء في «المستدرك على الصحيحين»: [حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت حميد بن هلال يحدث عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة الأسلمي قال: (كان أبغض الأحياء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: بنو أمية وبنو حنيفة وثقيف)]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (على شرط البخاري ومسلم)، قلت: هو على كل حال حسن جيد تقوم به الحجة. وهو بنحوه في: «مسند أبي يعلى»، وفي «مسند الروياني»، وفي «المعجم الكبير»، وفي «سنن الترمذي».

\* وقد جاء حديث آخر في «المعجم الكبير»: [حدثنا معاذ بن المثني ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال سمعت أبا نصر الهلالي يحدث عن بجالة بن عبدة (أو عبدة بن بجالة) قال: قلت لعمران بن حصين: (أخبرني بأبغض الناس إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم!)، قال: (اكتم علي حتى أموت؟!)، قلت: (نعم!)، قال: (كان أبغض الناس إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بني حنيفة وبنو أمية وثقيف)]، وهو في «الفتن لنعيم بن حماد»، (ج: ١ ص: ١٢٩ وما بعدها).

قلت هذا مسلسل بالثقات الأثبات المشاهير، إلا أبا نصر الهلالي، لم يستبعد الحافظ بن حجر العسقلاني أنه أبو نصر حميد بن هلال، وقال

في موضع آخر: (أظن أنه حميد بن هلال)، وحميد بن هلال ثقة مشهور، فيكون هذا الإسناد بذاته صحيحاً. وإن كان أبو نصر الهلالي، غير ذلك، فهو مستور له أحاديث مستقيمة، وقد أخرجها له النسائي، فالحديث حسن صحيح على كل حال بشهادة الحديث السابق.

\* وفي «مسند أبي يعلى» حديث ثالث في القبائل المقوتة: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن الحسن الأسدي حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً منهم مسيلمة، والعنسي، والمختار، وشر قبائل العرب بنو أمية وبنو حنيفة وثقيف»]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)، قلت: محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، الملقب بالتل، تكلموا فيه لانفراده بأشياء وغرائب، إلا أن متون أحاديثه حسان لا بأس بها، ليس فيها مناكير، كما قال الإمام ابن عدي: (وله غير ما ذكرت إفرادات، وحدث عنه الثقات من الناس، ولم أر بحديثه بأساً)، وقال أبو داود: (صالح، يكتب حديثه)، وقد استنكر الذهبي هذا الحديث، ورجح أن تكون جملة: «منهم مسيلمة، والعنسي، والمختار»، مندرجة من كلام أحد الرواة. قلت: ليس متن الحديث، ولا سنده بمستنكر، بشهادة الحديثين السابقين الصحيحين، فهذا قابل للتحسين والاعتبار، والله أعلم.

ومن الشر الذي جاء من بني أمية أن (أول من يغير السنة رجل من بني أمية)

\* كما جاء في «الأوائل»، (١ ج: ١ ص: ٧٧): [حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف عن المهاجر أبي مخلد عن أبي العالية عن أبي ذر أنه قال ليزيد بن أبي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أول من يغير سنتي رجل من بني أمية»]، وقال الحافظ ابن كثير في البداية: (منقطع بين أبي العالية وأبي ذر).

قلت: هذا وهم من ابن كثير، رحمه الله، لأن أبا العالية هذا هو رفيع بن مهران الرياحي، وهو ثقة من كبار التابعين، قد عاصر أبا ذر وأدركه، وقد حدث عن أبي بن كعب. وبقيّة رجال الإسناد ثقات أثبات مشاهير، إلا أبا مخلد المهاجر بن مخلد، له أحاديث قليلة متونها حسان صحاح، ليس فيها غريب أو منكر، وثقه العجلي وابن حبان، وحسن له الترمذي، والنسائي والساجي على تعنتهما، وقال الساجي: (هو صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول بشيء)، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: (صالح)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير كعادته مع أكثر الثقات من غير جرح ولا تعديل. ولم ينتقده أحد إلا أن وهيب بن خالد كان يعيبه ويقول: (لا يحفظ)، وقال أبو حاتم: (لين الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، يكتب حديثه)، وتبعهما الحافظ فجعله مقبولاً عند المتابعة فقط، فقال في «تقريب التهذيب»: [مهاجر بن مخلد، أبو مخلد، مولى البكرات، بفتح الموحدة والكاف، مقبول من السادسة].

قلت: الظاهر أن الحافظ تبع أبا حاتم، وأبو حاتم أخذ بقول وهيب، وإلا فأحاديث الرجل قليلة كلها حسان المتون مستقيمتها، والظاهر أنها من كتاب، فلا يضر عدم حفظه ما دام لا يحدث إلا من كتابه، وقد أصاب الألباني عندما قال: (لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن)، لذلك حسن الألباني هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة»، وهو كما قال، بل لعله يصح بشهادة حديث أبي عبيدة عند أبي يعلى، وقال الألباني في لمحة جيدة: (ولعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة، وجعله وراثية)، هذا فهم جيد، والمقصود في الحديث حينئذ يكون معاوية بن أبي سفيان، الذي فعلها، وليس يزيد، كما اندرج في بعض طرق الحديث المذكورة في الملحق، ولا يجوز أن يكون عثمان بن عفان لأنه لم يغير السنة، وإن انتقد عليه أمور فردية محدودة، على أنه كان قد تراجع عنها وشرع في تصحيحها، حتى وقع ذلك الخطاب المزور المشؤوم في أيدي الثوار،

فعادوا إلى المدينة، وتدهورت الأمور حتى قتل عثمان شهيداً، رضي الله عنه. ولا يشك العبد الفقير، كاتب هذا السطور، أن مزور الكتاب هو اللعين بن اللعين: مروان بن الحكم بن أبي العاصي، فهو كاتب عثمان، وأمين سره، ويده ختمه، ولكن تفصيل هذا في مكان آخر، ومناسبة أخرى، إن شاء الله تعالى.

وتغيير السنة على ذلك النحو المأساوي لم يمر هكذا بسهولة، بل كانت المعارضة شديدة، فمن ذلك:

\* ما قد جاء في «السنن الكبرى»: [أخبرنا علي بن الحسين حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال لما بايع معاوية رضي الله عنه لابنه قال مروان: (سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: (سنة هرقل وقيصر!)، فقال مروان: (هذا الذي أنزل الله تعالى فيه والذي قال لوالديه أف لكما الآية)، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: (كذب مروان، والله ما هو به، ولوشئت أن أسمى الذي أنزلت فيه لسميته، ولكن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعن أبا مروان، ومروان في صلبه: فمروان فضض من لعنة الله)، وهو في «تفسير ابن كثير»، وفي «المستدرک على الصحيحين»، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووهم الذهبي فقال: (فيه انقطاع)، وليس كذلك، بل هو متصل، صحيح على شرط مسلم في أقل تقدير كما فصلناه في الملحق. ومحمد بن زياد الجمحي القرشي مدني أخذ من أبي هريرة قبل وفاته عام ٥٧ هـ، والقصة كانت قبل وفاة عائشة، رضي الله عنها، عام ٥٨ أو ٥٩ هـ، فهو قد عاصرها وحضرها.

\* وتصديق ذلك من طريق ثانية مستقلة ما جاء في «تفسير ابن كثير»، (ج: ٤ ص: ١٦٠ وما بعدها): [قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن العلاء حدثنا يحيى ابن أبي زائدة عن إسماعيل



## محاسبة الحكام

بن أبي خالد أخبرني عبد الله بن المديني قال: إني لفي المسجد حين خطب مروان فقال: (إن الله تعالى قد أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً وإن يستخلفه، فقد استخلف أبو بكر عمر، رضي الله عنه)، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله عنه: (أهركلية: إن أبا بكر رضي الله عنه والله ما جعلها في أحد من ولده وأحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده؟!)، فقال مروان: (ألست الذي قال لوالديه أف لكما؟!)، فقال عبد الرحمن، رضي الله عنه: (ألست ابن اللعين الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباك؟!)، قال وسمعتهما عائشة رضي الله عنها فقالت: (يا مروان: أنت القائل لعبد الرحمن رضي الله عنه كذا وكذا، ما فيه نزلت، ولكن نزلت في فلان بن فلان)، ثم انتحب مروان، ثم نزل عن المنبر حتى أتى باب حجرتها فجعل يكلمها حتى انصرف).

قلت: إسناد الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم في غاية الصحة إلى عبد الله بن المديني، مولى آل الزبير، وهو شاهد عيان للواقعة، وكان جالساً في المسجد عند حدوثها. وهذا الإسناد مستقل تماماً عن إسناد النسائي، وقد جاءت هذه الرواية مختصرة في «مجمع الزوائد»، (باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة)، وقال الإمام الهيثمي: (رواه البزار واسناده حسن).

\* وقد رواه البخاري هذه القصة في «الصحيح»، بإسناد آخر، ولفظ آخر فقال: [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال كان مروان على الحجاز استعمله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فخطب وجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما شيئاً فقال خذوه فدخل بيت عائشة رضي الله عنها فلم يقدروا عليه فقال مروان إن هذا الذي أنزل فيه والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد

خلت القرون من قبلي فقالت عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب ما أنزل الله عز وجل فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله تعالى أنزل عذري]. قلت: لفظ البخاري هذا ناقص، وقد اختصره بعض الرواة اختصاراً مخللاً، وبالرغم من ذلك فهو شهادة ثالثة مستقلة على حدوث الواقعة المذكورة، واللفظ السابق بشهادة كل من: محمد بن زياد الجمحي القرشي، عبد الله بن المديني، يصدق بعضهما بعضاً، وصرح أحدهما بحضور الواقعة ومشاهدتها، أصح وأتم وأولى بالقبول.

\* وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» خلال ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله عنهما، ذكر للقصة من زاوية أخرى، وزوائد مفيدة: [أخرج الزبير عن عبد الله بن نافع قال خطب معاوية فدعا الناس إلى بيعة يزيد فكلمه الحسين بن علي وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر فقال له عبد الرحمن: (أهرقلية؟! كلما مات قيصر كان قيصر مكانه لا نفعل والله أبداً)، ويسند له إلى عبد العزيز الزهري قال بعث معاوية إلى عبد الرحمن بن أبي بكر بعد ذلك بمائة ألف فردها وقال: (لا أبيع ديني بدنياي)].

\* وفي «فتح الباري»، (ج: ٨ ص: ٥٧٧ وما بعدها)، مع ذكر طرق أخرى: [ولابن المنذر من هذا الوجه: (اجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم)،

ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد حدثني عبد الله المدني قال كنت في المسجد حين خطب مروان فقال أن الله قد رأى أمير المؤمنين رأياً حسناً في يزيد وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر فقال عبد الرحمن هرقلية إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده قوله فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدرُوا أي امتنعوا من الدخول خلفه إعظاماً لعائشة

## محاسبة الحكام

وفي رواية أبي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمة ثم انصرف.  
(.....)

وفي رواية الإسماعيلي فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه، وفي رواية له والله ما أنزلت إلا في فلان بن فلان الفلاني، وفي رواية له لو شئت أن أسميه لسميته، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان، ومروان في صلبه، انتهى كلام الحافظ بتصريف طفيف. والحكم بن أبي العاصي، والد مروان، رجل خبيث ملعون، بلا شك، كما سلف بأصح الأسانيد، وقد جاء غير ذلك كثير، منه:

\* ما جاء في «المستدرك على الصحيحين»، (ج: ٤ ص: ٥٢٨ وما بعدها): [حدثني محمد بن صالح بن هانى ثنا الحسين بن الفضل ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا علي بن الحكم البنانى عن أبي الحسن الجزري عن عمرو بن مرة الجهني، وكانت له صحبة، أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكلامه فقال: «**اؤذنوا له عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه، إلا المؤمن منهم وقليل ما هم، يشرفون في الدنيا، ويضعون في الآخرة: ذوو مكر وخديعة يعطون في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق**»]، وقال الإمام الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده حديث عبد الله بن الزبير)، قلت: غاية هذا الإسناد أن يكون حسناً، لأن أبا الحسن الجزري مستور، لا يكاد يعرف، غير أن الحاكم تفرد فقال: (اسمه: عبد الحميد بن عبد الرحمن، ثقة مأمون)، فلا لوم على الحاكم إن حكم بصحة الإسناد، وتشهد الأحاديث الصحاح السابقة لصحة هذا الحديث، وكذلك ما يلي:  
\* حيث جاء في «المستدرك على الصحيحين»، (ج: ٤ ص: ٥٢٨ وما بعدها): [حدثنا بن نصير الخدي رحمه الله ثنا أحمد بن محمد بن

الحجاج بن رشدين المصري بمصر ثنا إبراهيم بن منصور الخراساني ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن سوقة عن الشعبي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، **لعن الحكم وولده**، وقال الإمام الحاكم: ( هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، قلت: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري مختلف فيه، وليس بالقوي، ولكن هذه شهادة واستئناس فقط، لا سيما بالطريق التالية، وهي صحيحة:

\* كما جاءت في «مجمع الزوائد»، (ج: ٥ ص: ٢٤١ وما بعدها): [عن الشعبي قال سمعت عبد الله ابن الزبير وهو مستند إلى الكعبة وهو يقول ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه أحمد، والبزار إلا أنه قال: (لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيه، صلى الله عليه وسلم)، والطبراني بنحوه وعنده رواية كرواية أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح).

\* وأيضاً في «مجمع الزوائد»، (ج: ٥ ص: ٢٤١ وما بعدها): [عن عبد الله بن عمرو قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب عمرو بن العاصي يلبس ثيابه ليلحقني فقال ونحن عنده ليدخلن عليكم رجل لعين فوالله ما زلت وجلا اتشوف خارج وداخلا حتى دخل فلان، يعني الحكم]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه أحمد والبزار إلا أنه قال دخل الحكم بن أبي العاصي، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح).

\* وكذلك في «مجمع الزوائد»، (باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة): [عن نصر بن عاصم الليثي عن أبيه قال دخلت مسجد المدينة فإذا الناس يقولون: (نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله!)، قال: قلت: (ماذا؟!)، قالوا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره، فقام رجل فأخذ بيد ابنه فأخرجه من المسجد، فقال رسول الله

## محاسبة الحكام

صلى الله عليه وسلم: «لعن الله القائد لهذه الأمة من فلان ذي الاستاه»[، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله ثقات). قلت: «فلان» هو الحكم بن أبي العاصي، بلا شك ولا ريب!

**هذا نقل تواتر بأصح الأسانيد عن الثقات الأثبات:** أم المؤمنين عائشة، وأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بن العوام، وعمرو بن مرة الجهني، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي نصر عاصم الليثي، رضوان الله وسلامه عليهم، يوجب العلم القاطع بأن رسول الله لعن الحكم بن أبي العاصي، وذمه الذم الشديد.

وقد انتقل ذلك الخبث والشر إلى أكثر ولده، لا نقول من طريق «المورثات» و«الصبغيات» التي تورث بها صورة اللحم والدم، معاذ الله أن نقول بذلك بعد أن سمعنا نبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، يقول: «كل مولود يولد على الفطرة»، ولكن بالتربية والتلقين، وتكرار الممارسة والتطبيق، فتننتشر مفاهيم مغلوطة، وتسود أذواق وشهوات فاسدة، حتى يقسو القلب، ويفسد الذوق، وينحرف المزاج. ويصبح كل ذلك كأنه طبيعة موروثه، وراثته اللحم والدم، يصعب الانخلاع منها، والتحرر من ريقتها، فما أعظم جناية الفسقة الخبيثاء من الأجداد والآباء، على الأحفاد والأبناء!

هؤلاء الأغيلمة السفهاء، بل القردة الملاعين، آل أبي معيط، سفكوا من دماء المسلمين أضعاف أضعاف ما سفك في قتال الفئة الباغية، بخاصة على يد مبير ثقيف الحجاج بن يوسف الثقفي. وهذا الحجاج هو نفسه الذي قتل ابن عمر، وهو على خبثه وشره سيئة واحدة من سيئات عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي:

\* جاء في «مجمع الزوائد»، (باب في ائمة الظلم والجور وائمة الضلالة): [عن ام حليم بنت عمرو بن سنان الجدلية قالت استأذن الاشعث بن قيس على علي، فرده قنبر، فأدمى انفه، فخرج علي فقال:

(مالك وماله يا اشعث؟! اما والله لو بعبد ثقيف تمرست اقشعرت شعيرات استك!)، قيل له: (يا أمير المؤمنين، ومن عبد ثقيف؟!)، قال: (غلام يليهم لا يبقى اهل بيت من العرب إلا ادخلهم ذلاً!)، قيل: (كم يملك؟!)، قال: (عشرين، ان بلغ) [، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه الاجلح سنان وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره). قلت: إن صح هذا فهو الحجاج بن يوسف، وهو من «بركات» بني أمية. وقد استفاضت بذلك الأخبار، ليس التاريخية فحسب، بل ما تنبأ به المعصوم، نبي الله الخاتم، نبوءات هي من آيات نبوته، عليه وعلى آله الصلاة والسلام:

\* كما جاء في «سنن الترمذي»: [حدثنا علي بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في ثقيف كذاب ومبير**»]، وقال أبو عيسى: (يقال الكذاب المختار بن أبي عبيد، والمبير الحجاج بن يوسف)، وقال أبو عيسى: [حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي أخبرنا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال: (أحصوا ما قتل الحجاج صبراً فبلغ **مائة ألف وعشرين ألف قتيل**)]، وقال أبو عيسى: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن واقد حدثنا شريك نحوه بهذا الإسناد، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وشريك يقول عبد الله بن عصم وإسرائيل يروي عن هذا الشيخ ويقول عبد الله بن عصمة)، وقال الألباني: صحيح. قلت: لعله بطرقه وشواهد، وإلا فالإسناد بذاته حسن فقط، هذا إذا سلمنا من تدليس شريك، وقد سلمنا منها كما هو في رواية أبي يعلى من طريق إسرائيل:

– وهي في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا إسرائيل حدثنا عبد الله بن عصمة قال سمعت بن عمر يقول أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، «**أن في ثقيف مبيرا وكذابا**»]،

## محاسبة الحكام

وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)، فصح حديث ابن عمر، والحمد لله رب العالمين.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» حديث آخر: [حدثنا إسحاق بن يوسف قال ثنا عوف عن أبي الصديق الناجي ان الحجاج بن يوسف دخل على أسماء بنت أبي بكر بعد ما قتل ابنها عبد الله بن الزبير فقال: (ان ابنك الحد في هذا البيت، وان الله عز وجل أذاقه من عذاب أليم، وفعل به ما فعل)، فقالت: (كذبت: كان برا بالولدين، صواما، قواما، والله لقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه سيخرج من ثقيف كذابان الآخر منهما شر من الأول وهو مبير»)] ، وهذا إسناد صحيح كذلك، وهو بعينه في «الطبقات الكبرى» أثناء ترجمة (أسماء بنت أبي بكر الصديق) بإسناده ولفظه.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الله قال: وجدت في كتاب أبي هذا الحديث بخط يده: ثنا سعيد (يعنى بن سليمان سعدويه) قال ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: لما قتل الحجاج بن الزبير وصلبه منكوسا فبينما هو على المنبر جاءت أسماء ومعها أمة تقودها وقد ذهب بصرها فقالت: (أين أميركم؟!)، فذكر قصة، فقالت: (كذبت، ولكني أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «يخرج من ثقيف كذابان الآخر منهما أشر من الأول وهو مبير»]. هذا إسناد صحيح، تقوم به الحجة كذلك.

\* وفي «مسند الحميدي» حديث آخر تخبر فيه والدة أبي المحياة عن الحوار الذي دار بين أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها، والمجرم الحجاج عندما دخل عليها: [ثنا سفيان قال ثنا أبو المحياة عن أمه أنها قالت: لما قتل الحجاج بن يوسف عبد الله بن الزبير دخل الحجاج على أسماء بنت أبي بكر فقال لها: (يا أمه: إن أمير المؤمنين أوصاني بك، فهل لك من حاجة؟!)، قالت: (مالي من حاجة، ولست لك بأ، ولكني أم

المصلوب على رأس الثنية، ولكن انتظر أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يخرج من ثقيف كذاب ومبير**»، فأما الكذاب فقد رأيناه يعني المختار وأما المبير فأنت!، فقال الحجاج: (مبير للمنافقين!) [

– وهو بعينه في «**أخبار مكة**»، (ج: ٢ ص: ٣٧٤): [حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أبي الحياة عن أمه قالته]

\* وجاء في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها خرجت بعدما قتل عبد الله بن الزبير توكأ على موليين لها حتى دخلت على الحجاج فقالت: (أما أن لكم أن تفرغوا من هذا الجسد فتأذنون لنا فيه فنغيبه؟!، فقال: (إن لنا فيه حاجة بعد!)، فقالت لموليتها: (خذا بيدي: أما اني أشهد أني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**يخرج من ثقيف كذاب ومبير**»، فانظر أيهما أنت!)، فقال: (الله: مبير لا كذاب!) [

\* وفي «**المعجم الكبير**»: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي ثنا الحسن بن أبي الحسن عن أبي الحسن عن أبي العالية البراء عن أسماء بنت أبي بكر أن الحجاج لما دخل عليها قيل لها هذا الأمير الحجاج فقالت: (أما أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**إن في ثقيف كذابا ومبيرا**»، فأما الكذاب فقد رأيناه وأما المبير فأنت هو)] [

\* وفي «**تاريخ واسط**»، (ج: ١ ص: ٧٣) بإسناد متصل مجود، وبأتم لفظ: [حدثنا أسلم قال ثنا عمار بن يوسف قال ثنا محمد الدولابي قال ثنا اسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن قيس بن الأحنف الثقفي قال حدثني محمد بن القاسم الثقفي قال جاءت أسماء بنت أبي بكر



## محاسبة الحكام

رضي الله عنها وقد ذهب بصرها فقالت الحجاج ههنا قلنا لا قالت فاذا جاء فليهب لنا هذه العظام فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة قلنا اذا جاء قلنا له قالت: (وأخبروه أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يخرج من ثقيف كذاب ومبير**»)[، محمد بن القاسم الثقفي لم أعرفه، ولعله القائد الشهير، فإن يكنه فهي شهادة «**شاهد من أهله**»، وهو في «**الطبقات الكبرى**» أثناء ترجمة (أسماء بنت أبي بكر الصديق) .

\* وجاء الحوار بين الحجاج وأسماء عندما دخل بيتها مفصلاً في «**تاريخ واسط**»، (ج: ١ ص: ٧٣): [حدثنا أسلم قال ثنا وهب بن بقية قال ثنا خالد عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن أبي سلمان صاحب راية الحجاج قال لما قتل الحجاج ابن الزبير دخل على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه وأنا معه وقد كبرت وعميت فلا تكاد تسمع واذا بجارية تسمعها فقال: (قولي لها: ابن يوسف أذاك فاسمعيها)، قالت: (مالي ولا بن يوسف؟!)، قال: (قولي لها: إنا نسلم عليك ونسألك حاجتك؟!)، قالت: (وما حاجتي اليه وقد قتل ابن الزبير؟!)، قال: (قتلته فاسقا خبيثا عدوا لله تعالى ملحدا في حرم الله تعالى!)، قالت: (بل قتلته صواما قواما برا بوالديه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**سيخرج من ثقيف، (أو يكون في ثقيف)، كذاب ومبير**» فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فأنت!)، قال: (أو قد قال ذاك؟!)، قالت: (نعم!) قال: (أنا مبير المنافقين!)، وهو بنحوه في «**دلائل النبوة للأصبهاني**»، وفي «**الفتن لنعيم بن حماد**».

\* وفي «**مسند أبي داود الطيالسي**»: [حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت للحجاج: (أما ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حدثنا: «**أن في ثقيف كذابا ومبيرا**» فأما الكذاب فقد رأيناه واما المبير فلا اخالك الا إياه!).

\* وفي «التاريخ الكبير»، (ج: ٤ ص: ٣٤٨) خلال ترجمة (طلحة بن الشجاح: سمع ورقاء بنت هراب روى عنه أبو عامر العقدي): [حدثني عبدة نا عبد الصمد نا طلحة قال حدثتني أم جعفر سمعت أسماء قالت: سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «في ثقيف مبير وكذاب»]

\* وفي «الفتن لنعيم بن حماد»، (ج: ١ ص: ١٢٩ وما بعدها): [حدثنا يزيد بن هارون عن سهيل بن ذكوان قال لما قتل الحجاج ابن الزبير دخل على أسماء ابنة أبي بكر فقالت: (ما فعل ابن الزبير؟! قال: (قتله الله!)، قالت: (أما والله لقد قتلتته صواما قواما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج من ثقيف ثلاثة: الكذاب، والدجال، والمبير»، فأما الكذاب فقد مضى، وأما المبير فأتت المبير)، وقالت: (واما الدجال فما رأيناه بعد)؛ قال: فمر ابن عمر رضى الله عنه بابين الزبير مصلوبا فقال: (قد أفلحت أمة أنت شرها!)]

\* وفي «المعجم الكبير» حديث عزيز من غير طريق أسماء: [حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن حماد الحضرمي وأبو هشام الرفاعي قالالا ثنا وكيع قال حدثتني أم غراب عن عقيلة مولاة أم البنين عن سلامة بنت الحر قالت: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في ثقيف كذاب ومبير»)]، هذا الإسناد محتمل، لا بأس به، كما هو مدروس في الملحق، والمتن مستقيم، فالحديث حسن، إن شاء الله تعالى.

هذا نقل تواتر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما، أن نبي الله، عليه وعلى اله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، قال: «يكون من ثقيف: كذاب ومبير»، رواه عنها الأصدقاء والأعداء. ولم تنفرد به أسماء بنت أبي بكر، رضى الله عنهما، وهي الثقة المأمونة، التي تقوم بها الحجة القاطعة، بل رواه بأصح إسناد عبد الله بن عمر بن الخطاب، وروته كذلك سلامة بنت الحر الفزارية، رضى الله عنها، التي سمعته مباشرة من

شفقتي نبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله.  
 \* وجاءت الطامة الكبرى على رأس الحجاج وأمره عبد الملك بن مروان في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بأصح إسناد: [حدثنا هاشم ثنا إسحاق يعني بن سعيد ثنا سعيد بن عمرو قال أتى عبد الله بن عمرو بن الزبير وهو جالس في الحجر فقال: (يا بن الزبير: إياك والإلحاد في حرم الله، فإنني أشهد لسمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لو زنتها»)، قال: (فانظر أن لا تكون هو يا بن عمرو: فإنك قد قرأت الكتب، وصحبت الرسول صلى الله عليه وسلم!)، قال: (فإنني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهدا!)، [هذا الإسناد صحيح غاية في الصحة، على شرط الشيخين. أمّا هذا القرشي الملحد في الحرم فلا نشك أنه عبد الملك بن مروان، فهو الأمر، والحجاج كان آلة التنفيذ، قبهما الله، وتعسا لهما. والروايات في مثالب بني أمية كثيرة، لم يسعنا، فيما بيننا وبين الله، أن نضرب عنها ها هنا صفحاً، وفي الملحق الخاص المسمى: «مثالب بني أمية» مزيد من الروايات، والأسانيد، مع مناقشة أكثرها، والتعليق على بعضها، فعليك به، إن اردت الاستزادة.

**بعد هذا الاستطراد الطويل نعود فنقول: لقد أدرك ابن عمر خطأه في اعتزال قتال الفئة الباغية، وندم عليه كما ثبت عند الحاكم وغيره:**

\* في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو عبد الله محمد عبد الله الأصبهاني الزاهد حدثنا أحمد بن مهدي (هو: أحمد بن محمد بن مهدي بن رستم) حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه بينا هو جالس مع عبد الله بن عمر جاءه رجل من أهل العراق فقال يا أبا عبد الرحمن أني والله لقد خرجت أن اتسمت بسمتك وأقتدي بك في أمر فرقة الناس وأعتزل الشر ما استطعت وأن أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد أخذت

بقلبي فأخبرني عنها: رأيت قول الله عز وجل: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ ، أخبرني عن هذه الآية! فقال عبد الله بن عمر: (ما لك ولذالك؟! انصرف عني!)، فقام الرجل فانطلق حتى إذا توارينا سواده أقبل إلينا عبد الله بن عمر فقال: (ما وجدت في نفسي في شيء من أمر هذه الآية إلا ما وجدت في نفسي أنني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله تعالى!). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. قلت: هو كما قالوا، وهو كذلك في سنن البيهقي الكبرى من طريق الحاكم.

\* والحديث معروف مشهور في نسخة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حيث قال الإمام الحافظ في (فتح الباري شرح صحيح البخاري): [وقد وقع في نسخة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصة الرجل الذي سأله عن قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾، الآية، ان بن عمر قال: (ما وجدت في نفسي في شيء من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي اني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله)].

\* وفي المستدرک على الصحيحين، من طريق ثانية مستقلة عن هذه تمام الاستقلال: حدثني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي ثنا مالك بن إسماعيل النهدي ثنا عبد الله بن جعفر المخزومي حدثني أبو المليلح عن ميمون بن مهران قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: (كففت يدي فلم أقدم، والمقاتل على الحق أفضل!)، قال الحاكم، رحمه الله تعالى، شرح هذا الحديث وبيانه فيما حدثناه

(....) قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: (ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل مع علي، رضي الله تعالى عنه، الفئة الباغية!). قلت: (....) بياض في الأصل.

\* وتصديق ذلك في تاريخ جرجان: [أخبرني أبو بكر محمد بن إسحاق القطيعي ببغداد حدثني أحمد بن هاشم أبو العباس الكتاني حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن مصعب حدثنا عباد حدثنا عصام الجرجاني عن أبي حنيفة عن عطاء عن بن عمر قال: (ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي)]  
واليك بعض ملابسات واقعة الحرة، حتى تعرف حقيقة عدو الله يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وأنه هو الفاجر الغادر:

\* فقد قال الإمام الحافظ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [قوله لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية في رواية أبي العباس السراج في تاريخه عن أحمد بن منيع وزياد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنيه ووقع عند الإسماعيلي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد في أوله من الزيادة عن نافع ان معاوية أراد بن عمر على ان يبايع ليزيد فأبى وقال لا أبايع لأميرين فأرسل اليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها فدىس اليه رجلا فقال له ما يمنعك ان تبايع فقال ان ذاك لذاك يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعه ان ديني عندي إذا لرخيص فلما مات معاوية كتب بن عمر الى يزيد ببيعته فلما خلع أهل المدينة فذكره...].

\* وقال الإمام الحافظ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [قلت وكان السبب فيه ما ذكره الطبري مسندا ان يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة بن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان فأوفد الى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي

عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه وخلعوا يزيد بن معاوية فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري وأمره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فقاتلهم فإذا ظهرت فأبجها للجيش ثلاثا ثم أكف عنهم فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين فحاربوه وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الأشجعي وكانوا اتخذوا خندقا فلما وقعت الواقعة انهزم أهل المدينة فقتل بن حنظلة وفر بن مطيع وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقيين على انهم خول ليزيد!].

\* وقال الإمام الحافظ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح الى جويرية بن أسماء سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون ان معاوية لما احتضر دعى يزيد فقال له: (أن لك من أهل المدينة يوما فان فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فاني عرفت نصيحتته)، فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم الى خلع يزيد فأجابوه فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك ان بني حارثة أدخلوا قوما من الشاميين من جانب الخندق فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفا على أهلهم فكانت الهزيمة، وقتل من قتل، وبايع مسلم الناس على انهم خول ليزيد يحكم في دمائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء].

\* وقال الإمام الحافظ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»:

## محاسبة الحكام

[وأخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن رمانة ان معاوية لما حضره الموت قال ليزيد قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست أخاف عليك الا أهل الحجاز فان رابك منهم ريب فوجه إليهم مسلم بن عقبة فاني قد جربته وعرفت نصيحته قال فلما كان من خلافهم عليه ما كان دعاه فوجهه فأباحها ثلاثا ثم دعاهم الى بيعة يزيد وانهم اعد له، قن في طاعة الله ومعصيته!! ومن رواية عروة بن الزبير قال لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد بن معاوية فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش أهل الشام وأمره ان يبدأ بقتال أهل المدينة ثم يسير الى بن الزبير بمكة قال فدخل مسلم بن عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة فأسرف في القتل ثم سار الى مكة فمات في بعض الطريق].

\* وقال الإمام الحافظ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن بن عباس قال جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة: ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾، يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين].

\* والفئة الباغية هذه كانت، بحق، حزب الشيطان، كما صنفها إمام الهدى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه، كما جاء في فضائل الصحابة: [وفيما كتب إلينا محمد بن عبيد الله بن سليمان يذكر ان موسى بن زياد حدثهم قال حدثنا يحيى بن يعلى بن بسام الصيرفي عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن رشيد بن أبي راشد عن حبة وهو العرني عن علي قال: (نحن النجباء، وأقراطنا افراط الأنبياء، وحزبنا: حزب الله، وحزب الفئة الباغية: حزب الشيطان؛ ومن سوى بيننا وبين عدونا فليس منا)].

### الخامس من مسؤوليات الحكام الجسام: عدم مس الأموال العامة بسوء

المال يؤخذ من مصادره التي أباح الله أخذه منها، ويصرف في الوجوه التي أباح الله صرفه فيها، فالمال في يد الحاكم أمانة، ينفقه في مصالح الرعية، فأبي تبذير فيه، أو إسراف، في غير الوجوه المشروعة، يعرض المبذر لعقاب الله تعالى وغضبه المدمر:

\* فقد أخرج البخاري عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، استعمل ابن اللتبية على صدقات بنى سليم، فلما جاء رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حاسبه، قال: (هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت إلي)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فهلأ جلست في بيت أبيك، وبيت أمك، حتى تأتيك إن كنت صادقاً». ثم قام رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فخطب الناس وحمد الله واثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا جاء يحمله يوم القيامة».

وهذا كناية عن محاسبة الله له، ومعاقبته على عمله، وهو تحذير شديد من الغلول، وهو أن يمس الحاكم الأموال العامة، ولا يأبى وجهه من الوجوه.

والغلول هو الأخذ من الغنيمة خاصة، ومن المال العام عامة، قبل القسمة، أي قبل أن يعين لكل مستحق حقه، ويسلم له في يده فيقبضه. وهو جريمة شنعاء، وكبيرة من كبائر الذنوب، حتى لو اقتصر الغال على قدر هو حقه أو دون حقه، لأن أخذه بنفسه، من غير إذن، وقبل ضبط القيود في الدواوين، ومن غير محاسبة وفق الأصول المرعية، لأن ذلك



## محاسبة الحكام

افتتأت على صلاحيات السلطان الشرعي، وخيانة للأمانة، وكل ذلك حرام لا يجوز. وحرمة الغلول، كثيره وقليله، ثابتة بالأدلة اليقينية التي يكفر من ينكرها، ومنها ما يلي:

\* قال الله، جل وعز: ﴿وما كان لنبي أن يغفل، ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة، ثم توفى كل نفس ما كسبت، وهم لا يظلمون﴾، (آل عمران: ١٦١:٣). وقد يستغرب المرء قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي﴾، بدلاً، مثلاً، ما كان لمؤمن، أو نحو ذلك. علة ذلك، والله أعلم، أن العرب في جاهليتهم، وأكثر الأمم قديماً، قد اعتادوا على أن يأخذ القادة من الغنائم والمال العام قبل القسمة، حتى أصبح هذا كالحق المشروع لهم، فأنكر الله، تباركت أسمته وتقدس صفاته، ذلك بشدة، وبين أنه ليس حقاً لنبي، رئيس دولة كمحمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا لمن هو دونه من باب أولى، كسائر الأحكام التي تسري على الجميع سواسية إلا ما جاء الوحي بخلافه نصاً. وقد ثبت عن نبي الله الخاتم، ثبوتاً لا شك فيه، أنه ليس له في الفيء خصوصية تميزه عن سائر المسلمين كما يظهر من الأحاديث التالية:

\* فقد صح عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، من رواية عمرو بن عبسة، رضي الله عنه، أنه أخذ وبرة من من جنب بغير من المغنم وقال: **«لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»**، كما جاء في سنن أبي داود: حدثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البغير ثم قال: **«ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم»**. وقال الألباني: صحيح. قلت: هذا حديث صحيح، إسناده مسلسل بالثقات المصرحين بالتحديث، لا سيما مع

المتابعات المحررة في الملحق.

\* كما صح عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، مثل هذا، من رواية العرياض بن سارية، رضي الله عنه، كما هو في «المعجم الكبير»: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عاصم ثنا وهب أبي خالد بن خالد حدثني أم حبيبة بنت العرياض عن أبيها أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخذ وبرة من الفيء فقال: «مالي من هذه إلا ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم: فردوا الخياط والمخييط وإياكم والغلول فإنه عار وشنار». وهذا حديث صحيح، إسناده في غاية العلو.

\* وثبت مثله عن عبادة بن الصامت في «المجتبى من السنن» للإمام النسائي وكذلك في سننه «الكبرى»: أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا محبوب يعني بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق وهو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم». وقال الألباني: حسن صحيح. قلت: هو كذلك بشواهد ومتابعاته، كما هو مبرهن عليه في الملحق.

\* وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» في قصة طويلة: [أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز أبو عمرو العدل بالبصرة حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول الدمشقي عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال: (خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله، صلى الله عليه وسلم، واستولت طائفة على العسكر والنهب

فلما كفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبننا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين أهدقوا برسول الله، صلى الله عليه وسلم، والله ما أنتم أحق به منا هو لنا نحن اهدقنا برسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأن لا ينال العدو منه غرة قال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما أنتم بأحق منا هو لنا فانزل الله تعالى: ﴿يسألونك عن الانفال، ... الآية﴾، فقسمه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بينهم وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ينفلهم إذا خرجوا باديين الربيع وينفلهم إذا قفلوا الثلث وقال أخذ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: «يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به هم والغم». قال: فكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يكره الانفال ويقول: «ليرد قوي المؤمنین علی ضعیفهم»]. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، قلت: نعم، هذا الإسناد بمفرده، أما الحديث فهو حسن صحيح بشواهده ومتابعاته كما أسلفنا.

وتثبت الطرق المذكورة في الملحق أن حديث عبادة بن الصامت هو في الحقيقة مذاكرة بين أربعة من الصحابة هم: المقدم بن معدي كرب الكندي، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء والحرث بن معاوية الكندي؛ فكأنه إذا برواية أربعة من الصحابة في آن واحد. كما جاء حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى مستقلة صحيحة بذاتها:

\* كما هي في مسند الإمام أحمد بن حنبل، قال عبد الله بن أحمد: حدثني عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج (وكان ثقة) ثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يأخذ الوبرة من جنب

البعير من المغنم فيقول: «مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم منه إياكم والغلول فإن الغلول خزبي على صاحبه يوم القيامة أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك وجاهدوا في سبيل الله تعالى القريب والبعيد في الحضر والسفر فإن الجهاد باب من أبواب الجنة أنه لينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا يأخذكم في الله لومه لائم».

\* والحديث ثابت كذلك من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، كما هو في «السنن الكبرى» مطولاً، قال الإمام النسائي: [أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بن أبي عدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كنا عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذ أتته وفد هوازن فقالوا يا محمد إنا أصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفي عليك فامنن علينا من الله عليك! فقال: «اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم»، فقالوا قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا وأبنائنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا إنا نستعين برسول الله على المؤمنين (أو المسلمين) في نسائنا وأموالنا»، فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم فمن تمسك من هذا الشيء بشيء فله ست فرائض من أول شيء

**يفيئه، الله عز وجل، علينا»،** وركب راحلته وركب الناس اقسام علينا فيأنا فألجؤوه إلى شجرة فخطفت رداءه فقال: **«يا أيها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو أن لكم مثل شجر تهامة نعما قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلا ولا جباناً ولا كذوباً»**، ثم أتى بغيرا فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال: **«ها إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم»**، فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة بغير لي فقال: **«أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»**، فقال أو بلغت هذه فلا أرب لي فيها فنبذها وقال: **«يا أيها الناس: أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة»**. [قلت: هذا إسناد حسن قوي بذاته، والحديث حسن صحيح بشواهده ومتابعاته، فلا خوف من صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد أبيه لاستقامة المتن وموافقته للثقات، ولا خوف من عنعنة ابن إسحاق لأن سماعه ثابت في رواية البيهقي المذكورة في الملحق. ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل رواه غيره من الثقات: عمرو بن دينار، وعبد الرحمن بن سعيد، ومحمد بن عجلان، كلهم عن عمرو بن شعيب.

فليس إذاً لسيد ولد آدم، إمام الأئمة، نبي الله وحببيه، وصفيه وخليله، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، بأبي هو وأمي، في الفيء خصوصية تميزه عن أي فرد من أفراد الأمة، وحتى الخمس فهو له بصفته رئيس الدولة المكلف بجعله في مصارف الأمة، أي برده إليها، كما قال: **«والخمس مردود فيكم»**.

كما أكد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم **«أن الغلول عار وشنار على أخذيه في الدنيا والآخرة»**. واعتنى الأئمة بذلك فأخرجوا الأحاديث، ويؤيوا له الأبواب، نصحاً للأمة وأمرائها، فجزاهم الله خيراً، ومن ذلك: — ما بوب له الإمام مسلم: (باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)

- وفي صحيح ابن حبان: (ذكر نفي قبول الصدقة عن المرء إذا كانت من الغلول)
- وفي صحيح ابن حبان: (ذكر البيان بأن الجهاد الذي هو من أفضل الأعمال هو الجهاد المتعري عن الغلول)
- وفي صحيح ابن حبان: (ذكر نفي دخول الجنان عن الشهيد في سبيل الله إذا كان قد غل وإن كان ذلك الغلول شيئاً يسيراً)
- وفي صحيح ابن حبان: (ذكر البيان بأن اسم الغلول قد يقع على الرشوة وإن لم تكن من الفيء والغنيمة).
- وفي سنن الدارمي: (باب ما جاء في الغلول من الشدة)
- وفي سنن أبي داود: (باب في تعظيم الغلول)
- وفي سنن البيهقي الكبرى: (باب الغلول قليلة وكثيرة حرام).
- وقد ثبت عنه، عليه وعلى آله أتم الصلاة وأزكى التسليم، أنه قال: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»:**

\* فقد بوب الإمام البخاري في «الجامع الصحيح المختصر»: (باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب)، ولكنه لم يخرج فيه شيئاً، فلعله لم يجد فيه شيئاً على شرطه، مع تصديقه بصحته، أو عاجلته المنية قبل إكماله. ولكن الإمام مسلم تدارك ذلك فأخرج: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على بن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا بن عمر قال: [إني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»**، وكنت على البصرة]. وقال مسلم: حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة (ح) قال أبو بكر ووكيع عن إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا

الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. هذه أسانيد صحاح كلها. \* ومثّل الحاكم به للسنن الصحيحة التي لا معارض لها فقال في معرفة علوم الحديث: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن بن حرب عن مصعب بن سعد عن أن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، قال أبو عبد الله هذه سنة صحيحة لا معارض لها. وأخرجه الترمذي وقال: [هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس، وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلي]، قلت: رحم الله أبا عيسى، بل في الباب الكثير كهذا أو أحسن من هذا، كما سيأتي. وأخرجه كذلك ابن ماجه، وأبو يعلى، وابن خزيمة في صحيحه، وكذلك ابن حبان. وصححه الألباني. أما الشيخ شعيب الأرنؤوط فقال في تعليقاته على ابن حبان: [إسناده حسن على شرط مسلم]، وكذلك قال الشيخ حسين أسد في تعليقه على أبي يعلى.

\* وثبت هذا كذلك عن أبي هريرة، كما هو في «صحيح ابن خزيمة»: [أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد القزاز الفارسي سكن بغداد بخبر غريب الإسناد قال ثنا غسان بن عبيد الموصلي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول»]. وقد أثبتنا صحة الحديث عن أبي هريرة في الملحق.

\* وجاء عن أبي بكر، كما هو في سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن أبي بكر قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور

**ولا صدقة من غلول.** وقال الألباني: صحيح، ولعله ليس بتلك المرتبة كما هو مناقش في الملحق.

\* وجاء عن عمران بن الحصين، كما هو في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبد العلي بن أحمد بن عبد الله بن الفضل الحميدي ورجاء البزار قالوا ثنا زيد بن الحباب ثنا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»**]. قلت: لم أعرف شيئا الطبراني، وبقيته مسلسل متصل بالثقات، رجال صحيح مسلم، فإن كان شيئا الطبراني أو أحدهما ثقة، وهو الأصل المتوقع، فالحديث صحيح على شرط مسلم. \* وثبت عن عبد الله بن مسعود عن النبي، صلى الله عليه وسلم: **«لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»**.

\* وثبت عن أنس بن مالك، كما هو في سنن ابن ماجه: حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا أبو زهير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»**.

\* وجاء هذا النص الشريف: **«لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول»** بأصح الأسانيد عن أسامة بن عمير الهذلي، رضي الله عنه، كما هو في سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر (ح) وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا: ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا يقبل صدقة من غلول»**، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه. قال الألباني في تعليقه: صحيح. قلت: بل هو غاية في الصحة. قلت: هذا الحديث الصحيح القطعي الثبوت: **«لا يقبل الله صلاة بغير**



**طهور ولا صدقة من غلول**»، نص قطعي الدلالة على عدم قبول الصدقة من المال المغلول، وعدم الإثابة عليها. ولكن اختلف العلماء: هل تبطل الزكاة والصدقة الواجبة من المال المغلول، فلا تجزئ، وتكون كأنها لم تخرج، ويجب إخراجها من مال طيب، أو لا؟! والصحيح أنها كذلك، لأن الصلاة بغير طهور بمثابة المعدوم، وقد ذكرت الصدقة من الغلول، بحذاء الصلاة من غير طهور، مع استعمال نفس اللفظ: «لا يقبل الله» متعدياً إلى كليهما، فوجبت المساواة، إلا ببرهان من الله، وما ثم برهان، والله الحمد والمنة. فمن تصدق من غلول بطل ثواب صدقته، وسئل عن صدقته لم لم يخرجها، كل ذلك بالإضافة إلى عقوبته على جريمة الغلول نفسها، بل قد بالغ بعض العلماء فقال: (من تصدق من غلول يريد الثواب: كفر)، وهو قول وجيه لأنه استهزاء ومحاولة «استغفال» لله، تقديس وتعالى، وهذا كفر محض، نسأل الله العافية، والنجاة من النار، دار البوار.

\* وفي «صحيح ابن حبان»: أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال: عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»، وقال أبو هريرة: (حجة مبرورة تكفر الخطايا سنة)، قال أبو حاتم: أبو جعفر هذا هو الإمام الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال، بل هو في الصحة غاية، من أصح أحاديث الدنيا.

\* ويصدق ذلك كله ما أخرج النسائي بإسناد صحيح في «المجتبى من السنن» عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، رضي الله عنه. قال النسائي: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم عن حجاج قال بن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن

حبشي الخثعمي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سئل أي الأعمال أفضل؟!، قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة»، قيل: فأبي الصلاة أفضل؟! قال: «طول القنوت»، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟! قال: «جهد المقل»، قيل: فأبي الهجرة أفضل؟! قال: «من هجر ما حرم الله، عز وجل»، قيل: فأبي الجهاد أفضل؟! قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل فأبي القتل أشرف؟! قال: «من أهرق دمه، وعقر جواده». وأخرجه الدارمي إلا أنه قال: «طول القيام»، بدلاً من «طول القنوت»، والمعنى واحد.

أرأيت إلى هذا الهدى والنور؟! اللهم أثب أبا القاسم وأجزه عن أمته خير الجزاء، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حيث يغبطه الأولون والآخرين!

وهذا ليس للثناء فقط على من تجنب الغلول في غزوه، بل فيه قرينة على بطلان غزو الغال، وضياح ثوابه بقرينة قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إيمان لا شك فيه»، ومعلوم يقيناً أن الشك يناقض الإيمان ويبطله، فهذا كذلك. وليس هذا من بنات أفكارنا، معاذ الله، بل هو من عند رسول الله المعصوم الخاتم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما هو في حديث غال «الشملة» التالي:

\* حيث أخرج البخاري مطولاً فقال: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن مالك بن أنس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: [افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضةً إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة! فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: «بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً». فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شراك أو شراكان من نار». هذا من أصح أحاديث الدنيا، وأخرجه البخاري من غير طريق، وكذلك مسلم، والنسائي، وأبو داود، وأكثر أهل السنن والمسانيد والمعاجم. وهو كذلك في موطأ مالك، كما أخرج من غير طريق مالك. فهذا الغال البائس بطل جهاده في شملة حقيرة، لأن الغلول يبطل ما خالطه من جهاد بخلاف الخطايا السابقة، التي يمحوها الاستشهاد، لأن «السيف محاء للخطايا»، حاشا الكفر والنفاق، كما جاء عن نبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله.

ونص رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صراحة على أن العمال، أي موظفي الدولة ومسؤوليها، لا يجوز لهم تجاوز ما خصص لهم من أرزاق ومرتببات ومخصصات، ومن فعل ذلك فهو غال مجرم، كما جاء: \* في سنن أبي داود: حدثنا زيد بن أوزم أبو طالب ثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»، وقال الألباني في تعليقه على أبي داود: صحيح. قلت: وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه الحاكم وقال: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه]، وهو كما قال الحاكم، بل هو في غاية الصحة.

\* وفي مسند الحميدي: حدثنا سفيان قال ثنا إسماعيل قال سمعت قيسا يقول حدثني عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «يا أيها الناس من استعملناه منكم على عمل فليأت بقليله وكثيره فمن كتمنا خيطا أو مخيطا فما سواه فهو غلول يأتي

به يوم القيامة»، فقام إليه رجل من الأنصار أسود قصير كأي أنظر إليه فقال: ( يا رسول الله اقبل مني عملك)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟!»، قال: (الذي قلت)، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: **«وأنا أقول الآن من استعملناه منكم على عمل فليات بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى»**. هذا في غاية الصحة، بل هو من أصح أحاديث الدنيا، على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم بنحوه من طرق، وهو في سنن أبي داود، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، والمعجم الكبير، والآحاد والمثاني بأصح الأسانيد.

\* وثبت في سنن ابن ماجه: حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه أن عبد الله بن أنيس حدثه أنه تذاكر هو وعمرو بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر: **(ألم تسمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين يذكر غلول الصدقة أنه: من غل منها بعيرا أو شاة أتى به يوم القيامة يحملة؟!)**، قال: فقال عبد الله بن أنيس: (بلى). قال الألباني: صحيح، وهو كما قال. وهو كذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل: قال عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف (قال عبد الله وسمعتُه أنا من هارون) قال ثنا بن وهب به إلى آخره.

\* وفي «سنن الترمذي»: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأودي عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: [بعثني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال: **«أتدري لم بعثت إليك؟! لا تصين شيئا بغير إذني فإنه غلول: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾، لهذا دعوتك فامض لعملك»**؛ قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبي حميد وابن عمر)، وقال أبو عيسى: (حديث

## محاسبة الحكام

معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد. قلت: ولكن القلب مطمئن لصحته، لنظافة متنه، وموافقته لروايات الثقات.

\* وجاء في «مسند الشاميين»: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي ثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي ثنا أيوب بن سويد عن بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد قال كنت جالسا في مجلس عطاء بن أبي رباح إذ أنا بشيخ هو أكبر منه فرحب به وأوسع له فأنشأ الشيخ فقال حدثتني ابنة الصديق أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«أيما عامل ازداد في عمله فوق رزقه الذي فرض له فهو غلول»**.

\* بل قد جاء ما هو أشد من ذلك: (أن هدايا العمال سحت أو غلول)، كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل: [حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **«هدايا العمال غلول»**. وقد رجحنا في الملحق صحة هذا عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وعطاء العمال يجب أن يكون كريماً مغنياً عن الحاجة، فمن زاد فوق ذلك فهو غال أو سارق، كما ثبت في سنن أبي داود: حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ثنا الأوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»**، قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **«من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»**. صححه الألباني. قلت: هو كذلك بطرقه، وبعضها حسن قوي بمفرده.

ومع ذلك فقد كان أئمة السلف المهديون، في الجملة، يحتاطون أشد الاحتياط في تعاملهم مع المال العام، كما يظهر من الروايات التالية:

\* جاء في «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هارون بن موسى الفروي ثنا موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: لما احتضر أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، قال: (يا عائشة أنظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها، والجفنة التي كنا نصطحب فيها، والقطيفة التي كنا نلبسها فإننا كنا ننتفع بذلك حين كنا في أمر المسلمين فإذا مت فارديه الى عمر!)، فلما مات أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، أرسلت به الى عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: (رضي الله عنك يا أبا بكر: لقد أتعبت من جاء بعدك). قلت: هذا إسناد جيد قوي، وصدق عمر لقد أتعب أبو بكر الأئمة من بعده فشمروا للحاق به فعانوا أشد التعب.

\* كما جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا حسن وأبو سعيد مولى بني هاشم قال ثنا بن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زبير انه قال: (دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، (قال حسن: يوم الأضحى)، فقرب إلينا خزيرة، فقلت: (أصلحك الله: لو قربت إلينا من هذا البط، يعني الوز، فإن الله، عز وجل، قد أكثر الخير!)، فقال: (يا بن زبير اني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس»)، وهو بعينه في «فضائل الصحابة»، وهو في «الورع» باختصار طفيف، وهو في «مسند الشاميين» من غير طريق ابن لهيعة، قلت: هذا حديث صحيح، كما هو مبرهن عليه في الملحق. قلت: لقد أتعب أبو الحسن، رضوان الله وسلامه عليه، الأئمة من بعده، وما كان عليه، وإيم الله، من بأس لو جعل في قصعته أو قصعة

أضيافه الوز أو البط، ولكنه الورع الصادق في ذات الله، والمسابقة للأئمة من قبله إلى الخيرات، ورفيع الدرجات!

\* وقال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» خلال ترجمة الصحابي (عتاب بن أسيد القرشي المكي): [قال حرمي بن حفص نا خالد بن أبي عثمان القرشي قال نا أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله يقول: (والله ما أصبت في عملي هذا مما ولاني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان)]،

- وهو في «الإصابة في تمييز الصحابة» خلال ترجمة (عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد) نسبه الحافظ إلى «تاريخ البخاري»، كما مضى، وأيضاً إلى الطيالسي، ولم أجده، وحسن إسناده، وهو في «سنن البيهقي الكبرى»، وفي «المعجم الكبير»، وفي «المستدرک على الصحيحين»، وفي «تهذيب الكمال». قلت: إسناده حسن قوي، وقد حسنه الحافظ، كما مضى، لا سيما إذا اعتبرنا المتابعة التي ذكرها في «نصب الراية لأحاديث الهداية» منسوبة إلى ابن سعد، وهي كذلك في الملحق.

قلت: هذا عتاب بن أسيد، وهو في عنفوان شبابه، ينافس إماميه: أبا بكر وعمر إلى أعالي الدرجات، فله دره ودر أمثاله!

\* وفي «مجمع الزوائد»، (ج: ٥ ص: ٢٣٠ وما بعدها): [عن عمرو بن العاصي قال: (لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال لقد غُبناً وضل رأيهما، وإيم الله: ما كانا مغبونين، ولا ناقصي الراي. وان كان لا يحل لهما فاخذناه بعدهما لقد هلكنا، وإيم الله: ما جاء الوهم إلا من قبلنا)]، وقال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح)، قلت: لم أجده، فلعله في البزار!

\* وفي «نصب الراية لأحاديث الهداية» ذكر للحديث السابق مع

استعراض ومناقشة لطيفة لمخصصات الولاية والقضاة في الصدر الأول في نص طويل أوردناه منسقاً في الملحق.

\* وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» أثناء ترجمة الصحابي (سعد بن تميم السكوني): [ومن حديث بلال بن سعد عن أبيه ما رواه بن جوصا من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر سمعت بلال بن سعد يحدث عن أبيه قال قلنا يا رسول الله ما للخليفة من بعدك قال: «مثل الذي لي: ما عدل في الحكم» الحديث]

– وهو بطوله وتمايز إسناده في «المعجم الكبير»: [حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح) وحدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي وعبدان بن أحمد قالوا ثنا عبد الوهاب بن الضحاك قالوا: ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن بلال بن سعد عن أبيه وكانت له صحبة قال قلت: (يا رسول الله: ما للخليفة بعدك؟! قال: «ما لي: ما رحم ذا الرحم، وأقسط في القسط، وعدل في القسمة»)، وهو بنحوه في «الأحاد والمثاني»، وفي «مسند الشاميين».

\* وأخرج البخاري في «الجامع الصحيح المختصر» مختصراً: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن بن أبي عياش واسمه نعمان عن خولة الأنصارية، رضي الله تعالى عنها، قالت: [سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة».

وأخرجه أحمد والطبراني، من طرق كلها صحاح، بعضها مطول وهو أتم من حديث البخاري، كما جاء في «المعجم الكبير»: حدثنا حفص بن عمر السدوسي ثنا عاصم بن علي (ح) وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن بكار قالوا: ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد



المقبري عن عبيد سنوطا قال دخلنا على خولة بنت قيس وهي امرأة النعمان بن العجلان يومئذ وهي التي كانت عند حمزة بن عبد المطلب فقلنا لها حدثينا يا أم محمد فقال لها زوجها أنظري يا أم محمد ما تحدثين فإن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ثبت شديد فقالت: [بئس ما لي أن أحدثهم عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما ينفعهم؛ وأكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الدنيا خضرة حلوة فمن يأخذ ما لا بحله يبارك له فيه، ورب متخوض في مال الله ومال رسوله فيما شاعت نفسه وله يوم القيامة النار»].

\* ولم تنفرد به خولة، رضي الله عنها، وهي والله الحجة المأمونة إذا انفردت، بل سمعته معها عمرة بنت الحارث بن أبي ضرار، رضي الله عنها، كما في «المعجم الكبير»: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالوا ثنا الصلت بن مسعود الجحدري (ح) وحدثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمزي ثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قالوا: ثنا محمد بن خالد بن سلمة المخزومي عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرة بنت الحارث بن أبي ضرار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ان الدنيا حلوة خضرة فمن أصاب شيئاً من حله، فذاك الذي يبارك له فيه، وكم من متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة». وهو بنحوه في «الأحاد والمثاني». قلت: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم.

\* وقال الإمام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» بعد أن تكلم، رحمه الله، على الإسناد، وأورد طرقات وألفاظاً أخرى: [قوله خضرة أنث على تأويل الغنيمة بدليل قوله من مال الله ويحتمل ما هو أعم من ذلك وقوله خضرة أي مشتتة والنفوس تميل إلى ذلك وقوله من مال الله مظهر أقيم مقام المضمرة أشعاراً بأنه لا ينبغي

التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار بالغلبة قوله يتخوضون بالمعجمتين في مال الله بغير حق أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك تناسب الترجمة.

تنبيه: قال الكرمانى مناسبة حديث خولة للترجمة خفية ويمكن أن تؤخذ من قوله يتخوضون في مال الله بغير حق أي بغير قسمة حق واللفظ وأن كان عاما لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة

قلت: ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لأن قوله بغير يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الفياء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وأن من أخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الإمام كان عاصيا وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئا بغير حقه أو يمنعوه من أهله]. إنتهى كلام الحافظ، رحمه الله.

\* وجاء في «المعجم الكبير»: [حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا أبو صالح الحراني ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس العتبانى عن أبي معشر الحميري عن عمرو بن سعواء اليافعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي، والمستأثر بالفياء، والمتجبر بسلطانه ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله». قلت: هذا إسناد لا تقوم به الحجة، أما المتابعات لهذا الحديث فلا تشمل، للأسف الشديد، لفظة: **المستأثر بالفياء**، التي هي محل البحث هنا.

## محاسبة الحكام

\* وفي «صحيح مسلم»: حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاغ تخفق فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك». وله طرق صحاح أخرى عند البخاري، ومسلم، وابن حبان، ومسند الإمام أحمد، ومسند الإمام إسحاق بن راهويه، ومسند أبي يعلى، وسنن البيهقي الكبرى، ومعجم الطبراني، وغيرهم، بعضها مختصر.

\* وفي «المستدرک علی الصحیحین»: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني ببغداد حدثنا إبراهيم بن الهيثم بن جميل حدثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري قال سمعت أبا هريرة وكنت جالسا عنده فقال أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن نبيا من الأنبياء قاتل أهل مدينة حتى إذا كاد أن يفتحها خشي أن تغرب الشمس فقال لها أيتها الشمس إنك مأمورة وأنا مأمور بحرمتي عليك إلا ركبت ساعة من النهار قال فحبسها الله حتى افتتحها وكانوا إذا أصابوا الغنائم قربوها في

القربان فجاعت النار فأكلتها فلما أصابوا وضعوا القربان فلم تجيء النار تأكله فقالوا يا نبي الله ما لنا لا يقبل قرباننا قال فيكم غلول قالوا وكيف لنا أن نعلم من عنده الغلول قال وهم اثنا عشر سبطا قال يبايعني رأس كل سبط منكم فبايعه رأس كل سبط قال فلزقت كف النبي بكف رجل منهم فقال له عندك الغلول فقال كيف لي أن أعلم عند أي سبط هو قال تدعو سبطك فتبايعهم رجلا رجلا قال ففعل فلزقت كفه بكف رجل،... الحديث». فقال كعب: [صدق الله ورسوله هكذا والله في كتاب الله يعني في التوراة ثم قال يا أبا هريرة أحدثكم النبي، صلى الله عليه وسلم، أي نبي كان قال لا قال كعب هو يوشع بن نون قال فحدثكم أي قرية هي قال لا قال هي مدينة أريحا]. وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح غريب. قلت: بل قد أخرجه مسلم وزاد فيه قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: **«فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله، تبارك وتعالى، رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا»**، إلا أن مسلم لم يخرج كلام كعب الأحبار، وقد أصاب وأحسن في ذلك، فلا حاجة لنا للأساطير بني إسرائيل؛ كما أخرجه ابن حبان وعقب عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

\* وفي «صحيح ابن خزيمة»: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا بن وهب عن بن جريج عن رجل من آل أبي رافع أخبره عن الفضل بن عبيد الله عن أبي رافع قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فتحدث عندهم حتى يتحدث للمغرب قال أبو رافع فبينما النبي، صلى الله عليه وسلم، مسرعا إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال: **«أف لك أف لك»**، فكبر ذلك في ذرعي فاستأخرت، وظننت أنه يريدني، فقال: **«مالك؟! إمش»**، فقلت: (أحدثت حدثا؟!)، قال: **«ومالك؟!»**، قلت: (أفقت لي!)، قال: **«لا، ولكن هذا فلان**

## محاسبة الحكام

بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة فدرع على مثلها من النار»، قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: (الغلول الذي يأخذ من الغنيمة على معنى السرقة).

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة (وبهز قال ثنا قتادة) ثنا همام عن سالم بن أبي الجعد (قال بهز عن سالم) عن معدان عن ثوبان مولى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الغلول، والدين، (قال بهز) والكبر». وهو كذلك في «المستدرک على الصحيحين»، وقال الحاكم: [تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد]. وقال الذهبي في التلخيص: تابعه أبو عوانة على شرط البخاري ومسلم. قلت: إسناد أحمد أقوى لتصريح قتادة بالتحديث عن همام. وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق الحاكم.

\* وانتشار الغلول في أمة يؤذن بالفشل والهزيمة كما هو في «موطأ الإمام مالك» بلاغاً: عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال: (ما ظهر الغلول في قوم قط الا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو).

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا زهير يعني بن محمد عن عبد الله يعني بن محمد بن عقال عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشجعي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «أعظم الغلول عند الله، عز وجل، ذراع من الأرض: تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة». وقال أحمد: حدثنا

وكيع عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري قال فساقه. وفي «المعجم الكبير»: حدثنا حفص الرقي ثنا أبو حذيفة ثنا زهير (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا شريك كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري بنحوه.

ولم يثبت عن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أنه ضرب الغال أو حرق متاعه. والظاهر أن ذلك كان من بعض الولاة من بعده على وجه التعزير بحضور بعض الصحابة مثل: عوف بن مالك، والتابعين مثل: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قبل ولايته، فخطب بعضهم بدم الغلول والتحذير منه فظن بعض الضعفاء من الرواة أن تلك العقوبة مرفوعة إلى النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام. وهذا هو الذي صرح به الإمام أبو داود:

\* في «سنن أبي داود»: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال: [غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه]، قال أبو داود: [وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رجل زياد بن سعد، وكان قد غل، وضربه].

\* وفي «المعجم الكبير»، وكذلك في «مسند الشاميين»: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد أن حبيب بن مسلمة أتى برجل قد غل فربطه إلى جانب المسجد وأمر بمتاعه فأحرق فلما صلى قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر الغلول وما أنزل الله فيه فقام عوف بن مالك فقال: [يا أيها الناس إياكم وما لا كفارة من الذنوب فإن الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وأن الله، تعالى، يقول: ﴿وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل

يأت بما غل يوم القيامة ﴿١﴾، وأن الله يبعث أكل الربا يوم القيامة مجنوناً مخنقاً]. فكأن عوف بن مالك، رضي الله عنه، يرى أن الزنا أهون من الغلول، لأن الغال لا بد أن يأتي بما غل يوم القيامة، وكذلك من أكل الربا، لا بد أن يقوم متخبطاً يوم القيامة. أما الزنا فربما كفرته الأعمال الصالحة، والتوبة العامة، وصلاح الحال العام بعد ذلك، في حين أن الغلول وأكل الربا ليست لها كفارة، بل لا بد من توبة خاصة، وخروج من العهدة بإعادة الأموال إلى أهلها بكيفية خاصة، وربما كان ذلك متعذراً، فتبقى عليه مسائل ومطالب يوم القيامة. هذا هو المفهوم من قوله، لا أن التوبة من الغلول والربا مستحيلة. فإن كان ذلك قصده، ونحسب أن هذا هو قصده، فله دره، ما أفقعه.

ومن الغلول البشع أن يأخذ الإنسان الدابة أو الثوب من المغنم فيركبها أو يلبسه، فينهكها أو يستهلكه، ثم يعيده في المغنم تهرباً واحتياطاً من الغلول. بل هذا من شر أنواعه حيث روي أن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، سماه: «**ربا الغلول**». ومن هذا ما يفعله بعض المتنفذين من استخدام ممتلكات الدولة من مباني ومعدات وآلات وسيارات خاصة أمرهم، ثم يعيدون العين إلى المال العام ظانين أنهم أفلتوا من شناعة الغلول، ولكن هيهات:

\* فقد جاء في «**المعجم الكبير**»: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا الأيادي ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا بقية بن الوليد حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن إسحاق بن حميد بن عبد الله العدوي عن عبد الله بن أبي حذيفة عن روفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله ينهي أن توطأ الحامل حتى تضع وقال: «أن أحدكم يزيد في سمعه وفي بصره»، وأن توطأ السبايا حتى يطهرن ثم قال: «**إياكم وربا الغلول!**»، قلنا: (وما ربا الغلول يا رسول الله؟!)، قال: «أن يصيب أحدكم الثوب فيلبسه حتى يذهب عينه ثم يليقه في المغنم والدواب يركبها حتى يحسرها

ثم يأتي بها إلى المغنم.

وكان عمر، رضي الله، عنه شديداً على عماله في هذا الشأن، بل في غاية الشدة والغلظة، كما هو متواتر مشهور، ومن ذلك الواقعة الطريفة التالية، التي وقع فيها أبو هريرة ضحية لشدة عمر ومحاسبته العنيفة، فضرب ظهره حتى أدماه، وأخذ ماله كما ورد:

\* في «المستدرك على الصحيحين»: أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد المزكي بمرور حدثنا عبد الله بن روح المدايني حدثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: (قال لي عمر: (يا عدو الله، وعدو الإسلام: خنت مال الله!)، قال قلت: (لست عدو الله، ولا عدو الإسلام، ولكنني عدو من عاداهما، ولم أخن مال الله ولكنها أثمان أبلي وسهام اجتمعت!)، قال: (فأعادها علي وأعدت عليه هذا الكلام)، قال: فغرمني اثني عشر ألفاً، قال: فقممت في صلاة الغداة فقلت اللهم اغفر لأمير المؤمنين!

فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل، فأبيت عليه، فقال: (ولم، وقد سأل يوسف العمل وكان خيراً منك؟!)، فقلت: (إن يوسف نبي بن نبي بن نبي بن نبي وأنا بن أميمة وأنا أخاف ثلاثاً واثنتين!)، قال: (أولا تقول خمساً!)، قلت: (لا!)، قال: (فما هن؟!)، قلت: (أخاف أن أقول بغير علم، وأن أفتي بغير علم، وأن يضرب ظهري، وأن يشتم عرضي، وأن يؤخذ مالي بالضرب!)، وقال الحاكم: هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذلك قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وهو كما قالوا.

وهذه المعاني هي عينها التي كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يتبناها ويعمل بها، كما هو ظاهر من كتابه الطويل في الفياء والمغنم وهو بطوله في الملحق، فليراجع.

وقد حاول فسقة الولاية من قديم التلاعب بالمال العام:



## محاسبة الحكام

– فتارة ينكرون أنه مال المسلمين، ويقولون نفاقاً ومراوغة، متصنعين للورع والتقوى تصنعاً: هو مال الله، ونحن خلفاء الله، نفعل به ما نشاء؛  
– وتارة يقولون بوقاحة من غير لف ولا دوران: هو مال الحاكم يفعل به ما يشاء.

وقد سبق مروان بن الحكم بن أبي العاصي، وقرابته من آل أبي العاصي، في ذلك ويزوا غيرهم، فكان لهم الصحابة المخلصون المجاهدون بالمرصاد كما جاء:

\* في «المستدرک علی الصحیحین»: حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن أحمد الصيرفي بمرورنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب عن سعد قال جاء الحارث بن البرصاء وهو في السوق فقال له يا أبا إسحاق إني سمعت مروان يزعم أن مال الله ماله من شاء أعطاه ومن شاء منعه فقال له أنت سمعته يقول ذلك قال نعم قال سعيد فأخذ بيدي سعد وبيد الحارث حتى دخل على مروان فقال يا مروان أنت تزعم أن مال الله مالك ما شئت أعطيته ومن شئت منعته قال نعم قال فادعو ورفع سعد يديه فوثب إليه مروان وقال أنشدك الله أن تدعو هو مال الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه. وأخرجه الحاكم من طرق، والأثر بمجموعهما غاية في الصحة.

وليس هذا بمستغرب على مروان بن الحكم بن أبي العاص، الوزغ بن الوزغ، اللعين بن اللعين: أليس هو الذي انبعثت الفتنة الكبرى من سوء صنيعه، وخيانتته لأمامه: أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وبلغت ذروتها بمقتل أمير المؤمنين، عثمان بن عفان الشهيد، ولا زالت ذيولها معنا حتى هذه الساعة؟! أليس هو من بني أبي العاص الذي تخوفهم النبي، صلوات الله وسلامه وبريكاته عليه وعلى آله، على أمته، ومال أمته، كما ثبت:

\* في «مسند أبي يعلى»: حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا إسماعيل قال

أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: **«إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كان دين الله دخلا ومال الله دولا وعباد الله خولا»**. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح. قلت: هو كما قال، بل هو خير مما قال إذ أن هذا عينه إسناده مسلم في بضع وثلاثين حديثاً، فالحديث على شرط مسلم.

\* وجاء في **«المستدرک علی الصحیحین»**: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري القاضي ثنا محمد بن جعفر عن أبيه حدثني إسحاق بن يوسف ثنا شريك بن عبد الله عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حلام بن جندل الغفاري قال سمعت أبا ذر جندب بن جنادة الغفاري يقول: (سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولا، وعباد الله خولا، ودين الله دخلاً»**)، قال حلام: فأُنكر ذلك على أبي ذر فشهد علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه: (أني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»**)، وأشهد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قاله، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. وهو صحيح كما قال، لا سيما مع الشاهد السابق من حديث أبي هريرة، والتالي من حديث أبي سعيد الخدري، الذي جاء:

\* في **«مسند أبي يعلى»**: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه حدثنا صالح بن عمر عن مطرف عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين اتخذوا دين الله دخلا وعباد الله خولا ومال الله دولا»**. قلت: هذا إسناده حسن بذاته، والحديث صحيح بشواهده ومتابعاته في **«المعجم الصغير»**، و**«المستدرک»**، و**«مسند أحمد»**، وغيرها.

## محاسبة الحكام

وحاولها معاوية بن أبي سفيان، رأس الفئة الباغية، فلم يفلت، وكان له الناس بالمرصاد، فراوغ وتظاهر بالورع بدهائه المعروف، كما ذكرنا أعلاه في باب سابق:

\* حيث ثبت عن أبي قبيل قال خطبنا معاوية في يوم الجمعة فقال: **(إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا؛)** فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: **(كلا بل المال مالنا، والفيء فيئنا: من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا)**، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه فأجلسه معه على السرير ثم أذن للناس فدخلوا عليه ثم قال: (أيها الناس إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد علي أحد، وفي الثانية فلم يرد علي أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياء الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم يتقاحمون في النار تقاحم القردة»** فخشيت أن يجعلني الله منهم فلما رد هذا علي أحياني أحياء الله ورجوت أن لا يجعلني الله منهم).]

نعم: هكذا كان حال المال العام، ثم صار اليوم غنيمة من الغنائم، بل نهبة لكل ناهب، وكأنه ملكية خاصة لمن هو تحت يدهم من **«ولاة الأمور»**، وذلك يشمل جميع الأموال العامة، وأموال الدولة، كالأموال الناشئة عن البترول ومعادن الذهب والفضة ومناجم الفحم والحديد، وكل ما هو تابع للملكية العامة، وملكية الدولة، فالיום قد ابتلى المسلمين بحكام لا يتورعون عن نهب آلاف الملايين، من بيت مال المسلمين لحسابهم الخاص، بل يقومون فوق ذلك بتحويلها إلى بلاد الكفار، لتدعم اقتصادهم، أي اقتصاد الكفار، وتمكينهم من رقاب المسلمين. ولقد حاز آل سعود، أخزاهم الله، قصب السبق في هذا المضمار

حيث يقدر الخبراء العارفون أنهم قد نهبوا من بيت مال المسلمين ما لا يقل عن ثلاثمائة الف مليون دولار، أي ما لا يقل عن ما يعادل **الف مليون أوقية** ذهب، ذهب أكثرها إلى مصارف الكفار، ومصانعهم، دعماً لاقتصادهم، وشراء لرضاهم وودهم، لتثبيت الكراسي والعروش المهتزة، لا لنصرة الله، ورسوله، وعباده المسلمين!

### السادس من مسؤوليات الحكام الجسام: الرفق بالرعية، وإحسان رعاية

#### شؤونهم

ولم يحرم الشارع الحكيم، تقدست أسماؤه، على الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله، والظلم، والتمييز بين الرعية في تطبيق الأحكام، والغش، والخيانة، ونهب المال الهام أو إضاعته، وغير ذلك من القبائح فحسب، بل أوجب عليه أكثر من ذلك: أوجب عليه الرفق بهم، والإحسان إليهم، والتجاوز قدر المستطاع - من غير إسقاط لحد لازم أو واجب شرعي ثابت - عن مسيئتهم، لا سيما أهل الفضل، وأولوا الهيئة، وأصحاب السوابق الحسنة. أي بلفظ آخر: لم يكتف الشرع من الحاكم بالحد الأدنى، كما هو الحال بالنسبة لأفراد الأمة، بل طلب المزيد، وفرض عليه أموراً هي من المستحبات والنوافل في حق الأفراد، فجعل مجرد إيقاع الحرج والمشقة بالمسلمين محرماً، وفاعله مستحق لدعوة رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم فاشقق عليه!»**:

\* كما أخرج الإمام مسلم عن عبد الرحمن ابن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟! فقلت: رجل من أهل مصر! فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟! فقال: ما نقمنا منه شيئاً! إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه

العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة! فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر، أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول في بيّتي هذا: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم فاشقق عليه! ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرقق بهم فارقق به!**»، هذا حديث صحيح، ثابت قطعاً، تقوم به الحجة، أخرجه مسلم من عدة طرق، وكذلك أحمد، كلها صحاح.

بل كان، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، وهو نعم الأسوة، وخير القدوة، يترك الخروج للجهاد، وهو أحب شيء في الدنيا إليه، لكي لا يشق على أمته، أو يخرجه، كما يظهر مما ثبت:

\* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة! والذي نفس محمد بيده: ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم: لونه لون دم، وريحه مسك! والذي نفس محمد بيده: **لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم (وفي رواية: لا تطيب أنفسهم) أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده: لوددت أنني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»،** حديث غاية في الصحة، من أصح أحاديث الدنيا، أخرجه مسلم، وأحمد، بطوله، ومالك، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، مفرقاً ومختصراً، بأسانيد غاية في الصحة!

هذه بعض المسؤوليات الملقاه على عاتق الحاكم، وهي مسؤوليات جسام، لا يقوم بها على وجهها إلا من امتحن الله قلبه للتقوى، ومن

استحضر الموقف بين يدي الله يوم القيامة. ولذلك كثر تحذير النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من الحرص على الإمارة، وشدد النكير على من طلبها، إذا ظهر منه ما يدل على حب السلطة لذاتها أو لشهوتها، كما حدث في قصة الأشعريين، كما حذر مشفقاً من طلبها إذا كان من غير أهلها، كما هو حال أبي ذر الغفاري، رضوان الله وسلامه عليه، ترهيباً مما يترتب على الحرص على الإمارة من قلة التوفيق في الدنيا، وشدة المسائلة يوم القيامة، وما يصحبها من شدة الحساب، مع الحسرة والندامة، وصعوبة الخروج من تبعه حقوق المخلوقين، وتعذر الإفلات من العقوبة، كما صح ذلك عن نبي الله، عليه صلوات وسلام وتبريكات من الله.

وليس في ذلك كله ما يؤيد أوهام البعض بأن طلب الإمارة مذموم على الإطلاق، وليس فيه دعوة للرهبنة، أو الدروشة، أو اعتزال الدنيا أو الفرار من الحياة العامة ومتطلباتها. وإنما يقع ذلك ممن نقص علمه فلم يجمع النصوص كلها، فيستوعبها، ويعملها جميعاً على عمومها، وإطلاقها، فلا يقيدها أو يخصصها إلا يقيود أو مخصصات من ذاتها؛ أو صاحب هوى، كفقهاء السلاطين، لعنهم الله، الذين يتهمون كل محاسب للحكام الكفرة أو الظلمة بأنه «طالب سلطة»، فهلا سألوا «أسيادهم» الحكام: ما لكم تستميتون في المحافظة على السلطة: فتقتلون، وتسجنون، وتعذبون، بل وتشعلون الحروب، وتهلكون الحرث والنسل للحفاظ عليها!؟

ونحن نورد على كل حال كل ما استطعنا استقصاءه من النصوص المتعلقة بدم طلب الإمارة والتحذير من مخاطرها حتى يستبين لطالب الحق وجه الحق، ويفهم مراد الله ورسوله، على وجهه، فمن ذلك:

\* ما أخرج البخاري عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبدالرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة: فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت

**عليها؛** وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك!»، هذا حديث صحيح، من أصح أحاديث الدنيا. كما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، من طرق كثيرة كلها صحاح، وبنفس اللفظ، أو قريباً منه جداً. لاحظ أن قوله عليه الصلاة والسلام: **«فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»**، قرينة قوية على أن النهي في صدر الحديث إنما هو للإرشاد، وليس نهي تحريم.

\* كما أخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة: فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»**، هذا حديث صحيح، غاية في الصحة، أخرجه كذلك البخاري وأحمد من عدة طرق صحاح. وهذا كذلك خبر عن تورط أكثر أبناء الأمة في حرص على الإمارة، وبيان سوء عاقبة ذلك، وما قد يترتب عليه من الندم والحسرة.

قيل: [قوله: «فنعمت المرضعة»، أي نعمت الحالة المؤدية إلى الإمارة، وهي الحياة؛ و«بئست الفاطمة»، أي الحالة القاطعة من الإمارة، وهي الموت: أي فنعمت حياتهم، وبئس مماتهم، والله أعلم!].

\* وفي «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا أحمد بن عبد الله بحران قال حدثنا النفيلى قال حدثنا موسى بن اعين عن معمر عن هشام بن حسان عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«ويل للأمرء ليتمنين أقوام أنهم كانوا معلقين بذوائبهم بالثريا وأنهم لم يكونوا ولوا شيئاً قط»**، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح).

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بلفظ أتم: [حدثنا أزهر بن القاسم الراسبي ثنا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ويل للأمرء، ويل للعرفاء،**

ويل للأمناء، ليطمنين أقوام يوم القيامة أن نوابئهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء» [، وهو باختصار طفيف في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: من طريق ثانية، وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من عدة طرق، وفي «مسند أبي يعلى»، من عدة طرق، وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»، كما أنه في «المستدرک على الصحيحين» بنحوه، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. قلت: عباد بن أبي علي، ليس به بأس، فالإسناد حسن جيد، والحديث صحيح بشهادة الطريق السابق في «صحيح ابن حبان»، وبشهادة الحديث الآتي.

\* عن يزيد بن شريك أن الضحاک بن قيس أرسل معه إلى مروان بكسوة فقال مروان انظروا من ترون بالباب قال أبو هريرة، فأذن له فقال يا أبا هريرة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول: «ليطمنين أقوام ولوا هذا الأمر أنهم خروا من الثريا وأنهم لم يلوا شيئاً» هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد من عدة طرق، بعضها صحاح، وهو شاهد على صحة الحديث السابق.

\* وعن المقدم بن معدي كرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً»، أخرجه أبو داود وأحمد، وفيه صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، وليس بالقوي.

\* وجاء في مسند أبي يعلى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً يفكه العدل أو يوبقه الجور». هذا حديث صحيح أخرجه أبو يعلى وأحمد والبيهقي بأسانيد حسنة، والدارمي بإسناد صحيح، كما أخرجه الطبراني في الأوسط.

\* وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل عن أبي أمامة عن النبي صلى الله



## محاسبة الحكام

عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله عز وجل، مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إنمه: أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة». وهذا أيضاً حديث صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير من طرق صحاح، وهو كذلك في «مسند الحارث بن أبي أسامة». قوله: «أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة»، يعني الإمارة أو الولاية.

\* وفي «المستدرك على الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي على عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه فإن حكم بما أنزل الله، ولم يرتش في حكمة، ولم يحف: فك الله عنه يوم القيامة يوم لا غل إلا غله وإن حكم بغير ما أنزل الله تعالى وارتشى في حكمة وحابى: شدت يساره إلى يمينه ورمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام» وقال الحاكم: (سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخرج عنه)، قلت: الحديث صحيح، إن شاء الله، لا سيما مع المتابعات والشواهد في المعجم الكبير والأوسط من طرق مستقلة.

\* وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل من عدة طرق عن سعد بن عبادة أو عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من أمير عشرة إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة لا يطلقه إلا العدل»، وهو كذلك في المعجم الكبير من عدة طرق، وفي مسند عبد بن حميد ومسند الحارث، وأسانيده ليست بذاك، ولكن متن الحديث مستقيم، فلعله يصلح شاهداً للأحاديث الآتفة الذكر.

\* وأخرج الطبراني في مسند الشاميين عن عدي بن عدي الكندي قال: [بيننا أبو الدرداء يسير يوماً شاذاً من الجيش، إذ لقيه رجلان شاذان من الجيش فقال: يا هذان إنه لم يكن في مثل هذا المكان ثلاثة إلا أمروا عليهم أحدهم، فليأمر أحدهما، قالوا: بل أنت يا أبا الدرداء، قال:

بل أنتما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من ولي ثلاثة لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله أو غله جوره**»، وهو في المعجم الأوسط مختصراً بدون القصة.

\* أخرج البخاري عن أبي موسى قال: [أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل؛ فقال يا أبا موسى (أو يا عبدالله بن قيس) قال: قلت: (والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل!)، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه قلصت، فقال: «**لن (أو لا) نستعمل على عملنا من أراده**؛ ولكن اذهب أنت يا أبا موسى (أو يا عبدالله بن قيس) إلى اليمن!»، ثم اتبعه معاذ ابن جبل]. هذا إسناد في غاية الصحة، وهو كذلك عند مسلم، وأحمد، والنسائي.

\* وفي البخاري لفظ آخر عن أبي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «**إنا لا نولي هذا من سألنا، ولا من حرص عليه**»، وهو كذلك بهذا اللفظ عند مسلم.

\* وعند النسائي لفظ ثالث عن أبي موسى قال أتاني ناس من الأشعريين فقالوا اذهب معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لنا حاجة فذهبت معهم فقالوا يا رسول الله استعن بنا في عملك قال أبو موسى فاعتذرت مما قالوا وأخبرت أنني لا أدري ما حاجتهم فصدقني وعذرتني فقال: «**إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا**»، وهذا كذلك صحيح، غاية في الصحة. وهو كذلك عند أحمد.

\* وأخرج أحمد لفظاً رابعاً عن أبي موسى قال قدم رجلان من الأشعريين على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فجعلوا يعرضان بالعمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أخونكم عندي من**

يطلبه»، وهذا الحديث صحيح كذلك.

ومعلوم ضرورة أن الواقعة المروية واحدة، فتعدد اللفظ دليل على أن الرواية كانت بالمعنى، فيتعين حينئذ البحث عن المعنى المشترك بين الألفاظ الصحيحة المروية، لأنه متيقن، وبه تقوم الحجة، ولا يجوز الاكتفاء بلفظ دون لفظ، لأنه تحكم بغير دليل، ودعوى بلا برهان، لا يجوز الأخذ بها في الدين، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾، وهو كذلك، على كل حال، في غاية القبح عقلاً!

قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَنْ (أَوْ لَا) نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادِهِ**» تعليل لرفضه للأشعريين بوجود الرغبة والإرادة عندهما في الإمارة، وهي رغبة قوية دفعت بهما إلى المطالبة الملحة والسؤال، ثم جاء اللفظ الآخر: «**إِنَّا لَا نُولِي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مِنْ حِرْصِ عَلَيْهِ**»، فبين أن هذه الإرادة منشؤها الحرص والشهوة والطمع، وهي أمور يستحي الإنسان منها، فلا يجهر بها، ويحرص على كتمانها، لذلك كتم الرجلان ذلك عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، فأوقعاه في الحرج أمام رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فاضطر إلى الاعتذار، فقبل نبي الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذلك منه ووبخهما، بل ولمَّ بتخوينهما، كما جاء في اللفظ الصحيح الآخر: «**إِنْ أَخُونَكُمْ عِنْدِي مِنْ يَطْلِبُهُ**»، وزاد في تقريريهما وتأديبهما بتعيين أبي موسى من ساعته أميراً على أحد مخاليف اليمن، فأذاقهما مرارة الإحباط والفشل من فورهما!

هذا الواقع الذي جاء الخطاب النبوي لمعالجته، وليس هو سؤال مجرد للإمارة، ولكنه طمع ورغبة ملحة فيها، مع قرائن تدل على ميل إلى المكر والخديعة والخيانة. ويزداد هذا وضوحاً من الهدي النبوي المعصوم في معالجة الوقائع التالية:

\* فقد أخرج مسلم بإسناد صحيح عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟! قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ**

ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

\* وفي مسلم أيضاً عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر: إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». وهو كذلك في النسائي وعند أبي داود، وأحمد.

\* ومن طريق الثالثة مستقلة عند أحمد عن من سمع أبا ذر يقول ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إلى الصبح فقلت: يا رسول الله أمرني فقال: «إنها أمانة، وخزي وندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

لاحظ البون الشاسع بين خطاب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الشديد للأشعريين، وخطابه لأبي ذر هنا: ليس فيه نهى عن سؤال الإمارة، ولا توبيخ على ذلك، وإنما هو نصح وإرشاد وتعليم لأبي ذر، رضي الله عنه، بأنه «ضعيف»، أي أنه لا يتمتع بالملكات العقلية أو النفسية أو البدنية اللازمة لها، فيخشى عليه من العجز عن القيام بواجباتها، ومن ثم الوقوع في الخزي والندامة يوم القيامة. ولو كان مجرد السؤال وطلب الإمارة محرماً لبيته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأبي ذر من فوره، لأن ذلك هو وقت الحاجة إلى البيان، ولا يجوز على نبي الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

\* ولكن أبا داود أخرج بإسناد صحيح عن عثمان بن أبي العاص قال قلت: [يا رسول الله اجعلني إمام قومي]، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً»، ولكن دلالتها على موضوعنا ضعيفة لأن إمامة الصلاة لا تشبه الإمارة، وطلبها يختلف جذرياً عن طلب الإمارة.

\* ولكن الدلالة أصرح فيما أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن عبد

المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب ابن ربيعة وللفضل بن عباس: اتتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له: يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات: فلنؤد إليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق. قال فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا نستعمل منكم أحدا على الصدقة فقال له ربيعة هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه، فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناي بجواب ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذني وأذن الفضل ثم قال: **«أخرجنا ما تصرران؟!»**، ثم دخل فأذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلاً ثم كلمته (أو كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله بن الحارث بن نوفل) قال كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تعجلا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا: **«إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث!»**، فدعي له نوفل بن الحارث فقال: **«يا نوفل أنكح عبد المطلب!»**،

فأنكحني نوفل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادعوا لي محمئة بن جزء!»، وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمة: «أنكح الفضل!»، فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». قلت: الطلب هاهنا صريح في طلب الاستعمال على الصدقات، وصاحبها الطلب مؤتمنان يعرفان ماذا ينبغي لعمال الصدقة، وما لا ينبغي، وإنما يريدان الأجر المشروع، طلباً للنكاح الطيب، والمرفق المشروع، فلم ينتهرهما نبي الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما فعل مع الأشعريين، وإنما منعها لكونهما من آل البيت الأخيار الأطهار، الذين نزههم الله عن أخذ الصدقات أو العمل لها. ثم حل رسول الله، بأبي هو وأمي، مشكلتهما حلاً جذرياً، كما هو واضح في آخر الحديث.

\* والدلالة كذلك صريحة فيما أخرجه مسلم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: [كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا نبي الله: ثلاث أعطينهن؟!)]، قال: «نعم!»، قال: (عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟!)، قال: «نعم!»، قال: (ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك؟!)، قال: «نعم»، قال: (وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟!)، قال: «نعم!». قال أبو زميل: (ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: «نعم»).

نعم: هناك مشكلة كبرى هنا هي في القول المنسوب إلى أبي سفيان: (عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟!)، مع أن إجماع أهل المغازي (كما يقوله البيهقي، وسيأتي في الملحق) على أن تزويج أم حبيبة للنبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، إنما كان وهي بالحبيشة قبيل قدوم جعفر وأصحابه يوم خيبر، في حين أن أبا سفيان لم

يسلم إلا يوم فتح مكة. وقد حاول بعض من يجهل حقيقة كيفية رواية السيرة رد ذلك بزعم أن الأحاديث الصحاح أولى بالتقديم على ما يرويه أهل السير، وقليل منه مسند، ولكن أكثره مراسيل! هذا هكذا بعمومه باطل، لأن إجماع أهل السير على رواية الخبر أو الواقعة معينة دليل على تلقيهم ذلك بالتواتر. فضلاً على كون هذا خاصة في هذه المسألة ها هنا باطلاً، لأن خبر تزويج أم حبيبة ثبت عنها نفسها، وهي صاحبة الشأن، وعن غيرها بأصح أسانيد الدنيا، فلا تقدم عليه هذه الرواية المنكرة، كما هو مفصل في الملحق في الفصل المعنون: «تزويج أم حبيبة إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

والذي نرجحه، كما هو مفصل في الملحق، في الفصل المعنون: «إشكالية الحديث في "مناقب" أبي سفيان»، أن أبا زميل قد وهم في بعض لفظه، فأصبح بالصورة المنكرة التي وردت في صحيح مسلم. ولعل أصل الحديث كان كالتالي، أو قريباً من ذلك:

[كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي، صلى الله عليه وسلم: (يا نبي الله: ثلاث أعطيتهن؟! قال: «نعم!»، قال: (بنتي، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أحسن العرب وأجمله تزوجتها؟! قال: «نعم!»، قال: (ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك؟! قال: «نعم»، قال: (وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟! قال: «نعم!»].

هذا التغيير الطفيف يكفي لرفع الإشكال. فبدلاً من لفظة: (أعطيتهن)، عند مسلم، بصيغة الطلب، يكون اللفظ: (أعطيتهن) بصيغة الماضي المبني للمجهول، وهي في الأصل للخبر عن الماضي، وتصلح - مجازاً - للتعبير عن الطلب الملح، مع الرجاء القوي في الإجابة (وهذا هو بعينه لفظ رواية البيهقي!). ثم بدأ أبو سفيان بذكر كون ابنته، أم حبيبة رضي الله عنها، عند رسول الله زوجة له، وهي من أجمل نساء العرب وأكثرهن حسناً، وذلك على وجه الاستشفاع بتلك المكانة الخاصة الرفيعة. فالأصل

الصحيح، والله أعلم، كان خبيراً وهم أبو زميل فجعله طلباً، ثم طلب أن يكون معاوية، كاتباً عند رسول الله، فأجابته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بنعم. وقد كان ذلك فعلاً كما هو ثابت من روايات كثيرة عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» تنص كلها في ختام الكثير مما كتبه النبي، صلى الله عليه وسلم، من رسائل وعهود وإقطاعات وغيره على أنه كتبه معاوية بن أبي سفيان، ولكن الأرجح أن معاوية لم يكن من كتبة القرآن. وأما الثالثة وهي طلب أبي سفيان تأميره لقتال الكفار كما كان يقاتل المسلمين، وهي موضع الشاهد هنا، ومكان الاستدلال، فليس فيها كبير إشكال. أما الاعتراض، كاعتراض الإمام ابن حزم مثلاً، بأنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال للأشعريين: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه، أو حرص عليه»، أو كما قال، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فليس بمستقيم، لأن الأشعريين طلبوا الإمارة بحرص وجشع ظاهر، لا تعبداً لله بها، كما هو الواجب، ولكن حباً في العلو والسلطة أو ما يترتب على السلطة من متعة، ومال، ومكانة وجاه، وغيره من حطام الدنيا، مع عدم الأهلية، وقلة السابقة في الإسلام. وقد سأل أبو ذر، رضي الله عنه، الإمارة، كما سلف، فلم يقل له، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، شيئاً من ذلك، وإنما بين له أنه لا يتحلى بصفات الإمارة لضعفه عن متطلباتها، ونصحه بعدم التأمّر أبداً، ولا بتولي مال يتيم.

وطلب أبي سفيان هنا هو لقتال الكفار، وللتكفير عما سلف من قتال المسلمين، وهذا مطلب شرعي جميل، لا غبار عليه، فضلاً على كون أبي سفيان زعيم وقائد مجرب، له سهم وافر من الحنكة والدهاء. ونحن نعلم أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بعث أبا سفيان على الزكاة مصداقاً، كما هو في «الطبقات الكبرى»، وغيرها من كتب التواريخ والمغازي، ولم نجد أنه أمره لقتال، فإما أن يكون قد فعل وفاتنا الاطلاع عليه، أو أن يكون النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لحق بالرفيق الأعلى قبل أن



تتهيء فرصة لذلك.

ويؤيد هذا كله فهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن طلب الإمارة ممن هو أهل لها لا بأس به، وهو يستشهد في هذا بطلب يوسف للعمل، مما يدل على اعتقاده أن هذا حق لهذه الأمة، لم ينسخ مع جملة ما نسخ من الشرائع السابقة، كما جاء في الحديث الذي سبق، وهو:

\* كما جاء في «المستدرک علی الصحیحین»: [أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد المزكي بمرور حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: (قال لي عمر: (يا عدو الله، وعدو الإسلام: خنت مال الله!)، قال قلت: (لست عدو الله، ولا عدو الإسلام، ولكني عدو من عاداهما، ولم أذن مال الله ولكنها أثمان أبلي وسهام اجتمعت!)، قال: (فأعادها علي وأعدت عليه هذا الكلام)، قال: فغرمني اثني عشر ألفاً، قال: فقمتم في صلاة الغداة فقلت اللهم اغفر لأمير المؤمنين!

فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل، فأبيت عليه، فقال: (ولم، وقد سأل يوسف العمل وكان خيراً منك؟!))، فقلت: (إن يوسف نبي بن نبي بن نبي بن نبي وأنا بن أميمة وأنا أخاف ثلاثاً واثنتين!)، قال: (أولا تقول خمساً!)، قلت: (لا!)، قال: (فما هن؟!))، قلت: (أخاف أن أقول بغير علم، وأن أفتي بغير علم، وأن يضرب ظهري، وأن يشتم عرضي، وأن يؤخذ مالي بالضرب!)، وقال الحاكم: هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذلك قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وهو كما قالوا.

ومن تأمل الأحاديث السابقة بمجموعها دراسة فكرية تشريعية أدرك يقيناً أن طلب الإمارة لمن كان أهلاً لها، عالماً بواجباتها ومسئولياتها، ليس محرماً، ولا يمكن أن يكون مسقطاً لعدالته، أو موجباً لاستبعاده من العمل.

## محاسبة الحكام

والعجيب أن الإمام أبا الأعلى المودودي غلا في هذه المسألة غلواً شديداً فاعتبر طلب الإمارة، وترشيح النفس لها، أو المشاركة في حملة انتخابية مما يسقط الأهلية للإمارة. والظاهر أنه، رحمه الله، إنما انطلق من رد فعل لما يصاحب الحملات الانتخابية، على الطريقة الغربية، من تجاوزات. والشريعة المطهرة المعصومة إنما نزلت من عند حكيم خبير، منزّه عن الأهواء والرغبات وردود الأفعال، وقد حكمت بخلاف ما ذهب إليه أبو الأعلى رحمه الله: ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟!﴾.

نعم: هذه هي بعض المسؤوليات الجسام التي فرضها الله، تباركت أسماؤه، على الحكام، فإذا قصر الحاكم فيها، أو في بعضها، فهي خزي وندامة، وعار ونار، كما هو واضح جلي يقيني، لا شك فيه ولا جدال من النصوص القطعية أنفة الذكر، ومن غيرها، التي يكفر منكراها، ويخرج من الإسلام بجحدها أو الشك فيها.

## بـباب

### مراقبة الأمة للحكام ومحاسبتها لهم

لم يكتف الشارح بتهديد وتوعد الحاكم إذا مال أو انحرف عن جادة الصواب، بل جعل الأمة هي القوامة على قيام الحاكم بمسؤولياته، فألزمها بالإنكار عليه، وجعل لها أربع طرق، ثلاثة منها لها حق الإنكار عليه، والرابعة لها صلاحية عزلة، وللأمة أن تسلك أى واحدة منها شاءت، وفق الضوابط الشرعية:

**الأولى:** هي مجلس الشورى، أو مجلس الأمة، الذى له حق المحاسبة فى كل ما يقع من الحاكم من أفعال وتصرفات.

**الثانية:** هي التكتلات السياسية والأحزاب السياسية التى تقوم على العقيدة الإسلامية، وعملها الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبخاصة: محاسبة الحكام.

**الثالثة:** هم المسلمون بصفة عامة، وذلك بموجب ما فرضه الله على كل فرد منهم من قول الحق، والمحاسبة، وتوجيه النقد بكل الوسائل مثل: الحديث الحر، الندوات، المحاضرات، الخطب، الكتب، الصحف، المجلات، الإذاعة، والتلفاز، الشريط، والنشرات، وغير ذلك من الوسائل.

**الرابعة:** هي محكمة المظالم، التى لها صلاحية إصدار الحكم بعزل الحاكم إذا أخل بالشرع بأن لم ينفذه، أو نفذ غيرهِ، أو لم يحمل دعوته، فقد أحلَّ الناس من بيعته، ووجب خلعهُ، ويُخلع بحكم صادر عن محكمة المظالم، فيصبح بمجرد صدور الحكم مخلوعاً فاقداً للصلاحية، ولا يعتبر ولياً للأمر، وإذا لم يخضع لحكم محكمة المظالم كان متمرداً على حكم الله، مرتكباً لجريمة التمرد على حكم الله، وهذا كفر وردة، ولجريمة اغتصاب السلطة، ولجريمة الإمامة على قوم وهم له كارهون ، وكان على

المسلمين بمجموعهم أن يخلعوه فعلياً بالقوة، فقد حُلَّت من أعناقهم ببعته. وكما توعّد الله الحاكم إذا قصر في إحدى مسؤولياته، كذلك توعّد من يقصر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجاء على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يعمكم بعقاب منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»**. وجعل من يُقتل في سبيل الإنكار على الحاكم من سادة الشهداء، فقد قال، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى حاكم جائر فنصحه فقتله»**، ثم إن الشارع حدّد كيفية الإنكار، فقال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**، فيكون الشارع قد حدّد كيفية النهي عن المنكر بأمر ثلاثة، تغيير باليد، وتغيير باللسان، وتغيير بالقلب.

من ذلك يتبين أنه إذا كان المنكر قد حصل من الحاكم كأن ظلم، أو أكل أموال الناس، أو منع الحقوق، أو أهمل في شأن من شئون الرعية، أو قصر في واجب من واجباتها، أو خالف أحكام الإسلام، أو حكم بغير ما أنزل الله، ففرض على المسلمين جميعاً محاسبته، أفراداً وجماعات وكتلاً وأمة، ويأثمون بترك محاسبته لعموم الأدلة الواردة في ذلك، كما أسلفنا ذكره ومنها ما روى حذيفة بن اليمان أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: **«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعون فلا يستجاب لكم»**، ولما روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: **«ستكون أمراء، فتعرفونه وتنكرون، فمن كره برىء، ومن أنكر سلّم، ولكن من رضى وتابِع»**، وعن هيثم قال: إنى سمعت رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يقول: **«ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرّون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك**

## محاسبة الحكام

أن يعمهم الله بعقاب»، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كلا والله! لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

ولما روى بالتواتر في أحاديث مختلفة، ووقائع كثيرة من السنة النبوية، من مسائلة المسلمين للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومراجعته، ومحاسبته، وهو مقرر لهم، بل مطالب لمشورتهم، وممكن لهم من الاقتصاص من ذاته الكريمة، وبالرغم مما أفضى إليه من اعتداء بعض المنافقين على مقامه السامي الشريف، كقول قائلهم: (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله).

وقد استمر الحال كذلك في عصر الخلفاء الراشدين، وأجمع الصحابة على ذلك، فلم يروى عليه أحد منهم إنكار لحق المسلمين - الخاصة والعامّة منهم على حد سواء - في محاسبة الخليفة، بل قد ثبت أنهم كانوا يشددون في المحاسبة إلى حد التعنيف واستخدام القارص من قول على ملاً من الناس ومسمع، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك. فكيف يأتي في آخر الزمان بعض الجهلة من أدعياء العلم، أو الفسقة من علماء السلاطين، فيزعمون - قاتلهم الله - أن نصيحة السلطان لا تكون إلا سراً، أو أن محاسبته حرام على الأمة؟!

مما سبق يتضح بجلاء، لا خفاء فيه، ولا ينكره إلا جاهل مركب، أو فاجر خبيث أن محاسبة الحاكم من قبل المسلمين، إنما هي ركيزة من ركائز سلطان الأمة، كي يتقيد الحاكم بالشرع وهو يتولى رعاية شؤونها بالأحكام الشرعية. وللأمة مطلق الحق في محاسبة الحاكم بأية وسيلة تحقق ذلك، سواءً بالنصح مشافهة، سراً وعلناً، أم في نقد أعماله كلاماً يقال على منابر المساجد، وقد تكون المحاسبة منظمة بحيث تأخذ شكل

إصدار الجرائد السياسية، أو في صورة تكوين أحزاب سياسية تكون مهمتها محاسبة الحكام، داخل المجالس المنتخبة، وفي مقدمتها مجلس الأمة، أي مجلس الشورى، أو خارجها في الإجتماعات الجماهيرية.

### ❖ فصل: إقامة الأحزاب والمنظمات السياسية

لعل أروع صورة لممارسة الأمة لحقها في محاسبة الحاكم، تلك التي تأخذ شكل إقامة أحزاب ومنظمات سياسية تقوم على أساس العقيدة الإسلامية لتقويم الحكام، ومحاسبتهم، ومنعهم من الخروج عن أحكام الشرع، ولرفع المظالم عن الرعية، بل وللوصول إلى الحكم عن طريق الأمة، بعزل الحاكم الخارج عن الشرع، ومبايعة آخر على أساس الحكم بما أنزل الله تعالى.

إن القول بأن السلطان للأمة، يعنى أن لها حق تولية الحاكم وعزله، فلا يصبح الحاكم صاحب السلطان بواسطته يمارس صلاحيات الحكم إلا ببيعة الأمة له، بيعة رضا واختيار، وإن انتقال السلطان من الأمة إلى الحاكم، لا يجعل الأمة بلا سلطان، وإنما السلطان قائم بيدها لتحاسب الحكام، وتقوم اعوجاجهم، وتمنعهم من الطغيان، إلى حد العزل.

والأحزاب والتنظيمات السياسية هي وسيلة هامة، بل لعلها الوسيلة المثلى التي تجسد سلطان الأمة في حقها تجاه محاسبة الحاكم، وهي دليل نهضة الأمة، لأن جماعة المسلمين لا يمكنها النهوض بأعباء محاسبة جهاز الحكم في الدولة الإسلامية، إلا بوجود الأحزاب السياسية، وإنه لا يمكن تصور قيام الأمة بالأعمال التي يقتضيها سلطانها إلا بوجود الأحزاب السياسية، وبغير ذلك تكون الأمة مجرد قطيع يساق بعصا راع لا يدري أين يتجه بأغنامه، كما يدل على ذلك الواقع المحسوس في الأمة الإسلامية، وكذلك في غيرها من الأمم.

لذلك فإن العقيدة الإسلامية نظمت ذلك بالأحكام الشرعية، إذ جعلت

## محاسبة الحكام

قيام الأحزاب فرض كفاية على الأمة الإسلامية. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾، (المائدة، ٢:٥)، وقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾، (آل عمران، ١٠٤:٣).

وهذه الآية الثانية خاصة تدل على إقامة الأحزاب السياسية من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** إن الله تعالى فرض على جميع المسلمين إقامة «جماعة»، كما قال الإمام الطبري في تفسيره، جماعة تدعو إلى الخير، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، أي تقوم بالدعوة إلى الإسلام عقيدة وفكراً وسلوكاً. فقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة﴾ أمر بإيجاد جماعة من المسلمين متكثلة تكتلاً يوجد لها وصف الجماعة، لأن لفظ «أمة» يعني مجموعة من الأشياء بينها رابطة ما، إما دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد، أو أصل وعنصر واحد، كما تطلق على المدة الزمنية المتصلة بحيث لا يتخللها إنقطاع كما هو في قوله تعالى: ﴿وقال الذي نجا منهما وادّكر بعد أمة...﴾، أي بعد مدة زمنية متصلة لم يتخللها إنقطاع.

والمراد بقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم﴾ لتكن جماعة من المسلمين، لا أن يكون المسلمون جماعة أي لتكن من المسلمين أمة، وليس معناه ليكون المسلمون أمة، كما حرره صاحب الظلال الأستاذ الإمام سيد قطب، رضي الله عنه، وكما هو ظاهر من أمعان النظر في قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾، فالدعوة إلى

الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبخاصة محاسبة الحكام، لا يمكن القيام بهما إلا بالتفقه في الدين، الذي يتعذر مباشرته من المسلمين بمجموعهم كافة، لذلك وجب أن تنتدب له مجموعة خاصة وهذا يعني أمرين:  
**أحدهما:** ان اقامة جماعة من بين المسلمين فرض كفاية، وليس فرض عين.

**والثاني:** ان وجود كتلة لها صفة الجماعة من المسلمين، يكفي للقيام بهذا الفرض مهما كان عدد هذه الكتلة، ما دامت:

(١) لها صفة الجماعة،

و(٢) ما دامت قدرة على القيام بالعمل المطلوب منها في الآية. فلفظ ﴿ولتكن﴾ مخاطب به الأمة الإسلامية كلها، ولكنه مسلط على كلمة ﴿أمة﴾ أي (جماعة مترابطة)، أي أن الطلب مطلوب من المسلمين جميعاً، والشيء المطلوب ايجاده هو «جماعة مترابطة لها صفة الجماعة المترابطة» فيكون معنى الآية: (أوجدوا أيها المسلمون، من بينكم، جماعة، لها صفة الجماعة، تقوم بعملين: أحدهما: أن تدعو إلى الخير. والثاني: أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، لا سيما محاسبة الحكام، وذلك على نحو تحصل به الكفاية، وإلا كنتم آثمين، مستحقين لذمي وعقوبيتي!!). فهو طلب بايجاد جماعة، وهذا الطلب قد بين فيه عمل هذه الجماعة. وهناك قرينة تدل على أنه طلب جازم فإن العمل الذي بينته الآية، لتقوم به هذه الجماعة فرض على المسلمين أن يقوموا به كما هو ثابت في آيات أخرى، بل هو ثابت بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، فيكون ذلك قرينة على أن هذا الطلب جازم، وبذلك يكون الأمر في الآية للوجوب، [وما لا يتوصل إلى الوجوب إلا به، أي ما لا يتم الواجب إلا به، أي ما هو شرط للواجب، (وهو في نفس الوقت فعل المكلف) فهو واجب].  
**الوجه الثاني:** ان الجماعة المطلوب إقامتها، هي الحزب السياسي. فقد



## محاسبة الحكام

تبين مما سبق أن إقامة جماعة تقوم بالدعوة إلى الخير، وتأمّر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، فرض على المسلمين، يَأْتُمُون جميعاً إذا لم توجد هذه الجماعة. أما كون هذه الجماعة الوارد إقامتها في الآية حزباً سياسياً، فإن الدليل هو أن الله سبحانه وتعالى لم يطلب في هذه الآية من المسلمين أن يقوموا بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإنما طلب فيها إقامة «جماعة» تقوم بهذين العملين، فالمطلوب ليس القيام بالعملين - كما قد يتبادر إلى الذهن - بل إقامة «جماعة» تقوم بهما. فيكون الأمر مسلطاً على إقامة الجماعة وليس على العملين.

والعملان (الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هما بيان الأعمال «الجماعة» المطلوب ايجادها، فيكونان وصفاً معيناً لها. الجماعة حتى تكون «جماعة» تستطيع مباشرة العمل بوصف «الجماعة» لا بد لها من أمور معينة حتى تكون «جماعة» وتظل «جماعة» وهي تباشر القيام بالعمل، حتى ينطبق الوصف الذي جاء في الآية عليها وأهمها أمران:

**الأمر الأول: وجود رابطة:** إن وجود رابطة هو الذي يوجد لها جماعة ابتداءً ليكونوا جسماً واحداً، أي «كتلة» ومن غير وجود هذه الرابطة لا توجد الجماعة المطلوب ايجادها، وقد حدد الإسلام هذه الرابطة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، (الحجرات: ١٠)، أي أن العقيدة الإسلامية هي الرابطة الوحيدة بين أعضاء الجماعة الإسلامية (كي يتوحد صورتها للوجود والحياة والقيم والأعمال والأحداث والأشخاص، وترجع إلى ميزان واحد تقوم به كل ما يعرض لها في الحياة، وتتحاكم إلى شريعة واحدة من عند الله، وتتجه بولائها كله إلى القيادة القائمة على تحقيق منهج الله في الأرض) كما يقول الأستاذ الإمام الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى.

**الأمر الثاني:** نصب أمير لهذه الجماعة: يجب نصب أمير لهذه

الجماعة. لأن وجود أمير لها تجب طاعته هو الذي يبقئها «جماعة» وهي تعمل، لأن الشرع أمر كل جماعة بلغت ثلاثة فصاعداً باقامة أمير لها. قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم» وهذا حديث صحيح رواه ابن أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه كذلك ابو داود عن أبي سعيد الخدري بلفظ مشابه، ولأن ترك الطاعة يخرج من الجماعة. قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً، فيموت، إلا مات ميتة جاهلية» فجعل الشرع الخروج على الأمير مفارقة للجماعة وهذا وصف لواقع الجماعة وعلاقة أعضائها بالأمير، وهو ينطبق على كل جماعة. فلا يقال أن الحديث خاص بجماعة المسلمين التي يعد الخروج عليها إثماً عظيماً إذا مات الإنسان عليه «مات ميتة جاهلية»، ولا يصح ذلك إلا بالنسبة لجماعة المسلمين وإمامهم الأعظم، لا يقال ذلك لأن البحث ليس في درجة الإثم على مفارقة الجماعة وإنما هو في إرتباط طاعة الأمير بملازمة الجماعة، أي أن البحث في هذا الواقع من حيث هو، ومن حيث مشروعيته، وليس في الحكم الشرعي للخروج على الجماعة.

فقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة﴾ يعين لتوجد منكم جماعة لها رابطة تربط أعضائها، ولها أمير واجب الطاعة، وهذه هي الكتلة أو الحزب أو الجمعية أو المنظمة أو النقابية، أو أي اسم من الأسماء التي تطلق على الجماعة، التي تستوفي ما يجعلها جماعة ويبقيها جماعة وهي تعمل للإسلام.

أما كون هذا الحزب الوارد إقامته في الآية حزباً سياسياً، وليس مجرد أي تكتل، أو حتى تكتل لا يعمل أو لا يتعاطى في السياسة فلأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو وارد في حق جميع المسلمين، فإنه يرد أكثر ما يرد في حق الحاكم، لأن منكر الحاكم لا يعدله منكر من

## محاسبة الحكام

أحد على الإطلاق، فالمصيبة فيه أعظم أثراً في الحياة الإسلامية، بل أن أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر أهم أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإطلاق، كما اسلفنا. وقد جاءت الآية عامة (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فهو اسم جنس محلى بالألف واللام، فهو من صيغ العموم، أي أن لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء عاماً بصيغة من صيغ العموم فيجب أن يظل على عمومته، وأن يستوفي عمومته، لا سيما مع الأدلة القاطعة في فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للحكام خاصة، فإذا استثنى الحكام من الأمر، كان ذلك استثناء للعمل السياسي، فلا تكون الجماعة سياسية، وهو في نفس الوقت ترك لقسم، بل لأهم قسم، من أهم أقسام الفريضة، ومعصية لله تبارك وتعالى ومخالفة لأمره، وبالتالي لا توجد الجماعة المطلوبة في الآية كما أمر بها الله. فلا يتم إذن القيام بالفرض من قبل المسلمين، إلا بإيجاد جماعة سياسية.

وبما أن هذا العمل هو أحد العاملين المطلوبين في الآية ليكونا عمل الجماعة الواجب إيجادها، لذلك كان الأمر في الآية مسلطاً على إيجاد جماعة معينة هي جماعة عملها الدعوة إلى الخير، إلى كل خير، ورأس ذلك الدعوة إلى الإسلام، ومحاسبة الحكام عن طريق الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكذلك توجيهه، ومحاسبة سائر الناس، وهذه الجماعة هي التي جعل الشرع إيجادها فرضاً على المسلمين.

وهذه الجماعة بهذا الوصف لا يمكن بحال أن تكون إلا حزباً سياسياً لأنها لا تكون حزباً سياسياً إن هي تنازلت عن العمل بأمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بل ولا تكون قد قامت بالفرض.

ويتضح من كل ما سبق، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي جاء عاماً، شاملاً للحكام وغيرهم، لا يمكن أن يقوم به إلا حزب سياسي. وهذا العمل من أهم أعمال الحزب السياسي، وهو الذي يضيف الصيغة

السياسية على الحزب أو الجماعة.  
وبذلك يظهر أن الآية أمرت بايجاد الأحزاب السياسية في الحياة  
الإسلامية، وفي ظل نظام الحكم في الإسلام.  
**الوجه الثالث:** إن الأمر بايجاد جماعة لا يمنع تعدد الأحزاب  
السياسية.

إن أول ما يتبادر من نص الآية، أن لفظ «أمة» يعني حزباً واحداً،  
وهذا يعني عدم تعدد الأحزاب. وهذا غير صحيح، لأمرين:  
**الأول:** أن الآية لم تقل أمة واحدة. وإنما قالت: أمة بصيغة التنكير من  
غير أي وصف، وهذا يعني أن إقامة جماعة فرض فإذا قامت جماعة  
واحدة حصل الفرض، ولكنه لا يمنع من إقامة جماعات متعددة، أي كتل  
متعددة، فقيام واحد بفرض الكفاية الذي يكفي فيه واحد للقيام به، لا  
يمنع غيره أن يقوم بهذا الفرض.

**الثاني:** إن أمة بمعنى جماعة، وجماعة هنا اسم جنس، يعني أي  
جماعة فيطلق ويراد منه الجنس، وليس الفرد الواحد، قال تعالى: ﴿كنتم  
خير أمة﴾ والمراد منه الجنس. ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من  
رأى منكم منكراً فليغيره»، فليس المراد منكراً واحداً، بل جنس المنكر،  
فيطلب فعل الجنس، وينهى عن فعل الجنس، ولا يراد به الفرد الواحد، بل  
يراد به الجنس. فيصدق على الفرد الواحد من الجنس، وعلى عدة أفراد  
من ذلك الجنس.

فيجوز أن يوجد في الأمة حزب واحد، ويجوز أن يوجد عدة أحزاب.  
فالحزب الواحد إذا قام بالعمل المطلوب في الآية يسقط الاثم عن  
المسلمين، لأنه حصل فرض الكفاية، لكنه لا يجوز شرعاً منع آخرين من  
إقامة أحزاب أخرى، لأنه منع من القيام بفرض، والمنع من القيام  
بالفرض حرام.

ولما كان القيام بالفرض لا يحتاج إلى إذن الحاكم، بل إن جعل القيام

## محاسبة الحكام

بالفرض متوقفاً على إذن الحاكم لا يجوز شرعاً، بل هو «بدعة» منكرة من بدع الملك العضوض والملك الجبري، لهذا كان قيام المسلمين بانشاء الأحزاب السياسية لا يحتاج إلى أي ترخيص من الدولة الإسلامية، ويحرم ربطه أو جعله مشروطاً بأي موافقة مسبقة، أو ترخيص.

ولكن عدم الوعي السياسي عند بعض المسلمين جعلهم لا يألفون الأحزاب، وكذلك عدم الوعي الفكري أوجد عندهم الخلط، وعدم التفريق، بين تعدد الأحزاب الإسلامية، وتعدد الفرق، فظنوا أن تعدد الأحزاب الإسلامية واختلافها في الآراء الفقهية وطرق السير، وفي بعض الأفكار الفرعية الخلافية الاجتهادية المتعلقة بالعقيدة الإسلامية، هو اختلاف في المقطوع به من العقيدة الإسلامية، مع أنه لا مانع من تعدد الأحزاب الإسلامية، ولا غبار عليه، لأن ما يحصل من خلاف بينها، إنما هو في غير المقطوع به من العقيدة الإسلامية، ولا ينطبق عليها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قال فيه: قال رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله: «يأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على إثنتين وسبعين ملّة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملّة، كلهم في النار إلا ملّة واحدة، قالوا من هي يارسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». وغيره من الأحاديث المشابهة له في ألفاظه، وقد تكلم الناس في هذه الأحاديث، لاسيما أن البخاري ومسلم لم يخرجوا شيئاً منها، وأن في ألفاظها تناقضاً واضطراباً. ولكن على فرض صحة هذا الحديث، فهو إنما ينطبق على الفرق التي اختلفت في العقيدة اليقينية، وتفرقت في الحق المقطوع به، بدلالة استخدام لفظة «ملّة» التي تعنى الدين، فكأنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يحذر من الخروج من الإسلام إلى ملل وأديان وعقائد أخرى، وهذا الواقع إنما ينطبق على بعض الفرق الإسلامية التي اختلفت في

العقيدة القطعية وتفرقت في الحق الثابت، وضلّت، وأضلت. كما أن الكافر المستعمر عندما دخل بلاد المسلمين، خشي أنه إن قامت أحزاب سياسية، على أساس الإسلام، في بلاد المسلمين فإنها ستقود الأمة لمحاربتة، أو لمحاسبة من نصبهم من العملاء حكماً على المسلمين بعد خروجه، والمحاسبة هذه ستكشف للأمة فساد الحكام، ومدى تواطئهم على مصالح المسلمين، فتثور عليهم وتزيلهم، وتقضي على كل مصالح المستعمرين، لذلك شوه فكرة الأحزاب، مع أن الحكم في بلاده إنما تتولاه الأحزاب، التي بلغت بمحاسبة الحكام هناك ورعاية مصالح الناس، بالرغم من الفساد الذاتي في أنظمة الكفر، بلغت شأواً بعيداً يستحق الإعجاب والتقدير.

ثم أوجد، هذا الكافر المستعمر، أحزاباً عميلة له، وأوجد بينها صراعاً على المصالح الآنية الأنانية، ليكره الناس فيها، فلا يفكرون في الإنتماء لها، وليظل هو وعملاؤه وحدهم القائمين على تدبير شؤون المسلمين يرعونها كما يريدون. واستطاع بتوجيه خفي، أن يصرف تكتلات إسلامية كثيرة عن العمل السياسي، وحتى عن مجرد التفكير في الحكم، ليطيل مدة بقاءه وعملائه مسيطرين على رقاب المسلمين.

واستطاع عملاؤه، بدهائهم وخبثهم، أن يشغلوا بعض التكتلات الإسلامية غير الواعية على الإسلام، أو غير المخلصة له، في أمور جانبية لا تحتاج إلى مجرد النظر إلا عند السطحيين، كالاختلاف في الآراء الفقهية كرفع اليدين في الصلاة، والنزول على الركبة (كما صنّف عبقرتهم: «**نهى الصحبة عن النزول على الركبة**»!)، وغير ذلك من الطوام والفضائح، وجعلها شغلهم الشاغل.

وقد حاز آل سعود على قصب السبق في تضليل المسلمين وصرْفهم عن العمل المنظم، وبالأخص العمل الساسي الجاد، بتبني «**بدعية**» التنظيم، والإنتماء، والإدعائات العريضة المكذوبة عن تطبيق الإسلام،

## محاسبة الحكام

والإلتزام بمنهج أهل السنة والجماعة على طريقة السلف الصالح، مع أن واقعهم من تبديل الشرائع، وإظهار الكفر البواح، وتولي الكفار، وقتال المسلمين تحت رايتهم يؤكد أنهم للكفر أقرب منهم للإيمان، وأنهم على التحقيق من أهل النفاق الكفري الاعتقادي المخرج من الملة!

كل ذلك أدى إلى نشوء بعض الآراء، مثل قول بعض من يشار إليه بالبنان منهم: «**السياسة تياسة!**»، وقول الآخر: «يا لها من كلمة حكيمة»، مبدئياً إعجابه بما نسب إلى السيد المسيح بن مريم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى والدته، أنه قال: «اعطوا ما لقيصر لقيصر، وماله لله!»!

كما أدى إلى صدور بعض الفتاوى التي تحرم الإنتماء وتزعم أن تكوين الأحزاب والجماعات والمنظمات السياسية محرم شرعاً، بل أنه باب فتنة وذريعة خروج على «**ولاية الأمور!**»!

فعلى أولئك الذين تصدر منهم بين الحين والآخر، الفتاوى بتحريم الانتماء، أو تكوين الأحزاب والجماعات والتنظيمات السياسية، أن يتقوا الله، ويراجعوا دراستهم للمسألة، لتحقيق وافعها وتمحيص مناطها واستيعاب ماجاء فيها من نصوص، وإلا كانوا آثمين عند الله، غير مأجورين على أقوالهم، لعدم استفراغ الوسع، وبذل الجهد للوصول إلى حكم الله في القضية، هذا بالنسبة للمخلصين المؤمنين منهم، ونحسب الشيخ الدكتور بكر أبو زيد، والأخ المجاهد أبو بصير عبد المنعم مصطفى حليلة، منهم، ولا نزكي على الله أحداً. أما فسقه العلماء، وفقهاء السلاطين، من أمثال محمد أمان جامي، وربيع المدخلي، وفالح الحربي وأضرابهم من المفتونين الهلكى، فموعدهم الله يوم القيامة: ﴿وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون﴾.

ولما كانت شبهات هؤلاء كثيرة، والبلوى بهم كبيرة، توجب علينا التعرض لشبهاتهم المتهاففة بالنقض المفصل وفق الأصول الشرعية المنضبطة. وحتى لا ينقطع تسلسل هذا البحث فسنقوم بذلك في كتاب

مستقل: «التعددية السياسية في الإسلام»، إن شاء الله.

### ❁ فصل: خضوع جهاز الحكم للقضاء

إن قيام الأمة بمحاسبة الحاكم، على النحو المفصل أعلاه، لا يكفي ولا يسقط عنها الفرض إذا كان رئيس الدولة، أو معاونوه، أو الولاة، وسائر جهاز الحكم في الدولة لا يخضعون لأحكام القضاء، وأنهم بمعزل عن المثول في الخصومات أمام قاض يفصل في النزاع. لأن كون السيادة للشرع، والسلطان للأمة يقضي بأن رئيس الدولة، كسائر المسلمين يخضع للقضاء، بخلاف ما عليه بعض الأنظمة المعاصرة، التي تنص على أن ذات رئيس الدولة مصونة، لا يخضع للقانون، ولا للمثول أمام المحاكم بل إنه لا يعاقب على ما يقترفه من جرائم.

فالإسلام لا يبيح ذلك، بل يجعله خروجاً عن الشرع، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ يرشد إلى المخرج إذا ما وقع النزاع بين الرعية وأولى الأمر، في حكم من أحكام الشرع، فيرد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهذه الآية توضح نكات دستورية غاية في الأهمية، منها:  
١- للناس حق منازعة الحاكم.

٢- ضرورة أن توجد في نظام الدولة الإسلامية، هيئة حرة مستقلة عن نفوذ الشعب، وتأثير الحكام، لتقضي في النزاعات طبق القانون الأعلى: قانون الله ورسوله.

٣- ضرورة أن يكون حكم هذه الهيئة حاسماً للنزاع بصفة نهائية، أي أن يكون مكتسباً للقطعية النهائية بذاته، فلا يحتاج إلى اعتماد، أو



مصادقة من جهة أخرى مطلقاً، بل ينفذ على الجميع: رئيس الدولة، والوزراء، وأعضاء مجلس الشورى فمن دونهم.

وهذه الهيئة، التي يرد إليها نزاع الأمة مع الحكام، هي محكمة المظالم التي تملك صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم، سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة رئيس الدولة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني الدولة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

ولضمان بقاء السادة للشرع، والسلطان للأمة، فإنه يتعين عدم جواز عزل قضاة محكمة المظالم من قبل رئيس الدولة، لأن الخليفة يعزل عن الخلافة في حالات معينة، يخرج فيها عن الخلافة، فيصبح غير واجب الطاعة فيجب عزله، ومحكمة المظالم هي الجهة التي تملك ذلك وليس غيرها، فإذا كانت صلاحية عزل قضاة المظالم بيد رئيس الدولة، فإنها لا تتمكن من عزله، إذ قد يبادر إلى عزل القضاة قبل أن يعزلوه، وفي ذلك تعطيل لأحكام الشرع من أن تقام من ناحية من النواحي، وتعطيل أحكام الشرع ولو حكماً واحداً لا يجوز. لذلك كان بقاء صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم بيد الخليفة، وسيلة لتعطيل أحكام الشرع في ناحية من النواحي، وهو حرام قطعاً. وبما أن القاعدة الشرعية «الوسيلة إلى الحرام محرمة» المستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ لذلك كان بقاء صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم بيد الخليفة حراماً.

والخليفة بصفته رئيساً للدولة، فإنه يخضع لأحكام محكمة المظالم، وبذلك يؤمن تعسف رئيس الدولة في استخدامه لسلطته وصلاحياته، وتصبح الأمة قادرة على مخاصمة الدولة أمام محكمة المظالم لإزالة ما يقع على الرعية من مظالم جهاز الحكم، فتتأكد بذلك هيمنة الشرع

## محاسبة الحكام

وسيادته حقاً، ويتحقق بذلك سلطان الأمة فعلاً وصدقاً، وليس صورة وشكلاً.

## باب: الرخصة في ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

**سؤال:** هل هناك رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبخاصة تجاه الحكام؟!

**الجواب:** إن فرضية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا شك فيها بموجب النصوص أنفة الذكر، وهي في مجملها تحدث، كما أسلفنا، علماً ضرورياً يقينياً بهذه الفرضية، التي أصبحت من المعلوم من الدين الإسلامي بالضرورة، بحيث يكفر منكرها، ويخرج من الإسلام بجحدها، إلا من عذر بجهل لحداثة عهده بالإسلام، أو لإقامته في أطراف البادية، أو رؤوس الجبال، أو مجاهل الغابات، ونحوها. ولا يتصور أن يعذر أحد بتأويل لأن هذه الفريضة من الوضوح والبيان بحيث لا يتصور وقوع خطأ أو احتمال تأويل فيما يتعلق بمشروعيتها من حيث المبدأ والأصل. وهي، كسائر الفروض، منوطة بالاستطاعة، فإذا عدت الاستطاعة على أداء الفرض سقط الفرض عن عجز عنه، وسقطت المؤاخذة من الله، تباركت أسماؤه، وسقط استحقاق الذم في الدنيا والآخرة. هذا كذلك معلوم يقيناً، ومجمع عليه، كما هو جلي من قوله، تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، وقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»: هذا عام في كل فرض وأمر.

أما بالنسبة لفريضة «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» فثمة تفصيل بيّنه النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، أو في لفظ النسائي: «من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برىء، ومن لم يستطع أن يغيره بيده، فغيره بلسانه فقد برىء، ومن

لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد بريء، وذلك أضعف الإيمان»، أو في حديث أم المؤمنين، أم سلمة، رضوان الله وسلامه عليها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». أو في حديث ابن مسعود، رضى الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «ما من نبي بعثه الله فى أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». كل هذا في غاية البيان أن الإنكار بالقلب، أو المجاهدة بالقلب، وهي كراهية المنكر وعدم الرضا به، ومحبة المعروف وتقبله والفرح به، هي أدنى مراتب القيام بالفريضة، وهو أضعف الإيمان، فليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» يقتضي، ضرورة، أن من رضي قلبه بالمنكر وتقبله، وكره المعروف ورفضه، عالماً متعمداً، كفر، إذ لم يعد عنده من الإيمان شيء يعتد به، وهذا هو الكفر، المخرج من الإسلام. فمن كان هذا حاله فهو من أهل النفاق الأكبر، النفاق الاعتقادي، نفاق الكفر المردى بصاحبه إلى الدرك الأسفل من النار، عياناً بالله تعالى، حتى لو صلى وصام وزعم أنه مسلم.

فكلام الله ورسوله لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً: فمن المحال أن يعلم الإنسان أن هذا منكر يغضب الله ويفضي إلى عقوبته ثم يرضى به ويتقبله إلا أن يكون جاحداً لأمر الله، أو رافضاً لحكم الله، أو مستكبراً على أمر الله، أو مستهزئاً ساخراً بأمر الله، أو غير مبال بأمر الله

معرضاً عنه تمام الإعراض، وأي من ذلك كفر بالله. وهذا الإنكار بالقلب، أو المجاهدة القلبية، مقدورة لكل أحد، وهي في استطاعة كل أحد، لا يتصور زوالها أو ارتفاعها إلا ممن رفع عنه التكليف بجنون أو نوم أو نحوه، وربما ذهل عنها الإنسان، أو نسيها للحظات، ثم يعود للتذكر فور التنبيه أو رؤية المنكر. هذا مدرك بضرورة الحس والعقل كما يدركه كل أحد بالتأمل في نفسه، واستبطان مشاعره. كما أن الإكراه الملجئ الذي يرخص لمن وقع تحته في إظهار الكفر بقول أو إشارة أو فعل، إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان، لا يتصور ورودها هنا، لأن أحوال القلوب لا يرد في حقها الإكراه أصلاً. فمن رضي قلبه بالمنكر وتقبله، وكره المعروف ورفضه، عالماً متعمداً، فقد شرح بالكفر صدراً. هذه ضرورة شرعية، وهي ضرورة حسية كذلك. وقد جاء بعض ذلك عن الصحابة:

\* كما هو في «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها): [وروى أبو جحيفة عن علي أنه قال: (أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم: فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله)]

\* وفي «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٤ وما بعدها): [وقال عبد الله بن مسعود: (بحسب المؤمن إذا رأى (...)) لا يستطيع تغييره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره)، حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك أبو عبيد قال سمعت ربيع بن عميلة قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول فذكره]

أما بالنسبة للتغيير باليد أو اللسان، أي للتغيير بفعل اليد، أي بالقوة المادية، بما في ذلك القوة المسلحة، أو الإنكار باللسان أي بالقول الملفوظ أو المكتوب فاشتراط الاستطاعة للفرضية حق لا شك فيه من عموم

النصوص، وكذلك من أحاديث أبي سعيد الخدري، وأم المؤمنين أم سلمة، وعبد الله بن مسعود، رضوان الله وسلامه عليهم بالترتيب المذكور، فمن استطاع التغيير باليد لزمه ذلك وأثم إن لم يفعل، فإن لم يستطع باليد واستطاع الإنكار باللسان وجب عليه ذلك وأثم إن تقاعس أو فرط. ولكن السؤال يبقى: هل هناك رخصة مسقطه لهذه الفريضة العظيمة، غير الرخصة العامة: **(عدم الاستطاعة)**، على الترتيب المفصل أعلاه؟! ولما كانت فريضة **«الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»** فريضة شرعية كبرى، بل لعل احتسابها من أركان الإسلام هو الأولى، وجب البحث في النصوص الشرعية، أي نصوص الكتاب والسنة لأنها وحدها النصوص الشرعية، عن النصوص المتضمنة الرخصة أو الرخص المسقطه لوجوب هذه الفريضة، غير ما ذكر أعلاه. إلا أننا لم نجد بعد طول بحث واستقراء إلا النصوص التالية، التي سناقشها سنداً وامتناً فوراً ها هنا في صلب هذه الرسالة، بدون إحالة إلى الملحق كما هي عادتنا، حتى ينبج وجه الحق، الذي طالما حاول حجبه فقهاء السلاطين، وغيرهم من رؤوس الجهالة الذين اتخذهم كثير من الناس أئمة يقتدى بهم، فنقول:

**أولاً:** أخرج ابن ماجه بسنده عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف تصنع في هذه الآية؟! قال: أي آية تريد؟! قلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم! لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، قال: سألت عنها خبيراً! سألت رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: **«بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر! حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودينياً مؤثراً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك خويسة نفسك، ودع عنك أمر العوام! فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً (منكم) يعملون مثل عملكم»**، وأخرج

مثله الترمذي، وقال: حسن غريب!

قلت: وفي النفس من صحة هذا الحديث شيء؛ فإن صح كان دليلاً على: **(عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من علم علم يقين، كأنه رأي عين (لاحظ قوله: «رأيت») أنه لا يطاع، ولا يستجاب له، لإعجاب كل ذي رأي وهوى برأيه، وانشغال أهل الدنيا بدنياهم).**

ثم دققنا النظر، وراجعنا الإسناد فاستدركنا فوجدنا أن أبا أمية يحمّد الشعباني لا تقوم به الحجة إذا انفرد، ولم يرو عنه إلا عمرو بن جارية اللخمي، وهو كذلك لا يحتج به على انفراد، وقد صنّفهما الإمام الحافظ ابن حجر في «التقريب» بلفظ: **(مقبول)**، وهو يعني ضعيف إلا إذا توبع أو مقبول إذا توبع، فهذان اثنان لا تقوم بهما الحجة في نسق واحد، أما أبو العباس عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشعباني، الراوية عن عمرو بن جارية اللخمي فليس بأحسن منهما حالاً إلا قليلاً لأنه: (صدوق كثير الخطأ)، كما لخص الحافظ حاله، وكلهم شاميون، وحديث الشاميين مملوء بالمراسيل والمنقطعات، ثم رواه عنه بعد ذلك الأئمة عبد الله بن المبارك، وصدقة بن خالد وغيرهم، وانتشر واشتهر. فالحدث إذاً ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يجوز التدين به، ولا العمل بمقتضاه، إلا أن يأتي ما يعضده، ولم نجد حتى هذه الساعة ما يعضده بعينه، إلا أنه قد يندرج تحت الأحاديث التي سوف نناقشها، إن شاء الله تعالى، قريباً تحت **(ثالثاً)**.

**ثانياً:** وقد جاء في «سنن ابن ماجه»: [حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا الهيثم بن حميد ثنا أبو معيد حفص بن غيلان الرعيني عن مكحول عن أنس بن مالك قال: قيل: (يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم!»، قلنا: (يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟! قال: «الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في

**ردالتكم**»، قال زيد: (تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في ردالتكم إذا كان العلم في الفساق). وقال الألباني: (ضعيف الإسناد لعننة مكحول). قلت: أصاب الألباني فهو مسلسل بالثقة حتى مكحول، ولكن عننة مكحول هي الآفة، لكثرة إرساله وتدليسه.

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مختصراً من الطريق نفسها: [حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، (ثنا الهيثم بن حميد)، ثنا أبو معبد، ثنا مكحول عن أنس بن مالك قال قيل: (يا رسول الله متى ندع الائتثار بالمعروف والنهي عن المنكر؟!)]، قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل: إذا كانت الفاحشة في كباركم، والملك في صغاركم، والعلم في ردالكم!». قلت ما بين القوسين: (ثنا الهيثم بن حميد)، ليس في الأصل وهو خطأ ظاهر من بعض النساخ، فأصلحناه من حديث ابن ماجه، كما سبق، ومن مسند الشاميين، كما سيأتي:

\* وهو، بنحوه، في «مسند الشاميين» من عدة طرق: [حدثنا علي بن عبد العزيز وعبد الله بن أحمد بن حنبل قالوا ثنا الحكم بن موسى (ح) وحدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي وأبو زرعة الدمشقي وجعفر بن محمد الفريابي قالوا ثنا محمد بن عائد قالوا ثنا الهيثم بن حميد حدثني أبو معبد حفص بن غيلان عن مكحول عن أنس بن مالك قال قيل: (يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!)]، قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل قبلكم»، قالوا: (وما ذاك يا رسول الله؟!)]، قال: «إذا ظهر الإدهان في خياركم، والفاحشة في شراركم، وتحول الفقه في صغاركم وردالكم» [

- وهو في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، من طريق مكحول عن أنس، إلا أن الحافظ لم يعقب بتصحيح أو تضعيف: [وأخرج بن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني



**إسرائيل: إذا ظهر الادهان في خياركم، والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم»** [

\* وجاء في «المعجم الأوسط» ما يؤيد هذا المعنى من طريق مختلفة تماماً عن حذيفة، رضي الله عنه: [حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثنا أبو سعيد التغلبي قال حدثنا عمار بن سيف الضبي عن الأعمش عن حميد بن أبي ثابت عن أبي البخترى عن حذيفة قال: قلت للنبي، صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله: متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما سيذا أعمال أهل البر؟!)]، قال: «إذا أصابكم ما أصاب بني إسرائيل!»، قلت: (يا رسول الله: وما أصاب بني إسرائيل؟!)]، قال: «إذا داهن خياركم فجاركم، وصار الفقه في شراركم، وصار الملك في صغاركم، فعند ذلك تلبسكم فتنة تكرون ويكر عليكم!»، [ثم عقب الطبراني قائلاً: (لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عمار بن سيف ولا عن عمار إلا أبو سعيد التغلبي تفرد به يحيى بن سليمان الجعفي).

قلت: عمار بن سيف الضبي الكوفي ضعيف في حفظه وضبطه، مع صدقه وأمانته في نفسه، وعبادته وفضله، وقد بالغ العجلي في توثيقه فقال: (ثقة ثبت متعبد، وكان صاحب سنة، وكان يقال إنه لم يكن بالكوفة أحد أفضل منه)، ولكن جمهور الأئمة على تضعيفه، وعدم الاحتجاج به؛

– وأبو سعيد محد بن أسعد (وقيل: سعيد) التغلبي المصيبي لين الحديث أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والجمهور على تليينه، فهو قطعاً لا تقوم به الحجة؛

– أما يحيى بن سليمان الجعفي فهو أبو سعيد المقرئ، الكوفي أصلاً، المصري منزلاً، شيخ البخاري، أجمعوا على توثيقه إلا النسائي قال: (ليس بثقة)، وقال ابن حبان: (ثقة يغرّب)، وقال الحافظ: (صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة ٢٣٧ أو ٢٣٨ هـ).

\* وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري» من كلام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ما يؤيد بعض المعاني السابقة: [وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر: (فساد الدين: إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصالح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير)، وذكر أبو عبيد ان المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن والله اعلم]

فأنت ترى أن هذا لا يثبت على نحو تقوم به الحجة اليقينية، فضلاً على أنه لو ثبت فهو أشبه بالخبر عن حالة قبيحة تكون مستقبلاً لا يتناهى فيها الناس عن المنكر، ولا يأترون بمعروف، وليس في ألفاظ الأحاديث ما يفهم منه الإذن بترك التأمير بالمعروف أو التناهي عن المنكر. فكأن السائلين سمعوا النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، يحدث عن فتن مستقبل الأيام، وأطوار من الانحراف، لا يؤمر فيها بمعروف، أو ينهى فيها منكر، فسألوه أن يحدد لهم علامات بينة على ذلك الزمان القبيح قائلين: (يا رسول الله متى ندع الائتمار بالمعروف والنهي عن المنكر؟!)، أو (يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!)، وليس هذا كمن سأل: (متى تأمرنا بترك الائتمار بالمعروف والنهي عن المنكر؟!)

أو (متى تأذن لنا بترك الائتمار بالمعروف والنهي عن المنكر؟!)

فأجابهم، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بذكر أبرز تلك العلامات: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل: إذا ظهر الادهان في خياركم، والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم»، أو كما قال بأبي هو وأمي. هذا إخبار محض لا يفهم منه أمر بشيء أو نهي عن شيء.

ولكن حتى لو سلمنا جِدلاً أن سؤالهم: (يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر?!)، يعني في الحقيقة: (متى تأمرنا بترك الائتمار بالمعروف والنهي عن المنكر?!)، حتى لو سلمنا بذلك، وأن رده،

## محاسبة الحكام

عليه وعلى آله الصلاة والسلام، اقتصر على ذكر الحالة التي يجوز فيها ذلك، وحذف جملة: «حينئذ يجوز لكم ترك الإتيان بالمعروف والنهي عن المنكر» لأنها مفهومة من السياق، حتى لو سلمنا بذلك، فلن يكون في هذا الحديث كبير جديد على ما تدل عليه الأحاديث الصحاح التي سندرسها الآن تحت (ثالثاً)

**ثالثاً:** وفي «سنن أبي داود»: [حدثنا القعنبى أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «كيف بكم وبزمان، (أو يوشك أن يأتي زمان)، يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس: قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا»، وشبك بين أصابعه، فقالوا: (وكيف بنا يا رسول الله؟!)]، قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم»[، وقال أبو داود: (هكذا روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي، صلى الله عليه وسلم من غير وجه)، وقال الألباني: (صحيح).

– وهو في «سنن ابن ماجه»: [حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي به]، وقال الألباني: (صحيح).

\* وفي «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الجزار بمكة حرسها الله، تعالى، على الصفا إماء ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور المكي ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن عمارة بن حزم بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة، ويبقى حثالة من الناس: قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا وكانوا هكذا»، وشبك بين أصابعه

قالوا: (فكيف تأمرنا يا رسول الله؟!)، قال: «تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتدعون أمر عامتكم»، قال سعيد بن منصور: (حثالة الناس: رداعتهم؛ ومعنى قوله مرجت عهدهم إذ لم يفوا بها)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح). قلت: هو صحيح كما قال، تقوم به الحجة القاطعة.

- وهو في «المستدرك على الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق ثانية: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يعقوب بن عبد الرحمن ( عن أبي حازم) عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس غربلة، ويبقى حثالة من الناس: قد مرجت عهدهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا»، وشبك بين أصابعه، قالوا: (فكيف بنا يا رسول الله؟!)، قال: «تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتدعون أمر عامتكم»، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (على شرط البخاري ومسلم).

قلت: سقطت جملة ( عن أبي حازم) فأصلحناها من الأسانيد السابقة، وليس عمارة بن عمرو بن حزم من رجال الشيخين، وهو ثقة إجماعاً، ولعله خير من بعض رجالهما، والحديث صحيح بلا شك، تقوم به الحجة القاطعة، كما أسلفنا.

- وهو في «المستدرك على الصحيحين» من طريق الثالثة: [حدثنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو، رضي الله تعالى عنهما، قال: «كنا نحن حول رسول

## محاسبة الحكام

الله، صلى الله عليه وسلم، جلوس إذ ذكر الفتنة، أو ذكرت عنده، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت الناس قد مرجت عهدهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا»، وشبك بين أنامله، فقلت إليه فقلت: (كيف أفعل يا رسول الله جعلني الله فداك!)، قال: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصة أمر نفسك، ودع عنك أمر العامة»، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح). قلت: ليس هذا الحديث بصحيح، بل غايته أن يكون حسناً، لأن يونس بن أبي إسحاق، على صدقه وأمانته، ليس بالمتقن، فهذه متابعة جيدة للحديث السابق، إلا أن جمل: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك»، لا تثبت بهذا، ولا تقوم بها الحجة، وكذلك ذكر «الفتنة» في نص الحديث. والظاهر أنها وهم من الراوية، أو سبق لسان، لورود مثل هذه الألفاظ في بعض أحاديث الفتن المشهورة.

– وهو في «سنن أبي داود»: [حدثنا هارون بن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب أبي العلاء قال حدثني عكرمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص فسأقه إلى آخره بنحوه]، وقال الألباني: (حسن صحيح)، قلت: غايته أن يكون حسناً، كما أسلفنا، وهو في جملته صحيح إلا من ألفاظ يسيرة، سبق ذكرها!

– وهو في «السنن الكبرى»: [أخبرني إبراهيم بن بكار الحراني قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب قال حدثني عكرمة قال كنت أرافقه وسعيد بن جبير فقال قال عبد الله بن عمرو بن العاصي فسأقه بنحوه]

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا أبو نعيم ثنا يونس يعني بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب أبي العلاء قال حدثني عكرمة حدثني عبد الله بن عمرو قال، فسأقه بنحوه]

– وفي «المستدرک علی الصحیحین»: [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو، رضي الله تعالى عنهما، قال نحوه، إلا أنه قال: «**اجلس في بيتك**»، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح). قلت: ليس هو بتلك الدرجة، بسبب يونس بن أبي إسحاق، كما أسلفنا.

\* وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» طريق أخرى: [حدثنا حسين بن محمد ثنا محمد بن مطرف عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى، الله عليه وسلم، انه قال: «**يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربلة: يبقى منهم حثالة، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا**»، وشبك بين أصابعه، قالوا: (يا رسول الله: فما المخرج من ذلك؟!)، قال: «**تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتدعون أمر عامتكم**». قلت: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه الكلام المعروف، ونحن إنما جئنا بهذه متابعة، ولا نحتج بها استقلالاً!

- وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» أيضاً: [حدثناه قتيبة بن سعيد بإسناده ومعناه إلا أنه قال وتبقى: «**حثالة من الناس**»، «**وتدعون أمر عامتكم**»]

\* ويصدق ما جاء في «**صحيح ابن حبان**» عن أبي هريرة: [أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**كيف أنت يا عبد الله بن عمرو لو بقيت في حثالة من الناس؟!»، قال: (وذاك، ما هم يا رسول الله؟!)**، قال: «**ذاك إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا هكذا**»، وشبك بين أصابعه، قال: (فكيف بي يا رسول الله؟!)، قال: «**تعمل بما تعرف، وتدع ما تنكر، وتعمل**

## محاسبة الحكام

**بخاصة نفسك، وتدع عوام الناس**»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم). قلت: هو كما قال، فإن كان أبو هريرة سمعه من النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا حديث مستقل، وشهادة ثانية، فيها ونعمت، وإن كان أخذه من عبد الله بن عمرو بن العاصي فهذه طريق أخرى تعضد سابقتها.

\* وفي «المعجم الكبير» شهادة مستقلة عن سهل بن سعد، رضي الله عنه: [حدثنا محمد بن زريق ثنا أبو الطاهر بن السرح ثنا بكر بن سليم حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: خرج علينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوماً ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابنه فقال: «**كيف ترون إذا أخرجتم في زمان حثالة من الناس قد مزجت عهودهم ونذورهم فاشتبكوا فكانوا هكذا**»، وشبك بين أصابعه، قالوا: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «**تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، ويقبل أحدكم على خاصة نفسه، ويذر أمر العامة**»؛ قلت: ليت عمرو بن العاص أخذ بهذا واعتزل الفتنة، التي زادت مشاركته اشتعالاً. بل نحن لا نستبعد أن يكون النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما قصده هو بهذا في المقام الأول، لا سيما أن أكثر الطرق تذكر أنه وجه الكلام إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، يسمعه ويسمع أباه!

– وأخرجه ابن عدي في «الكامل» فقال: [حدثنا أحمد بن الممتنع الأيلي حدثنا أبو الطاهر حدثنا بكر بن سليم أبو سليم حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال خرج علينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوماً ونحن في مجلس فساق الحديث بتمامه]

قلت: رجال الإسناد ثقات أثبات إلا بكر بن سليم، وهو أبو سليم (أو أبو سليمان) الصواف الطائفي المدني، لا بأس به، إن شاء الله تعالى، وقال الحافظ: (مقبول) فقط، أي إذا توبع، وقد توبع في الحديث التالي، وإن كانت متابعة لا يفرح بها كثيراً.

– وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن أبي حازم عن سهل بن سعد، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لعبد الله بن عمرو: «كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس وقد مرجت عهدهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا»، وشبك بين أصابعه، قال: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «اعمل بما تعرف، ودع ما تنكر، وإياك والتلون في دين الله، وعليك بخاصة نفسك، ودع عوامهم»]

– وهو بعينه في «مكارم الأخلاق»: [حدثنا سويد بن سعيد نا صالح بن موسى عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لعبد الله بن عمرو فسأقه بعينه] قلت: لا يفرح بهذه المتابعة كثيراً لأن صالح بن موسى الطلحي ضعيف متروك، ولكن لعلها تكفي لإثبات صحة رواية بكر بن سليم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه.

\* وفي «صحيح البخاري» حديث آخر، وهو مختصر جداً: [حدثنا حامد بن عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس»، بهذا]

– وهو بتمامه في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا إسحاق بن منصور الأسدي عن عاصم بن محمد عن واقد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهدهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا»، وشبك بين أصابعه قال: (فكيف يا رسول الله؟!)، قال:



«تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدع عوامهم»، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف).

قلت: آفة الحديث هو سفيان بن وكيع الذي أفسد ورأقه حديثه، أما إسحاق بن منصور بن حبان الأسدي، فهو ثقة عابد مقل، كتب عنه البخاري، ولم يخرج له، وبقيّة الإسناد هو إسناد البخاري في الحديث السابق. ثم ليس هو عن بن عمر، وإنما هو ابن عمرو في الإسناد والمتن، وهذا في الأرجح من أغلاط النساخ، والظاهر أن سفيان بن وكيع، برغم ضعفه، قد حفظ هنا!

\* وفي «مسند الحارث» عن الحسن البصري مرسلًا: [حدثنا إسحاق ثنا أبو الأشهب عن الحسن أن نبي الله، صلى الله عليه وسلم، قال لعبد الله بن عمرو: «كيف أنت إذا خلفت في حثالة من الناس»، قال: (ويصنعون أنت بأبي وأمي يا نبي الله ماذا؟!)، قال: «إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا»، وشبك بين أصابعه، قال: (فأصنع بأبي وأمي يا نبي الله ماذا؟!)، قال: «خذ ما عرفت، ودع ما أنكرت، وعليك بخاصتك، ودع عوامهم»، قلت: هذا في غاية الصحة إلى الحسن، وهو فوق ذلك ثابت، أخذه الحسن البصري من عبد الله بن عمرو أو أبي هريرة أو سهل بن سعد أو من صحابي آخر أو من ثقة عن واحد منهم، وقد حفظه وجوده كما تشهد الطرق الصحيحة السابقة، والله أعلم

وقد علق الإمام الحافظ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» على حديث البخاري عن «الحثالة» فقال: [قوله باب: (إذا بقي أي المسلم في حثالة من الناس)، أي ماذا يصنع والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة وتقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه بن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم

واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فما تأمرني قال عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم قال بن بطال أشار البخاري الى هذا الحديث ولم يخرج له لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة قلت يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر وقد ورد عن بن عمر مثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل بن إسحاق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد وتقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر سمعت أبي يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس الى هنا انتهى ما في البخاري وبقيته عند حنبل مثل حديث أبي هريرة سواء وزاد قال فكيف تأمرني يا رسول الله قال تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه قالوا كيف بنا يا رسول الله قال تأخذون ما تعرفون فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد رفعه لا تقوم الساعة الا على حثالة الناس الحديث وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه فقال فذكر مثله وزاد وإياكم والتلون في دين الله]

\* وفي «شرح سنن ابن ماجه»: [يغربل الناس غربلة إشارة الى انه يهلك الصالحاء ويبقى ما لا منفعة فيه كما ان الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة بلا منفعة في القاموس: (الحثالة: ما تناثر من ورق الشجر)، انتهى. قوله قد مرجت عهودهم أي اختلطت وفسدت وشبك بين اصابعه

## محاسبة الحكام

أي يمرج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر، وتقبلون على خاصتكم رخصة في ترك أمر المعروف إذا كثر الاشرار وضعف الأخيار].

قلت: هذا حديث صحيح جيد سنداً وامتناً، تقوم به الحجة القاطعة، اتفق الرواة في الجملة على متنه، فلم يقع في جوهر النص اضطراب. والحديث يرشد إلى: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتدعون أمر عامتكم»، وهذا يعني الالتزام بالمعروف، والتباعد عن المنكر في ذات الإنسان، والرخصة في ترك الشأن العام، وإقبال الإنسان على خاصة نفسه، أو على من هم في مثل حالته من خواص الناس، فيأمرهم وينهاهم، ويعلمهم ويفقههم ويؤدبهم، ويثقفهم ويربيهم، لا سيما إذا كان من العلماء القادرين على ذلك، وهذا يتضمن الرخصة في ترك الإلتزام بالمعروف، والتناهي عن المنكر عند العامة، كما قال شارح ابن ماجه.

وصيغ الأمر في الحديث كلها جاءت تأمر بما يؤدي إلى ترك الواجب في حالة أو أحوال مخصوصة، فيجب حملها على أدنى المراتب الممكنة لصيغة الأمر ألا وهي الإباحة، إذ لا يجوز أن ينقلب الواجب إلى مكروه أو محرم إلا ببرهان زائد على مجرد الأمر، الذي هو طلب للفعل الذي قد يكون جازماً أو غير جازم.

فالحديث يبيح ترك الشأن العام، والإقبال على الشأن الخاص، إباحة على وجه الرخصة، ولكن العزيمة باقية فمن أراد الثواب والدرجات العلى فله أن يقبل على الشأن العام فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويصبر على ما يصيبه من الأذى.

وهذه الرخصة مشروطة بفساد الأحوال العامة حتى لا يبقى إلا «حثة من الناس»، قد فسدت ذممهم وأمانتهم، واختاطت أحوالهم وتشابكت وتداخلت، فلم يعد يعرف حقهم من باطلهم: («يغربل الناس

غريبة، ويبقى حثالة من الناس: قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا»، وشبك بين أصابعه).

وهذا يستبعد جداً أن يقع إلا في أحوال الفتنة والتقاتل، كما هو ظاهر من استخدام ألفاظ التشابك (وشبك بين أصابعه)، وكما هو ظاهر من بعض الروايات من طريق يونس بن أبي إسحاق، إلا أننا لا نجعل ذلك شرطاً، إذ أن يونس بن أبي إسحاق لا تقوم به حجة عندنا، وإن استأنسنا به استئناساً فقط.

ولعل معنى حديث أبي أمية الشعباني الذي ناقشناه تحت (أولاً)، الذي جاء فيه: أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر! حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك خويصة نفسك، ودع عنك أمر العوام! فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً (منكم) يعملون مثل عملكم»، نقول لعل معنى هذا الحديث يتقوى بالأحاديث الصحيحة التي ذكرناها آنفاً، إذ أن حقيقة الناس أنهم «حثالة» إذا غلبهم: (شح مطاع، وهوى متبع، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه)، بنست الحالة هذه!

وكذلك الحديث المناقش تحت (ثانياً) يمكن أن تندرج الحالة الموصوفة هناك تحت هذه الحالة، حالة بقاء «حثالة من الناس»، وإلا فأى حالة هذه: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل: إذا ظهر الادهان في خياركم، والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم»، بنست الحالة هذه.

نعوذ بالله أن نكون من «الحثالة» في زمن «الحثالة»، لا إله إلا هو عليه نتوكل، وبه نتأيد!

والظاهر أن هذه الأحاديث، مع أحاديث الفتن وهي كثيرة مشهورة،

كانت معلومة مشهورة عند الصحابة، رضوان الله عليهم، وهي بلا شك قد أهتمهم، وأقلقت مضاجعهم، فصدر من بعضهم استنباطات وأقوال ربما لم توافق الحق، ولكن خوفاً من الوقوع فيما هو أدهى وأمر، وهم مأجورون على اجتهادهم وشدة طلبهم للحق، ولكنهم أخطؤوا، فلا تجوز متابعتهم عليها، ولا يحل لمن عرف وجه الصواب أن يستشهد بها، فمن ذلك:

\* ما جاء في «**التمهيد لابن عبد البر**»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٤ وما بعدها): [حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله بن مسعود: (إنكم في زمن الناطق فيه خير من الصامت، والقائم فيه خير من القاعد، وسيأتي عليكم زمان الصامت فيه خير من الناطق والقاعد فيه خير(من القائم)) فقال له رجل يرويه طارقاً: (كيف يكون أمر من عمل به اليوم كان هدى ومن عمل به بعد اليوم كان ضلالة؟!)، فقال: (اعتبر ذلك برجلين من القوم يعملون بالمعاصي فصمت وقال الآخر إنكم تفعلون وتفعلون فأخذوه فذهبوا به إلى سلطانهم فلم يزالوا به حتى عمل مثل عملهم)]

\* وفي «**التمهيد لابن عبد البر**»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٤ وما بعدها): [حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب الأحمسي عن عبد الله بن مسعود قال إنكم في زمان الناطق فيه خير من الصامت وذكره مثله]

قلت: عبد الله بن مسعود من علماء الصحابة وأجلتهم في حين أن طارق بن شهاب من صغار الصحابة، ومع ذلك فقد صدق طارق، فمن المحال أن: (يكون أمر من عمل به اليوم كان هدى ومن عمل به بعد اليوم

كان ضلالة؟!»، أما المثال الذي ذكره عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، فهو نادر الوقوع، لا يجوز لندرته أن يتخذ أصلاً، أو أن يعتد به. والمشاهد أن الأمر بالمعروف، الناهي عن المنكر قد يؤخذ إلى سلطانهم، فيعذب وينكل به، فيتوقف بعد ذلك عن الأمر والنهي خوفاً من النكال، وهذا لا بأس به، لأنه التزم حدود استطاعته، التي تعرف عليها بعد التعذيب والنكال، ولم تكن معروفة له من قبل.

نعم: هناك أحوال نادرة ينتكس فيها الأمر الناهي، وينقلب مدافعاً عن الظلمة من الحكام مؤيداً لهم، وقد اطلعنا على أحوال من هذا النوع في أيامنا هذه. فمن عرف من نفسه الضعف، وعدم الصلابة في الرأي، فهو ليس من أهل الاستطاعة، فله الرخصة حينئذ. وعلى كل حال فالمدافعين ابتداءً عن الظلمة من غير الأمرين الناهين أكثر بكثير من المنتكسين.

قلت: فالرخصة بحق هي في عدم الاستطاعة، كما حددها نبي الله، المعصوم بعصمة الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله. أما أحوال عبد الله بن مسعود المتخيلة، فهي لا شيء، وبناء الأحكام عليها من زلات العلماء، أعاذنا الله منها، وقد أصاب طارق بن شهاب في اعتراضه.

\* وفي «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٥ وما بعدها): [وبه (أي: حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير) عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن زاذان قال قال حذيفة: (ليأتين عليكم زمان خياركم فيه من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر)]

قلت: ليس في كلام حذيفة رضي الله عنه أي دليل على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع أو حسن، وإنما فيه، كما هو في الكثير من أخبار الفتن، أن الأحوال قد تسوء إلى درجة أن الأكثر ينغمسون في المنكرات، ويهجرون المعروفات، بل ويأمرون بالمنكر، وينهون

عن المعروف، فيكون من سكت ولم يأمر أو ينه خير القوم في ذلك الزمان الأغبر، والغالب أن يكون هؤلاء قلة تخاف على نفسها بطش الفاجرين، فهي معذورة بعدم الاستطاعة على كل حال!

\* وفي «**التمهيد لابن عبد البر**»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٥ وما بعدها):  
[حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن أبي قلابة قال قال حذيفة: (إني لأشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله)، قال خالد فحدثت به محمد بن سيرين فقال نعم قال حذيفة: (إني لأصنع أشياء أكرهها مخافة أكثر منها)].

قلت: كلام حذيفة، رضي الله عنه، له عدة محامل أفضلها أنه قد يترك بعض ما يحب من المستحبات، خوفاً على ضياع الواجبات، أو قد يفعل بعض يكره من المكروهات، خوفاً من الوقوع في المحرمات، وهذا لا بأس به، إذا كان عن فهم واجتهاد صحيح، وهذا هو كذلك الحال في أحوال الاضطراب والإكراه الحقيقي، في حدود الرخصة الشرعية، أي أنه يرتب أفعاله حسب المرتبة الشرعية، أي حسب الأوليات الشرعية. أما المحامل الأخرى فلا تجوز نسبتها إلى حذيفة إلا ببرهان، وإن ثبت ذلك عليه، فهي من زلات العلماء التي ينبغي الاستعاذة بالله منها، والدعاء لهم بالمغفرة والتجاوز عن آثارها.

ولو ذهبنا نتتبع زلات العلماء من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم على مدى العصور، لطال الأمر جداً، ولتكرر الكلام كثيراً، فعليك بالذكر المعصوم المنزل، أي بالقرآن والسنة، لأنه، أي «الذكر» هو سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك!

إلا أننا لا يسعنا فيما بيننا وبين الله، تباركت أسماؤه، وسما مقامه، إلا أن نلفت النظر إلى أن فقهاء السلاطين، ومن تبعهم من الجهلة والمغفلين، يجوبون الدنيا بطولها وعرضها زاعمين: «أن النهي عن منكر لا

يجوز إذا أدى ذلك إلى منكر أكبر»، وفق ما ابتدعه من «قواعد شرعية» مزعومة، و«تعليل» سقيم. فلما كانت «علة» وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند هؤلاء المفتونين السطحيين هي إزالة المنكرات وتكثير الخير والمعروف، لزم ترك الأمر والنهي إذا أدى ذلك إلى منكر أكبر. هذه شبهة شيطانية انطلت حتى على بعض الأكابر ممن لا يشك في إخلاصهم وورعهم من أمثال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية!!

والجواب على هذه الشبهة: إن كان المقصود بالعلة: «العلة القبلية»، أي «المناط الذي ربط به التشريع»، أو «المعنى»، أو «الاسم»، أو «العنوان»، أو «الوصف» المنضبط الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً مثل الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر: فيحرم كل ما أسكر، فإذا تخلل، أو تحلل، أو عولج بحرق أو طبخ أو نحوه فلم يعد مسكراً عاد إلى الحل، الذي هو الحكم الأصلي على الأشياء. إن كان هذا هو المقصود، فلا سبيل إلى معرفة العلة لحكم شرعي إلا بدليل شرعي لأن الربط بين الأثنين أمر وضعي يقتصر الحق فيه على صاحب السيادة، المتفرد بالحكم، والخلق والأمر، تباركت أسماؤه، لا شريك له، فهو يحكم لا معقب لحكمه، لا رب غيره، ولا إله سواه. وليس في النصوص الأنفة، ولا في غيرها حسب علمنا، علة شرعية وجودية لـ«الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» بالمعنى المحرر أعلاه، فمتى رأى الإنسان منكراً، وجب عليه تغييره، ومتى عرف خيراً أو معروفاً، وجب عليه الأمر به، والدعوة إليه.

وإن كان المقصود بالعلة «العلة الغائية»، أي ما يترتب على تطبيق الحكم من مآلات، وهو ما يسمّى أحياناً بـ«حكمة التشريع» أو «مقصد التشريع» كما هو الحال في تحريم الخمر والميسر بقصد «حفظ العقل»، الذي يؤدي حفظه إلى تقليل العداوة والبغضاء والشجار بين الناس، وتخفيف الانشغال عن ذكر الله، وهي مضار ومساويء تكثُر عند السكر وزوال العقل الذي يترتب عادة على شرب الخمر، وغير ذلك من المقاصد



## محاسبة الحكام

الجميلة التي جاء بها النص، وغيرها مما قد يستتبطه العقلاء، مثل: حفظ المال لما هو أهم من المصارف .. إلخ. إن كان هذا المقصود، فيجب أن يعلم يقيناً على كل حال أن الحكم الشرعي إنما ثبت بالنص الشرعي، لا غير، بغض النظر عن وجود مقاصد من عدمها، وبغض النظر عن معرفة المقاصد أو جهلها إن كانت موجودة، وبصرف النظر عن تحقق المقاصد أو عدم تحققها إن كانت معلومة، أي أن الحكم الشرعي لا يدور، مطلقاً، مع مقاصده وجوداً ولا عدماً!

بل إن الالتزام بالحكم الشرعي، وفق النص الشرعي لا غير، هو حقيقة العبودية وجوهرها: فالعبودية هي طاعة أمر الله بغض النظر عن أي اعتبار آخر مطلقاً، وليست هي ذات الركوع والسجود، والطواف، والسعي، وإيقاد السرج والشموع، وإطلاق البخور، وغسل أعضاء الوضوء، ولا حتى دفع الزكاة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والامتناع عن الزنا، وترك الربا، وتجنب بيوع الغرر، والوفاء بالكيل والميران، وإيصال الحقوق إلى أهلها، والإحسان إلى الناس، بل إلى عامة الخلق، ليست العبودية هي «عين ذلك»، وإنما هي: «الطاعة للأمر بذلك»! فإذا علم أن الحكم الشرعي لا يدور مع «الحكمة» أو «المقصد» وجوداً ولا عدماً، فقد أمنا معصية أمر الله بزعم أن كذا وكذا من «الحكمة»، وتحصيل «المصالح»، ودرء «المفاسد»، وغير ذلك من الدجل والهراء.

نعم: لا بأس من إعمال العقول في دراسة «الحكم» و«المقاصد» لإظهار تكامل الشريعة، ومحاسنها، ووفائها بحاجة الناس إلى يوم القيامة، ومن ثم استحالة كونها من عند محمد، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بل هي من عند الله الذي أحاط بكل شيء علماً. لا بأس من ذلك كله بشرط أن لا تنسب تلك الحكم والمقاصد إلى الشرع إلا بدليل شرعي، وأن لا يقال على الله بغير علم، ولعل الأولى ترك ذلك:

**أولاً:** لأنه في المحصلة النهائية ترف فكري، لا يترتب عليه عمل. ولكن

الناس لا يقتنعون بذلك: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾!!  
**ثانياً:** لأنه طريقة العلمانية اللادينية في التفكير السطحي، وعدم النظر إلى ما يتجاوز أرنبة الأنف: هذا ممنوع لأنه يؤدي إلى مفسدة، وذاك مسموح لأن فيه مصلحة، أما رضوان الله وسخطه، وأما العبودية لله فقد تم إسقاطها من الحساب، لأن الرب جل وعلا تم إسقاطه من الحساب، أو كما قال نيتشه: (إن الله قد مات!)، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

**ثالثاً:** لأن النبوة ثبتت بأدلتها من المعجزات والآيات الباهرات، وهذا كله مستقل لا علاقة له بمضمون ما جاء به النبي من تشريعات. وقد استغرقت الشريعة المطهرة الخاتمة كل أفعال العباد بأحكامها على أكمل وجه، لما ذكرناه، ولقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ مؤكداً، عقبيها مباشرة، في تناسب بديع، على أحكام الاضطرار المتعلقة بالمحرمات من الطعام، التي سبق نزولها في أوائل الوحي المكي: ﴿فمن اضطر في مخمصة، غير متجانف لإثم، فإن الله غفور رحيم﴾، (المائدة: ٥: ٣). فالدين قد كمل، وهو الإسلام لا دين غيره، وليس غيره إلا الجاهلية والكفر، والنعمة قد تمت، ليس وراءها إلا النقص، ثم المصائب والنقم، في معصية الله، ومخالفة أمره، وعدم التقيد بشرعه، ثم بعد ذلك في الآخرة: النار الأبدية، واللعة السرمدية!

والالتزام بالأحكام الشرعية هو القصد من خلق الإنسان، وهو معنى الوجود الإنساني، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾، (الذاريات: ٥٦: ٥١)، والعبادة هي التسليم، والخضوع، والطاعة، أي الالتزام بكل أمر ونهي، كما هو مفصل، بما لا مزيد عليه، في كتابنا:

(كتاب التوحيد: أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد)، فليراجع!

وقد أوجبت الشريعة الكاملة أعمالاً، هي «الفرائض» أو «الواجبات»، لا تسقط إلا «بعدم القدرة»، أو برخصة شرعية منصوص عليها لتلك الفريضة بعينها، كالصيام في السفر، حتى ولو كان سفراً غير شاق، مع بقاء وجوبه على من ابتلي بعمل بدني شاق، مشقته قد تفوق مشقة السفر على ظهر الراحلة بكثير، ما دام قادراً مستطيعاً!

ومهما قرأنا النصوص آنفة الذكر الموجبة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأعدنا القراءة، فلن نجد مسقطاً للوجوب إلا «عدم الاستطاعة»، وهو عام في جميع الواجبات الشرعية، وكذلك فساد الحال العام حتى يصبح الناس «حثة»، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، وتشابكت أحوالهم، أو قد تدهور حالهم كما حدث لبني إسرائيل بأن كان: «الادهان في خيارهم، والفحش في شرارهم، والملك في صغارهم، والفقه في رذالهم»، وكذلك «التيقن من عدم الجدوى»، إن صح حديث أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، وفي النفس من صحته شيء، بل أشياء، والله أعلم.

نعم: نجد ذكراً للجبن والخوف، وخشية الناس، التي ينحط صاحبها بنفسه، ويحقرها بعد أن كرمه الله، ثم يتعرض للمسائلة يوم القيامة في موقف عصيب، لا يدري الإنسان أيهلك لكثرة سيئاته، أم تدركه الرحمة الإلهية، بسبب كثرة حسناته، وقلة تقصيره، فيلقنه ربه حجته، إن شاء، فيقول: (رجوتك، وخشيت الناس)، كما جاء في بعض الروايات. فلعل هذا هو أمل فقهاء السلاطين، والمغتربين بهم، الذين يتمنون على الله الأمان، كبني إسرائيل الذين زعموا: ﴿لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة﴾، فحذار حذار، وإياكم، وإياكم!!

والشريعة الكاملة حرمت كذلك أعمالاً، هي «المحرمات»، لا يرخص لأحد فيها إلا برخصة منصوص عليها شرعاً، كالرخصة في الكذب في مواطن معدودة، جاء النص بها. وكذلك في أحوال الضرورة والإكراه

الملجئ، أي الأحوال المؤدية إلى الموت، أو تلف الأعضاء، أو الأذى بالتعذيب والضرب الشديد يقيناً، وحتى أحوال الضرورة هذه لا تبيح للإنسان قتل غيره، أو اتلاف أعضاء غيره، فليست نفس المكره المضطر أعلى مرتبة أو أولى بالصيانة من نفس الغير!

وهناك أفعال، وهي، بحمد الله وتيسيره، أكثر أفعال العباد: ترك للمكلف الخيار فيها: إن شاء فعل، وإن شاء ترك. وربما كان الفعل في بعضها أولى، وهي «المستحبات». وقد يكون الترك في بعضها أولى، وهي «المكروهات». وربما تعادل الطرفان، وهي «المباحات». والمكلف يفعل المباحات أو يتركها، باختياره، على ما يظهر له في كل حالة ووضع من منفعة أو مصلحة، فيقوم بصفقة «مباحة»، ويترك أخرى «مباحة» لما ظهر له من كثرة ربح الأولى، وقلة الثانية، ويتجنب الثالثة «مباحة» خشية الخسارة!

فالنظر في المصالح والمنافع، وبضدها المفسد والمضار، إنما يرد إذا كان أصل الفعل مباحاً، لا غير. فلا بد من دراسة لمشروعية الفعل، أي فعل، والوصول إلى حكم الله فيه أولاً. فإذا ثبت أنه مما خُير المكلف فيه، ورد حينئذ، وحينئذ فقط، النظر في المصالح والمنافع، وما يقابلها من مفسد ومضار.

وعلى هذا فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يترك واجباً، بغير رخصة شرعية، أو لعدم قدرة، أو يرتكب حراماً، من غير إكراه ملجئ، بدعوى «درء المفسدة»، أو «جلب المصلحة»، مهما عظمت. فليس في ما أوجب الله مفسدة، مطلقاً، ولا في ما حرمه مصلحة، مطلقاً؛ وكل ما يقال بخلاف ذلك ما هو إلا وسوسة من الشيطان، وطعن في الشريعة الكاملة، وترك لما خلقنا من أجله، وهو: «العبودية»، أي الطاعة والالتزام بالأحكام الشرعية، وإقبال على ما كفيناه، وهو: الأرزاق، والمعاش، و«المصالح»، بل ولا حتى النصر أو التمكين!

## محاسبة الحكام

فعلبك، أيها العبد المؤمن والأمة المؤمنة، القيام بما خلقتما له: «العبودية»، فقط لا غير؛ ودع المصالح والمفاسد، وجلب الرزق ومنعه، وسائر تدبير الكون لخالقه.

والنصوص الشرعية، أي نصوص الوحي، أي الكتاب والسنة، كافية بحمد الله، لجميع الوقائع، من يوم وفاة النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه، إلى آخر الأبد. لا يقال أن الوقائع والأحداث والمستجدات غير متناهية، والنصوص متناهية، لأن الوقائع غير المتناهية هي الوقائع العينية، والأحداث المشخصة، أما أصناف الوقائع، وأجناس الأحداث فهي نهائية محدودة تشملها النصوص على الكفاية، والتمام، والكمال. فصلاة زيد، غير صلاة عمرو، وهكذا إلى ما لا نهاية، ولكن جنس الصلاة واحد، أو أجناس قليلة محصورة، قد استوعبتها النصوص، وهكذا:

\* فقد أخرج ابن ماجه، بإسناد غاية في الصحة، عن سلمان الفارسي، رضي الله عنه، قال: قال له بعض المشركين، وهم يستهزئون به: (إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة؟!)، قال: (أجل: أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم)، وفي لفظ لأحمد بإسناد غاية في الصحة: قال رجل: (إني لأرى صاحبكم يعلمكم كيف تصنعون حتى إنه ليعلمكم إذا أتى أحدكم الغائط؟!)، قال: قلت: (نعم، أجل، ولو سخرت: إنه ليعلمنا كيف يأتي أحدنا الغائط، وإنه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة، وأن يستدبرها، وأن يستنجي أحدنا بيمينه، وأن يتمسح أحدنا برجيع ولا عظم، وأن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار). وقد أخرج مثله، من غير ذكر الاستهزاء، بأسانيد صحاح، الأئمة: مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد وغيرهم.

تأمل هذا المشرك العنيد، بل الحمار البليد، وتعجب من رباطة جأش سلمان، وحسن جوابه، وعظيم أدبه، وحسن تعامله وتجمله، وما تضمنه

الجواب من أحكام وآداب. فإذا كان كلام سلمان حقاً، ونحن نشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنه حق، فكيف يسوغ لمن يزعم أنه يؤمن بالله واليوم الآخر أن يزعم أن الشريعة فيها «مناطق فراغ»، أو «ثغرات»، أو أن هناك ما لم يأت به نص؟! ثم يذهب للملءه بالهوى والابتداع الذي يسمونه بالأسماء الجميلة، أي بغير اسمه القبيح، لتضليل الناس. ومن هذه الأسماء الجميلة المضللة: (فهم السلف الصالح)، (جلب المصالح، ودرء المفاسد)، (تسكين الدهماء، وإسكات الرعا)، (سيرة العقلاء)، أو حبيبة قلوب فقهاء السلاطين، أخزاهم الله وأبعدهم: (خشية الفتنة): ﴿ألا في الفتنة سقطوا، وإن جهنم مخيطة بالكافرين﴾.

\* وأخرج الطبراني بإسناد صحيح عن أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، قال: [تركنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علماً]، قال: فقال، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله: «ما بقي شيء يقرب من الجنة، ويباعد من النار، إلا وقد بين لكم». هذا حديث صحيح مؤيد لما ذكرنا من كمال الدين، وتمام النعمة، كما هو مفصل في الملحق.

\* وفي «الجامع الصحيح المختصر» للبخاري: حدثنا موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله إن كنت لأرى الشيء قد نسيت فأعرفه كما يعرف الرجل إذا غاب عنه فراه فعرفه.

فلا صحة إذن لما تورط فيه الجهلة من أدعياء «السلفية» من أن الدين كان ناقصاً حتى استكمل فهمه الصحيح السلف الصالح من القرون الثلاثة الفاضلة، أو حتى من الصحابة، أو حتى من الخلفاء الراشدين، وهم يقولون ذلك تلميحاً، بضحالة وسطحية، وتفاهة فكر، من غير تحرير

## محاسبة الحكام

للمسألة، ولا دراسة متعمقة لها، لا تصريحاً بني على فكر عميق، لأن التصريح بذلك بعد تحرير المسألة كفر. وهم بقولهم: القرآن والسنة بفهم **السلف الصالح** يحكمون لا محالة بنقص الدين، وعدم كمال البيان، ولا بتمام النعمة عند وفاة النبي، صلوات ربي وسلامه وتبركاته عليه وعلى آله، كما أنهم يطعنون في ختم النبوة، وعالمية الرسالة من حيث لا يشعرون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فما أعظم تلبيس إبليس. بل القرآن والسنة ميسرة للذكر، مفهومة لكل من أراد تدبرها، ونفر للتفقه فيها، واجتهد في تحصيل علومها، لا فرق بين «سلف صالح» و«خلف طالح»!

وأكثر أذعياء «السلفية» هؤلاء جهلة عوام، يتبعون مشايخ ليسوا بأحسن منهم كثيراً في العلم. وهم في الجملة لا يعرفون أقوال «السلف» واختلافهم، ويندر أن تجد منهم من تصفح «مصنف ابن أبي شيبة»، أو «سنن سعيد بن منصور»، مجرد تصفح، ناهيك بالدراسة المتأنية، دع عنك «مصنف عبد الرزاق» أو حتى «الأوسط» لابن المنذر، ولكنهم يجيدون المزاعم الكاذبة، والدعاوى العريضة، واتهام الغير بـ«البدعة» والانحراف، كشأن كل بليد جاهل، وعادة كل سطحي منحط تافه. كما أنه لا صحة، كذلك، لما تورط فيه بعض الإسلاميين المعاصرين، وكذلك قلة من القدامى، من الزعم بوجود «فراغ تشريعي» يملؤه الناس بـ«العقل»، أو «الاستحسان»، أو «المصالح المرسله»، أو «سيرة العقلاء»، أو بمراعاة «روح التشريع ومقاصده»! ولا صحة لقول من قال أن الوحي فصل في العقائد، والعبادات، وأجمل في المعاملات!

ويكفي لإبطال هذه الأوهام الخطرة، التي تؤول إلى الكفر، حديث سلمان السالف الذكر في ما يتعلق بالطهارة وأداب الخلاء، أما فيما يتعلق بالمعاملات فيكفي إحصاء البيوع المنصوص على فسادها وحرمتها،

وهي نيف وأربعون نوعاً، بعضها نادر جداً، لا يكاد يعرف! فأين الإجمال يا أهل الإنصاف؟! ثم حتى لو لم يذكر إلا صنفاً واحداً من البيوع فحرمه، كان ذلك بذاته دليلاً على أن البيوع سواء مباحة حلال، كما أصلناه في الفصول السابقة، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع، وحرم الربا﴾، فأين الفراغ التشريعي إذناً؟! وهل كل هذه المزاعم الساقطة إلا أساطير الرخ والعنقاء؟!

ولكن الحق هو ما نص عليه الإمام الحجة، إمام أهل السنة محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه، حين قال في «الرسالة»: **[فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها!]**. نعم، صدقت يا أبا عبد الله! هذه حقيقة يقينية ثابتة: جهل ذلك من جهله، أو علمه من علمه!

وتأمل كذلك ما قاله الإمام الحافظ الحجة أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، رضي الله عنه، في «الإحكام»: **[فإن قالوا فأرونا جمع النوازل منصوصاً عليها! قلنا لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم إذ لم ندع لكم الواحد فالواحد منه الإحاطة بجميع الفتن لكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة وهو الخبر الصحيح الذي ذكرناه قبل بإسناده وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «دعوني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»**، فصح نصاً أن ما لم يقل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فليس واجباً لأنه لم يأمر به وليس حراماً لأنه لم ينه عنه فبقي ضرورة أنه مباح فمن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتي فيه بنهي من النبي صلى الله عليه



## محاسبة الحكام

وسلم فإن جاء سمعنا وأطعنا وإلا فقول به باطل ومن ادعى فيه إيجاباً كلف أن يأتي فيه بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم فإن جاء به سمعنا وأطعنا وإن لم يأت به فقول به باطل وصح بهذا النص أن كل ما أمر به صلى الله عليه وسلم فهو فرض علينا إلا ما لم نستطع من ذلك وأن كل ما نهانا عنه فحرام حاشا ما بينه صلى الله عليه وسلم أنه مكروه أو نذب فقط فلم يبق في الدين حكم إلا وهو ههنا منصوص جملة]

ثم استطرده قائلاً: [فأي شيء بقي بعد هذا وهل في العالم نازلة تخرج من أن يقول قائل هذا واجب فنقول له إن أتيت على إيجابه بنص من القرآن أو بكلام صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع فسمعا وطاعة وهو واجب ومن أبى عن إيجابه حينئذ فهو كافر وإن لم يأت على إيجابه بنص ولا إجماع فإنه كاذب وذلك القول ليس بواجب أو يقول قال هذا حرام فنقول له إن أتيت على النهي عنه بنص أو إجماع فهو حرام وسمعا وطاعة ومن أراد استباحته حينئذ فهو آثم كاذب عاص وإن تأت على النهي عنه بنص ولا إجماع فأنت كاذب وذلك الشيء ليس حراماً. فهل في العالم حكم يخرج عن هذا؟! فصح أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة وبالله تعالى التوفيق.

ثم قد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما جاءت به هذه الآيات كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. قال أبو محمد: فهذا حديث جامع لكل ما ذكرنا بين فيه صلى

الله عليه وسلم أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة وأن ما لم ينه عنه ولا أمر به فواجب ألا يبحث عنه في حياته صلى الله عليه وسلم وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم ألا يحرمه ولا يوجبه وإذا لم يكن حراما ولا واجبا فهو مباح ضرورة إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة فإذا بطل منها اثنان وجب الثالث ولا بد ضرورة وهذه قضية النص وقضية السمع وقضية العقل التي لا يفهم العقل غيرها إلا الضلال والكهانة والسخافة التي يدعيها أصحاب القياس أنهم يفهمون من الوطء الأكل ومن الثمر الجلوز ومن قطع السرقة مقدار الصداق وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم نعكس عليهم سؤالهم فنقول لهم إذا جوزتم وجود نوازل لا حكم لها في قرآن ولا سنة فقولوا لنا ماذا تصنعون فيها، **فهذا لازم لكم وليس يلزمنا لأن هذا عندنا باطل معدوم لا سبيل إلى وجوده أبدا،**

فأخبرونا إذا وجدتم تلك النوازل أتتركون الحكم فيها فليس هذا قولكم أم تحكمون فيها ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن حكمتم فيها فأخبرونا عن حكمكم فيها أبحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم حكمتم فيها فإن قلتم نعم قلنا قد تناقضتم لأنكم قلتم ليس فيها نص بحكم الله تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم وقد كذب آخر قولكم أوله وإن قلتم بغير حكم الله تعالى أو بغير حكم رسوله صلى الله عليه وسلم نحن برآء إلى الله تعالى من كل حكم في الدين لم يحكم به الله عز وجل وفي هذا كفاية لمن عقل فوضح لنا وبطل ما سواه والحمد لله رب العالمين.

وبهذا جاءت الأحاديث كلها مؤكدة متناصرة كما ثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن إبراهيم ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن زيد المقرئ ثنا سعيد ثنا عقل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته فنص

صلى الله عليه وسلم كما تسمع أن كل ما لم يأت به تحريم من الله تعالى فهو غير محرم.

وهكذا أخبر صلى الله عليه وسلم في الواجب أيضا كم ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر ثنا أحمد بن علي القلانسي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه

قال أبو محمد: فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب وما أوجبه بأمره فواجب ما أستطيع منه وأن ما لم يحرمه فهو حلال وأن ما نهى عنه فهو حرام فأين للقياس مدخل والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها وباللغة تعالى التوفيق. وقال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من لادين ما لم يأذن به لله؟! ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن لظالمين لهم عذاب أليم﴾. انتهى كلام الإمام الحافظ الحجة

أبي محمد علي بن حزم الأندلسي. وأنت ترى أن هذا في مجمله هو عين قولنا، وهو ما قامت عليه قواطع الأدلة، فلا يجوز اعتقاد غيره، ولا العمل

إلا به، لمن أمن بالله واليوم الآخر، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين.

وهذه الأقوال الخبيثة إنما تصدر من أقوام كفرة من أهل النفاق الاعتقادي، يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام، أو من قوم فسقة كسالي:

أعيتهم السنن أن يحفظوها، أو أن يراجعوها في مصادرها، وقصرت هممهم عن تمييز صحيحها من سقيمها، وتكاسلوا عن بذل الجهد، واستفراغ الوسع في تدبر معانيها واستنباط الحكمة والهدى منها، أو من مقلدة جامدين، جهلة مبتدعين، أحالوا عقولهم، التي كرمهم الله بها، إلى التقاعد، ونصبوا لأنفسهم أحراراً ورهباناً، جعلوهم في مرتبة القداسة، يتبعونهم اتباع الدواب لقادتها!

وزلت القدم ببعض العلماء المخلصين الأثبات: فقاس بعضهم الشريعة الإلاهية الكاملة على الشرائع الوضعية الناقصة، المملوءة، ضرورة، بالثغرات، والتي تحتاج إلى ترقيع ثقوبها، وملء ثغراتها بـ«روح التشريع»، و«الاستحسان»، و«سيرة العقلاء»، و«المصالح المرسلّة»، و«سد الذرائع»، وغيره من الفضائح والمخازي، والدجل والهراء!

والعالم المخلص الورع، أيّاً كانت مرتبته، لا يجوز أن يتابع على زلته، ولكن يستعاز بالله منها، ويتضرع إلى الله أن يغفرها له، كما نفعل الآن سائلين الله لجميع علماء الأمة المخلصين الأثبات الذين أخطئوا في هذا الباب، مجتهدين طالبين للحق بعد استفراغ الجهد، وبذل الوسع، من الله المسامحة عن الخطأ، وعلى بذلهم الوسع جزيل الثواب، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم؛ أما فقهاء السلاطين الخونة، وأسيادهم من الحكام الجبابرة الظلمة الفسقة، فلا رحمهم الله، ولا غفر لهم، بعداً لهم وسحقاً، وتعساً لهم، وأضل أعمالهم.

## باب سرية النصيحة

### ❖ فصل: سرية النصيحة

إن الذين يتبنون الرأي بسرية النصيحة لا يجراؤون أن يجادلوا أن الأصل في النصيحة هو العلق وأن النصوص الشرعية القاطعة ثبوتاً ودلالة تنص على ذلك، ولكنهم يزعمون أن هناك ما يخص ذلك ويستندون في حجته إلى حديث واحد في ثبوته نظر طويل عريض، بل هو في الحقيقة مكذوب ساقط، ولذلك فلسنا بحاجة لأن نتقصى الأدلة العامة على علنية النصيحة، ونحسب أن إسقاط الإحتجاج بالحديث المذكور يكفي لحسم القضية، ولذا فسوف يكون مدار النقاش في هذا البحث حول ذلك الحديث اليتيم، ومع ذلك فإن في ثنايا البحث العديد من الأدلة اليقينية على «علنية» النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وسننبه عليها في أماكنها.

\* أما الحديث محل البحث والذي سنشير إليه باختصار بإسم: «حديث سرية النصيحة» فقد أخرجه الإمام أحمد، رحمه الله، حين قال: حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب «داراً» حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض، ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس»؟ فقال عياض بن غنم: ياهشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر، فلا

بيد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه، فذاك، وإلا، كان قد أدى الذي عليه له»، وإنك ياهشام لأنت الجريء إذ تجترىء على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله (تبارك وتعالى). عياض بن غنم هو ابن زهير بن أبي شداد، أبو سعد الفهري، صحابي جليل، وهو ممن بايع بيعة الرضوان، توفي سنة عشرين بالشام، وهشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، صحابي جليل مشهور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن صحابي، توفي في أول خلافة معاوية، وهم من زعم أنه استشهد بأجنادين، له ذكر في الصحيحين في حديث عمر حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان، مات قبل أبيه، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي، كما في (التقريب).

أما شريح بن عبيد الحضرمي الحمصي فهو تابعي ثقة روايته عن الصحابة مرسل، كما جاء في تهذيب الكمال: (سئل محمد بن عوف هل سمع شريح بن عبيد من أبي الدرداء؟ فقال: لا. قيل له: فسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أظن ذلك، وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك سمعت، وهو ثقة). وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة، وكان يرسل كثيراً. وقال الهيثمي: ثقة مدلس اختلف في سماعه من الصحابة لتدليسه. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: (سمعت أبي يقول: شريح ابن عبيد لم يدرك أبا أمامة، ولا الحارث بن الحارث، ولا المقدام. وسمعته يقول: شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل). فإذا كان أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضى الله عنه قد توفي سنة ٨٦ هـ. والمقدام بن معدي كرب - رضى الله عنه - توفي سنة ٨٧ هـ ولم يدركهما شريح بن عبيد فأنى له أن يدرك هشام بن حكيم المتوفى في أول عهد معاوية، على التقدير الأبعد، أو حتى عياض بن غنم المتوفى سنة ٢٠ هـ، في عهد عمر بن الخطاب، رضى

الله عنه؟!

كما نلاحظ أن شريح بن عبيد قد روى القصة تعليقا وليس فيها ما يدل على حضوره للواقعة ولا سماعه لما قيل فيها، لذلك لا بد من الحكم بانقطاع هذا الإسناد يقيناً.

\* وأخرج مثله ابن أبي عاصم في «السنة» مختصراً، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقیة، حدثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله وعليه وعلى آله وسلم يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا ييده علانية، ولكن يأخذ بيده، فيخلوا به، فإن قيل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه».

وبقية مدلس و هو إن كان قد صرح بالتحديث هنا عند ابن أبي عاصم، إلا أن ذلك لا ينفعه لأنه يدلس تدليساً قبيحاً، هو تدليس التسوية، فيخشى من تدليسه في عننة شيوخه عن شيوخهم وإن علوا. وقال الهيثمي في «المجمّع»: (قلت: في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط. رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أنني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعياً).

لاحظ كذلك أن شريحاً بن عبيد قد روى القصة هنا كذلك تعليقا وليس فيها ما يدل على حضوره للواقعة ولا سماعه لما قيل فيها، فلا بد من الحكم بانقطاع هذا الإسناد كذلك وهو أضعف من سابقه، للكلام المذكور أعلاه عن بقیة بن الوليد.

وقيل يحتمل أن شريحاً سمع هذا الحديث من جبير بن نفيير، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» من طريق آخر:

\* حدثنا محمد ابن عوف، حدثنا محمد بن اسماعيل بن عياش حدثنا أبي، عن ضمضم بن زرعة الحمصي، عن شريح بن عبيد، قال: جبير بن

نفير قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: أولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يبيده علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه».

رجال هذا الإسناد ثقات غير محمد بن اسماعيل بن عياش فهو ضعيف الحديث، قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: لم يسمع من أبيه شيئاً. وسئل عنه أبو داود - في سؤالات الأجرى له - فقال: لم يكن بذلك. وقال الحافظ بن حجر في (التقريب): عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. لا يقال أنه صرح بالتحديث عن أبيه هاهنا لأنه ضعيف، وليس بثقة.

أما أبوه اسماعيل بن عياش فهو صدوق فيما يرويه عن الشاميين - مثل روايته هنا - ولكن روايته عن غيرهم فيها تخليط، قال الحافظ بن حجر عنه: (صدوق في روايته من أهل بلده، مخلط في غيرهم).

أما ضمضم بن زرعة فهو ابن ثوب الحضرمي الحمصي مختلف فيه، فقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان، وضعفه أبو حاتم ولخص حاله الحافظ في التقريب فقال: صدوق يهم. لذلك لا يصلح هذا الإسناد الضعيف دليلاً على أن الحديث السابق من رواية شريح بن عبيد عن جبير بن نفير، وحتى لو صح ذلك، لما كان في ذلك تقوية للحديث لما سنذكره بعد قليل من تدليس جبير بن نفير وإرساله عن قدماء الصحابة.

أما جبير بن نفير فهو ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي تابعي جليل مخضرم ثقة، كما هو في (تقريب التهذيب): [جبير بن نفير بنون وفاء مصغرا بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل من الثانية مخضرم ولأبيه صحبة فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر مات سنة ثمانين وقيل بعدها]. وله ذكر في (مشاهير علماء الأمصار): [جبير بن نفير بن



## محاسبة الحكام

مالك الحضرمي أدرك الجاهلية ولا صحبة له سكن الشام وبها مات سنة ثمانين]. لاحظ أن جبيراً حضرمياً نزل الشام، ولا تعرف له إقامة في الحرمين: مكة أو المدينة.

ولكنه يرسل ويدلس، وقد ترجم له الإمام الذهبي في (تذكرة الحفاظ): [جبير بن نفيير الحضرمي الحمصي ولد في حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، وحدث عن أبي بكر وعمر وأبي ذر وأبي الدرداء وجماعة وعنه ابنه عبد الرحمن بن جبير وخالد بن معدان ومكحول وسليم بن عامر وآخرون وكان من أجلة العلماء حديثه في الكتب كلها سوى صحيح البخاري وما ذاك للين فيه ولكنه **ربما دلس عن قدماء الصحابة** والبخاري لا يقنع إلا بأن يصرح الشيخ بلقاء من روى عنه مات سنة ثمانين]

وله ذكر في (طبقات المدلسين): [جبير بن نفيير الحضرمي من ثقات التابعين من أهل الشام قال الذهبي في طبقات الحفاظ ربما دلس عن كبار الصحابة].

وكذلك في (جامع التحصيل في أحكام المراسيل): [جبير بن نفيير الحضرمي أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأرسل عنه وقال أبو زرعة في روايته عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسل]. ولم يصح سماعه عند البخاري إلا من أبي الدرداء وأبي ذر كما هو في (التاريخ الكبير): [جبير بن نفيير الحضرمي أبو عبد الرحمن سمع أبا الدرداء وأبا ذر].

وإليك ما جاء في (تهذيب الكمال)، لأهميته، بطوله بعد تصرف يسير: [جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله الشامي الحمصي والد عبد الرحمن بن جبير بن نفيير أدرك زمان النبي، صلى الله عليه وسلم، وروى عنه مرسلًا وعن بسر بن جحاش وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد وذي

مخبر الحبشي وسبرة بن فاتك الأسدي وسفيان بن أسيد، ويقال بن أسد، الحضرمي وسلمة بن نفييل التراغمي وشداد بن أوس الأنصاري وشرحبيل بن السمط وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن معاوية الغاضري والعرباض بن سارية وعقبة بن عامر الجهني وعمر بن الخطاب وفي سماعه منه نظر وعمرو بن عنبسة السلمي وعوف بن مالك الأشجعي وكعب بن عياض ومالك بن يخامر السكسكي ومحمد بن أبي عميرة والمستورد بن شداد على خلاف في ذلك ومعاوية بن أبي سفيان والمقداد بن الأسود وأبيه نفيير بن مالك الحضرمي والنواس بن سمعان الكلابي وأبي أيوب الأنصاري وأبي بكر الصديق مرسلًا وأبي ثعلبة الخشني وأبي الدرداء الأنصاري وأبي ذر الغفاري وعائشة أم المؤمنين.

روى عنه ثابت بن سعد الطائي والحارث بن يزيد الحضرمي المصري وحبيب بن عبيد وخالد بن معدان وربيعة بن يزيد وزيد بن أرتاة وزيد بن واقد وسليم بن عامر وشرحبيل بن مسلم وشريح بن عبيد وصفوان بن عمرو وابنه عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ولقمان بن عامر ومكحول الشامي ونصر بن علقمة والوليد بن عبد الرحمن الجرشي ويحيى بن جابر الطائي على خلاف في ذلك ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وأبو إدريس السكوني وأبو الزاهرية الحمصي وأبو عثمان شيخ لمعاوية بن صالح الحضرمي.

قال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة زاد أبو حاتم من كبار تابعي أهل الشام من القدماء قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم أي الرجلين عندك أعلم أبو إدريس الخولاني أو جبير بن نفيير قال أبو إدريس عندي المقدم ورفع من شأن جبير بن نفيير وقال النسائي ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي

وجبير بن نفير قال أبو حسان الزياتي مات سنة خمس وسبعين وكان جاهلياً أسلم في خلافة أبي بكر ويقال مات في سنة ثمانين روى له البخاري في الأدب وغيره والباقون].

وزاد الحافظ في تهذيب التهذيب: [أخرج له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة، ...، وقال بن حبان في ثقات التابعين أدرك الجاهلية ولا صحبة له وقال سليم بن عامر عن جبير استقبلت الإسلام من أوله وقال أبو زرعة هو أسن من إدريس لأنه قد ثبت له إدراك عمر وسمع كتابه يقرأ بحمص وقال بن سعد كان ثقة فيما يروي من الحديث وقال بن خراش هو من أجل تابعي بالشام وكذا قال الأجرى عن أبي داود وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة مشهور بالعلم وذكره الطبري في طبقات الفقهاء وقال معاوية بن صالح أدرك إمارة الوليد بن عبد الملك انتهى فإن صح ذلك فيكون عاش إلى سنة بضع لأن الوليد ولي سنة ٨٦ والله أعلم]. لاحظ كذلك أن جبيراً بن نفير قد روى القصة تعليقاً وليس فيها ما يدل على حضوره للواقعة ولا سماعه لما قيل فيها، وليس فيها شيء من ألفاظ السماع الصريح كـ«حدثنا أو سمعت»، ولا المحتمل كـ«عن، وأن»، ونحو ذلك، فلا بد من الحكم هاهنا على هذا الإسناد بالإنقطاع، فهذا الإسناد كذلك ضعيف لا تقوم به الحجة لضعف محمد بن اسماعيل بن عياش، بل هو ساقط للإنقطاع بين جبير وكل من عياض بن غنم وهشام بن حكيم رضى الله عنهما.

\* وللحديث إسناد آخر، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» وفي «الأحاد والمثاني»: حدثنا محمد بن عوف، ثنا عبد الحميد بن إبراهيم. عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، يردده إلى ابن عائذ، يردده ابن عائذ إلى جبير بن نفير عن عياض بن غنم، قال لهشام بن حكيم: ألم تسمع ياهشام رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم إذ يقول:

«من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فليخلوا به فإن قبلها قبلها وإن ردها كان قد أدى الذي عليه». لاحظ كذلك أن جبير بن نفير قد روى القصة كذلك هنا معنونة، إن لم يكن هذا من تصرف بعض الرواة، كما سيأتي قريباً. وقد بينا آنفاً وجوب حمل هذه العنونة هنا على الإنقطاع وعدم السماع، فليس في هذه الرواية ما يدل على حضوره للواقعة، ولا سماعه لما قيل فيه، لا سيما وأن عياضاً، رضي الله عنه، قديم الوفاة جداً، ولو كانت «العنونة» عن هشام لكان أهون.

- عبد الحميد بن إبراهيم، الحضرمي، أبو تقي الحمصي فيه ضعف من قبل حفظه، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت محمد بن عوف عنه فقال كان شيخاً ضريباً لا يحفظ، وكنا نكتب من نسخة عند إسحاق ابن زبريق لابن سالم، فنحمله إليه ونلقنه فكان لا يحفظ الإسناد ويحفظ بعض المتن فيحدثنا، وإنما حملنا على الكتاب عنه شهوة الحديث. وكان محمد بن عوف إذا حدث عنه قال: وجدت في كتاب عبد الله بن سالم وحدثني، أبو تقي به. وقال النسائي: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال الذهبي: ضَعْف. وقال الحافظ ابن حجر فيه: (صدوق، إلا أنه ذهب كتبه فساء حفظه). فهو سييء الحفظ يقبل حديثه في المتابعات على أقصى تقدير.

- أما الفضيل بن فضالة فهو الهوزني الشامي قال فيه الحافظ: (مقبول، أرسل شيئاً). يعني بذلك أنه لين، ويقبل حديثه عند المتابعة، ولا بد أن يصرح بالسماع ممن روى عنه ولو مرة واحدة. وابن عائد هو عبد الرحمن بن عائد الثمالي، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: (ضعفه الأزدي، ووثقه النسائي، وهو يرسل كثيراً). وقال عنه في «سير أعلام النبلاء»: (قال محمد بن أبي حاتم وغيره: أحاديثه مراسيل. يعني أنه يرسل عن من لم يلقه كعوائد الشاميين، وإنما اعتنوا بالإسناد لما سكن

فيهم الزهري ونحوه). وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيله فهو لم يصرح فيه بالسماع.

وهذا الإسناد كذلك لا تقوم به الحجة بسبب الإنقطاع بين جبير بن نفيير وكل من هشام بن حكيم وعياض بن غنم رضي الله عنهم، والإنقطاع بين ابن عائذ وجبير بن نفيير والإنقطاع بين الفضيل وابن عائذ بسبب الإرسال، ولين الفضيل بن فضالة وكذلك ضعف عبد الحميد بن إبراهيم من قبل حفظه.

\* كما أخرجه أبو نعيم في «**معرفة الصحابة**» من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن محمد بن إسماعيل بن عياش .... به. ولكن عبد الوهاب متروك، ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف الحديث، وغير ذلك من العلل كما أسلفنا فالإسناد لذلك ساقط لا يصلح تابعاً ولا شاهداً. قال أبو نعيم عقبه: «رواه بقية عن صفوان بن عمرو عن شريح عن جبير». وقد ذكر أبو نعيم - أيضاً - متابعين لشريح في هذا الحديث، فقال: \* ورواه الزبيدي عن الفضيل بن فضالة عن ابن عايد عن جبير بن نفيير.

\* ورواه الزهري عن عروة بن الزبير عن عياض بن غنم....»

قلت:

\* أما المتابعة الأولى، فقد أخرجها الحاكم في «**المستدرک**» من طريق عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة، يرده إلى ابن عائذ، إلى جبير بن نفيير، أن عياض بن غنم الأشعري.... الحديث كاملاً بنحوه.

لاحظ كذلك أن جبير بن نفيير قد روى القصة كذلك هنا تعليقاً وليس فيها ما يدل على حضوره للواقعة ولا سماعه لما قيل فيها فلا بد من الحكم

هنا بانقطاع هذا الإسناد.

- وقال الحاكم: «**صحيح الإسناد**» ولكن الذهبي تعقبه قائلاً: «ابن زبريق واه»، يعني بذلك إسحاق والد عمرو، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق يهيم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب». وقال فيه أبو حاتم: «شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحي بن معين أثنى عليه خيراً». وجاء في «تاريخ ابن عساكر» - كما في «تهذيبه» لابن بدران - أن النسائي قال: «إسحاق ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث»، وهذا الحديث من روايته عن عمرو بن الحارث!

- وأما عمرو بن الحارث فقد ذكره ابن حبان في «ثقافته» وقال: «مستقيم الحديث». ولكن الذهبي انتقده في الميزان فقال: «تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق ومولاة له اسمها: علوة، فهو غير معروف العدالة...». قلت: ولقد أحسن الذهبي في حكمه على عمرو بن الحارث فلم يروي عنه إلا مولاة له مجهولة وابن زبريق، وهو واه، كما أسلفنا. أما عمرو بن إسحاق بن زبريق الحمصي وهو من شيوخ الطبراني فلم نجد له ترجمة بعد طول بحث!

والخلاصة أن هذا الإسناد معلول بعلل عدة منها: جهالة عمرو بن إسحاق بن زبريق الحمصي شيخ الطبراني، ضعف إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الشديد، لين عمرو بن الحارث، لين الفضيل بن فضالة، الإنقطاع بين الفضيل وابن عائذ، الإنقطاع بين ابن عائذ وجبير، وسابغاً، وهي الطامة الكبرى، الإنقطاع بين بن جبير وبين كل من عياض بن غنم وهشام بن حكيم رضى الله عنهم. فهذا الإسناد كذلك، لذلك، ساقط تماماً، ولقد أحسن الذهبي في اعتراضه على صحيح الحاكم لهذا الحديث.

ووقع عند الحاكم في هذا الموضوع «عياض بن غنم الأشعري» فقال

الحافظ في (الإصابة): [وأظن «الأشعري» وهماً، والله أعلم، فإن الذي ولي الإمرة حيث كان هشام هو الفهري لا الأشعري]. والظاهر أن الوهم من ابن زبيرق لأنه ضعيف كما أسلفنا ولم يرد في الطرق الأخرى هذه النسبة «الأشعري» إطلاقاً.

\* وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا عمرو بن إسحاق بن زبيرق الحمصي، ثنا أبي (ح). وحدثنا عمارة بن وثيمة المصري وعبد الرحمن بن معاوية العتبي، قالوا: ثنا إسحاق بن زبيرق الحمصي، ثنا عمرو بن الحارث به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات، وإسناده متصل». قلت: كيف يكون ذلك وقد سبق الكلام عن هذا الإسناد، وعله الكثيرة عند الكلام عن حديث الحاكم.

\* كما أخرجه الإمام (أبو أحمد عبد الله) بن عدي قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا القاسم بن يزيد الحرمي قال: حدثنا صدقة الدمشقي عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن عياض بن غنم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أراد أن ينصح السلطان فلا يبدأه علانية ولكن يأخذ بثوبه وليخل به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الحق الذي عليه».

- علي بن إبراهيم بن الهيثم هو ابن المهلب أبو الحسن البلدي، ذكر له الخطيب حديثاً في «تاريخ بغداد»، وقال معلقاً على الحديث: «منكر جداً»، ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة سوى أبي الحسن البلدي! قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» بعد أن ذكر تعليق الخطيب على الحديث: «هو موضوع بلا ريب»، فكأن الحافظ يتهمه - أي أبا الحسن البلدي - بالكذب والوضع. وأما صدقة الدمشقي فهو ابن أبي معاوية عبد الله السمين، قال الإمام أحمد عنه: «ليس بشيء هو ضعيف

الحديث، أحاديثه مناكر، ليس يساوي حديثه شيئاً». وقال الإمام البخاري: «ضعيف جداً»، كما وصفه الحافظ ابن حجر بالضعف. فالإسناد بذلك ولما فيه من انقطاع أشرنا إليه آنفاً ضعيف جداً. \* أما المتابعة الثانية التي أشار إليها أبو نعيم، فقد أسندها هو، فقال: حدثنا الحسن بن علان، ثنا الحسين بن أبي الأحوص، ثنا محمد بن إسحاق البلخي، ثنا ابن المبارك، ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عياض بن غنم، أنه رأى نبطياً يشمس في الجزيرة، فقال لعاملهم: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عزوجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». قال أبو نعيم: ورواه الليث بن سعد عن يونس.

قلت: الحسين بن أبي الأحوص هو الحسين بن عمر بن أبي الأحوص، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» وقال: «ثقه». ومحمد بن إسحاق هو ابن حرب اللؤلؤي البلخي، كان أحد الحفاظ، إلا أن صالح بن محمد جزرة قال: «كذاب»، كما ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال». قلت هذا لا يضر كثيراً لأن الإمام الليث بن سعد قد رواه عن يونس كذلك، فالإسناد إلى عروة بن الزبير في غاية الصحة إذاً، إلا أن هناك انقطاع بين عروة وعياض، لأن عياضاً توفي في أيام عمر، وعروة إنما ولد في أوائل عهد عثمان!

ولكن الظاهر أن بعض الحديث قد سقط، كما سيظهر قريباً، وأن كلا من عياض بن غنم وهشام بن حكيم قد حضرا الواقعة وأنكرا، أو أنكرا أحدهما على العامل، فيحتمل أن يكون عروة قد أخذه من هشام. لاحظ هنا أن عياض بن غنم (أو وهشام بن حكيم، أو كلاهما) ليس هو المنكر عليه، بل هو المنكر هنا، وقد أنكرا علناً، خلافاً للحديث المزعوم:



«حديث سرية النصيحة» المنسوب إليه!!

وعلى كل حال فلا علاقة لهذا الحديث بموضوع سرية النصيحة فهو متابعة فقط في موضوع «تحريم تعذيب الناس»، وهو أمر ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثبوتاً يصل إلى مرتبة القطع واليقين، كما يظهر من الأحاديث الصحاح، بل المتواترة، التي أفردنا لها فصلاً مستقلاً في آخر هذا الباب بعنوان «تحريم تعذيب الناس».

\* وفي مسند أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير، أن عياض بن غنم، وهشام بن حكيم بن حزام مرا بعامل حمص، وهو يشمس أنباطاً في الشمس، فقال أحدهما للعامل: ما هذا يا فلان: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تبارك وتعالى، يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

\* كما أخرجه بعينه الطبراني في الكبير: حدثنا عبد الله بن حنبل حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير، أن عياض بن غنم، وهشام بن حكيم بن حزام مرا بعامل حمص، ... الخ، الخ.

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثقة، فاضل، أخرج له الستة في كتبهم.  
- أما ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري ابن أخي الزهري الإمام المعروف، مختلف فيه. قال الإمام أحمد، لا بأس به، وقال مرة: صالح الحديث، ووثقه أبو داود: ثقة سمعت أحمد يثني عليه، وأثنى عليه يحيى بن معين. وقال ابن عدي: لم أرى حديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره، إذا روى عنه ثقة. وقال أبو حاتم، ليس بالقوى، يكتب حديثه (أي للاختبار). وقال يحيى بن معين

مرة: ضعيف. وقال مرة أخرى: ليس بذاك القوى. وقال مرة: صالح. وقال مرة: ضعيف لا يحتج به. قال: وأما محمد بن يحيى فجعله من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، مع أسامة بن زيد، وابن إسحق، وابن أويس، وفليح، قال: وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب. قال: وقال محمد بن يحيى: إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية كان المفزع إلى أصحاب الطبقة الأولى.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وكثير الوهم. وقال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد.

قلت: وقد لخص الحافظ ابن حجر حاله في التقريب فقال: صدوق، له أوهام. ومن أدق ما قيل فيه قول محمد بن يحيى الآنف الذكر حيث قال: إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية (أي من أصحاب الزهري) كان المفزع إلى أصحاب الطبقة الأولى. قلت: وهذا فيما إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية، فكيف إذا خالف أصحاب الطبقة الثانية أصحاب الطبقة الأولى، فلا شك يقدم حديثهم عليهم. وقد خالف ابن أخي الزهري، يونس ومعمراً وشعيباً وهؤلاء من أصحاب الطبقة الأولى، بل إن شعيباً هو أوثق أصحاب الزهري، كما مر معنا سابقاً. مما سبق يحتمل أن ذكر عياض بن غنم في هذا الحديث مما وهم فيه ابن أخي الزهري فخالف فيه من هو أوثق منه، ولذا ففيه نظر، والله أعلم.

ولكن من ناحية أخرى فلدينا المتابعة الثانية التي أشار إليها أبو نعيم، كما ذكرناه آنفاً أعلاه، قال أبو نعيم: حدثنا الحسن بن علان، ثنا الحسين بن أبي الأحوص، ثنا محمد بن إسحاق البلخي، ثنا ابن المبارك، ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عياض بن غنم، أنه رأى نبطياً يشمس في الجزيرة، فقال لعاملهم: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عزوجل يعذب الذين يعذبون الناس في

**الدنيا**. ورواه الليث بن سعد عن يونس، وفيه النص كذلك على أن المنكر هو عياض بن غنم.

\* وهو كذلك، بل أجود، في مسند أحمد: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، أنه بلغه أن عياض بن غنم رأى نبطا يشمسون في الجزية، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن الله عزوجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»**. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه (التقريب)، قلت: قد أخرج له الستة في كتبهم. وباقي سنده ثقات، ومر ذكرهم، إلا أن فيه أن عروة بلغه أن عياض بن غنم رأى نبطاً ... الحديث.

قلت: وعياض بن غنم ليس من شيوخ عروة، ولم يرو عنه شيئاً، فبلاغه يمكن حمله على الانقطاع، ويمكن حمله على الاتصال، بدلالة الأحاديث الأخرى التي تثبت أن عروة سمع من هشام، وأن عياض شارك هشاماً في الإنكار على عمير بن سعد. فيكون هشام هو المبلغ لعروة، الذي روى الحديث عن عياض فقط ها هنا على وجه البلاغ. وعلى كل حال ففي الإسناد نظر لهذه الاحتمالات، ولكنه أفضل بكثير، على كل حال، من أسانيد **«حديث سرية النصيحة»**، موضوع النزاع، والله أعلى وأعلم.

\* ولكننا نجد في مسند أحمد: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام، وجد عياض بن غنم، وهو على حمص يشمس أناساً من النبط في أداء الجزية، فقال له هشام: ما هذا يا عياض؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن الله تبارك وتعالى، يعذب الذين يعذبون الناس في**

### الدنيا.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، يقال: أكثر حديثه عن شعيب مناولة، أخرج له الستة في كتبهم. (التقريب) بتصريف.

وقال الحافظ الذهبي في الكاشف قال: سأله ابن معين عن حديث شعيب، فقال: المناولة لم أخرجها لأحد. وفي التهذيب: وعن ابن ديزيل قال سمعت أبا اليمان: الحكم بن نافع يقول: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب؟ قال: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأ علي، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة؟ قل في كله: أخبرنا شعيب. إنتهى بتصريف.

قلت: مما سبق يتضح أن الإمام الذهبي يميل إلى أنه قد سمع من شعيب، وتحمل عنه من عدة طرق، كالسماع منه والقراءة عليه والإجازة والمناولة، إلا أنه لم يخرج ما أخذه عن شعيب مناولة، ولم يحدث به، فروايته عن شعيب موثقة، والله أعلم.

شعيب: هو ابن أبي حمزة: الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة، عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. (التقريب). قلت: وباقي سنده مسلسل بالأئمة الأعلام الثقات. فالسند متصل، فالحديث قوي لاينزل عن مرتبة الحسن لذاته بحال من الأحوال، والله تعالى أعلم.

\* كما روى الطبراني في «الكبير» متابعة لذلك: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الهقل بن زياد حدثني معاوية بن يحيى حدثني الزهري حدثني عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم بن حزام وجد عياض بن غنم، وهو على حمص، شمس ناساً من النبط في أداء الجزية، فقال هشام بن حكيم: ما هذا يا عياض إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون

### الناس في الدنيا.

المطلب بن شعيب الأزدي وعبد الله بن صالح، أبو صالح المصري، سبق الكلام عنهما، وأما الهقل بن زياد: هو السكسكي، وكان كاتب الأوزعي، ثقة، أخرج له مسلم والأربعة (التقريب).

ومعاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الدمشقي، روي عن الزهري وغيره وروى عنه الهقل بن زياد، وغيره متفق على ضعفه، ولكن قال العلماء عنه: قال أبوحاتم: ضعيف، في حديثه إنكار، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب. وقال ابن خراش: رواية الهقل عنه صحيحة، نسخة شعيب، وقال الدارقطني: يكتب ما روى الهقل عنه، ويجتنب ما سواه، وخاصة رواية إسحق بن سليمان. (التهذيب).

قلت: فهو ضعيف، إلا فيما روى عنه هقل، فلا غبار عليه إن شاء الله، والله أعلم. وباقي سنده تم الحديث عنهم سابقاً، وهم ثقات. فالحديث بهذا السند حسن لذاته، ويرتقى للصحيح لغيره لوجود متابعات له، والله أعلم.

والحديث حجة قاطعة على أن لعياض بن غنم مشاركة في قصة تعذيب أهل الذمة بالشمس في حمص، إلا أنه هنا منكر عليه، وليس أحد المنكرين. فلعل هذا هو ما وقع هنا بالفعل، فيكون هشام بن حكيم بن حزام هو المنكر هذه المرة كذلك على عياض بن غنم الذي كان عاملاً على حمص، كما كان هو المنكر أيضاً قبل ذلك عليه لما فعله بصاحب دارا عند فتحها، ولكن هذا بعيد. ويحتمل كذلك أن يكون كل من هشام بن حكيم وعياض بن غنم هما المنكرين على العامل بحمص تعذيبه لأهل الذمة بالشمس. وهذا هو الأرجح: أن عياضاً هو أحد المنكرين، وأن المنكر عليه هو عمير بن سعد، كما جاء في العديد من الأحاديث الصحيحة التي أوردناها في الفصل الأخير، المعنون: «تحريم تعذيب الناس»، في آخر

هذا الباب، ولكن الأمر انقلب على بعض الراة فوهم بجعل عياض منكراً عليه، وبهذا تأتلف الروايات وتتناسق بحيث يصدق بعضها بعضاً. ولكننا بعد ذلك وجدنا الرواية الفريدة التالية:

\* في (مسند الشاميين) حيث يقول الطبراني: حدثنا الحسن بن العباس الرازي حدثنا أبو هارون محمد بن خالد الخراز الرازي حدثنا يحيى بن أبي الخصيب حدثنا عبد الله بن هاني عن عمه إبراهيم بن أبي عبله عن عبد الله بن محيريز قال: (كان عياض بن غنم على بعث من أهل الشام ومعه مولى له فغضب عليه فضربه فحجزه هشام بن حكيم القرشي وكلاهما من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فانطلق عياض إلى فسطاطه غضباناً فأملهه هشام حتى ذهب عنه الغضب أتاه فاستأذن فقال: **(الله أبوك ما حملك على الذي فعلت؟!)**، فقال هشام لم والله ما سمعت شيئاً لم تسمعه قال فما سمعت قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا».**

\* وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر: أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد وحدثني أبو مسعود عبد الرحيم بن علي عنه أنا أبو نعيم الحافظ نا سليمان بن أحمد (يعني الطبراني) بعينه.

هذه القصة تشبه أن تكون هي نفسها التي وردت فيها الرواية محل النظر: **«حديث سرية النصيحة»**، ولعل المولى المذكور، الذي ضربه عياض بن غنم، هنا هو صاحب (دارا) في الرواية الأخرى، رواية جبير بن نفيير؛ لذلك فإنها جديرة بالدراسة المسهبة المفصلة كالتالي:

- شيخ الطبراني الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي المقرئ الرازي، ويعرف بالجمّال: سكن بغداد وحدث بها، وله في تاريخ بغداد

ترجمة قصيرة حيث قال الخطيب: (كان ثقة).

- محمد بن خالد، أبو هارون الخراز الرازي: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (كتبت عنه مع أبي وأبي زرعة وهو صدوق كان يختم القرآن في يوم وليلة)، كما ذكره ابن حبان في الثقات. وله ترجمة قصيرة في تاريخ جرجان.

- يحيى بن أبي الخصيب، وهو يحيى بن زياد الرازي، قاضى عكبر، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (كان ثقة، وكان من أوعية العلم ما اعلم كان في زمانه أكثر حديثاً منه)، قلت: (ولا إبراهيم بن موسى؟!)، قال: (ولا إبراهيم بن موسى ولا أبو جعفر الجمال)، وقال أبو زرعة: (يحيى بن أبي الخصيب، ثقة، كان مشهوراً يعرفه أحمد بن حنبل وعلى بن المدني واصحابنا). وقال ابن حبان: (يغرب إذا حدث عن هانىء بن عبد الرحمن بن أبي عبله عن عمه). وله ترجمة حسنة في تاريخ بغداد.

- إبراهيم بن أبي عبله بسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة بن يقظان الشامي يكنى أبا إسماعيل. أخرج له البخاري ومسلم والجماعة، إلا الترمذي. قال بن معين ودحيم ويعقوب بن سفيان والنسائي ثقة وقال بن المدني كان أحد الثقات وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهلي يا لك من رجل وقال الدارقطني الطرق إليه ليست تصفو وهو ثقة لا يخالف الثقات إذا روى عنه ثقة وقال ضمرة بن ربيعة ما رأيت أفصح منه وقال أبو حاتم الرازي هو صدوق ثقة وقال النسائي لا بأس به روى عنه مالك بن أنس، وقال الخطيب ثقة من تابعي أهل الشام يجمع حديثه وقال بن عبد البر في التمهيد كان ثقة فاضلاً له أدب ومعرفة وكان يقول الشعر الحسن. ولخص الحافظ ذلك كله فقال: (ثقة من الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة)

- هانىء بن عبد الرحمن بن أبي عبله وابنه عبد الله فهم في ثقات ابن

حبان حيث قال: (هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبله من كور بيت المقدس يروى عن عمه إبراهيم بن أبي عبله روى عنه ابنه عبد الله بن هانئ ربما أغرب)، وقال: (عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبله أبو عمرو من كور بيت المقدس يروى عن أبيه هانئ بن عبد الرحمن عن عمه إبراهيم بن أبي عبله حدثنا عنه أصحابنا مكحول وغيره).

- أما عبد الله بن محيريز فهو كما جاء في (تقريب التهذيب): عبد الله بن محيريز (بمهملة وراء، آخره زاي، مصغر) بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكى كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها.

وفي معرفة الثقات: (عبد الله بن محيريز الجمحي شامي ثقة من خيار الناس تابعي)

وفي مشاهير علماء الأمصار: (عبد الله بن محيريز القرشي كان يتيما في حجر أبي محذورة وكان يشبه لعبد الله بن عمر في العبادة والفضل مات في ولاية عبد الملك).

ونص البخاري على بعض من سمع منهم في التاريخ الكبير، فقال: (سمع أبا محذورة وأبا سعيد الخدري سمع منه الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان ومكحول وابنه عبد الرحمن)، وزاد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (عبد الله بن محيريز الجمحي الشامي القرشي روى عن أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي محذورة روى عنه الزهري ومكحول ومحمد بن يحيى بن حبان سمعت أبي يقول ذلك)

وفي (التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح): [عبد الله بن محيريز أبو محيريز القرشي الشامي أبو عبد الرحمن أخرج البخاري في التوحيد والعنق والبيوع والقدر عن الزهري ومحمد بن يحيى



بن حبان عنه عن أبي سعيد الخدري قال أبو بكر حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا محمد بن حميد عن إبراهيم عن رجاء بن حيوة قال: (كان أهل المدينة يرون عبد الله بن عمر فيهم إماما وإنما نرى بن محيريز فينا إماما إن كان لصموتا معتزلا في بيته).

وفي (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة): [عبد الله بن محيريز الجمحي المكي ببيت المقدس رباه أبو محذورة له عنه وعن عبادة بن الصامت وعنه مكحول والزهري قال رجاء بن حيوة: (إن فخر علينا أهل المدينة بآبن عمر فإننا نفخر بعابدنا بن محيريز إن كنت لأعد بقاءه أمانا لأهل الأرض) مات قبل المائة].

وزاد الذهبي في تذكرة الحفاظ: [عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي أبو محيريز المكي أحد الأعلام سكن بيت المقدس وحدث عن عبادة بن الصامت وأبي محذورة المؤذن ومعاوية وأبي سعيد، رضي الله تعالى عنهم، وجماعة؛ وعنه مكحول والزهري وحسان بن عطية وإبراهيم بن أبي عبلة وكان ذا فضل وجلالة حتى ان رجاء بن حيوة يقول ان يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم بن عمر فانا نفخر عليهم بعابدنا بن محيريز والله ان كنت أعد بقاءه امانا لأهل الأرض وعن الأوزاعي قال من كان مقتديا فليقتد بمثل بن محيريز بقى بن محيريز حيا الى دولة سليمان بن عبد الملك ولعله توفي سنة تسع وتسعين، رحمه الله تعالى].

وفي تهذيب الكمال ترجمة ضافية: [عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان بن سعد بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الجمحي أبو محيريز المكي، من رهط أبي محذورة، وكان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس.

روى عن أوس الثقفي وثابت بن السمط ق وربيعة ويقال بن ربيعة بن دراج وعبادة بن الصامت وعبد الله بن السعدي وفضالة بن عبيد

الأنصاري ومعاوية بن أبي سفيان وأبي جمعة الأنصاري وأبي سعيد الخدري وأبي صرمة الأنصاري المازني وأبي عبد الله الصنابحي وأبي محذورة الجمحي المؤذن والمخدجي ورجل من بني مدلج يقال إنه أبو رفيع وأم الدرداء.

روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وأسيد بن عبد الرحمن الخثعمي وبسر بن عبيد الله الحضرمي وجبله بن عطية وحرب بن قيس وحسان بن عطية وخالد بن دريك وخالد بن معدان والعباس بن نعيم وأبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي وعبد الله بن نعيم بن همام القيني وعبد ربه بن سليمان بن زيتون وابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة وأبوه عبد الملك بن أبي محذورة وأبو معاوية عبد الواحد بن موسى الفلسطيني وعثمان بن أبي سودة وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وعقبة بن وساج ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان ومكحول الشامي ويحيى بن حسان البكري الفلسطيني ويحيى بن أبي عمرو السيباني.

قال أبو زرعة الدمشقي قلت: (يعنى لداحيم) فنجله يعنى خالد بن معدان مع عبد الله بن محيريز طبقة قال: (بن محيريز المقدم عليه كثيرا، كان الأوزاعي لا يذكر خمسة من السلف إلا ذكر فيهم بن محيريز ورفع من ذكره وفضله)، قلت: (فيكون مع بن محيريز في طبقة بن الديلمي وهاني بن كلثوم وابنا أبي سودة عثمان وزياذ؟)، قال: (هو أرفع منهم!)، ورأيته أجل أهل الشام عنده بعد أبي إدريس وأهل طبقتة. وقال ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي كان بن أبي زكريا يقدم فلسطين فيلقي بن محيريز فتنقاصر إليه نفسه لما يري من فضل بن محيريز. وقال إبراهيم

بن أبي عبله عن رجاء بن حيوة إن يفخر علينا أهل المدينة بعبادهم عبد الله بن عمر فإننا نفخر عليهم بعبادنا عبد الله بن محيريز وقال أيضا إن كان أهل المدينة ليرون عبد الله بن عمر فيهم أمانا فإننا نري بن محيريز فينا أمانا وإن كان لصموتا معتزلا في بيته وقال رجاء بن أبي سلمة عن رجاء بن حيوة أتانا نعي بن عمر ونحن في مجلس بن محيريز فقال بن محيريز والله إن كنت لأعد بقاء بن عمر أمانا لأهل الأرض وقال رجاء بن حيوة بعد موت بن محيريز وأنا والله إن كنت لأعد بقاء بن محيريز أمانا لأهل الأرض.

وقال رجاء بن أبي سلمة عن خالد بن دريك: (كانت في بن محيريز خصلتان، ما كانتا في أحد ممن أدركت من هذه الأمة، كان من أبعد الناس أن يسكت عن حق بعد أن تبين له يتكلم فيه غضب في الله من غضب ورضى فيه من رضى وكان من أحرص الناس إن يكتم من نفسه أحسن ما عنده).

وقال ضمرة بن ربيعة حدثنا عبد الحميد بن صبيح شيخ لنا حذاء عن الأوزاعي قال: (من كان مقتديا فليقتد بمثل بن محيريز فإن الله لم يكن ليضل أمه فيها مثل بن محيريز)، وقال ضمرة أيضا عن يحيى بن أبي عمرو السيباني كان بن الديلمي من أنصر الناس لاخوثة فذكر بن محيريز في مجلسه فقال رجل كان بخيلا فغضب بن الديلمي وقال كان جوادا حيث يحب الله بخيلا حيث يحبون!

وقال أحمد بن عبد الله العجلي عبد الله بن محيريز شامي تابعي ثقة من خيار الناس قال الهيثم بن عدي وخليفة بن خياط مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال ضمرة بن ربيعة مات في خلافة الوليد بن عبد الملك روى له الجماعة]

وذكر ابن سعد قصة طريفة تبين صدعه بالحق فقال في الطبقات

الكبرى: [أخبرنا محمد بن عمر قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول لقي بن محيريز قبيصة بن ذؤيب فقال: (يا أبا إسحاق عطلم الثغور وأغزيتم الجيوش إلى الحرم وإلى مصعب بن الزبير؟!)، فقال له قبيصة: (احذر من لسانك: فوالله ما فعل!)، فأرسل إليه عبد الملك فأتي به متقنعا فأوقف بين يديه فقال: (ما كلمة قلتها نغض لها ما بين الفرات إلى العريش - يعني عريش مصر؟!)، ثم لأن له فقال: (الزم الصمت فإن من رأى البقية في قريش والحلم عنها!)، قال: فرأى بن محيريز أنه قد غنم نفسه يوماً، انتهى كلام ابن سعد. قلت: الحمد لله الذي أنجى ابن محيريز من طاغية قريش عبد الملك بن مروان بن الحكم: اللعين بن اللعين بن اللعين، وله الحمد على أنه أكذب قبيصة بن ذؤيب، حيث ترك عبد الملك قتال الكفار وغزا الحرم بدلاً من ذلك!!

مما سبق يظهر لك جلياً أن عبد الله بن محيريز، رضي الله عنه، في الوثيقة والفضل مثل جبير بن نفيير، بل هو أفضل وأعد، وفي الحق أشد وبكلمة الحق أصدع. كما أنه لم يعرف بإرسال أو تدليس مطلقاً، وقد أخرج له البخاري، على تخوفه من تدليس جبير بن نفيير وامتناعه أن يخرج له حرفاً. وهو مكي شامي فاحتمال سماعه من هشام بن حكيم، وهو مكي المنشأ، مدني الإقامة، أكبر بكثير من احتمال سماع جبير بن نفيير، لا سيما وأنه كان في حجر مؤذن أهل مكة أبي محذورة، وهو، أي أبي محذورة، كهشام بن حكيم بن حزام من مسلمة الفتح، ومن جيله، ولعل بينهم صداقة ومزاورة. نعم: لقد جاء الحديث بصيغة التعليق على نحو لا يفهم منه سماع أو حضور، ولكن احتمال تلقي ابن محيريز للقصة من هشام بن حكيم أكبر بكثير من تلقي جبير بن نفيير لها. والإسناد إلى ابن محيريز جيد قوي، بل هو صحيح على شرط ابن حبان. وليس في حديث ابن محيريز ذكر لنصيحة السلطان سراً مطلقاً.

وهذا الحديث حجة قاطعة على أن هشام بن حكيم بن حزام قد أنكر على عياض بن غنم ضربه لمولاه (ولعله هو: صاحب دارا المذكور في الحديث الآخر)، فالواقعة لا شك في حدوثها.

كما ثبت في الأحاديث الصحيحة إنكار هشام بن حكيم تارة على صاحب حمص، هكذا بدون تسمية، وتارة على عمير بن سعد عندما كان على الشام (أو حمص، أو فلسطين، إن لم يكن ذلك وهماً، ولعله كان على كليهما).

وعلى كل حال فالثبوت القاطع للإنكار على التعذيب لا يصلح متابعة للحديث محل البحث إلا فيما يتعلق بالشق الأول فيه وليس هو موضع الخلاف أو الاحتجاج في مسألتنا، أما الشق الثاني موضع الخلاف المتعلق بـ«حديث سرية النصيحة» فليست له أي متابعات صحيحة أو ضعيفة إطلاقاً. كما أننا لم نجد بعض التقصي والبحث إلا الأسانيد الضعيفة، بل الساقطة، المذكورة أعلاه.

فالإنكار على التعذيب ثابت قطعاً ولكن تفاصيل القصة فيها اختلاف واضطراب، ويحتمل أن تكون هذه قصص ووقائع مختلفة، تداخلت في أذهان الرواة، بل هذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله تعالى، وذلك على التفصيل التالي:

(١) إنكار هشام بن حكيم بن حزام على عياض بن غنم ضربه لصاحب دارا، وإعلامه بحديث النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس». وقد استفاد عياض من حديث هشام فأصبح هو، بعد ذلك، من المنكرين على من يعذب الناس.

(٢) إنكار هشام بن حكيم بن حزام، يشاركه عياض بن غنم، على عمير بن سعد عندما كان على حمص (أو فلسطين) لتشميمه بعض أهل

الذمة في الجزية. كل ذلك برواية عروة بن الزبير الذي أدرك هشاماً وسمع منه مباشرة، كما هو في صحيح مسلم، ولكنه لم يدرك عياضاً، الذي توفي في أيام عمر قبل مولد عروة، ولكنه سمع القصة كاملة من هشام الذي كان شاهد عيان لها، ومشاركاً فيها. ثم كان عروة يروي القصة ويفرد هشاماً بالذكر في أكثر الأحيان لأنه هو المنكر الرئيسي وهو شيخه المباشر، وحيناً يذكر فيها الصحابيين، ولعله أفرد عياضاً مرات قليلة بالذكر، بلاغاً عنه، حسب المناسبة، أو على قدر نشاطه في التحديث.

فإن كان هذا صحيحاً، وهو ما تأتلف به كافة الروايات، فلا شك أن الزيادة المتعلقة بنصيحة السلطان سراً من «حديث سرية النصيحة» مكذوبة مفتراة، لم تقع قط. ويكون جبير بن نفيير قد أخذها من كذاب مفترى أحسن الظن فيه فحسبه صادقاً، وهو ليس للثقة بأهل.

وحتى لو زعمنا أن عياض هو المنكر عليه في قصة التشميس، وهذا لا يمكن إلا أن يكون بعد واقعة دارا، لأن عياض إنما أمر بعد تمام الفتوحات في الشام، ووفاة أبي عبيدة في طاعون عمواس، فما بال هشام لم يلتزم بسرية النصيحة التي أخبره بها عياض من قبل؟! وإن كان نسي، فلم لم يذكره عياض مرة أخرى؟! الجواب بسيط جداً: إن كل ذلك لم يقع في العالم قط، والفقرة الثانية من «حديث سرية النصيحة»، التي تنص على سرية النصيحة مكذوبة مفتراة.

والعجيب أن الألباني صحح هذا الحديث، حديث سرية النصيحة، باعتبار أن طريقه يقوى بعضها بعضاً وأن له شواهد ومتابعات. فأما الشواهد فهي كما أوضحنا ليست في موضع النزاع. أما طرق الحديث فمنها طرق ساقطة تماماً، وطرق أخرى فيها ضعف من جهة الإنقطاع. وقد اختلف علماء الحديث في تصحيح أو حتى تحسين الحديث بتعدد

الطرق الضعيفة، فأنكرت ذلك طائفة منهم حتى قال بعض المعاصرين أن الحديث الضعيف بمثابة الصفر ومهما جمعت الأصفار فالنتيجة ستكون صفراً (صفر+ صفر+.....= صفر) وأن الحديث الذي لا يتداوله إلا الضعفاء أجدر بالطرح والبطلان. ويعد الإمام ابن حزم من أشد الملتزمين بهذه القاعدة.

وحتى لو سلمنا جدلاً بتقوية الحديث بتعدد الطرق الضعيفة – كما هي طريقة الألباني – فإن هذا لا يجدي هاهنا لأن غاية ذلك ثبوت الإسناد وصحته عن شريح بن عبيد أو جبير بن نفيير رحمهما الله. أما ما وراء ذلك فقد روى كل من شريح بن عبيد و جبير بن نفيير القصة تعليقاً وليس فيها ولا لفظ واحد يدل على حضور أحدهما للواقعة أو سماعه للحوار المزعوم الذي دار بين هشام بن حكيم وعياض بن غنم رضى الله عنهما جميعاً، أو حتى سماعه رواية القصة من أحدهما أو ممن حضرها، و كل من جبير بن نفيير وشريح بن عبيد معروف بالإرسال عن قدماء الصحابة، بل إن شريحاً معروف بالإرسال عن الصحابة جميعاً، فيجب حمل تلك الروايات كلها على الإنقطاع.

وأما الرواية التي جاءت معنونة عن عياض بن غنم فمن المعلوم أن عياضاً توفي عام عشرين في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، ولا يعرف لجبير عنه سماع كما هو مذكور في ترجمته في تهذيب الكمال للمزي، وكذلك في التذكرة للحسيني، كما أن جبيراً معروف بالتدليس والإرسال عن قدماء الصحابة، فيجب حملها كذلك على الإنقطاع.

غير أن هناك عللاً أخرى لهذا الحديث من ناحية المتن. فالأحاديث الأخرى الثابتة المذكورة أعلاه تجعلنا نقطع بأن هشام بن حكيم استمر على طريقته في الإنكار علناً على الولاة، فهو قد أنكر على عياض بن غنم

نفسه عندما كان على حمص، إن صحت القصة، فلماذا لم يذكره هذا بالحوار الذي دار بينهما عند فتح داريا. وإن لم يصح كونه كان أميراً على حمص، فلا بد أن يكون له مشاركة في القصة بوصفه منكرًا على أمير حمص، وهذا أشد في إبطال ما نسب إليه من الحث على «سرية النصيحة»!

وقد أنكر هشام بن حكيم كذلك على صاحب حمص الذي لم يسم كما أنكر على عمير بن سعد الذي كان على فلسطين (أو على حمص) وكل هذه الوقائع كانت بعد الحوار المزعوم عند فتح داريا كما هو معلوم بالإضطرار من وقائع التاريخ وترتيب الفتوحات في بلاد الشام. فلو كان ذلك الحوار المزعوم قد وقع أصلاً فلم لم يلتزم الصحابي الجليل هشام بن حكيم بسرية النصيحة؟

بل لقد وردت روايات تدل على إنكار عياض بن غنم على بعض الولاة علناً خلافاً لما نسب إليه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا يقال أن تلك الأحاديث ضعيفة لا تصلح للإستشهاد فهي قد جاءت من عدة طرق يشد بعضها بعضاً - على مذهب الألباني! - بل قد جاء أحدها بإسناد لا ينزل عن مرتبة الحديث موضع الخلاف وهو الحديث الذي جاء في مسند أحمد: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، أنه بلغه أن عياض بن غنم رأى نبطاً يشمسون في الجزية، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عزوجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

وليست هذه الأحاديث أضعف من الحديث موضع النزاع نفسه بل هي أنظف منه إسناداً، وأقوم متناً، فإذا جاز الإحتجاج بالحديث موضع النزاع فالإحتجاج بهذا أولى وأجدر. فكيف ينكر عياض بن غنم نفسه علناً، مخالفاً بذلك ما نسب إليه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى



آله وسلم؟

وفي المتن نكارة أخرى هي لفظة «سلطان الله» المنسوب إلى عياض بن غنم، فليس هذا التعبير مما كان معهوداً في عهد الصحابة في صدر الإسلام، ولا عند العرب الأقحاح قبل الإسلام، وإنما اشتهر وانتشر منذ أوسط العهد الأموي.

إن الناقد البصير لا يسعه إلا رد هذا الحديث الضعيف سنداً المنكر متناً وهو يحمد الله على أن يسر من القرائن ما ينفضح به كذب الكذابين وافتراءات الوضاعين، كما نحمد الله على أن عصم أصحاب الكتب الستة من تخريج هذا الحديث الساقط!

ولكن العجب لا ينتهي من «الشيخ» عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم الذي جزم بصحة هذا الحديث وجعله أصلاً في إخفاء النصيحة حيث قال في كتابه «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» في الصفحة ٦٣ من طبعة دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع: (فعلى هذا، فالحديث صحيح بهذه الطرق، وليس حسناً كما قال بعضهم، فضلاً عن تضعيفه. وممن صححه المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «ظلال الجنة في تخريج السنة». وهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برىء وخلص ذمته من التبعة...) فكيف يؤول الإنسان العاقل قاعدة على أساس حديث مختلف في صحته؟ ولكن هكذا يكون حال أهل الهوى، وبخاصة فقهاء السلاطين قاتلهم الله، يبنون دينهم على أصول لم تقم عليها الأدلة الصحيحة، بل وبالمصادمة للأدلة الصحيحة، طلباً لرضا السلطان، غير أبهين لغضب الرحمن!

وحتى لو تنازلنا وسلمنا جدلاً بصحة الحديث وزعمنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر،

فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه، فذاك، وإلا، كان قد أدى الذي عليه له» أو نحو ذلك، فليس بمسلم أن صيغة الأمر الواردة في هذا الحديث تقتضي الوجوب، بل الراجح أنها للإرشاد، والرخصة، وليست للوجوب للقرائن التالية:

- **أولاً:** قوله: «وإلا كان قد أدى الذي عليه له» يقتضي أن فهم المخاطبين لوجوب النصيحة كان يتضمن لديهم ضرورة المواجهة والجهر بها، فبين عليه وعلى آله الصلاة والسلام أن الإسرار بها كاف ومبريء للذمة، فليست المواجهة والجهر واجباً.

- **ثانياً:** قول عياض بن غنم المزعوم: «وإنك ياهشام لأنت الجريء إذ تجترى على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى»، يدل على أنه يحذر صاحبه هشام بن حكيم من مخاطر الجهر بالنصيحة الذي قد يعرضه لسخط السلطان وربما للقتل، فلم يحذره من معصية الله ورسوله، وهذا يدل على أنه يرى الإسرار بالنصيحة رخصة وتخفيفاً من الأصل وهو المواجهة والجهر، فهو لا يرى الإسرار بها واجباً ولا يعتبر الجهر بها حراماً.

ولاعجب في ذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» أو كما قال، وهو في الصحيحين. والسؤال هنا: لو أن هذا الرجل قام إلى ذلك الإمام الجائر فخلا به ونصحه في السر، فهل كان هذا الظالم سيقنته؟! طبعاً لا، ولكن القتل جاء نتيجة النهي العلني، أي الإنكار عليه أمام رعيته بصورة علنية واضحة، مما حدى بهذا الظالم أن يقتله انتقاماً منه لأنه فضحه أمام الرعية، ومحاولة لأن يسترد مكانته وهيئته أمامهم.

- **ثالثاً:** الحديث الصحيح المتفق على صحته عن عبادة بن الصامت

رضي الله عنه في حديث البيعة والكفر البواح المشهور: «... وأن نقول الحق أينما كنا لا نخشى في الله لومة لائم»، ومثله الذي صح عن جابر بن عبد الله، هكذا مطلقاً بدون تحديد سر أو علانية، بل الأولى حملة على الصدع بالحق والإعلان به وليس على الإسرار، لأن نصيحة السر لا يطلع عليها أحد، فلا يرد من ثم في حقها الخوف من ملامة اللائمين.

– رابعاً: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أجاب من سألته في حجة الوداع عن أفضل الجهاد فقال: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر» ومن المستبعد جداً أن يكون الإسرار بكلمة الحق مستحقاً لأن يوصف بأنه جهاد حيث لا يتصور كما أسلفنا أن يترتب عليه مواجهة أو مخاطر فكيف يكون جهاداً؟ وهذا القول منه صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه كان في حجة الوداع بعد أن اكتمل الدين بنزول قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً.....﴾ فهو ناسخ لما قد يكون قبله من معارض ويستحيل أن يكون منسوخاً.

ونكرر أن هذه المناقشة إنما هي من باب التنازل وإقامة الحجة على المعارضين، وإلا فإننا ندين الله بأن فقرة «سرية النصيحة» من الحديث محل النزاع موضوع مكذوب على رسول الله، صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه: نسأل الله أن يبيأ مفتريه مقعده من النار!

أما الآثار الواردة في هذا الباب فهي حجة على القائلين بوجوب سرية النصيحة وليست حجة لهم ومن ذلك :

\* ما أخرجه الإمام أحمد في المسند قال: «ثنا أبو النضر، ثنا الحشرج بن نباتة العبسي الكوفي، حدثني سعيد بن جمهان، قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من

أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلاب النار. قال: قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى، الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي، فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك، وإلا، فدعه، فإنك لست بأعلم منه»

قال الهيثمي في المجمع: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات»، وقد حسنه الشيخ الألباني في تخريجه «تخريج السنة». وليس في هذا الأثر أي دليل لأنه مجرد وجهة نظر خاصة لعبد الله بن أبي أوفى وليس مرفوعاً إلى المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فضلاً على أن بعض قوله خطأ قطعاً حيث قال: «فإنك لست بأعلم منه»، فلو كان الأمر كذلك لما كان للشورى والنصيحة تجاه الحاكم أي معنى، ولا حاجة للذهاب إليه أصلاً، ونصحه سراً، مادام هو الأعلم، فأخر كلام عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه يناقض أوله، ولا عجب: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾!

\* وكذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم عن أسامة بن زيد، أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: «أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله، لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه» هذا سياق مسلم.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على «مختصر صحيح مسلم»: (يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً،

إذ نشأ عنه قتله) إنتهى كلام الألباني.

ولا يفنى العجب من كلام الألباني إذ جزم بأن الإنكار على عثمان جهاراً نشأ منه قتله. وحاصل قوله أنه لو لم ينكر على عثمان رضى الله عنه علناً لما قتل! وحسب علمنا فليس الألباني، ولا غيره من المخلوقين، يعلم «المال يمكن، لو كان كيف يكون»، إذ أن ذلك من خصوصيات الله عز وجل. ولا ندري كيف يكون جواب الشيخ الألباني، أو غيره، لو قال قائل:

(١) أن سبب قتل عثمان رضى الله عنه هو عفو عن الحكم بن أبي العاص اللعين الخبيث، الذي نفاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الطائف، وأبقاه هناك كل من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، **مخالفاً بذلك سنة الشيخين التي تعهد بالتزامها**، فقدمه الناس لذلك على الإمام علي، وانعقدت بيعته على ذلك، فأوغر ذلك عليه الصدور، ونقم عليه الناس نقضه لبعض شروط البيعة.

(٢) أو أن السبب هو ضعف عثمان رضى الله عنه في آخر أيامه مما مكن الطلقاء والخبيثاء من بني أمية، وبالأخص الخبيث اللعين بن الخبيث العين مروان بن الحكم، من العبث بمقاليد السلطة، وهو ما أدى إلى الفتنة، ثم مقتل عثمان رضى الله عنه.

(٣) ليس كل ما سبق صحيحاً، بل الصحيح أن عثمان رضى الله عنه للين طبعه وعظيم رفقه وتسامحه أذن للصحابة رضى الله عنهم بمغادرة المدينة، والنزول في الأمصار، والإقبال على التجارة والمعاش، مما أدى إلى تعدد الاجتهادات وتباين الآراء، فتفككت كتلة الصحابة التي كانت أشبه بـ«حزب الدولة الرسمي»، الذي تستند عليه السلطة. ونشأت، من ثم، منابر بل وأحزاب تحول بعضها إلى المعارضة. كل ذلك في وقت مبكر من حياة الدولة الإسلامية لا يتناسب معه، ولا يحتمل ذلك التنوع والتعدد

الكبير، فضعفت السلطة المركزية واجترأ عليها بعض الغلاة، والسفهاء، وسطحى الفكر من الأعراب (الذين هم بحق «سلف» أدعياء السلفية في زمننا هذا)، مما أدى إلى مقتل عثمان رضى الله عنه.

(٤) كل ذلك غير صحيح ولكن الاتساع الهائل والسريع للدولة الإسلامية ودخول ملايين الناس في الإسلام وعدم كفاية الوقت لتهديبهم وتثقيفهم بالإسلام مع وجود ملايين آخرين من غير المسلمين وفيهم الحاقدون والمتآمرون كل ذلك أدى لا محالة إلى اشتعال الفتنة ومقتل عثمان رضى الله عنه. ولم يكن بوسع أي أحد منع ذلك، بل حتى لو كان عمر، بحزمه وشدته، حياً لما استطاع تغيير ذلك المصير الحتمي.

إلى غير ذلك من الآراء المتعددة، والتحليلات المتباينة، لأسباب الفتنة التي أدت إلى مقتل عثمان رضى الله عنه!! فأى ذلك هو الصحيح؟؟ ولعله كله صحيح جزئياً ولا يعلم ذلك بيقين إلا الله سبحانه وتعالى، والأمر شائك ويحتاج إلى دراسات أكاديمية عميقة مؤصلة: من الناحية التاريخية، والاجتماعية، والنفسية-الاجتماعية، والسياسية، وغيرها! فيكف يزعم زاعم أن سبب ذلك يعود فقط للنصح العلني؟! فيا له من فكر تافه منحط، ونظر سطحي سخيف، وتحليل متهافت ضعيف!!

وعلى كل حال فهذا الحديث يدل على اجتهاد خاص لأسامة بن زيد، رضى الله عنه، وهو كذلك كسابقه ليس مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه وعلي آله. بل إن الحديث حجة غير مباشرة ضد الإسرار بالنصيحة وذلك لأن أسامة بن زيد كان ينصح سراً كما هو ظاهر من كلامه، ولكن الناس لا يعلمون ذلك فاتهموه بالتقصير. وتهمة التقصير إذا وجهت إلى كبار رجالات العلم ورجالات الدولة أمر خطير لأنها تشجع من لا علم له من الشباب المتحمس على أخذ الأمر بيده محتجاً بتقصير العلماء والوجهاء، وهذا مما يؤدي إلى احتقار العلماء والقادة، ثم الانفلات و ما

لا تحمد عقباه، و لعل هذا هو بعض ما حدث بالفعل في أواخر عهد عثمان بن عفان، رضى الله عنه.

\* أما ما ذكره الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» أن ابن عباس سئل عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر؟ فقال: «**إن كنت فاعلاً ولا بد، ففيما بينك وبينه**». فالبرغم من جلالة قدر ابن عباس رضى الله عنهما وكونه من أكابر فقهاء الصحابة، بل من أكابر فقهاء الأمة كلها، وارتفاع مرتبته في العلم و الفقه والاجتهاد عن كل من أسامة بن زيد وعبد الله بن أبي أوفى، رضى الله عنهم جميعاً، فالرد عليه كسابقه تماماً من حيث كونه رأياً خاصاً لابن عباس، رضى الله عنه، وليس هو من قول المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذلك إذا سلمنا جدلاً بصحة إسناد القصة وثبوتها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما.

\* ولكن بعض الصحابة كان ينصح ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر علناً، فبالإضافة إلى هشام بن حكيم بن حزام - وقد سبق عدد من قصصه، وسيأتي في الفصل الأخير عدد آخر - فلدينا ما أخرج مسلم في صحيحه :

- أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾؛ وعلق النووي قائلاً في شرحه لصحيح مسلم: هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة.

- كما أخرج مسلم حديث عمارة بن ربيعة أنه قال لما رأى البشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه: قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه

المسبحة.

\* أما ما أخرجه الترمذي في «سننه» في «أبواب الفتن»، قال: حدثنا بندار، حدثنا أبو داود، حدثنا حميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكره تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكره: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض، أهانه الله). قال الترمذي: «حسن غريب».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند من الطريق نفسه دون ذكر القصة، ولفظه: «من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة». كما أخرجه محمد بن سلامة القضاعي في «مسند الشهاب»، والبيهقي في «السنن الكبرى» وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وابوداود الطيالسي في مسنده، وابوبكر الروياني في مسنده وابن حبان في «الثقات» والمزي في «تهذيب الكمال». وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» بزيادة: (السلطان ظل الله في الأرض) من طرق متعددة تدور كلها على سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي.

قال الهيثمي في المجمع: (رواه الطبراني باختصار وزاد في أوله: «الإمام ظل الله في الأرض»، ورجال أحمد ثقات)، قلت: كيف يكون هذا وزياد بن كسيب العدوي مجهول الحال لم يروي عنه سوى سعد بن أوس ومستلم بن سعيد، ولم يوثقه غير ابن حبان وهو معروف بالتساهل، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «مقبول»، وهذا يعني عند الحافظ أنه لين الحديث، وحديثه مقبول عند وجود المتابعة كما هو معروف من اصطلاحه، وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكره، كما عند ابن أبي عاصم في «السنة»



لكن في إسناده ابن لهيعة، وفيه الكلام المشهور، ورجل مجهول العين، فلا تقوم الحجة بهذه المتابعة.

ويلاحظ كذلك أن الراوية عن زياد بن كسيب العدوي هو سعد بن أوس العدوي البصري وهو مختلف فيه، فقد ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم عنه "صالح" كما قال الساجي عنه "صدوق"، وقال عنه الذهبي في "الكاشف": "ضعف". وقواه ابن حبان وذكره في «الثقات»، وتوثيق ابن حبان فيه نظر فهو متساهل كما عرف ذلك عنه، وكثيراً ما يوثق الراوي لمجرد أنه لم يعرف بجرح، فوقع في تعديل خلق كثير من المجاهيل، وقد استغرب رأيه الحافظ ابن حجر في مقدمة «لسان الميزان»، فقال: (وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلا أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه). ولذلك توقف العلماء في الحكم على الرجل الذي ينفرد ابن حبان بتوثيقه. ولخص الحافظ حال سعد بن أوس البصري هذا في التقريب فقال: (صدوق له أغاليط).

كما يلاحظ على المتن ورود لفظة «سلطان الله» التي تكلمنا آنفاً عن نكارتها، وبالرغم من ذلك فقد حسن الحديث، بالرغم من تضعيفه له سابقاً في «السلسلة الضعيفة»، الشيخ الألباني - غفر الله له - في «السلسلة الصحيحة» استناداً إلى المتابعة التي عند ابن أبي عاصم في «السنة». والمتابعة المذكورة جاءت من طريق عبد الله بن لهيعة عن أبي مرحوم عن رجل من بني عدي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وابن لهيعة فيه الكلام المشهور، وهو متهم كذلك بالتدليس وقد عنعن هنا عن أبي مرحوم. أما أبو مرحوم فهو عبد الرحيم بن ميمون المدني، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يحيى بن نعيم: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ضعيف الحديث، وقال الذهبي: فيه لين. فهذه المتابعة لا

تصلح للإعتبار للكلام المعروف في ابن لهيعة وتدليسه وقد عنعن هنا، وكذلك لضعف ابن أبي مرحوم، ولجهالة عين الرجل العدوي، فالإسناد ساقط تماماً.

وبالرغم مما لنا من ملاحظات على سند الحديث المذكور ومتمته وإذا سلمنا جدلاً بصحته وثبوته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمن الواضح أنه ليس في موضوع بحثنا هذا عن «سرية النصيحة».

فالمتمون المذكورة كلها في باب إكرام السلطان، وقد وصف هذا السلطان على وجه التشريف بـ «سلطان الله»، أو أنه «ظل الله في الأرض» ولا يجوز أن يحمل كلام الله ورسوله إلا على أحسن المحامل، فيجب حمل هذا اللفظ على السلطان العادل الذي قام بالواجبات وتجنب المحرمات. ولا يجوز حمله بتاتاً على أئمة الجور الذين يأكلون الحقوق، ويجلدون الظهور، ومن باب أولى لا يجوز حمله مطلقاً على أئمة الكفر الذين يبذلون الشرائع، ويحكمون بغير ما أنزل الله ويتولون أعداء الله، فهؤلاء جميعاً لا حرمة لهم ولا كرامة، كما هو ظاهر من مجمل نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم التي ذكرنا طرفاً منها أعلاه. كما لا يجوز الغلو فيه: فيطالب السلطان بأن يكون في مرتبة النبيين كداود أو سليمان أو محمد صلوات الله عليهم أو الصديقين من أمثال أبي بكر وعمر وعلي، على طريقة أهل الغلو من الخوارج وغيرهم الذين ضاقوا ذرعاً بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، لبعض الضعف فيه، ولمخالفات يسيرة، ولأنه لم يبلغ مرتبة سابقيه.

و الحجة في حديث الترمذي، إن صح، هي في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس في فهم أبي بكر له وتنزيله إياه على تلك الواقعة. والصحيح المتعين في مثل هذه الحالة هو:

أولاً التحقق من حال ذلك الأمير: أهو من أمراء العدل فيستحق

الإكرام والنصرة أم هو غير ذلك؟!

وثانياً مسائلة أبي بلال عن قصده بلفظة «**ثياب الفساق**»، وذلك لأنه من المعلوم أن الشرع لم يحدد زياً معيناً للصالحين أو وصف زياً معيناً بأنه للفساق. فالشرع إنما أمر بستر العورة وجوباً ودعى إلى التجمل وحسن الزينة - من غير سرف أو مخيلة - من باب الإستحباب، ولا نعلم نصاً شرعياً يصف الثياب الرقاق بأنها «**ثياب الفساق**». فالسؤال كان ينبغي أن يكون عن ستر تلك الثياب للعورة، فإن كانت ساترة فهو المطلوب شرعاً ولا تثريب على اللابس، أميراً كان أو غير أمير، وإن كانت غير ذلك فالنصح والإنكار هو المتعين.

وهكذا ينبغي أن يكون التعامل مع كلام الله ورسوله بحمله على أحسن المحامل وتنزيله على مواضعه من غير تحريف أو تعسف في التأويل، وهكذا ينبغي أن يكون التعامل مع الجاهل بسؤاله عن قصده ومعنى كلامه ثم الرد عليه رداً يرفع الجهالة، ويزيل الشبهة، ويؤلف القلوب.

وعلى كل حال فإن إكرام السلطان المقسط ثابت، والحمد لله، بالأحاديث الصحيحة القوية، متناً وسنداً، فلا حاجة لنا إلى مثل الحديث المشكوك فيه، الوارد أعلاه. ومن ذلك الحديث الحسن في أبي داود، والأدب المفرد للبخاري عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «**إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم؛ وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه؛ وإكرام ذي السلطان المقسط**». تأمل البون الشاسع بين اللفظ النبوي الشريف الثابت البليغ الفصيح المعصوم: «**إكرام ذي السلطان المقسط**»، وبين اللفظة الساقطة: (من أهان سلطان الله في الأرض، أهانه الله)!!

## حرمة التعذيب والإكراه والترويع

هذه طائفة مباركة من الأحاديث الصحيحة التي تغلظ في النهي عن التعذيب، والضرب عامة، ولطم الوجه خاصة، وحتى مجرد الترويع، تأكيداً لما سبق، وإقامة للحجة القاطعة على ظلمة الحكام، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم الدين، الذين استمروا وتعذيب الناس، وقمعهم، والتنكيل بهم. نسوقها سرداً من غير تطويل للنقاش في صحتها، فقد فرغ من ذلك العلماء من قبل، فقد أخرج أكثرها البخاري إما في «الجامع الصحيح المختصر» أو في «الأدب المفرد»، وحكم عليها الألباني بالصحة والحسن في كتابه (صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري)، وقد تلقنتها الأمة بالقبول، كما راجع أحكامها كاتب هذه السطور.

❁ **فصل: حديث: «إن دماغكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»**

\* جاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا قرة بن خالد حدثنا بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خطب الناس فقال ألا تدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال أي بلد هذا أليست بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال: «فإن دماغكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟!»، قلنا: (نعم!)، قال: «اللهم اشهد: فليبلغ

الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له»، فكان كذلك، قال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، فلما كان يوم حرق بن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة قال أشرفوا على أبي بكرة فقالوا هذا أبو بكرة يراك قال عبد الرحمن فحدثتني أمي عن أبي بكرة أنه قال لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة]، وهو بعينه في «سنن البيهقي الكبرى» إلا من ألفاظ يسيرة، وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وفي «صحيح ابن حبان»، وغيرها.

✽ فصل: حديث: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث: ولا تحسسوا ولا تجسسوا»

\* وجاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث: ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»]، وهو في «الجامع الصحيح المختصر» من عدة طرق، وفي «صحيح مسلم»، وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من طرق كثيرة جداً، وأصله في «موطأ الإمام مالك» وزاد: «ولا تنافسو»، وفي «سنن أبي داود» مختصراً، وغيرها مطولاً ومختصراً.

– وهو في «سنن الترمذي»: [حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»]، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح قال وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب

سفيان، قال: قال سفيان: (الظن ظنان فظن إثم وظن ليس بإثم فأما الظن الذي هو إثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به وأما الظن الذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به) [، وقال الألباني: (صحيح).

❖ فصل: حديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»

\* وفي «صحيح مسلم» حديث آخر: [حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعنى بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا»، (ويشير إلى صدره ثلاث مرات)، «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [، وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، وغيرها .

❖ فصل: حديث: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»

\* ما أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»] - كما أخرجه من طريق آخر قال: [حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن

وهب، أخبرني يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم وجد رجلاً - وهو على حمص - يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله

### يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

- كما قال: [حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا بالشمس، قالوا: حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون

### الناس في الدنيا»]

- وقال حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع وأبو معاوية (ح) وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير كلهم عن هشام بهذا الإسناد، وزاد في حديث جرير: قال وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه، فأمر بهم فخلوا.

- وهو في مسند أحمد: [حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن حزام، أنه مر بآناس من أهل الذمة قد أقيموا في الشمس بالشام، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: بقى عليهم شيء من الخراج، فقال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عزوجل يعذب

### يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا».

قال: قال: وأمير الناس يومئذ، عمير بن سعد، على فلسطين. قال فدخل عليه فحدثه، فخلى سبيلهم [لاحظ أنه انتقد هنا أولاً، علناً، ثم دخل على الأمير عمير بن سعد فأخبره.

- وفي مسند أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن هشام بن حكيم أنه مر بالشام على قوم من الأنباط، وقد أقيموا في

الشمس، فذكر معناه.

- وروى الطبراني في الكبير: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»]

هذه كلها أسانيد متصلة صحاح، ليس فيها شذوذ ولا علة، فالحديث صحيح، غاية في الصحة، تقوم به الحجة القاطعة.

- وروى الطبراني في الكبير: [حدثنا المطلب بن شعيب الأزدي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»]

- وفي المسند متابعة هامة: [حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، أنهما حدثاه عن عروة بن الزبير، أن هشاماً بن حكيم، رأى ناساً من أهل الزمة قياماً في الشمس، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يعذبون في الجزية، قال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من عذب الناس في الدنيا، عذبه الله تبارك وتعالى»، فقال عمير: خلوا عنهم]

لاحظ امتثال عمير بن سعد، رضى الله عنه، فوراً لأمر الله ورسوله، وعدم إضاعة الوقت في الجدل «البيزنطي» عن مشروعية النصيحة وسريتها. لاحظ كذلك أنه لم يدعو كبار الصحابة ولا غيرهم لإصدار بيان «يشجب» فيه قيام هشام بالإنكار والنصيحة علناً عليه قبل الدخول عليه وإخباره، كما يفعل الطراغيت المتحكمين في رقاب المسلمين اليوم، وفي مقدمته آل سعود الفجار، وفقهاؤهم الأشرار، أخزاهم الله، وأبعدهم،



ولعنهم!

\* وروى الطبراني في الكبير: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل هشام بن حكيم على عمير بن سعد الأنصاري بالشام، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب، فوجد عنده ناساً من النبط مشمسين، فقال: ما بال هؤلاء؟ قال: حبستهم الجزية. فقال هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا.»**

\* وروى أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام، وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن الله، عز وجل، يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.»**

\* وفي مسند أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مر بقوم يعذبون في الجزية بفلسطين، قال، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا.»**

فإنكار هشام بن حكيم بن حزام، علناً وعلى رؤوس الأشهاد، على عمير بن سعد الأنصاري الذي كان أميراً في الشام (أو بعض الشام) تعذيبه بعض أهل الذمة بالتشميس ثابت قطعاً، وكذلك روايته لقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: **«إن الله، عز وجل، يعذب، يوم القيامة، الذين يعذبون الناس في الدنيا.»**

\* ولم ينفرد بذلك هشام بن حكيم بن حزام، رضي الله عنه، بل هناك حديث آخر ملفت للنظر، غير هذا تماماً، ولفظه أشد، في مسند أحمد،

حيث قال الإمام أحمد: [حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي نجيع عن خالد بن حكيم بن حزام قال: تناول أبو عبيدة رجلاً بشيء فنهاه خالد بن الوليد فقبل: أغضبت الأمير، فأتاه فقال: إني لم أرد أن أغضبك، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **«إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا»**]

- وقد أخرجه الطبراني في الكبير حيث قال: [حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي (ح) وحدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا القعني وإبراهيم بن بشار الرمادي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة..... إلى آخر الحديث] - وأخرجه الطبراني في الكبير قال: حدثنا بشر بن موسى (ح) وحدثنا عبيد بن غنام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.... إلى آخر الحديث.

- وهو في «مسند الحميدي»: [ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو نجيع عن خالد بن حكيم بن حزام قال: تناول أبو عبيدة بن الجراح رجلاً من أهل الأرض بشيء فكلمه فيه خالد بن الوليد فقبل له أغضبت الأمير فقال خالد إني لم أرد أن أغضبه ولكن سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا»**]

- وهو في مسند أبي داود الطيالسي مختصراً: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي نجيع عن خالد بن حكيم عن خالد بن الوليد قال قال النبي، صلى الله عليه وسلم: **«ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا»**

- وهو في التاريخ الكبير في ترجمة خالد بن حكيم بن حزام القرشي: [حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي نجيع عن خالد بن حكيم بن حزام أن أبا عبيدة تناول رجلاً من أهل الأرض

فكلمه خالد بن الوليد فقال أغضبت الأمير قال لم أرد أغضبك سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا» [

لاحظها هنا أن المنكر هو خالد بن الوليد والمنكر عليه هو ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما وكلاهما من أمراء الأجناد في الشام، وكذلك كان عياض بن غنم من أمراء الأجناد، وهو معهما أو قريباً منهما أكثر الوقت، فيبعد جداً أنه لم يصله خبر تلك الواقعة. فلو كان الحديث المزعوم في سرية النصيحة صحيحاً ثابتاً عن عياض رضي الله عنه فلما لم يعلم به خالد بن الوليد أو أبا عبيدة؟

وإنكار خالد بن الوليد على أبي عبيدة عامر بن الجراح علناً، وعلى رؤوس الأشهاد، ثابت كذلك قطعاً، مستنداً إلى قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا».

وقد وهم بعض الرواة فظن أن خالداً المنكر، الذي هو في الحقيقة خالد بن الوليد، هو نفسه خالد الرواية، وهو خالد بن حكيم بن حزام، كما خلط القصتين فتركت القصة العجيبة (الباطلة) التي وقعت:

\* في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي نجيع أن خالد بن حكيم مر بأبي عبيدة بن الجراح وهو يعذب الناس في الجزية فقال له أما سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً في الدنيا»، فقال اذهب فخل سييلهم.

\* وكذلك في «الأحاد والمثاني»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي نجيع عن خالد بن حكيم بن حزام انه أتى أبا

عبيدة وإذا رجل من أهل الأرض بشمس فنهاه عنه خالد فقالوا لخالد  
أغضبت أبا عبيدة فقال إنني لم أغضبه ولكني سمعت رسول الله، صلى  
الله عليه وسلم، يقول: «إن أشد الناس عذابا للناس في الدنيا أشدهم  
عذابا عند الله عز وجل يوم القيامة».

وقد نبه الحافظ في (الإصابة في تمييز الصحابة) علي بعض ذلك  
الوهم فقال في ترجمة خالد بن حكيم: [خالد بن حكيم بن حزام بن  
خويلد بن أخي الذي قبله قال هشام بن الكلبي أسلم يوم الفتح وذكره بن  
السكن في ترجمة أبيه قال كان له من الولد خالد وهشام ويحيى أسلموا  
وقال الطبراني كان لحكيم من الولد عبد الله وخالد ويحيى وهشام  
أدركوا كلهم النبي، صلى الله عليه وسلم، وأسلموا يوم الفتح وذكره أبو  
عمر فقال حديثه عند بكير بن الأشج عن الضحاک بن عثمان عنه قلت  
وحديثه بهذا الإسناد إنما هو عن أبيه عن النبي، صلى الله عليه وسلم  
وبذلك ذكره البخاري وابن أبي حاتم عن أبيه ولهذا ذكره بن حبان وغيره  
في التابعين لكن ساق له بن أبي عاصم والبغوي وغيرهما حديثا معلولا  
مداره على بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني أبو نجیح عن خالد بن  
حكيم بن حزام قال كان أبو عبيدة أميرا بالشام فتناول بعض أهل  
الأرض فقام إليه خالد فكلمه فقالوا أغضبت الأمير فقال أما إنني لم أرد  
أن أغضبه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن  
أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في الدنيا لفظ البغوي  
قلت توهم من أورد له هذا الحديث أن المراد بقوله فقام إليه خالد فكلمه  
أنه خالد بن حكيم صاحب الترجمة وبذلك صرح الطبراني في روايته وهو  
وهم وإنما هو خالد بن الوليد وهو الذي قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بين ذلك أحمد في مسنده عن بن عيينة والبخاري  
في تاريخه والطبراني من طريق أخرى في ترجمة خالد بن الوليد وأخرج

هذا الحديث بن شاهين من طريق حماد بن سلمة فوقع فيه وهم أيضا قال فيه عن عمرو بن دينار عن أبي نجیح أن خالد بن حكيم بن حزام مر بأبي عبيدة وهو يعذب ناسا فقال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول فذكر الحديث بعينه وهذا وقع فيه حذف اقتضى هذا الوهم وذلك أن الباوردي أخرجه من وجه آخر عن حماد بن سلمة فزاد فيه وهو يعذب الناس في الجزية فقال له أما سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول فذكر الحديث وقد وقع لأخيه هشام بن حكيم شيء من هذا كما سيذكر في ترجمته]. قلت: هذه الأوهام لا تضر صحة الحديث الذي ثبت من طريق الأثبات الثقات كما هو مبين أعلاه.

### ❖ فصل: حديث: «لا تضربوا المسلمين»، و«إني نهيت عن ضرب أهل الصلاة»، و«إني نهيت عن ضرب المصلين»

\* وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرطهما)، وأبو يعلى، وقال الشيخ حسين أسد: (صحيح)، كما أخرجه أحمد، والهارث بن أبي أسامة، والطبراني، وهو كذلك في «طبقات المحدثين في أصفهان»، وصححه الإمام الدارقطني في «العلل»، إلا أنه استغرب زيادة «وعودوا المريض» التي تفرد بها عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وعيسى بن يونس ثقة مأمون.

\* كما أخرج البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً، بإسناد حسن، عن أبي أمامة قال: أقبل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، معه غلامان،

فوهب أحدهما لعلي، صلوات الله عليه، وقال: «لا تضربه: فإنني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا»، وأعطى أبا ذر غلاماً، وقال: «استوص به معروفاً!»، فأعتقه، فقال: «ما فعل؟!»، قال: (أمرتني أن استوصي به خيراً، فأعتقته)، وأخرجه كذلك أحمد، والطبراني، كلاهما من عدة طرق، وكذلك ابن عدي في «الكامل».

\* وفي «مسند أبي يعلى»: [حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن داود عن محمد بن عبد الرحمن بن جدعان عن جدته عن أم سلمة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أتاه أبو الهيثم الأنصاري فاستخدمه فوعده النبي، صلى الله عليه وسلم، إن أصاب سبياً فلقي عمر فقال له يا أبا الهيثم إن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد أصاب سبياً فأتته فتنجز عدتك فمضى أبو الهيثم وعمر إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله أبو الهيثم أتاك ينتجز عدته فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم، قد أصابنا غلامين أسودين اختر أيهما شئت قال: (فإنني أستشيرك؟!)، فقال: «المستشار مؤتمن: خذ هذا فقد صلى عندنا، ولا تضربه، فإننا نهينا عن ضرب المصلين» [، ولكن قال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف جدا)، قلت: ولكن القصة لها أصل فيما يبدو، كما يظهره هذا الإسناد المستقل:

- كما هي في «تاريخ بغداد» أثناء ترجمة (نصر بن الحكم بن زياد، أبو منصور الياصري): [أخبرنا التنوخي حدثنا عبد الله بن إبراهيم الزبيبي حدثنا الحسن بن علوية القطان حدثنا نصر بن الياصري حدثنا داود بن الزبيرقان عن محمد بن عبيد الله عن قرظة العجلي عن النعمان بن بشير قال وعد النبي، صلى الله عليه وسلم، رجلاً غلاماً من الفيء فجاء الرجل لطلب عدته فقال لم يبقى إلا غلامان قال: (يا رسول الله:

فأشر علي أيهما أخذ؟!، قال: «خذ هذا!»، لأحدهما، «ولا تضرب به، فإنني رأيتة يصلي، وقد نهيت عن ضرب المصلين، والمستشار مؤتمن».

ويتقوى الحكم كذلك بشهادة الأحاديث السابقة، والتالية:

\* فقد جاء في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن هود بن عطاء عن أنس عن أبي بكر قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ضرب المصلين]

– وهو في «سنن الدارقطني»: [حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا زيد بن الحباب به]،

– وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة به]، ولكن قال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)، قلت: ولكن تقويه الشواهد الكثيرة التي مضت، والحديث الآتي في «تاريخ جرجان»:

\* فقد جاء في «تاريخ جرجان» عند ترجمة (أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، يقال أنه جرجاني نزل حلب): [أخبرنا عبد الله بن عدي أخبرنا الفضل بن عبد الله بن سليمان حدثنا أبو نعيم الحلبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهب لفاطمة غلامين فرأها تضرب أحدهما فقال لها: «لا تضربه: فاني رأيتة يصلي، واني نهيت عن ضرب المصلين!»] قال لنا أبو أحمد بن عدي سألت عبدان عن أبي نعيم الحلبي فقال هو عندهم ثقة وقال ابن عدي: (هذا حديث أبي نعيم ينفرد به، وعبيد الله بن عمرو الرقي يكنى أبا وهب ثقة) [، قلت: لا يضر انفراد أبي نعيم عبيد بن هشام، رحمه الله، فهو ثقة، لو انفرد، ولكن رواية أبي يعلى السابقة تبين أن بعضه مسموع من أنس، رضي الله عنه.

❖ فصل: حديث: «أما لو لم تفعل لمستك النار»

\* أخرج البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً، بإسناد صحيح، عن أبي مسعود قال: (كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود! لله أقدر عليك، منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قلت: (يا رسول الله! فهو حر لوجه الله)، فقال: «أما لو لم تفعل لمستك النار»، أو «للفحك النار»، وقد أخرجه مسلم كذلك في صحيحه من طرق، وكذلك أبو داود، والترمذي، والبيهقي، والطبراني، وجاءت زيادة صحيحة في بعض الطرق قال أبو مسعود الأنصاري البدرى، رضي الله عنه: (فحلفت لا أضرب مملوكاً لي أبداً!)

❖ فصل: حديث: «لعن الله من فعل هذا: لا يَسِمَنَّ أحد الوجه، ولا

يَضْرِبْنَهُ!»

\* كما أخرج البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً، بإسناد صحيح، عن جابر قال: مر النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بدابة قد وسم، يدخل منخراه، فقال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لعن الله من فعل هذا: لا يَسِمَنَّ أحد الوجه، ولا يَضْرِبْنَهُ!»، وهو كذلك في مسلم، وعند أحمد من عدة طرق، وأبي داود، والترمذي وقال: (حسن صحيح)، وابن حبان وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح)، وأبي يعلى من طرق وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح على شرط مسلم)، والبيهقي، والطبراني، وغيرهم.

\* ويصدق ما جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، حماراً



قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله من فعل هذا»، وهذا إسناد رجاله أئمة ثقات أثبات.

\* ويشهد له ما جاء في «صحيح مسلم»: [حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع بن عباس يقول، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: (فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه)، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين]. قلت: هذا إسناد صحيح، والقائل: (فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه)، هو العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، كما يظهر من:

\* ما جاء في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا بن أبي ذئب عن جعفر بن تمام عن بن عباس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن الوسم في الوجه، فلما سمع العباس بذلك وسم في الجاعرتين]، وقال الشيخ حسين أسد: (رجالته ثقات)، قلت: هذا إسناد صحيح، وجعفر بن تمام بن العباس بن المطلب، ثقة مأمون معروف بالرواية عن عمه عبد الله بن عباس.

\* وفي «المعجم الكبير» متابعة: [حدثنا أحمد بن سليمان بن أيوب المدني الأصبهاني ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبي ثنا أبو حمزة عن عبد الكريم عن عكرمة عن بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن من يسم في الوجه]

\* وفي «المعجم الكبير» متابعة أخرى: [حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر ثنا عثمان بن مرة عن

عكرمة عن بن عباس قال كان العباس يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قد وسمه في وجهه بالنار فقال ما هذا الميسم يا عباس قال ميسم كنا نسمة في الجاهلية فقال لا تسموا بالحريق [وجاء في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى عن يحيى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد وسم في وجهه فقال: «لو أن أهل هذا البعير عزلوا النار عن هذه الدابة!»، قال: فقلت: (لأسمن في أبعد مكان من وجهها!)، قال فوسمت في عجب الذنب]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» شهادة أخرى: [حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره العلم في الصورة وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ضرب الوجه]، وهذا إسناد غاية في الصحة. قلت: هذا نقل تواتر عن كل من: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن عمر، يفيد العلم اليقيني القاطع. وهذه اللعنة لمن وسم بهيمة في وجهها، فكيف بتعذيب البشر، والتنكيل بهم، وتحريقهم، وصعقهم بالكهرباء!؟

### ❖ فصل: تحريم لطم الوجه

\* كما أخرج البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً، بإسناد صحيح، عن هلال بن يساف قال: (كنا نبيع البرّ في دار سويد بن مقرن، فخرجت جارية، فقالت لرجل، فلطمها ذلك الرجل، فقال له سويد بن مقرن: (ألطمت وجهها؟! لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا إلا خادم، فلطمها

بعضنا، فأمره النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن يعتقها!)، وهو كذلك في مسلم، وعند أبي داود، والترمذي وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وفي المسند من عدة طرق صحاح وحسان، وفي «المستدرک علی الصحیحین» وقال الذهبي: (صحيح)، وفي «السنن الكبرى» للإمام النسائي، وهو في «المعجم الكبير»، و«سنن البيهقي الكبرى»، وغيرها.

- وفي رواية أخرى بإسناد صحيح عن أبي شعبة عن سويد بن مقرن المزني، رضي الله عنه، ورأى رجلاً لطم غلامه، فقال: (أما علمت أن الصورة محرمة؟! رأيتني وإني سابع سبعة إخوة، على عهد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ما لنا إلا خادم، فلطمه أحدنا، فأمرنا النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن نعتقه)، وهذه كذلك في مسلم، وغيره من الكتب. والصورة: يعني الوجه.

- وفي «سنن أبي داود» زيادة تفصيل للقصة: [حدثنا مسدد ثنا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن، وفينا شيخ فيه حدة، ومعه جارية له، فلطم وجهها، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذلك اليوم، قال: (عجز عليك إلا حر وجهها؟! لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن ومالنا إلا خادم فلطم أصغرنا وجهها فأمرنا النبي، صلى الله عليه وسلم، بعتقها!)]، وقال الألباني: (صحيح)

\* كما أخرج البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً، بإسناد صحيح، من طريق معاوية بن سويد بن مقرن قال: (لطمت مولى لنا ففررت، فدعاني أبي فقال له: اقتص! كنا ولد مقرن سبعة لنا خادم، فلطمها أحدنا، فذكر ذلك للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «مرهم فليعتقوها!»، فقيل للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ليس لهم خادم غيرها). قال:

«فليستخدموها، فإذا استغنوا خلوا سبيلها»، وهو كذلك في مسلم، وعند أبي داود، وفي «مسند الإمام أحمد» من طرق، وفي «المستدرک علی الصحیحین»، وفي «السنن الكبرى» للإمام النسائي، وهو في «المعجم الكبير»، و«سنن البيهقي الكبرى»، وفي «الأحاد والمثاني»، وغيرها.

- وهو في «صحيح مسلم» بلفظ أتم مع كامل القصة: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا بن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا، فهربت، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني ثم قال: (امتثل منه!)، فعفا، ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أعتقوها!»، قالوا: (ليس لهم خادم غيرها!؟)، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها!»]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى» بعينه، إلا من أَلْفَاظ يسيرة: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا، فهربت، ثم جئت قبيل الظهر، فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال: (اقتص منه!)، فعفا، ثم قال: (كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: «اعتقوها!»، قالوا: (ليس لهم خادم غيرها!؟)، قال: «فليستخدموها وإذا استغنوا عنها، فخلوا سبيلها»]، وعقب البيهقي قائلاً: (رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وفي هذا كالدلالة على أن الأمر

بالإعتاق أمر ندب واستحباب والله أعلم)  
قلت: لاحظ أنه، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، رخص لهم في استخدامها للحاجة، على أنهم إذا استغنوا خلوا سبيلها! فدل على أن الأمر للعتق للوجوب فوراً، وهو العزيمة، وإنما كان التأجيل رخصة لشدة حاجتهم لها، وليس الأمر للاستحباب فقط، كما وهم الإمام البيهقي، رحمه الله.

❖ **فصل: حديث: «من ضرب مملوكه حداً لم يأتئه، أو لطم وجهه، فكفارته أن يعتقه»**

\* أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، بإسناد صحيح، عن زاذان، أبي عمر، قال: (كنا عند ابن عمر، فدعا بـغلام له كان ضربه، فكشف عن ظهره، فقال: (أيوجعك؟!))، قال: (لا). فأعتقه، ثم رفع عوداً من الأرض فقال: (ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا العود!)، فقلت: (يا أبا عبد الرحمن: لم تقول هذا؟!))، قال: سمعت النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يقول: «من ضرب مملوكه حداً لم يأتئه، أو لطم وجهه (وفي لفظ: من لطم عبده، أو ضربه حداً لم يأتئه) فكفارته أن يعتقه»، وهو كذلك في مسلم من عدة طرق، وعند أبي داود، والترمذي، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه أحمد كعادته من عدة طرق صحاح وحسان، وهو في «المعجم الكبير»، و«سنن البيهقي الكبرى»، وغيرها، ولفظ البخاري أتمها.

❖ **فصل: حديث: «لا تعذبوا خلق الله عز وجل!»**  
\* وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، كذلك بإسناد صحيح، عن

جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: (كان النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يوصي بالملوكين خيراً، ويقول: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، **ولا تعذبوا خلق الله عز وجل!**»)

\* وجاء في «سنن أبي داود» حديث آخر عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال: رأيت أبا ذر بالريذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة، وكسوت غلامك ثوبا غيره، قال: فقال أبو ذر: (إني كنت سابيت رجلا، وكانت أمه أعجمية، فغيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أبا ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية!»، قال: «إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم: فمن لم يلائمكم فبيعهوه، ولا تعذبوا خلق الله»]، وقال الألباني: (صحيح).

- وهو مختصراً في «سنن أبي داود» من طريق أخرى: [حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لامكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعهوه، ولا تعذبوا خلق الله**»]، وقال الألباني: (صحيح)، قلت: لعله صحيح لغيره، وقد أخرجه أحمد في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وغيره.

نعم: لم يفتنا أن الإمام الدارقطني قد قال في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: [يرويه منصور بن المعتمر واختلف عنه فرواه الثوري وعبيدة بن حميد وإسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر ورواه ورقاء عن منصور عن مجاهد عن أبي ذر ولم يذكر بينهما أحداً وقول الثوري ومن تابعه أصح ومورق لم يسمع من أبي ذر]، قلت: صدق

الدارقطني، أبو المعتمر مورق بن مشمرج العجلي البصري ثقة مأمون من رجال الشيخين والجماعة، توفي ١٠٥ هـ، فبعد جداً أن يكون قد أدرك أبا ذر الذي توفي سنة ٣٢ هـ، إلا أن يكون من المعمرين، ولكن الحديث السابق يبرهن أنه صحيح عن أبي ذر، فإن كان عن المعرور بن سويد فهذه متابعة للأعمش، وإن كان مورق سمعه بنفسه في صغره، أو عن غير المعرور فهذه طريق مستقلة تماماً، ومتابعة للمعرور بن سويد، فأياً كان الأمر فهذا لا يزيد الحديث إلا قوة.

\* وفي «الأدب المفرد» متابعة: [حدثنا عبد الله بن مسلمة وسعيد بن سليمان، واللفظ لسعيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا الفضل بن مبشر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يوصى بالملوكين خيراً، ويقول: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذبوا خلق الله عز وجل»]

\* وجاءت في «المعجم الكبير» متابعة أخرى: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري (ح) وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «أرئقاكم، أرئقاكم، أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، وإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه: فبيعوا عباد الله، ولا تعذبوهم!»]

– وهو في «مسند الحارث»: [حدثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرئقاكم أرئقاكم أرئقاكم أرئقاكم أرئقاكم أرئقاكم، وأكسوهم مما تلبسون، فإن جاؤوا بذنب

فلم تريدوا أن تغفروه: فبيعوا عباد الله، ولا تعذبوهم» [

قلت: أبو ذر ما ضرب مملوكه، ولا لطمه، وإنما سبه، ولعله قال: (يا ابن السوداء)، كما جاء في بعض الروايات، فعد خاتم أنبياء الله، المعصوم بعصمة الله، عليه وعلى آله صلوات وتبريكات من الله، ذلك تعذيباً. أرايت هذا الهدى والنور؟! اللهم اجز خاتم النبيين أبا القاسم محمداً، عبدك ورسولك، عن الإنسانية جمعاء خير الجزاء، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يوم يغطه عليه الأولون والآخرون!

❖ فصل: حديث: «من ضرب ضرباً (أو سوطاً) ظلماً اقتص منه يوم

القيامة»

\* جاء في «المعجم الأوسط»: [حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة قال حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح قال حدثنا محمد بن بلال قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة»]، وعقَّب الطبراني قائلاً: (لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن زرارة إلا عمران تفرد به محمد بن بلال ورواه عبد الله بن رجاء عن عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة) - وهو في «الأدب المفرد»: [حدثنا محمد بن بلال قال حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضرب ضرباً اقتص منه يوم القيامة»]، وقال الألباني: (صحيح)

قلت: زرارة بن أوفى من شيوخ قتادة، فهذا هو الأصح، وذكر عبد الله بن شقيق وهم من أبي العوام، وأبو العوام ليس بالقوي، وإن كان حقاً



## مداينة الحكام

عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي فهذا لا يضر لأن عبد الله بن شقيق ثقة أيضاً:

\* كما هو في «الأدب المفرد»: [حدثنا خليفة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا أبو العوام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب ضرباً ظلماً اقتص منه يوم القيامة] وقد تتداخل الأسانيد على بعض الرواة لوهم أو خطأ ناسخ تداخلت عليه السطور:

- كما جاء في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة»]

\* وفي «الأدب المفرد» أثر صحيح من كلام عمار بن ياسر: [حدثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عمار بن ياسر قال: (لا يضرب أحداً عبداً له، وهو ظالم له، إلا أقيد منه يوم القيامة)]

### ❖ فصل: حديث: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»

\* جاء في «سنن أبي داود»: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع النبي، صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل

معه فأخذه ففزع فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[، وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وفي «سنن البيهقي الكبرى» من طريق أبي داود، وهو في «مسند الشهاب»، وقال الألباني: (صحيح)، وهو كما قال.

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مع قصة تبين أنهم كانوا مازحين، ومع ذلك لم يرخص لهم بهذا المزاح الثقيل: [حدثنا عبد الله بن نمير ثنا الأعمش عن عبد الله بن يسار الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم فقال ما يضحكم فقالوا لا الا انا أخذنا نبل هذا ففزع فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً»]

\* وفي «المعجم الأوسط» حديث آخر: [حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قال حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا عفان بن سيار قال حدثنا عنبسة بن الأزهر قال حدثنا سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فحقق رجل على راحلته فأخذ رجل سهماً من كنانته فانتبه الرجل ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[، وقال الطبراني: (لا يروى عن النعمان إلا بهذا الإسناد ولا نعلم رواه عن سماك إلا عنبسة ولم يحدث به إلا الحسين بن عيسى)، قلت: بل حدث به غير الحسين بن عيسى، وهو ثقة حافظ من علماء اللغة العربية، كما سيأتي:

– كما هو في «تاريخ جرجان»: [أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ

حدثنا محمد بن أحمد أبو عبد الله القومسي المستملي الجرجاني أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الإستراباذي حدثنا عفان بن سيار عن عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» [

– وهو أيضاً في «تاريخ جرجان» عند ترجمة (أبو يحيى عنبسة بن الأزهر، قاضي جرجان): [حدثنا أبو الحسن أحمد بن أبي عمران الجرجاني حدثنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن حدثنا الحسين بن عيسى حدثنا عفان بن سيار الجرجاني عن عنبسة بن الأزهر وكان قاضي جرجان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» [

– وهو في «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها»: [حدثنا أحمد بن محمد بن سريج قال ثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال ثنا عفان بن سيار الباهلي عن عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال بينما النبي، صلى الله عليه وسلم، في مسير له فحقق رجل على راحلته فأخذ رجل سهماً من كنانته فانتبه الرجل ففرع فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لرجل مسلم أن يروع مسلماً» [

قلت: عفان بن سيار الباهلي، أبو سعيد الجرجاني، قاضي جرجان شيخ، قليل الحديث، وثقه ابن حبان، مات في السنة التي مات فيها بن المبارك، أما عنبسة بن الأزهر، أبو يحيى الشيباني، قاضي جرجان، قال أبو حاتم: (لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، و«مشاهير علماء الأمصار» وقال يخطيء. قلت: هو من قدماء أصحاب سماك الذين أخذوا منه قبل أن يتغير حفظه، فالحديث حسن لذاته، إن شاء الله، صحيح بشواهده، والله أعلم.

\* وتصديق ذلك الحكم أيضاً في «المستدرك على الصحيحين»: [حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرّج ثنا محمد بن عمر حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قال زيد بن ثابت: كانت وقعة بعاث وأنا بن ست سنين وكانت قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين فقدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة وأنا بن إحدى عشرة سنة وأتى بي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا غلام من الخزرج قد قرأ ست عشرة سورة فلم أجز في بدر ولا أحد وأجزت في الخندق قال بن عمر وكان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعاً كتاب العربية وكتاب العبرانية وأول مشهد شاهده زيد بن ثابت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الخندق وهو بن خمسة عشر سنة وكان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أما أنه نعم الغلام وغلّبتة عيناه يومئذ فرقد فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا أبا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك؟!»، ثم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من له علم بسلاح هذا الغلام؟!»، فقال عمارة بن حزم: (أنا يا رسول الله أخذته)، فردّه، فنهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، «أن يروع المؤمن، وأن يؤخذ متاعه لاعباً وجداً»]

\* وفي «مسند الشهاب» حديث آخر: [أخبرنا الحسن بن محمد الأنباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مسور ثنا مقدم بن داود ثنا علي بن معبد ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك أبنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»]

- وهو في «الكامل في ضعف الرجال» في ترجمة (يحيى بن عبيد الله بن موهب القرشي، نزل الكوفة): [حدثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه أنه سمعه يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقوله] قلت: يحيى بن عبيد الله بن موهب ضعفه الأئمة، وقد استعرض ابن عدي عامة أحاديث يحيى هذا، فتوقف فيه ولم يحكم عليه بشيء. قلت: ولم أجد له متناً مستكراً، وأكثرها في فضائل الأعمال والرقائق، فلعله حفظها هنا، وما أظن الحاكم، سامحه الله، أصاب في رميته بوضع الحديث.

\* وفي «مسند الشهاب» أيضاً: [أنا محمد بن منصور التستري أنا أبو الحسين أحمد بن الحر بن سعدان نا أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي نا علي بن حرب الطائي نا يعلى بن عبيد نا أبو عمرو بن العلاء والأعمش عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكره]، قلت: هذا إسناد مكذوب، بلا شك، وأحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي متهم بوضع الحديث وسرقته، عياداً بالله، وإنما ذكرت هذا الحديث هنا هنا التحذير.

## باب حول حقيقة «الغيبَة»

أسلفنا تفنيد الشبهات التي يثيرها فقهاء السلاطين، قاتلهم الله، حول نقد الحكام ومحاسبتهم و زعمهم أن ذلك لا يكون إلا سراً، وأن الجهر بذلك حرام أو حتى من كبائر الأثم، وأما زعمهم أن محاسبة الحكام ونقدهم هي غيبة محرمة فقول باطل من أساسه كما تدل على ذلك نصوص الكتاب والسنة وفتاوى الجمهور من العلماء الثقات الراسخين كما سنفصله فيما يلي:

\* قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾، (الحجرات، ٤٩: ١٢)

\* وقال تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾، (النساء، ٤: ١٤٨)

\* عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «نكر أحدكم أخاه بما يكره»، فقال رجل: (أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟)، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد أغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته». قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ورواه أيضا بنحوه مسلم.

\* وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي قال: إن رجلاً سأل

## محاسبة الحكام

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الغيبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع»، قال: يارسول الله، وإن كان حقاً؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت باطلاً: فذلك البهتان» أخرجه الموطأ مرسلًا.

\* عن عائشة رضی الله عنها قالت: قلت: (يارسول الله حسبك من صفة قصرها)، قال: «لقد قلت كلمة لومزج (بها) البحر لمزجته». قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا»، أخرجه الترمذي وأبو داود.

- وللترمذي مختصراً أيضاً قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحب أني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

\* عن أنس بن مالك رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم (وصدورهم)، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»، أخرجه أبو داود، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»، والضياء في المختارة.

\* «كلا من جيفة هذا الحمار، ما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها، (يعني ماعزاً)». أخرجه أبو داود عن أبي هريرة.

\* «يا عبد الله: وضع الله الحرج، إلا من اقترض عرض امرئ مسلم ظلماً فذاك الذي حرج وهلك». أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن أسامة بن شريك. وهذا النص يشبه أن يكون في القذف والبهتان، وليس في الغيبة، بدلالة قوله: «ظلماً»..

\* «كأنني انظر إلى خضرة لحم زيد في أسنانكم». أخرجه الحاكم عن زيد بن ثابت.

\* «يامعشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من أتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته». أخرجه أحمد، وأبوداود، عن أبي برزة الأسلمي، كما أخرجه أبو يعلى، والضياء عن البراء.

\* «يامعشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لاتؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله». رواه الترمذي عن ابن عمر في كتاب البر والصلة باب ماجاء في تعظيم المؤمن.

\* عن المستورد بن شداد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «من أكل برجل مسلم أكلة، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسى ثوباً برجل مسلم، فإن الله يكسوه مثلها من جهنم، ومن قال برجل مسلم سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة» أخرجه أبو داود، وفي سنده وقاص بن ربيعة العنسي، لم يتكلم فيه أحد، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، حسن صالح للمتابعة على أقل تقدير (وهو صحيح على مذهب ابن حبان)

\* عن سعيد بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» أخرجه أبوداود. ورواه أيضاً أحمد في «المسند»، وإسناده صحيح، كما رواه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة، وأبو يعلى من حديث عائشة،



والبراز من حديث أبي هريرة، وغيرهم. وهذا، قطعاً، في البهتان والقذف، وليس في الغيبة.

\* وعن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضى الله عنهما قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا غيبة لفاسق ولا مجاهر! وكل أمتي معافى، إلا المجاهرين**» أخرجه الترمذي.

الشطر الأول من الحديث: «**لا غيبة لفاسق**» رواه الطبراني والبيهقي: «**ليس لفاسق غيبة**» من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» فيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي، وقال الحاكم: هذا حديث غير صحيح، ولا يعتمد عليه. وقال ابن عدي عن أحمد بن حنبل: حديث منكر، وقال الدار قطني والخطيب: حديث باطل، إلا أن كثرة طرق هذا الحديث تشعر بأن له أصلاً إما من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو من أقوال بعض الصحابة والتابعين كما سيأتي. أما الشطر الثاني: «**كل أمتي معافى، إلا المجاهرين**» فهو صحيح رواه البخاري.

\* كما روي عن أنس قال: ذكر رجل لرجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: اتغتابه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». أخرجه ابن النجار.

\* وروي عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: (ليس لفاجر حرمة). أخرجه ابن أبي الدنيا.

\* عن أبي عبد الرحمن أحمد بن مصعب المروزي: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتروعون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه للناس». قال أبو عبد الرحمن فقلت للجارود: لم يروى هذا الحديث أحد غيرك، فقال: عرفت قول الحسن؟ قلت: وما قول الحسن؟ قال: حدثنا

روح بن مسافر عن يونس عن الحسن: ذكر رجل عند الحسن فقال منه، فقيل له: يا أبا سعيد ما نراك إلا اغتبت الرجل، فقال: (أي لُكَم! هل غبت من شيء فيكون غيبة؟ أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتمها كان ذكركم إياه حسنة تكتب لكم، وأيما رجل عمل بالمعاصي، فكتمها الناس، كان ذكركم إياه غيبة)، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

\* وروي عن الحسن، قال: (ثلاث ليس لهم حرمة في الغيبة: فاسق يعلن الفسق، والامير الجائر، وصاحب البدعة المعلن البدعة). أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

\* (ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمنتدع) كما قال ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسلاً.  
\* (أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه؟ فاذكروه يعرفه الناس!)، رواه الخطيب في رواة مالك عن أبي هريرة.

\* (أترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس؟ فاذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، والحكيم في نواذر الأصول، والحاكم في الكنى، والشيرازي في الألقاب، وابن عدي، والطبراني في الكبير، والبيهقي، والخطيب.

\* (ليس للفاسق غيبة) رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة.  
\* (من ألقى جلباب الحياء، فلا غيبة له) أخرجه البيهقي عن أنس.  
\* (من لا حياء له، لا غيبة له) ذكره الخرائطي في مساوي الأخلاق، وابن عساكر عن ابن عباس.

\* (حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر؟ اهتكوه حتى يحذره الناس) رواه الطبراني في الأوسط عن معاوية بن حيدة.  
\* (ليس للفاجر غيبة) أخرجه الشيرازي في الألقاب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

\* (من لا حياء، له فلا غيبة له) رواه الخرائطي في مساوي الأخلاق، وابن عساكر عن ابن عباس.

\* عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر».

قال عبد الله: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمالٍ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم فانتهيت إلى رجلين جالسين، وهما يقولان: (والله، ما أراد محمد بقسمته التي قسمها وجه الله، ولا الدار الآخرة)، فثبتت حتى سمعتها، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فاحمر وجهه، فقال: «دعني عنك، فقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر».

وفي رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً». أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود من أوله طرفاً إلى قوله: «سليم الصدر». وللبخاري ومسلم عن ابن مسعود هذا المعنى بزيادة ذكر قسمة غنائم حنين، والشطر الأول منه: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر»، إسناده ضعيف، وتتمته رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

\* روى البخاري في «الأدب المفرد»، وابن حبان والحاكم، وأحمد، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد المعدل في «الأمالي» من طريق الأعمش، قال: حدثنا أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: يارسول الله! إن فلانة تقوم الليل، وتصوم النهار، وتفعل، وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا خير فيها، هي من أهل النار». قال: وفلانة تصلى المكتوبة وتصدق بأتوار من الأقط ولا تؤذي أحداً، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «هي من أهل الجنة» وصححه الألباني.  
 \* روي البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجل: (يارسول الله! إن لي جاراً يؤذيني)، فقال: «انطلق، فأخرج متاعك إلى الطريق». فانطلق، فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: (ما شأنك؟) قال: (لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «انطلق، فأخرج متاعك إلى الطريق»). فجعلوا يقولون: (اللهم العنه، اللهم أخزه)، فبلغه، فأثاه، فقال: (ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك). هذا حديث حسن صحيح.

\* وروي البخاري مثله في «الأدب المفرد» عن أبي جحيفة، رضى الله عنه، قال: شكا رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، جاره، فقال: «احمل متاعك، فضعه على الطريق، فمن مر به يلعنه». فجعل كل من مر به يلعنه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما لقيت من الناس؟!)، فقال: «إن لعنة الله فوق لعنتهم». ثم قال للذي شكا: «كُفيت»، أو نحوه. وهذا الحديث كذلك حسن صحيح، والظاهر أن الواقعة واحدة، رواها أكثر من صحابي، فحفظ بعضهم ما لم يحفظ الآخر، ففي حديث أبي جحيفة، رضى الله عنه، تصريح بتوقع النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن يلعن الناس ذلك الرجل، وقد وقع ذلك كذلك، ثم جاء الرجل شاكياً للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخبره بأن لعنة الله أشد، فأقلع الرجل وعاد إلى جاره معترداً، كما هو في رواية أبي هريرة!.

والمأمل في هذا العلاج النبوي المعصوم الحاسم يدرك تماماً أهمية التشهير بالمعتدين والظالمين ومدى فعالية هذه المعالجة في ردعهم عن ظلمهم، كما يلاحظ أن الناس وقعوا في الرجل فلم يكتفوا بإعلان ظلمه وعدوانه، بل زادوا على ذلك بلعنه، والدعاء عليه، كل ذلك في حق رجل

## مداينة الحكام

أذى رجلاً واحداً في أمور يسيرة، لا توجب قصاصاً ولا حداً، فكيف بظلمة الحكام الذين يصيب أذاهم الجماهير الغفيرة، ويتطايرون إثمهم وشرهم إلى الآفاق؟! وقد أقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ذلك، بل هو الذي أرشد إليه! وما أحوج الأمة إلى تطبيق مثل هذا العلاج الرادع الحازم مع كل أنواع الظلمة أفراداً وجماعات وحكام.

\* عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه، قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»، فلما جلس، تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: يارسول الله! حين رأيت الرجل، قلت كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يا عائشة! متى عهدتني فاحشاً؟! إن شر الناس عند الله منزلة من تركه الناس اتقاء شره»**، أخرجه البخاري. وقال الحافظ: قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش أو نحو ذلك: من الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم واتقاء شرهم، ما لم يؤد ذلك إلى المداينة في دين الله.

قلت: معاذ الله أن يكون نبي الله الخاتم، الذي عصمه ربه من الناس، في حاجة لأن يتقي شر أحد. فانبساطه في وجه الرجل هو لتأليف قلبه، وعدم تنفيره: أي أن نبي الله، عليه صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، تنازل عن حقه في التباعد عن الرجل، والانقباض في وجهه، لمصلحة الدين، فهو قد بذل حقه الخاص لمصلحة الدين، أي تنازل عن حظ نفسه لمصلحة الدين. هذه قطعاً «مدارة» أو «مجاملة»، وهي مشروعة مستحبة، بخلاف «المداينة» التي هي حرام دائماً.

واليك تعريف كل منهما:

- «المدارة»، وتسمى أيضاً «المجاملة»، وربما قصرت لفظة «المجاملة»

على أعلى درجات المداراة وحسن المعاملة، فهي، كما قال القرطبي تبعاً للقاضي عياض: **(بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو لكليهما)**، قلت: لعل الأدق أن يقال: **(بذل الدنيا، وحفظ النفس، لصالح الدنيا أو الدين أو لكليهما)**، وهي مباحة، وقد تكون في أحوال معينة مستحبة. ومن ذلك سهم «**المؤلفة قلوبهم**» يعطى للأقوياء من الكفار لاستمالتهم إلى الإسلام، وهذا للدين، أو لاكتفاء شرهم، ودفع خطرهم عن المسلمين، وهذا لمصلحة الدنيا والدين معاً. وعلى المستوى الفردي إعطاء المال، والمعاملة الحسنة لأفراد الكفار، لا سيما في دار الكفر، إما لاستمالة قلوبهم أو لتحسين صورة الإسلام والمسلمين في عيونهم أو لاكتفاء شرهم. وكل هذا حسن جميل.

- أما «**المداهنة**» فهي: **(ترك الدين، أو بذل الدين لمصلحة الدنيا)**، وهي محرمة قطعاً بموجب نصوص القرآن والسنة المتضافرة. ومن أمثلتها إقدام بعض رجال الأعمال من المسلمين على مجالسة نظرائهم من التجار الكفار على موائد تدار عليه الخمر، أو تحضرها الغانيات الكاسيات العاريات، حتى لو لم يشارك في شرب أو زنا، وذلك لمصلحة صفقة تجارية مثلاً. و«**المداهنة**» هذه نوع من النفاق العملي، المؤدي لفسق صاحبه، وربما النفاق الاعتقادي، المخرج لصاحبه من الملة، المردي له في الرك الأسفل من النار، والعياذ بالله تعالى.

وهي، أي المداهنة، علامة على ضعف الشخصية أو ذوبانها، وفقدان عزة المؤمن بدينه، وضعف توكله على ربه، وكل ذلك شنيع محرم.

\* لما انتهت فاطمة بنت قيس من عدة طلاقها من زوجها أبي عمرو بن حفص، ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا

## محاسبة الحكام

جهم خطباها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبوجهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد». قالت: فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة». فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت، أخرجته مسلم.

\* وعن عائشة رضی الله عنها: أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف» أخرجته البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث على جوار ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة».

\* قال الإمام البخاري رحمه الله: (حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سعيد بن جبيرة، قال: (قلت لابن عباس: إن نوماً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى اسرائيل! فقال ابن عباس: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن موسى قام خطيباً في بنى اسرائيل، فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال: يارب! وكيف به...»).

قال الحافظ ابن حجر: [«كذب عدو الله»، قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام، لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة].

قال الحافظ: ([قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوماً في صحة

إسلامه، فهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة، مع تواردهما عليه].

وأما تكذيبه، فيستفاد أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء، فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم: أن يكذبه، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: «كذب أبو السنابل»، أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر، وإن لم يكن قاصداً للكذب متعمداً له، بل صادقاً في التعبير عن معتقده.

\* عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز: أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عزوجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

\* وقال الإمام مسلم: وحدثناه قتيبة بن سعيد: حدثنا حاتم (يعني: اسماعيل) عن موسى بن عقبة عن سالم، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرام من البداء، قال: «البداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بغيره». فهؤلاء الذين كذبهم عبد الله بن عمر من خيار التابعين.

\* قال الإمام النووي في «رياض الصالحين»:

(« باب ما يباح من الغيبة » إعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أبواب:



### الأول: التظلم:

فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان كذا.

### الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب:

فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، **ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك، كان حراماً.**

### الثالث: الاستفتاء:

فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، **فهذا جائز للحاجة**، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين مع ذلك، فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى.

### الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم:

وذلك من وجوه:

- ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أنه لا يخفي حاله، بل يذكر المساوىء التي فيه **بنية النصيحة**.

- ومنها: إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفق بذلك، فعليه نصيحتة، ببيان حالة، **بشرط أن يكون يقصد النصيحة**، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة، فليتفطن

لذلك.

- ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما أن لا يكون صالحاً لها، وإما أن يكون فاسقاً ومغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ك لمن له عليه ولاية عامة، ليزيل ويولي من يصلح أو يعلم ذلك منه، ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الإستقامة أو يستبدل به.

#### الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته:

كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهره، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرنا.

#### السادس: التعريف:

فإن كان الإنسان معروفاً بلقب - كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحوال وغيرهم -، جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على وجه التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك، كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليها، دلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة. (أنتهى كلام الإمام النووي رحمه الله. والجدير بالتأمل ذكره بعض جرائم الحكام مثل: (ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة).  
\* ونظم ذلك بعض العلماء:

**القدح ليس بغيبة في ستة \* متظلم ومعرف ومحذر**

**ومجاهر فسقاً ومستفت ومن \* طلب الإعانة في إزالة منكر**

\* قال ابن رجب الحنبلي جامعاً ذلك كله في قاعدة عامة جيدة: (اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعييب

والنقص، فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين أو خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة، فليس بمحرم، بل مندوب إليه).

ثم فصل قائلًا: (وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة، وردوا على من سوى بينهما من المتعبدین وغيرهم ممن لا يتسع علمه ولا فرق بين الطعن في رواية ألفاظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة، وتأول شيئاً منها على غير تأويله، وتمسك بما لا يتمسك به، ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه).

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً، ولهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير، وشروح الحديث، والفقه، واختلاف العلماء، وغير ذلك، ممتلئة، من المناظرات، وردوا أقوال من تضعفه أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم، ولا ادعى فيه طعناً على من رد عليه قوله، ولا ذماً، ولانقصاً.... اللهم إلا أن يكون المصنف ممن يفحش في الكلام، ويسىء الأدب في العبارة، فينكر عليه فحاشته وإساءته، دون أصل رده ومخالفته إقامة بالحجج شرعية، والأدلة المعتبرة.

وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسول صلى الله عليه وسلم، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا، وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولأمن المتأخرين، فلماذا كان أئمة الإسلام المجمع على علمهم

وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم، وإن كان صغيراً، يوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم)، انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، (بتهذيب وتصرف).

\* وسئل الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا غيبة لفاسق**»، وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحدهما شارب خمر، أو جليس في الشرب، أو أكل حرام، أو حاضر الرقص، السماع للدف، أو الشباية: فهل على من لم يسلم عليه اثم؟ فأجاب: [أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه مأثور عن الحسن البصري، أنه قال: اترغبون من ذكر الفاجر؟ انكروه بما فيه يحذره الناس. وفي حديث آخر: من القى جلباب الحياء فلا غيبة له. **وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.**

**أحدهما:** أن يكون مظهراً للفجور، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، رواه مسلم، وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (أيها الناس إنكم تقرأون القرآن وتقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**») فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك. فهذا معنى قولهم: **(من القى جلباب الحياء فلا غيبة له)**. بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سراً، ويهجره من عرف

حاله حتى يتوب، ويذكر أمره وعلى وجه النصيحة.

**النوع الثاني:** أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه قلت له فاطمة بنت قيس: قد خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»، فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة، فهذا حجة لقول الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر! اذكروه بما فيه يحذرهم الناس، فإن النصيح في الدين أعظم من النصيح في الدنيا، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصيح المرأة في دنياها، فالنصيحة في الدين أعظم.

وإذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشهم من يخاف أن يفسد دينه: بين أمره له لتتقي معاشرته، وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة ويخالف أن يضل الرجل الناس بذلك: بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. **وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصيح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان:** مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاءه منه، فهذا من عمل الشيطان، و«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه.

\* قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع منها:

- **المظلوم:** له أن يذكر ظالمه بما فيه: إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، كما قالت هند: يارسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، قال وكيع: «عرضه شكايته، وعقوبته حبسه».

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾، وقد روى أنها نزلت في رجل نزل في قوم، فلم يقروه، فإن كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه - وإن كان الصحيح أنه واجب - فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه؟!

أو يذكر ظالمه على وجه القصاص، من غير عدوان، ولادخول في كذب، لا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل.

- **ومنها:** أن يكون على سبيل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم. في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس: لما استشارت النبي صلى الله عليه وسلم من تنكح؟ قالت: إنه خطبني معاوية وأبوجهم، فقال لها: «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»، وروي: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، «وأما معاوية فصعلوك لا مال له»، فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقه، وهذا يؤذيك بالضرب.

وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله، ويوصى إليه، ومن يستشهد، بل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك. وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء، والحكام، والشهود، والعمال أهل الديوان، وغيرها؟!

## محاسبة الحكام

فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة، مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا والثوري والليث بن سعد - أظنه - والأوزاعي عن الرجل في الحديث أو لا يحفظ؟ فقالوا: بين أمره.

وقال بعضهم لاحمد بن حنبل: إنه ثقيل على أن أقول: فلان كذا وفلان كذا وفلان كذا، فقال إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام وصلى واعتكف، فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع، فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء، لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً [أنتهى كلام شيخ الإسلام (بتصرف)].

\* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: (ومن قال عن مجتهد: إنه تعمد الظلم وتعمد معصية الله ورسوله ومخالفة الكتاب

والسنة، ولم يكن كذلك، فقد بهته، وإذا كان فيه ذلك، فقد اغتابه، لكن يباح من ذلك ما أباحه الله ورسوله، وهو ما يكون على وجه القصاص والعدل، وما يحتاج إليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين.

### (١) كقول المشتكي المظلوم: فلان ضربني وأخذ مالي ومنعني

حقي ونحو ذلك، قال تعالى: {لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم}، وقد نزلت فيمن ضاف قوماً فلم يقره - لأن قرى الضيف واجب كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة - فلما منعه حقه، كان له ذكر ذلك، وقد أذن له النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يعاقبهم بمثل قراه في زرعهم ومالهم، وقال: «نصره واجب على كل مسلم»، لأنه قد ثبت في الصحيح أنه قال: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قلت: يارسول الله! أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه».

### (٢) أما الحاجة: فمثل استفتاء هند بنت عتبة، كما ثبت في

الصحيح أنها قالت: يارسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني وبني ما يكفيني بالمعروف. فقال صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، من حديث عائشة، فلم ينكر عليها قولها، وهو من جنس قول المظلوم.

### (٣) وأما النصيحة: فمثل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت

قيس عندما استشارته فيمن خطبها، فقالت: خطبني أبوجهم ومعاوية. فقال: «أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبوجهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه (وفي لفظ: يضرب النساء)، أنكحي أسامة». فلما استشارته فيمن تتزوج، ذكر ما تحتاج إليه، وكذلك من استشار رجلاً فيمن يعامله. والنصيحة مأمور بها، ولو لم يشاوره، فقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة، الدين النصيحة» ثلاثاً. قالوا: لمن



يارسول الله؟ قال: «الله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». وكذلك بيان أهل العلم لمن غلط في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو تعمد الكذب عليه، أو على من ينقل عنه العلم، وكذلك بيان غلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل وقصد النصيحة، فالله تعالى يثيبه على ذلك، لاسيما إذا كان المتكلم فيه داعياً إلى بدعة، فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شره عنه أعظم من دفع شر قاطع الطريق).

\* قال الحافظ ابن رجب في كتابه «شرح علل الترمذي»: (قال أبو عيسى رحمه الله: وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم: الحسن البصري، وطاووس، قد تكلموا في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا روى عن أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسليمان التيمي وشعبه بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا).

فما حملهم على ذلك عندنا - والله أعلم - إلا النصيحة للمسلمين، لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا، لأن بعضهم - من الذين ضعفوا - كان صاحب بدعة، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم، شفقة على الدين، وتبيناً، لأن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال).

واستمر الحافظ ابن رجب قائلاً: (مقصود الترمذي رحمه الله أن يبين

أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله مما لا يجوز قبوله، وقد ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل، إذا كان فيه مصلحة - ولو كانت خاصة، كالقدح في شاهد الزور - جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى.

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بهز بن أسد، قال: لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جرده، لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله أحق أن يؤخذ فيه العدول.

وكذلك يجوز ذكر العيب إذا كان فيه مصلحة خاصة، كمن يستشير في نكاح أو معاملة، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم، فلا يضيع عصاه عن عاتقه». ثم استمر ابن رجب في كلام نفيس يطول نقله.

من النصوص السابقة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء يظهر بجلاء أن الغيبة التي هي في عرف العرب عند مجيئ الإسلام ذكر المرء في غيبته لا تكون غيبة بالمعنى الشرعي إلا إذا استكملت الأركان التالية:

**أولاً:** أن يكون ذلك في غيبة المذكور، وهذا مستفاد من الأصل اللغوي لكلمة «غيبة». وعلى ذلك لا يكون مواجهة الإنسان في وجهه بأي كلام من جنس الغيبة، بل يكون هذا إما سباً أو قذفاً أو ذماً أو غير ذلك، وربما كان نصيحة أو أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر، ولكنه على كل حال لا يكون غيبة مطلقاً. وعلى ذلك لا يكون نقد الحكام بصفاتهم السلطانية العامة من الغيبة لأن السلطان بصفته العامة تلك يعتبر حاضراً باستمرار في الحياة العامة حتى لو كان غائباً بصفته الشخصية الفردية، فمفهوم الغيبة يصعب إنطباقه على السلطان أصلاً.

**ثانياً:** أن يكون المذكور معصوم العرض شرعاً، قد عبر النبي صلى

## محاسبة الحكام

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك بلفظ «الأخوة». ولفظ «الأخوة» إذا أطلق في الشرع قصد به الأخوة الإيمانية وليس الأخوة الإنسانية، أو أخوة النسب والدم. فالمعصوم عرضه شرعاً هو الأخ في الإسلام والإيمان.

إن الفاظ ومسميات الإيمان والأخوة الإيمانية إذا أطلقت في نصوص الشرع فإنها تنصرف إلى من استكمل الإيمان والإسلام الواجب بترك المحرمات وفعل الواجبات، فلا يجوز صرفها إلى الإيمان الناقص بالمعاصي والذنوب إلا بقريضة، وذلك في مثل قوله تعالى بعد الكلام على القصاص: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ فسمى القاتل أخاً أي أخاً في الإيمان بالرغم من ارتكابه لجريمة القتل. وكذلك في مثل قوله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا . . . . .﴾ فمن المعلوم بالاضطرار أن هذا الخطاب موجه لكل من صح له عقد الإسلام مهما كانت درجته في الفسوق والتفريط.

وكذلك لا يجوز صرف الفاظ ومسميات الإيمان ووالأخوة الإيمانية إلى الإيمان الكامل، إيمان الملائكة والنبیین والسابقين بالخيرات، إلا بقريضة كذلك. ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿انما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلي ربهم يتوكلون \* الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون \* أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾، فالخطاب هنا خطاب عتاب لخير الأمة واكملمهم إيماناً من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فدل هذا على أن الإيمان المقصود هنا هو الإيمان الكامل. فلا يصح إطلاق مسمى الإيمان على الفاسق أو الفاجر أو الظالم إلا

مقيداً، فلا يقال: الفاسق مؤمن، ولكن يقال: مؤمن ناقص الإيمان، أو يقال مؤمن عنده أصل الإيمان أو يقال مسلم. كما لا يجوز أن يطلق عليه أنه «من المؤمنين» أو «منا»، إلا بقيد أو احتياط مناسب، وإلا كان هذا تكذيباً للنبي صلى الله عليه وسلم في مثل قوله: «من غش فليس منا»، وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وقوله: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا...» وغير ذلك مما ثبت عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام بالتواتر ثبوتاً قطعياً يفيد العلم اليقيني الذي يكفر منكره إذا قامت عليه الحجة.

وعلى ذلك لا يكون المجاهر بالمعاصي مستحقاً لهذه الحماية فكيف بالمعتدي على دماء الناس و أعضائهم وأموالهم وحقوقهم لاسيما إذا كان من أهل الولايات العامة، من ذوي السلطان الذي أئتمنه الله على تلك الدماء والأعراض والأموال والحقوق فارتكب جريمة الخيانة والغدر بالإضافة إلى جرائم العدوان والظلم، بل كيف بمن اعتدى على حق الله في التشريع، وفسد دين الأمة، ودمر شخصيتها، بتبديل الشريعة، وترك الحكم بما أنزل الله، وإظهار الكفر البواح، وتولي الكفار والقتال تحت رايتهم ضد المسلمين؟

**ثالثاً:** قصد الأذى والانتقاص والإساءة، فإذا إنتفى هذا القصد إنتفت الغيبة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام معرفاً الغيبة: «**ذكر أحدكم أخاه بما يكره**»، ولا يتصور أن يذكر الإنسان أخاه بما يكره إلا أن يكون قاصداً:

(١) إما الأذى والانتقاص والإساءة،

(٢) أو بقصد آخر غير ذلك: كالتظلم، والنصيحة، والتعريف،

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لذلك دلت النصوص الشرعية وإجماع

العلماء على أن الجهر بالتظلم وإسداء النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك التعريف وغيرها من المقاصد الشرعية المقبولة يخرج ذكر الإنسان في غيبته بما يكره عن مفهوم «الغيبة» المذمومة شرعاً. وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك فمنهم من اعتبرها «غيبه» ولكن الشرع رخص بها، وهو ظاهر من تعبير النووي. ومنهم من لا يعتبرها غيبة على الإطلاق وهو الذي يظهر من كلام الحسن البصري. ومسلك الحسن البصري هو الرأي الصحيح، والتعبير الدقيق. فوجود قصد الإنتقاص والإساءة والأذى ركن في «الغيبة» المذمومة شرعاً يتغير بها المسمى ويدور عليها الحساب، والعقاب والثواب الأخروي. هذا القصد، وتلك النية هما «الركن المعنوي» في جريمة «الغيبة»، كما هو اصطلاح القانونيين المعاصرين.

لذلك فنحن نقول، مع الحسن البصري: (إن «الغيبة» هي ذكر أخاك، حال غيبته، بما هو فيه، ولكنه يكره ذكره به، بقصد الإنتقاص والإساءة والأذى)، وهي كلها محرمة بدون استثناء مطلقاً. أما إذا انتفت «نية الإنتقاص والإساءة والأذى»، أي إذا انتفى «الركن المعنوي»، فليست هذه «غيبه» أصلاً، ولا هي من حكمها، بل هي شيء آخر يطلب حكمه من نصوص أخرى.

وكذلك مواجهته في حضوره بذلك، ليس من باب الغيبة في صدر ولا ورد، فقد يكون نصيحة، أو أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، وقد يكون سباً أو فحشاً، يطلب حكمها من نصوص أخرى، ولكنه ليس «غيبه». أما ذكره بما ليس فيه فليس من «الغيبة» في شيء. وهو قد يكون بهاناً وكذباً، وقد يكون باجتهاد خاطيء، أو بتصديق شهود ليسوا بثقة، أو غيره.

## محاسبة الحكام

وكذلك ذكره بما يحب هو أن يذكر به، أو بما يعتقد الذائر أنه محبوب للمذكور، فليس هذا من «الغيبة» في صدر ولا ورد.  
وأقول أهل العلم المذكورة أعلاه، وأكثرها مما أجمعت عليه الأمة، تقييم البرهان القاطع على أن: (محاسبة الحكام ونقدهم علناً في مواجهتهم أو غيابهم حسن مشروع، وليس هو من «الغيبة» المحرمة أصلاً)

## ملحق: دراسات حديثة

❖ فصل: حديث عبد الله بن مسعود: فرقة أقامت في الملوك والجبابرة فدعت إلى دين عيسى فأخذت فقتلت بالمناشير، وحرقت بالنيران، فصبرت حتى لحقت بالله:

\* أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بن مسعود!»، قلت: (لبيك!)، ثلاثاً؛ قال: «هل تدرون أي عرى الإيمان أوثق؟»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله!»، قال: «يا بن مسعود!»، قلت: (لبيك يا رسول الله)، قال: «أي المؤمنين أفضل؟»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «إذا عرفوا دينهم، أحسنهم عملاً!»، ثم قال: «يا بن مسعود، هل تدري أي المؤمنين أعلم؟»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «إذا اختلفوا (وشبك بين أصابعه) أبصرهم بالحق، وإن كان في عمله تقصير، وإن كان يزحف زحفاً!»، ثم قال: «يا بن مسعود، هل علمت أن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلاث فرق: فرقة أقامت في الملوك والجبابرة فدعت إلى دين عيسى فأخذت فقتلت بالمناشير، وحرقت بالنيران، فصبرت حتى لحقت بالله؛ ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لهم قوة، ولم تطق القيام بالقسط، فلحقت بالجمال فتعبدت وترهبت وهم الذين ذكرهم الله فقال: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله إلى وكثير منهم فاسقون﴾، وفرقة منهم آمنت فهم الذين آمنوا وصدقوني وهم

الذين رعوها حق رعايتها؛ وكثير منهم فاسقون: وهم الذين لم يؤمنوا بي ولم يصدقوني ولم يرعوها حق رعايتها وهم الذين فسقهم الله!».

– عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، متفق على وثاقته، من كبار التابعين، أخرج له البخاري ومسلم، والجماعة.

– القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، متفق على وثاقته، من دون الوسطى من التابعين (الطبقة الرابعة).

– مقاتل بن حيان: أبو بسطام البلخي الخزاز، صدوق من رجال مسلم، من الطبقة السادسة (لم تلق الصحابة).

– بكير بن معروف: أبو معاذ الأسدي الدامغاني، صدوق فيه لين، من السابعة (كبار الأتباع).

– الوليد بن مسلم: أبو العباس القرشي الدمشقي، ثقة من رجال الشيخين، إلا أنه يدلس ويسوي، من الثامنة (الوسطى من الأتباع)، لكنه صرح بالتحديث هنا، مع بقاء بعض الخوف من عنعنة شيوخه عن شيوخهم.

– هشام بن عمار: أبو الوليد السلمي، صدوق، من العاشرة (كبار تبع الأتباع)، من شيوخ البخاري والنسائي.

– إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي: أبو يعقوب البغدادي، قال الدارقطني: ثقة، له ترجمة في تاريخ بغداد.

هذا إسناد حسن، وليس فيه ما يضر إلا الضعف اليسير في بكير بن معروف، والخوف من تسوية الوليد بن مسلم وتدليسه، والمتن نظيف، لا غبار عليه. ولكن الحديث صحيح يقيناً بالمتابعات التالية:

\* أخرج الطبراني في «المعجم الصغير»: حدثنا عبد الله بن أحمد بن خالد القطان البصري حدثنا شيبان بن فروخ الأبلي حدثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن



عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بن مسعود أي عرى الإيمان أوثق قلت الله ورسوله أعلم قال أوثق عرى الإسلام الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله ثم قال يا بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال أتدري أي الناس أفضل قلت الله ورسوله أعلم قال فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم ثم قال يا بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال أتدري أي الناس أعلم قلت الله ورسوله أعلم قال إن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في عمله وإن كان يزحف على أسته زحفا!! واختلف من كان قبلكم على اثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرهن فرقة أزت الملوك وقتلوهم على دينهم ودين عيسى بن مريم عليه السلام فأخذوهم فقتلوهم ونشروهم ونشروا بالمناشير وفرقة لم تكن لهم طاقة بمؤازة الملوك ولا أن يقيموا بين ظهرانهم يدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في البلاد وترهبوا وهم الذين قال الله عز وجل: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾، الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن آمن بي واتبعني وصدقني فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يتبعني فأولئك هم الهاكون. قال الطبراني: (لم يروه عن أبي إسحاق إلا عقيل تفرد به الصعق).

\* أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شيبان بن فروخ قال: ثنا الصعق بن حزن أخبرني عقيل الجعدي عن أبي إسحاق السبيعي عن سويد بن غفلة عن بن مسعود قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثا تدري أي عرى الإيمان أوثق قلت الله ورسوله أعلم قال فإن أوثق عرى الإسلام الولاية فيه الحب فيه والبغض ثم قال يا بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ثلاثا قال تدري أي الناس أفضل قلت الله ورسوله أعلم قال فإن أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم ثم قال يا بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدري أي الناس أعلم قلت الله ورسوله أعلم قال إن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل وإن كان يزحف على أسته زحفا واختلف من كان قبلي على ثنتين وسبعين فرقة نجى منا ثلاثة وهلك سائرهن فرقة آزت الملوك وقاتلوهم على دينهم ودين عيسى بن مريم وأخذوهم فقتلوهم وقطعوهم بالمناشير وفرقة لم يكن لهم طاقة موازاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانهم يدعونهم إلى دين الله عز وجل ودين عيسى بن مريم عليه السلام فساحوا في الأرض وترهبوا قال وهم الذين قال الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يتبعني فأولئك هم الهالكون.

فهذه عدة طرق، تصح بها النسبة إلى الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه:

– سويد بن غفلة الجعفي: ثقة نبيل عابد زاهد، كبير الشأن، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم وفاة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشهد اليرموك.

– أبو إسحاق الهمداني، هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني، ثقة مجمع على وثاقته، معمر بقي حوالي مائة سنة، لكنه اختلط

## محاسبة الحكام

بآخره، من رجال الشيخين والجماعة، من الطبقة الثالثة (الوسطى من التابعين).

– عقيل الجعدي: قليل الحديث، لا يكاد يعرف، لعله من الخامسة، استنكر البخاري والعقيلي حديثه هذا، وها هو قد جاء من طريق أخرى مستقلة، فلا وجه للاستنكار.

– الصعق بن حزن بن قيس، أبو عبد الله العيشي البكري، قال الذهبي: (ثقة عابد)، وقال الحافظ: (صدوق يهم)، وقال ابن حبان: (من متقني أهل البصرة وقراءهم)، من الطبقة السابعة (كبار الأتباع)، كان زاهداً عده بعضهم من الأبدال.

فليس في هذه الطريق ما يضر إلا جهالة حال عقيل الجعدي، والخوف من اختلاط أبي إسحاق السبيعي، ولكننا لا نحتاجها بذاتها، ولكن متابعة لسابقتها، وهي كافية لذلك. وبهذا يصح، قطعاً، حديث الطبراني المذكور أول هذا الفصل، ولله الحمد والمنة.

\* وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» مختصراً: حدثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله أتدري أي عرى الإسلام أوثق؟!»، قلت: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله! يا عبد الله أتدري أي الناس أعلم؟!»، قال: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على إسته زحفاً».

ثم وجدنا متابعة أخرى لصدر الحديث في «تاريخ جرجان» أثناء ترجمة عواد بن نافع قاضي جرجان:

\* ذكر عبد الله بن عدي الحافظ (وأنا شاك في سماعه) حدثنا محمد

بن بشر بن يوسف ومحمد بن خريم بن عبد الملك قالوا: حدثنا هشام بن عمار حدثنا أبو الصلت شهاب بن خراش حدثنا بكر بن خنيس عن سالم النصيبي عن عواد بن نافع قاضي جرجان عن بن مسعود أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «أي عرى الإيمان أوثق؟!»، قالوا الصلاة الزكاة صوم رمضان الحج قال: «إن الحج لحسن!»، قالوا: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «الحب في الله، والبغض في الله، أوثق عرى الإيمان»، قال: «فأي المؤمنين أفضل؟!»، قالوا: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «أحسنهم عملاً بعد المعرفة!»، قال: «فأيهم أعلم؟!»، قالوا: (الله ورسوله أعلم!)، قال: «أبصر الناس بأمر الناس إذا اختلف الناس».

- عواد بن نافع قاضي جرجان: مستور، لعله من الثانية (كبار التابعين).

- سالم النصيبي: لم نجد له ترجمة، لعله من الرابعة أو الخامسة.

- بكر بن خنيس: صدوق له أغلاط، كوفي، من كبار الأتباع (الطبقة السابعة).

- شهاب بن خراش بن حوشب: أبو الصلت الشيباني الحوشبي، صدوق يخطيء، شامي، من كبار الأتباع (الطبقة السابعة).

❖ **فصل: حديث معاذ بن جبل: «موت في طاعة، خير من حياة في**

**معصية الله عز وجل»:**

\* جاء في «المعجم الصغير» للطبراني: حدثنا الفضل بن محمد بن الليث أبو القاسم النحوي العسكري حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعت الوضيين بن عطاء يحدث عن يزيد بن مرثد عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا العطاء ما دام عطاء فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه».

ولستم بتاركه يمنعكم الفقر والحاجة. ألا إن رحي بني مرح قد دارت وقد قتل بنو مرح؛ ألا إن رحي الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار؛ ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب. إلا إنه سيكون أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم: فإن أطمعتموهم أضلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم»، قال: (يا رسول الله، فكيف نصنع؟!)، قال: «كما صنع أصحاب عيسى بن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب: موت في طاعة، خير من حياة في معصية الله عز وجل».

– وفي «المعجم الكبير»: حدثنا القاسم بن يوسف بن يعقوب البلخي ثنا علي بن حجر المروزي (ح) وحدثنا خطاب بن سعيد الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري قالوا ثنا هشام بن عمار قالوا: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بمثله، إلا أنه لم يذكر بني مرح. – وهو كذلك (من غير ذكر بني مرح) في «مسند الشاميين»: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا الهيثم بن خارجة (ح) وحدثنا الخطاب بن سعد الدمشقي ثنا هشام بن عمار (ح) وحدثنا القاسم بن يوسف بن يعقوب البلخي ثنا علي بن حجر المروزي قالوا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بمثل لفظ «المعجم الكبير».

هذا حديث صحيح، لأن رجال هذه الأسانيد أئمة ثقة مشاهير، إلا الوضين بن عطاء بن كنانة، أبو عبد الله أو أبو كنانة الشامي الخزاعي الدمشقي، وثقه الأئمة الكبار المعتبرون مثل: أحمد وابن معين ودحيم وأبو داود وابن حبان وأخرج له النسائي وقال بن عدي: (ما أرى بأحاديثه بأساً)، وجعله أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي وسطاً فقال: (غيره أوثق منه)، وكذلك أبو حاتم فقال: (تعرف وتتكبر)، وضعفه بن سعد وعبد الباقي بن قانع، وهما ليسا من أئمة الدرجة الأولى في هذا الشأن، والجوزجاني، وهو ناصبي مبتدع متعصب بغیض، نعم: الجوزجاني ثقة

ثبت في روايته، ولكن لا يعتد برأيه ولا بجرحه، بل هو في كلامه في الرجال أسقط من كل ساقط.

❖ **فصل:** حديث أبي سلامة السلمي

\* جاء في «المعجم الكبير»: حدثنا الحسن بن العباس الرازي حدثنا محمد بن حميد حدثنا حكام بن سالم عن عنبسة عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سلامة السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم، يحدثونكم فيكذبونكم، ويعملون ويسينون العمل: لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم، وتصدقوا كذبهم؛ فأعطوهم الحق ما رضوا به، فإذا تجاوزوا: فمن قتل على ذلك فهو شهيد». أبو سلامة السلمي، (وقيل أبو سلامة، وقيل أبو سلفة، ونسبه بعضهم: السلمي، وبعضهم الأسلمي) صحابي مقل، له حديث في بر الوالدين عند أبي داود، وغيره. وعبيد الله بن عبد الله الأرجح أنه تصحيف أو وهم، كما يظهر من طرق أخرى تأتي، وإنما هو عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والد عاصم، تابعي ثقة مقل. - وهو في «الأحاد والمثاني»: حدثنا يوسف بن موسى به إلى قوله: «ما رضوا به»، أي بدون الجملة الأخيرة، إلا أنه قال: «رقابكم»، بدلاً من «أرزاقكم»؛

- وكذلك في المعجم الكبير: حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا حكام بن سالم بنحوه.

- ولم ينفرد محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف متكلم فيه، بالفقرة الأخيرة، بل قد جاءت من طريق مستقلة تماماً كما نص عليه الحافظ في «الإصابة» خلال ترجمة أبي سلامة، رضي الله عنه، حيث قال: [....] وساق بن السكن من طريق عبد الرحمن بن شريك عن أبيه عن عاصم بن

## محاسبة الحكام

عبيد الله عن أبيه قال نزل بنا أبو سلامة السلمي فأضفناه شهرين فحدثنا أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يقول سيكون عليكم أمراء أرزاقكم بأيديهم فيمنعونكم منها حتى تصدقوهم بكذبهم وتعينوهم على ظلمهم فأعطوهم الحق ما قبلوه منكم فإن غادروه فقاتلوهم فمن قتل على ذلك فهو شهيد».

فالحديث ثابت صحيح بطوله إلى عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب؛ غير أن عاصم بن عبيد الله كالمجمع على ضعفه، من جهة حفظه، فلا تقوم به الحجة إذا انفرد، وليس هو بالمتروك، ولا بالساقط كلية، فقد روى عنه الأئمة، ومنهم شعبة، وروى له الإمام مالك حديثاً واحداً، ومتن هذا الحديث مستقيم، فلعله لا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

❖ **فصل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم».**

\* جاء في «المستدرک علی الصحیحین»: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا أبو نعيم وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن محمد بن مسلم بن السائب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قال لأن محمد بن مسلم بن السائب، كما هو مصرح بنسبه في هذا الإسناد من أوساط التابعين لا بأس به، وهو غير محمد بن مسلم بن تدرس، أبي الزبير المكي، وهو كذلك ثقة لكنه كثير

التدليس.

وقد أشكل ذلك على الإمام أحمد كما روى ابنه عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن بن مسلم (وكان في كتاب أبي عن الحسن بن مسلم فضرب على الحسن وقال عن بن مسلم وإنما هو محمد بن مسلم أبو الزبير، أخطأ الأزرق) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم أنت الظالم فقد تودع منهم»**، فأصاب الإمام أحمد في تخطئته لإسحاق بن يوسف الأزرق في تسمية الراوي «الحسن»، وإنما هو محمد، كما تدل الطرق الأخرى المتضافرة، ولكن الإمام أحمد ظنه أبا الزبير المكي: محمد بن مسلم بن تدرس، وكتبه هكذا في الأسانيد الأخرى في مسنده. وتبعه البيهقي على هذا الخطأ، فقال بعد أن أورد الحديث بنحوه في **«السنن الكبرى»**: (محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص). وهو بنحو هذا في مسند الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن مسلم، غير منسوب أكثر من ذلك، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي.

#### ❖ فصل: حديث كعب بن عجرة

\* قال الإمام الترمذي: حدثنا هارون بن إسحق الهمداني حدثني محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة، خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال: **«اسمعوا! هل سمعتم؟! أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم،**



ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد عليّ الحوض». هذا إسناد صحيح، وقال أبو عيسى: [هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه، قال هارون: فحدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال هارون: وحدثني محمد عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم وليس بالنخعي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مسعر]، قلت: الإسناد الأخير فيه جهالة إبراهيم هذا، أما الأخرى فهي صحاح!

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دخل ونحن تسعة، وبيننا وسادة من آدم، فقال: «إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، وليس بوارد عليّ الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وهو وارد عليّ الحوض»، هذا إسناد غاية في الصحة مسلسل بالثقات الأثبات المشاهير إلى الشعبي. وبنفس لفظه وإسناده أخرجه الإمام النسائي.

\* وقال الإمام الترمذي: حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم، فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض، ومن غشي أبوابهم، أو لم يغش، فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على

ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض! يا كعب بن عجرة: الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار! يا كعب بن عجرة: إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به». قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قلت: هذا إسناد جيد مقبول، إن لم يصح ويقم بذاته، فهو يصلح للشواهد والمتابعات على أقل تقدير، وذلك بسبب أبي بشر غالب بن نجیح، ولم يتفرد به، بل قد توبع، فثبت وصح بذلك الحديث، والله الحمد والمنة.

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة! أعيذك بالله من إمارة السفهاء»، قال: (وما ذاك يا رسول الله؟!)، قال: «أمراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم، فصدقهم بحديثهم، وأعانهم على ظلمهم، فليسوا مني، ولست منهم، ولم يردوا عليّ الحوض؛ ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بحديثهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وأولئك يردون عليّ الحوض! يا كعب بن عجرة: الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار! يا كعب بن عجرة: لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت النار أولى به! يا كعب بن عجرة: الناس غاديان فغاد بائع نفسه وموبق رقبته، وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته»، هذا إسناد صحيح. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله بمثله، إلا أنه قال: «فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها»، وأخرج مثله البزار عن جابر.

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل عن يونس عن حميد بن هلال

(أو عن غيره) عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منهم، ولا يرد عليّ الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض»، وهذا كذلك إسناد غاية في الصحة!

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم بن قعيس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولن يرد عليّ الحوض»، وهذا إسناد صحيح كذلك!

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تكون أمراء تغشاهم غواش (أو حواش) من الناس يظلمون ويكذبون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه؛ ومن لم يدخل عليهم، ويصدقهم بكذبهم، ويعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه»، وهذا إسناد غاية في الصحة، كما أخرج مثله ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده.

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا أبو يونس القشيري عن سماك بن حرب عن عبد الله بن خباب بن الأرت حدثني أبي خباب بن الأرت قال: إنا لقعود على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظر أن يخرج لصلاة الظهر إذ خرج علينا فقال: «اسمعوا!»، فقلنا: (سمعنا!)، ثم قال: «اسمعوا!»، فقلنا: (سمعنا!)، فقال: «إنه سيكون عليكم أمراء فلا تعينوهم على ظلمهم، فمن صدقهم بكذبهم، فلن يرد عليّ الحوض»، وهذا إسناد حسن جيد، بمفرده وأخرج مثله ابن حبان في صحيحه، والطبراني

في «الكبير».

\* وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن يزيد عن العوام قال حدثني رجل من الأنصار من آل النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء رفع بصره إلى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه قد حدث في السماء شيء فقال: «ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، ومالهم على ظلمهم، فليس مني، ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه! ألا وإن دم المسلم كفارته! ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات»، فيه رجل مبهم، وبقيته رجال الصحيح، فهو حسن لغيره!

❁ فصل: حديث: «من تعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل، فقتل؛

فهو شهيد»

\* أخرج الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وابن خزيمة في «الصحيح»: عن زكريا بن يحيى بن أبان المصري، والحاكم في «المستدرک» عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، كلاهما قالوا: حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء رجل فقال: (يا رسول الله كم صدقة كذا، وكذا من التمر؟!)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذا وكذا من التمر»، قال: (فإن فلانا تعدى علي، فأخذ مني كذا وكذا! فازداد صاعاً!)، (وفي رواية أحمد: فنظروه فوجدوه قد تعدى صاعاً!). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فكيف إذا سعى

## محاسبة الحكام

عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟!». فخاض الناس، وبهرهم الحديث، حتى قال رجل منهم: يا رسول الله! إن كان رجلاً غائباً عنك في إبله، وماشيته، وزرعه، وأدى زكاة ماله، فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع وهو غائب؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، يريد وجه الله والدار الآخرة؛ لم يغيب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة، وأدى الزكاة، فتعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل، فقتل؛ فهو شهيد».

– وأخرج الإمام أحمد له متابعة مختصرة فقال: حدثنا زكريا بن عدي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن حسين قال حدثتنا أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء رجل فقال: (يا رسول الله! ما صدقة كذا وكذا؟!)، قال: «كذا وكذا»، قال: (فإن فلانا تعدى علي!)، قال: (فنظروه فوجدوه قد تعدى عليه بصاع!)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فكيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي».

- زكريا بن يحيى بن أبان المصري: ثقة.
- أحمد بن إبراهيم بن ملحان: ثقة.
- عمرو بن خالد الحراني: ثقة، من شيوخ البخاري.
- زكريا بن عدي بن الصلت: ثقة يحفظ، من شيوخ أحمد.
- عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد: (ثقة ربما وهم).
- زيد بن أبي أنيسة، أبو أسامة الجزري، ثقة له أفراد.
- القاسم بن عوف الشيباني، صدوق يغرب، وهو من رجال مسلم.
- علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، زين العابدين، رضوان الله وسلامه عليه، إمام ثقة ثبت.
- فالحديث قطعاً صحيح. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما، ولكنه صحيح قطعاً، وهذا هو المهم، كما قال الألباني، ولعله على شرط مسلم. ورواه كذلك البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الحاكم.

❖ **فصل: حديث: «فإن أبي فقاتله! فإن قتلك فإنك في الجنة! وإن قتلته فإنه في النار!»**

\* أخرج أحمد: حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب المخزومي عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه عن قهيد الغفاري قال: سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن عدا علي عاد؟!)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذكره!»، وأمره بتذكيره ثلاث مرات، «فإن أبي فقاتله! فإن قتلك فإنك في الجنة! وإن قتلته فإنه في النار!»، وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله قال حدثني أخي الحكم بن المطلب بمثله.

— يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو يوسف الزهري: ثقة، من شيوخ أحمد.  
— أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي: ثقة.  
— عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله: صدوق.  
— الحكم بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي: ثقة.  
— المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي: صدوق، كثير الإرسال والتدليس.

لولا عننة المطلب لكان هذا الإسناد صحيحاً، ولكنه يعتضد بما جاء في الصحاح والسنن في نفس الموضوع، وهو كثير طيب، ذكرنا طرفاً منها في صلب كتابنا «طاعة أولي الأمر»، وبالأحاديث التالية!

\* قال الإمام أحمد: حدثنا حسن حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه أن رجلاً أتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (أرأيت إن جاء رجل يريد أن يسرقني، أو يأخذ مني، ما تأمرني به؟!)، قال: «تعظم عليه بالله»، قال: (فإن فعلت، فلم ينته؟!)، قال: «تستعدي السلطان!»، قال: (فإن لم يكن بقربي منهم أحد؟!)، قال: «تجاهده (أو تقاتله) حتى تكتب في شهداء الآخرة، أو تمنع مالك»،

— الحسن بن موسى، أبو علي الأشيب، ثقة.

— زهير بن معاوية بن حديج، أبو معاوية الجعفي، ثقة ثبت.

— سماك بن حرب بن أوس، سبقت ترجمته.

— قابوس بن مخارق بن سليم الشيباني، صدوق.

فهذا الإسناد لا بأس به، والحديث صحيح بشواهده ومتابعاته، وإن كان الظاهر أن فيه سقط، لأن قول الرجل: (فإن لم يكن بقربي منهم أحد؟! لا يتناسب مع أمره، صلى الله عليه وسلم: «تستعدي السلطان!»، كما يتضح من الرواية التالية:

— قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد حدثنا سليمان بن قرم عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال أتى رجل النبي فقال: (أرأيت إن أتاني رجل يأخذ مالي؟!)، قال: «تذكره بالله تعالى!»، قال: (أرأيت إن ذكرته بالله)، قال: (فإن فعلت فلم ينته؟!)، قال: «تستعين عليه بالسلطان!»، قال: (أرأيت إن كان السلطان مني نائياً؟!)، قال: «تستعين بالمسلمين!»، قال: (أرأيت إن لم يحضرني أحد من المسلمين، وعجل علي؟!)، قال: «فقاتل حتى تحرز مالك، أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة».

— الحسين بن محمد بن بهرام، أبو أحمد التميمي: ثقة.

— سليمان بن قرم بن معاذ، أبو داود التميمي: سيء الحفظ،

يتشيع. وبقية رجاله سبقت دراستهم!  
وسليمان بن قرم سيء الحفظ، لا يفرح كثيراً بمتابعته، ولكن الظاهر أنه قد حفظ هذا الحديث، كما يظهر من سابقه، بل وحفظ زيادة: «تستعين بالمسلمين»، التي لم ترد في الرواية السابقة، ولكن سياقها يشير عليها، فجزاه الله خيراً.

❖ **فصل:** سؤال ثوبان: (يا رسول الله، أمن أهل البيت أنا؟)

\* أخرج الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة»: أخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا خالد بن الحارث قال حدثني طريف بن عيسى وهو العنبري قال حدثني يوسف بن عبد الحميد قال: [لقيت ثوبان فرأى علي ثياباً فقال: ما تصنع بهذه الثياب؟! ورأى في يدي خاتماً فقال: ما تصنع بهذا الخاتم؟! إنما الخواتيم للملوك! قال: فما اتخذت بعده خاتماً! قال: فحدثنا ثوبان أن النبي، صلى الله عليه وسلم، دعا لأهل بيته فذكر علياً وفاطمة وغيرهما فقلت: يا رسول الله، أمن أهل البيت أنا؟! قال: فسكت، ثم قلت: أمن أهل البيت أنا؟! قال: فسكت، ثم قال في الثالثة: «نعم: ما لم تقم على سدة، أو تأتي أميراً تسأله».

قلت: هذا إسناد حسن قوي:

- عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي: ثقة
- خالد بن الحارث الهجيمي: ثقة ثبت.
- طريف بن عيسى العنبري: وثقه ابن حبان، وذكره أبو حاتم من غير جرح ولا تعديل فقال: (روى عن يوسف بن عبد الحميد روى عنه خالد بن الحارث)



## محاسبة الحكام

- يوسف بن عبد الحميد: تابعي، وثقه ابن حبان، وذكره أبو حاتم من غير جرح ولا تعديل فقال: (روى عن ثوبان روى عنه طريف بن عيسى)، ونص البخاري في التاريخ الكبير على سماعه من ثوبان فقال: (سمع ثوبان روى عنه طريف بن عيسى).

❖ **فصل: حديث ابن عباس عن القراء يأتون الأمراء.**

\* جاء في «سنن ابن ماجه»: حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن أبي بردة عن ابن عباس عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**إن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك: كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قريبهم إلا ...**». قال محمد بن الصباح: كأنه يعني الخطايا. رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم، وهو مدلس قبيح التدليس، فلعله لذلك قال الألباني: ضعيف!

❖ **فصل: حديث: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله.»**

\* جاء في «المستدرک علی الصحیحین»: حدثنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمر و أبو عبد الله محمد بن علي بن مخلد الجوهري ببغداد قال ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا سعيد بن عامر الضبعي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص قال: كان رجل بطال يدخل على الأمراء فيضحكهم فقال له جدي: (ويحك يا فلان لم تدخل على هؤلاء وتضحكهم؟! فإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم يحدث أن رسول الله، صلى

الله عليه وسلم، قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيرضى الله عنه يوم القيامة وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها إلى يوم يلقاه».

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح؛ وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو وقد أقام إسناده عنه سعيد بن عامر كما أوردته عالياً هكذا رواه سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر وعبد العزيز الدراوردي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهم)، وقال الذهبي في التلخيص: هذا صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم.

– وهو في «سنن ابن ماجه»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني أبي عن أبيه علقمة بن وقاص بنحوه. وقال الألباني: صحيح، وهو كما قال. وفي المستدرک على الصحيحين من نفس الطريق: فحدثني علي بن عيسى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني أبي عن أبيه علقمة بن وقاص به.

– وهو في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر بيغداد قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن عمرو بن علقمة عن علقمة بن وقاص بنحوه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

– وهو في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي قال حدثنا محمد بن يحيى الأزدي قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده بنحوه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

\* كما أخرج البيهقي مثله من طريق أخرى بسياق آخر فقال: أخبرنا

أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا بن عثمان أنبأ عبد الله هو بن المبارك أنبأ موسى بن عقبة عن علقمة بن وقاص الليث أن بلال بن الحارث المزني قال له إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتغشاهم فانظر ماذا تحاضرهم به فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم يكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه إلى يوم يلقاه فكان علقمة يقول رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال.

\* ويشهد لحديث بلال بن الحارث، رضي الله عنه، ما جاء في سنن الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له». قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن)، وقال الألباني: حسن. قلت: هو كما قالوا أو خير مما قالوا، رواه أكثر الأئمة عن بهز بن حكيم من أمثال: يحيى بن سعيد القطان كما هو هنا عند الترمذي عن محمد بن بشار عنه وأبي داود عن مسدد عنه وأحمد عنه من غير واسطة، ويزيد بن هارون عند أحمد والدارمي والحاكم في المستدرک، وقال الحاكم: (هذا حديث رواه سفيان بن سعيد والحمادان وعبد الوارث بن سعيد وإسرائيل بن يونس وغيرهم من الأئمة). كما رواه معمر وعنه عبد الرزاق عند أحمد، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وعبد الله بن المبارك كلاهما عند النسائي في الكبرى، وسفيان الثوري وأبو عاصم النبيل كلاهما عند البيهقي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وحماد بن زيد وجريير بن حازم وعدي بن الفضل وأبو أسامة عند الطبراني في الكبير.

❖ فصل: قصة خطبة معاوية

\* جاء في مسند أبي يعلى: وجدت في كتابي عن سويد (ولم أر عليه علامة السماع وعليه صح، فشككت فيه، وأكبر ظني أنني سمعته منه) عن ضمام بن إسماعيل المعافري عن أبي قبيل قال خطبنا معاوية في يوم الجمعة فقال: [إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا؛ فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: (كلا بل المال مالنا والفيء فيئنا من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيا فنا)، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه فأجلسه معه على السرير ثم أذن للناس فدخلوا عليه ثم قال: (أيها الناس إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد علي أحد، وفي الثانية فلم يرد علي أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياء الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم يتقاحمون في النار تقاحم القردة» فخشيت أن يجعلني الله منهم فلما رد هذا علي أحياني أحياء الله ورجوت أن لا يجعلني الله منهم)، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

قلت: هو صحيح كما قال، وهو مسموع من سويد بن سعيد قطعاً، بل هو مسلسل بالتحديث والسماع الصريح، فقد أخرجه الطبراني في الكبير فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا سويد بن سعيد ثنا ضمام بن إسماعيل قال سمعت أبا قبيل به. كما أخرجه ابن عدي في «الكامل»: أخبرنا بهلول بن إسحاق حدثنا سويد حدثنا ضمام بن إسماعيل المعافري ختن أبي قبيل على ابنته بالإسكندرية سمعت أبا قبيل حبي بن هاني يخبر عن معاوية بن أبي سفيان به.  
- سويد بن سعيد بن سهل، أبو محمد الهروي الحدثاني، ثقة من

## محاسبة الحكام

شيوخ الإمام مسلم أخرج له مسلم نحو خمسين حديثاً. قال عنه الحافظ في التقریب ملخصاً: (صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن مما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول). قلت: لم يحسن أبو زكريا رحمه في ذلك الإفحاش، وعلى كل حال فقد قال الإمام أحمد لابنه عبد الله: اكتب عن سويد أحاديث ضمام، وهذا دليل على أنه قد أتقن أحاديث ضمام، وأن أحاديث ضمام عنده جيدة صحاح مقبولة، وأن عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعها منه حال إتقانه وتيقظه، قبل أن يعمي، ويقبل التلقين.

– ضمام بن إسماعيل المعافري. قال عنه أحمد: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: لا بأس به. وقال عنه أبو حاتم: كان صدوقاً وكان متعبداً. وقال عنه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطي. ولخص ذلك ابن حجر في التقریب: (صدوق ربما أخطأ).  
– أبو قبيل حبي بن هانيء المعافري. وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. كما قال عن الحافظ في التقریب: صدوق يهم. فالحديث بذلك صحيح، والله تعالى أعلم.

### ❖ فصل: حوار بشير بن سعد مع عمر

\* أخرج الحافظ ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» في ترجمة بشير بن سعد - رضى الله عنه - من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً أثراً عن عمر بن الخطاب، منها التالي: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي قال: أخبرنا أبو الحسين بن النقور قال: أخبرنا أبو القاسم بن حبابة قال: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حدثني محمد بن النعمان أن النعمان بن بشير أخبره: [أن عمر بن الخطاب قال في

مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ماكنتم فاعلين؟ فقال ذلك مرتين، أو ثلاثاً: أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ماكنتم فاعلين؟ فقال بشير بن سعد: **(لو فعلت ذلك قومناك تقويم القِدْح)**، فقال عمر: **(أنتم إذا أنتم)**. هذا الأثر حسن صحيح الإسناد بذاته صالح للإحتجاج، وهو، قطعاً، في غاية الصحة بشواهد ومتابعاته، كما يظهر من المناقشة التالية:

– أبو القاسم بن السمرقندي، إسماعيل بن أحمد بن عمر، كان ثقة أكثرأ.

– أبو الحسين بن النُّقُور، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النُّقُور البغدادي، كان ثقة صدوقاً.

– أبو القاسم بن حبابة، عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان البغدادي، كان ثقة.

– عبد الله بن محمد البغوي، هو أبو القاسم الإمام الحافظ الحجة المعروف.

– مصعب بن عبد الله بن عبد الله الزبيري: ثقة، وثقه ابن معين، ومسلمة بن القاسم، وأبو بكر بن مردويه، والدارقطني. وقصر ابن حجر إذ قال عنه في التقريب فقط: صدوق!

– إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. ثقة ثبت حجة، وقد أنصف الإمام ابن حجر إذ قال عنه في التقريب: (ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح).

– صالح بن كيسان المدني، قال عنه في التقريب: ثقة ثبت فقيه.

– ابن شهاب، هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الإمام الفقيه الثبت الحافظ الحجة، المتفق على جلالته واتقانه وتثبته.

– محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، أبو سعيد، قال عنه في التقريب: ثقة.

فإسناد الأثر إذاً صحيح بذاته صالح للإحتجاج، وهو، قطعاً، في غاية الصحة بشواهده ومتابعاته.

❖ **فصل: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل نبياً أو قتله نبياً، والمصور، وإمام جائر يضل الناس بغير علم)**

\* رأس أحاديث هذا الفصل ما أخرجه أحمد فقال: [حدثنا عبد الصمد حدثنا أبان حدثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين»]، قلت: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إلا أن الإمام الدارقطني أعلاه مرفوعاً، وصححه موقوفاً، مع صعوبة تصور أن يكون هذا من كلام عبد الله بن مسعود، كما:

\* جاء في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» مع زيادة بيان لمعنى هذا الحديث، بآتم لفظ، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً: [حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا عمر بن شبة ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل نبياً أو قتله نبياً، والمصور، وإمام جائر يضل الناس بغير علم)]، هذا إسناد غاية في الصحة، وقد أورد الإمام الدارقطني عدة طرق له مرفوعاً وموقوفاً في مناقشة مفصلة، وصححه موقوفاً، كما سيأتي قريباً.

– وفي «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: [حدثنا يعقوب بن

إبراهيم ثنا عمر بن شبة ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بمثله [وسئل \* وفي «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» مناقشة مفصلة: ]

عن حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي، ومصور، وإمام جائر»، فقال يرويه أبو إسحاق واختلف عنه:

- فرواه زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق مرفوعا ورفعاه أيضا أبو حذيفة عن الثوري

- ووقفه بن مهدي ويحيى القطان وأبو أحمد الزبير عن الثوري

- وكذلك رواه العلاء بن المسيب وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق مرفوعا والموقوف أصح

- ورواه حسين بن واقد عن أبي إسحاق عن أبي وائل عن عبد الله موقوفا ولا يصح عن أبي وائل

حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا عمر بن شبة ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل نبيا أو قتله نبي، والمصور، وإمام جائر يضل الناس بغير علم)

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عمر بن شبة ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بمثله

وقال مغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفا قال ذلك شباة عن المغيرة، انتهى كلام الدارقطني.

\* وجاء في «المعجم الكبير» بلفظ: [حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا معتمر بن سليمان الرقي ثنا عبد الله بن بشر عن



أبي إسحاق عن الحارث عن بن مسعود قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل» [و جاء في «المعجم الكبير» أيضاً بلفظ: [حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عمر بن خالد المخزومي ثنا أبو نباتة يونس بن يحيى عن عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام جائر، وهؤلاء المصورون»]

❖ فصل: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم، وكل

غال مارق»

\* كما جاء في «المعجم الكبير»: [حدثنا معاذ بن المثني ومحمد بن محمد التمار البصري قالوا: ثنا مسدد ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد القردوسي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم، وكل غال مارق»]

قلت: هذا حديث صحيح لأن:

- أبو غالب هو: نافع الباهلي الخياط البصري، ثقة من صغار التابعين، روى عن أنس، وأبي سعيد، وأبي أمامة.  
- المعلى بن زياد القردوسي، أبو الحسن البصري، صدوق من رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة. لا يعتد بكلام يحيى بن معين فيه لأنه بلا مستند.

- جعفر بن سليمان البصري، ثقة زاهد، أخرج له الجماعة، إلا البخاري.
- مسد بن مسرهد: بصري، ثقة حافظ شهير، شيخ البخاري، أخرج له الجماعة.
- أبو المثني معاذ بن المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، ثقة له ترجمة في تاريخ بغداد، مات عام ٢٨٨ هـ.
- ومحمد بن محمد التمار البصري، صدوف يخطيء، قاله ابن حبان، وهو إنما جاءها هنا متابغة، وليس بانفراده.
- وفي «المعجم الأوسط» متابغة لذلك: [حدثنا أحمد قال حدثنا معمر بن نفيل قال حدثنا العلاء بن سليمان عن الخليل بن مرة عن أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: إمام غشوم، وغال في الدين**»] ، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن الخليل إلا العلاء)
- وهو في «المعجم الكبير» عن معقل بن يسار: [حدثنا بكر بن سهل الدميّاطي ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك أخبرني منيع حدثني معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رجلان من أمتي لا ينالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وآخر غال في الدين مارق منه**»]
- منيع بن عبد الله، شيخ عبد الله بن المبارك، وثقه ابن حبان.
- نعيم بن حماد، شيخ البخاري، حافظ مشهور، إلا أنه كثير الخطأ.
- بكر بن سهل الدميّاطي، شيخ الطبراني، كتب الناس عنه، وليس بالقوي.

فلعل هذا الإسناد يتقوى بالرواية التالية:

- كما هي في «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن حبان المازني وإبراهيم بن نائلة وعبد الله بن أحمد بن حنبل قالوا: ثنا محمد بن أبي المقدمي ثنا أغلب بن تميم عن معلى بن زياد عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وغال في الدين: يشهد عليهم فيتبرأ منهم»]

قلت: رجال الإسناد ثقات مشاهير إلا أغلب بن تميم فهو ضعيف، فيحتمل أنه عن: المعلى بن زياد القردوسي عن أبي غالب عن أبي أمامة، كما هو في الحديث الأول، وانقلب عليه وخطب بين إسناد الحديث الأول والثاني لسوء حفظه، وهذا هو الأرجح، ويحتمل أنه حفظها هنا فتكون هذه متابعة للحديث الثاني.

وكان ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كثير التخوف على أمته من حيف السلطان، وجور الأئمة، كما سبق، وكما جاء:

\* في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبدان بن أحمد الأهوازي ثنا زيد بن الحريش ثنا ميمون بن زيد عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف على أمتي في آخر زمانها: النجوم، وتكذيب القدر، وحيف السلطان»]

\* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله المزني (ح) وحدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا القعنبى ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنى أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة!»، قالوا: (ما هي يا رسول الله؟!)، قال: «زلة العالم، أو حكم جائر، أو هوى متبع»]

– وهو بنحوه في «مسند الشهاب»: [ثنا محمد بن الحسين الصوفي ثنا المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني أخاف على أمتي بعدي أعمالا ثلاثة: زلة عالم، وحكم جائر، وهوى متبع»]

✽ فصل: «يكون عليكم أمراء هم شر عند الله من المجوس»

\* كما جاء في «المعجم الصغير»: [حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا مالك بن سعيير بن الخمس حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون عليكم أمراء هم شر عند الله من المجوس»]، وقال الطبراني: (لم يروه عن سفيان إلا مالك بن سعيير تفرد به مؤمل).

قلت: هذا التفرد لا يضر لأن:

– مالك بن سعيير بن الخمس ثقة من رجال البخاري،  
– ومؤمل بن إهاب بن عبد العزيز الربيعي ثم العجلي، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزل الرملة ومصر، شيخ النسائي وأبي داود، مات ٢٥٤ هـ بالرملة، ثقة مجمع على توثيقه، إلا أن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال: (سئل يحيى بن معين عنه فكأنه ضعفه)، ومثل هذا الكلام المبهم لا يجوز أن يعتد به، ولعله لذلك قال الحافظ في التقریب: (صدوق له أوهام)، فلم يحسن في ذلك.

– محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي، شيخ الطبراني، ثقة.

قلت: فهذا إسناد جيد.

❖ **فصل: حديث: «لو أصبح موسى فيكم حيا اليوم فاتبعتموه وتركتموني لضللتكم»**

(١) **حديث عبد الله بن ثابت، رضي الله عنه:**

\* جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة الا أعرضها عليك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله يعنى بن ثابت فقلت له ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله تعالى ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال فسرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتكم انكم خطى من الأمم وأنا حظكم من النبيين.

\* وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري» قال الحافظ: [وأخرجه البزار أيضا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري ان عمر نسخ صحيفة من التوراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح].

\* وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال جاء عمر فقال يا رسول الله انى مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا

أعرضها عليك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم].

\* وفي «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، قال الإمام الدارقطني: [حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا زيد بن إسماعيل ثنا معاوية ثنا سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال جاء عمر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أحب أن أعرضها عليك فتغير وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فقلت لعمر مسخ الله عقلك أما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد، صلى الله عليه وسلم، نبياً قال فسري عنه ثم قال والذي نفسي بيده لو أصبح موسى فيكم حياً اليوم فاتبعتموه وتركتموني لضللتم إني حظكم من النبيين وأنتم حظي من الأمم (كذا قال: عبد الله بن يزيد الأنصاري)].

\* وفي «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، قال الإمام الدارقطني بعد ذلك: [حدثنا أحمد بن عيسى بن السكن حدثني إسحاق بن زريق ثنا إبراهيم بن خالد ثنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة ثم ذكر نحوه وقال فيه فقلت: (نسخ الله غفلتك...)، والباقي مثله]

#### (٢) حديث جابر، رضي الله عنه:

\* جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا يونس وغيره قال ثنا حماد يعني بن زيد ثنا مجالد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله قال

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني».

\* وفي «سنن الدارمي»: أخبرنا محمد بن العلاء ثنا بن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر ان عمر بن الخطاب أتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم: بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغير فقال أبو بكر: (ثكلتك الثواكل ما ترى بوجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟!)، فنظر عمر إلى وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (فقال أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضلتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وأدرك نبوتي لاتبعني».

\* وفي «سنن البيهقي الكبرى»: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا حماد بن زيد ثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا».

\* وفي «مسند أبي يعلى»: وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا وإنكم إما أن تصدقوا بباطل وإما أن تكذبوا بحق وإنه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»، وقال الشيخ حسين

أسد: إسناده ضعيف.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي، صلى الله عليه وسلم، فغضب فقال: «أمتهوكون فيها يا بن الخطاب: والذي نفسي بيده لقد جئتم بها بيضاء نقية: لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو يبطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى، صلى الله عليه وسلم، كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني».

\* وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث جابر ان عمر اتى النبي، صلى الله عليه وسلم، بكتاب اصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال: «لقد جئتم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو يبطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني» ورجاله موثوقون الا ان في مجالد ضعفا]

\* وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [وقد أخرجه أحمد والبخاري واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي، صلى الله عليه وسلم، فجعل يقرأ ووجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يتغير فقال له رجل من الأنصار: (ويحك يا بن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له الا ان يتبعني»، وفي سنده



جابر الجعفي وهو ضعيف].

\* وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [ولأحمد أيضا وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر ان عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأ على النبي، صلى الله عليه وسلم، فغضب فذكر نحوه، دون قول الأنصاري، وفيه: «والذي نفسي بيده لو أن موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني»، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين].

\* وفي «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: [وسئل عن حديث جابر عن عمر أنه أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، بكتاب من التوراة فغضب وقال: «لقد أتيتكم بها بيضاء نقية أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني»، فقال حدث به محمد بن بشير الكندي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن عمر وخالفه غير واحد من أصحاب هشيم منهم عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسعيد بن المعلى وغيرهم فرووه عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن عمر جاء النبي، صلى الله عليه وسلم]

### (٣) حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه:

\* جاء «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء جاء عمر بجوامع من التوراة فذكره بنحوه وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان وفيه لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالا بعيدا]. قلت: هكذا قال الحافظ، ولم أجده بعد البحث الطويل.

### (٤) حديث خالد بن عرفطة عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما:

\* جاء «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [وأخرج أبو يعلى من

طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعصا معه فقال ما لي يا أمير المؤمنين قال أنت الذي نسخت كتاب دانيال قال مرني بأمرك قال انطلق فامحه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهنكك عقوبة ثم قال: انطلقت فانتسخت كتابا من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما هذا قلت كتاب انتسخته لنزداد به علما الى علما فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها يا أيها الناس اني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصارا ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تنهوكوا وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف].

قلت: لم أجده في أبي يعلى، ولعله في «المسند الكبير»، ولكن وجدنا:  
 \* في «ضعفاء العقيلي»: [حدثناه بشر بن موسى قال حدثنا إسماعيل بن خليل الخزاز قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس عن خالد بن عرفطة عن عمر بن الخطاب قال انتسخت كتابا من أهل الكتاب فراه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في يدي فقال: «ما هذا الكتاب يا عمر؟»، فقلت: (انتسخت كتابا من أهل الكتاب لنزداد به علما الى علما)، قال: فغضب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حتى احمرت عيناه، فقالت الأنصار: (يا معشر الأنصار السلاح سلاح غضب نبيكم صلى الله عليه وسلم)، فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «إني أوتيت جوامع الكلم، وخواتمه، واختصر لي الحديث اختصارا، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية: فلا تهيكوا، ولا يغرركم المتهيكون!»، فقال عمر: (رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبك رسولا)، ثم نزل].

قلت: أما خليفة بن قيس فقد قال البخاري: [لم يصح حديثه]، وقال

أبو حاتم: [شيخ ليس بالمعروف]. وقال ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: [خليفة بن قيس كوفي مولى خالد بن عرفطة لم يصح حديثه عن خالد بن عرفطة روى عنه عبد الرحمن بن إسحاق سمعت بن حماد يحكيه عن البخاري وخليفة بن قيس هذا ليس له رواية إلا عن مولاه خالد بن عرفطة ولا أعلم يروي عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق هذا وليس له من الحديث ما يتبين أنه صدوق أو كاذب].

قلت: لم أجد له سوى هذا الحديث، الذي ثبت من طريق أخرى، فهو إن شاء الله صدوق. والبلاء، إن كان ثمة بلاء هنا، فإنما هو من عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي فهو ضعيف، ولكن ليس ثمة في هذا الحديث ما يستنكر، بل متنه في غاية الاستقامة، وقد شهدت له الروايات الأخرى.

#### (5) حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه:

\* جاء في «المعجم الكبير»: حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم إما يحدثونكم بصدق فتكذبونهم أو بباطل فتصدقونهم

\* وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل. وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا ان تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل وسنده حسن]

**الخلاصة:** ثم عقب الحافظ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وان لم يكن فيها ما يحتج به لكن

مجموعها يقتضي أن لها أصلاً).

قلت: رحم الله الحافظ فقد أحسن تعقب الطرق وتنبه إلى ضرورة وجود أصل مشترك ترجع إليه، ولكن فاتته حسم الموضوع لفوات الطريق الصحيحة التالية التي أوردها الإمام الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». وقد أوردنا قطعاً من كلام الدارقطني أعلاه، وما نحن نورد كامل النص، ثم نعقب عليه، إن شاء الله تعالى، لأن فيه فصل الخطاب:

\* فقد جاء في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: [وسئل عن حديث جابر عن عمر أنه أتى النبي، صلى الله عليه وسلم بكتاب من التوراة فغضب وقال لقد أتيتكم بها بيضاء نقية أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني فقال:

— حدث به محمد بن بشير الكندي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن عمر وخالفه غير واحد من أصحاب هشيم منهم عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسعيد بن المعلى وغيرهم فرووه عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن عمر جاء النبي صلى الله عليه وسلم — وخالفهم جابر الجعفي فرواه الثوري عنه عن الضبعي عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن عمر جاء النبي صلى الله عليه وسلم — وقيل فيه عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت الأنصاري أن عمر جاء النبي صلى الله عليه وسلم — وقال مسلمة بن جعفر عن عمرو بن قيس عن جابر عن الشعبي عن عمر — وقال يحيى بن أبي زائدة حدثني أبي وحريث عن عامر الشعبي عن عبد الله بن ثابت الأنصاري وغيره والله أعلم بالصواب

## محاسبة الحكام

— حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا زيد بن إسماعيل ثنا معاوية ثنا سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال جاء عمر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أحب أن أعرضها عليك)، فتغير وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت لعمر: (مسخ الله عقلك! أما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فقال عمر: (رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد، صلى الله عليه وسلم، نبياً)، قال: فسري عنه، ثم قال: **«والذي نفسي بيده لو أصبح موسى فيكم حيا اليوم فاتبعتموه وتركتموني لضللتكم: إني حظكم من النبيين وأنتم حظي من الأمم»**. كذا قال عبد الله بن يزيد الأنصاري.

— حدثنا أحمد بن عيسى بن السكن حدثني إسحاق بن زريق ثنا إبراهيم بن خالد ثنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بن الخطاب إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة ثم ذكر نحوه وقال فيه: فقلت: (نسخ الله غفلتك، ..)، والباقي مثله.

وأما حديث بن أبي زائدة فحدثنا به القاضي المحاملي قال ثنا علي بن مسلم ثنا يحيى بن زكريا بذلك. [انتهى نص كلام **«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»**].

لاحظ أن الإمام الدارقطني نسب الحديث أولاً إلى يحيى بن أبي زائدة (وأبو زائدة هو زكريا بن خالد) عندما قال: (وقال يحيى بن أبي زائدة حدثني أبي وحريث عن عامر الشعبي عن عبد الله بن ثابت الأنصاري وغيره)، ثم رجع بعد استطراد يسير وذكر طرق أخرى لا علاقة لها بطريق يحيى بن أبي زائدة، فقال: (وأما حديث بن أبي زائدة فحدثنا به القاضي المحاملي قال ثنا علي بن مسلم ثنا يحيى بن زكريا بذلك). وبهذا

يكون الإسناد كاملاً كالتالي:

\* حدثنا القاضي المحاملي قال ثنا علي بن مسلم ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وحريث عن عامر الشعبي عن عبد الله بن ثابت الأنصاري وغيره بنحوه. [أما المتن المشار إليه بلفظة «نحوه» فهو:  
\* جاء عمر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أحب أن أعرضها عليك)، فتغير وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت لعمر: (مسخ الله عقلك! أما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فقال عمر: (رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد، صلى الله عليه وسلم، نبياً)، قال: فسري عنه، ثم قال: «والذي نفسي بيده لو أصبح موسى فيكم حيا اليوم فاتبعتموه وتركتموني لضللتم: إني حظكم من النبيين وأنتم حظي من الأمم».

— القاضي المحاملي، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي: ثقة حافظ علامة فاضل. له ترجمات في غاية الحسن في تاريخ بغداد، وفي تذكرة الحفاظ.

— علي بن مسلم ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي: مسلسل بالثقات المصرحين بالتحديث وهو قطعة من أسانيد البخاري.

— علي بن مسلم بن سعيد، أبو الحسن الطوسي البغدادي: ثقة، من شيوخ البخاري الذي أخرج له خمسة أحاديث، كما أخرج له النسائي وأبو داود وأحمد وغيرهم، من كبار تبع الأتباع.

— يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أبو سعيد الهمداني الوادعي: ثقة متقن مشهور، خرج له الجماعة، من صغرى الأتباع.

— زكريا بن أبي زائدة خالد، أبو يحيى الهمداني الوادعي: ثقة مشهور، ربما دلس، معروف بالرواية عن الشعبي (وهذه منها)، خرج له

الجماعة، من الطبقة التي لم تلق الصحابة.

— أما حريث فهو على الأرجح: حريث بن أبي مطر عمرو، أبو عمرو الفزاري الحنات الكوفي: فيه ضعف، يروي عن الشعبي. أخرج له البخاري في المتابعات، وأيا ما كان حال حريث هذا فالمعتمد هو زكريا بن أبي زائدة خالد، أبو يحيى الهمداني الوادعي الكوفي: ثقة إجماعاً من رجال الشيخين والجماعة، معروف بالرواية عن الشعبي، وقد خرج له البخاري عنه.

— عامر الشعبي: هو الإمام الثقة العلامة المشهور.

وبهذا يكون الإسناد في غاية الصحة، وهو على شرط البخاري. ولم يخرج مسلم عن علي بن مسلم، وإن كان أوثق من كثير من رجاله وشيوخه، فحري به أن يكون على شرطه، أو خير من شرطه.

وبهذا تكون البيئنة قد قامت على أن الطرق الأخرى صحيحة في الجملة، وأن الرواة المتكلم فيهم، وخاصة جابر بن زيد الجعفي، قد حفظوا وأدوا بأمانة، إلا أنهم تارة يختصرون، وتارة يسهبون. والطرق كلها يصدق بعضها بعضاً، ويبين بعضها بعضاً. ولعلنا نجتمعها في النص المركب التالي، معتمدين النص الصحيح أساساً، مع إضافة الزيادات بين معكوفتين:

\* عن عبد الله بن ثابت وغيره: جاء عمر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة [بالعربية، لنزداد به علماً الى علمنا]، أحب أن أعرضها عليك)، فتغير وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، [وغضب حتى احمرت عيناه]، قال: فقلت لعمر: (مسخ الله عقلك! أما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقال أبو بكر: (ثكلتك الثواكل! ما ترى بوجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟!)، [وقالت الأنصار: (يا معشر

الأنصار السلاح السلاح غضب نبيكم، صلى الله عليه وسلم)، فجاعوا حتى أهدقوا بمنبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم]، فقال عمر: (رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً وبمحمد، صلى الله عليه وسلم، نبياً)، قال: فسري عنه، ثم قال: «[أمتهوكون فيها يا بن الخطاب: والذي نفسي بيده: إني أوتيت جوامع الكلم، وخواتمه، واختصر لي الحديث اختصاراً، ولقد جئتم بها بيضاء نقية، فلا تهوكوا، ولا يفرنكم المتهوكون! لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء: فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا: فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق]، والذي نفسي بيده لو أصبح موسى فيكم حياً اليوم، فاتبعتموه، وتركتموني لضللتم [عن سواء السبيل ضلالاً بعيداً]، [والذي نفسي بيده لو أن موسى، صلى الله عليه وسلم، كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني]: إني حظكم من النبيين، وأنتم حظي من الأمم»، [ثم نزل عن المنبر].

وهذا المتن مستقيم متماسك في نسق واحد مما يدل على صحة الحديث بتمامه، فله الحمد والمنة، الذي أنزل الذكر وتكفل بحفظه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

وقد جاءت لفظة: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» من طرق أخرى بمفردها، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه:، فمن ذلك:

\* كما هو في «المعجم الكبير»: حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد الله: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم إما يحدثونكم بصدق فتكذبونهم أو بباطل فتصدقونهم)، وهذا وإن كان في ظاهره موقوفاً، فهو مرفوع قطعاً، لأن هذا هو اللفظ النبوي الشريف بعينه.



## محاسبة الحكام

يوسف القاضي، شيخ الطبراني، هو الإمام الحافظ أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة حافظ فاضل، له ترجمة حسنة في تذكرة الحفاظ.

أما أبو الزعراء فهو عبد الله بن هانيء الحضرمي الكندي (وقيل: الأزدي) الكوفي، أبو الزعراء الأكبر الأعدل، خال سلمة بن كهيل، ثقة إن شاء الله، من كبار التابعين، يروي عن عبد الله وعلي وعمر، وأكثر روايته عن عبد الله. وثقه ابن حبان والعجلي وقال ابن سعد: [كان ثقة، وله أحاديث]. أما قول البخاري: [لا يتابع في حديثه] فلعله، والله أعلم، استغرب حديثاً له في الشفاعة، ولأنه لا يعرف له إلا رواية واحد وهو ابن اخته سلمة بن كهيل، كما قاله الإمام علي بن المدني. وبقية الإسناد ثقات مشاهير رجال البخاري. فالإسناد صحيح بهذا، والله الحمد والمنة، لا سيما مع الشواهد الكثيرة السابقة واللاحقة، والمتابعات التالية:

\* كما في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد اضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل. وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ان تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل وسنده حسن]

\* وكما هو في «تاريخ دمشق» لابن عساكر في ترجمة (عمير بن

ربيعة: مولى بني عبد شمس وقيل إنه أوزاعي، حدث عن ابن مسعود مرسلًا وعن كعب الأحبار مرسلًا، روى عنه خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح ومحمد بن يزيد الرحبي): أخبرنا أبو الحسن بن المسلم نا عبدالعزيز أنا أبو محمد بن أبي نصر نا أبو الميمون نا أبو زرعة نا محمد بن المبارك نا ابن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن مغيث بن سمي وعمير بن ربيعة عن ابن مسعود عن النبي، قال: (لا تسألوا أهل الكتاب

عن شيء، فإنني أخاف أن يخبروكم بالصدق فتكذبوهم أو يخبروكم بالكذب فتصدقوهم عليكم بالقرآن فإنه فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم).

❖ **فصل: حديث: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»**  
 وقد جاءت لفظة: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»  
 من طرق أخرى بمفردها، عن العديد من الصحابة، فمن ذلك:

(١) ما جاء عن أبي نملة الأنصاري، رضي الله عنه:

\* كما هو في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرمة قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب أن نملة بن أبي نملة الأنصاري حدثه أن أبا نملة أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل من اليهود فقال هل تكلم هذه الجنابة فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم»، فقال اليهودي: (أنا أشهد أنها تتكلم)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقالوا آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله: فإن كان حقا لم تكذبوهم، وإن كان باطلا لم تصدقوهم»، وقال: «قاتل الله اليهود لقد أوتوا علما». وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي

\* وفي «سنن أبي داود»: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني بن أبي نملة الأنصاري عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنابة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودي إنها تتكلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه». وقال الشيخ الألباني: ضعيف. قلت: لعله اعتمد قول الحافظ عن نملة أنه (مقبول)، أي عند المتابعة، وإلا فليّن، حسب اصطلاح الحافظ، رحمه الله. ولكن الألباني عاد فصحح ذلك في «السلسلة الصحيحة» فقال: [ثم ظهر لي أنني كنت مخطئاً في اعتمادي على قول الحافظ: «مقبول»؛ الذي يعني أنه غير مقبول عند التفرد، وذلك لأنه هو نفسه ذكر في ترجمة (نملة بن أبي نملة) من «التهذيب» أنه: [«روى عنه - غير الزهري - عاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة، وضمرة بن سعيد ومروان بن أبي سعيد، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وأخرج حديثه في (صحيحه)]. قلت: فهؤلاء جمع - أكثرهم ثقات - مع كونه تابعياً يروي عن أبيه، وعهدي بالحافظ، ومن قبله الذهبي، أنهم يقولون في مثله: «صدق»]، انتهى كلام الألباني، وقد أصاب في ذلك فنملة بن أبي نملة تابعي من الذين أثنى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على قرنهم، ومن أولاد الأنصار الذين دعى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لهم، روى عنه الثقات، فمحل الصدق والأمانة، وهو معروف مشهور ذكره بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، فهو «صدق لا بأس به»، وحديثه حسن قوي إن شاء الله، لا سيما وأقد أخرجه الأئمة، ولم يوجد له معارض قط، بل هناك شاهد للقصة من حديث عامر بن ربيعة، رضي الله عنه، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

\* كما جاء الحديث عينه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا حجاج قال انا ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن بن شهاب عن بن أبي نملة ان أبا نملة الأنصاري أخبره بنحوه من غير قوله: «قاتل الله اليهود

..الخ».

\* وفي «سنن البيهقي الكبرى»: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن بن أبي نملة عن أبيه بنحوه من غير قوله: «قاتل الله اليهود ..الخ».

\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال أخبرني بن أبي نملة الأنصاري أن أباه أبا نملة الأنصاري أخبرنا بنحوه من غير قوله: «قاتل الله اليهود ..الخ». وهو كذلك عن طريق الطبراني في «تهذيب الكمال».

\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا أبو أسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع الرصافي أخبرنا جدي عن الزهري قال أخبرني بن أبي نملة الأنصاري أن أباه أبا نملة أخبره بنحوه من غير قوله: «قاتل الله اليهود ..الخ».

\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي ثنا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني نملة بن أبي نملة أن أبا نملة الأنصاري حدثه بنحوه من غير قوله: «قاتل الله اليهود ..الخ».

\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الهقل بن زياد حدثني معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري قال حدثني بن أبي نملة الأنصاري أن أباه أبا نملة الأنصاري أخبره بنحوه من غير قوله: «قاتل الله اليهود ..الخ».

\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا عنيسة بن خالد ثنا يونس عن بن شهاب حدثني

بن أبي نملة الأنصاري أن أبا نملة الأنصاري أخبره بنحوه من غير قوله: «قاتل الله اليهود .. إلخ».

\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ثنا محمد بن عزيز ثنا سلامة بن روح عن عقيل عن بن شهاب حدثني بن أبي نملة أن أباه أخبره بنحوه من غير قوله: «قاتل الله اليهود .. إلخ».

\* وفي «الأحاد والمثاني»: حدثنا يعقوب بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني بن أبي نملة الأنصاري أن أباه أبا نملة رضي الله تعالى عنه أخبره بنحوه من غير قوله: «قاتل الله اليهود .. إلخ».

\* وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» خلال ترجمة أبي نملة الأنصاري، رضي الله عنه: [ قال بن منده أبو نملة الأنصاري له صحبة ثم ساق حديثه عاليا من رواية معمر ويونس كلاهما عن الزهري بن أبي نملة عن أبيه أنهم بينا هم جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت جنازة فقال له رجل من اليهود هل تكلم هذه الجنازة يا محمد قال لا أدري قال فإنها تتكلم فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم». وأخرجه بن السكن والحاثر بن أبي أسامة من طريق يونس وزاد في آخره وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فإن يك حقا فلم تكذبوهم وإن كان باطلا لم تصدقوهم وأخرج حديثه أبو داود وقال البغوي أبو نملة سكن المدينة وساق حديثه ووجدت لنملة بن أبي نملة عن أبيه حديثا أخرجه بن سعد وأبو نعيم في الدلائل من طريق محمد بن صالح عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن نملة بن أبي نملة عن أبيه قال كانت يهود بني قريظة يدرسون ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتبهم ويعلمونه الولدان بصفته واسمه ومهاجرته إلينا فلما

ظهر حسدوا وبغوا وقالوا ليس به]، انتهى الكلام من «الإصابة في تمييز الصحابة».

### (٣) ما جاء عن عامر بن ربيعة، رضي الله عنه:

\* في «المستدرك على الصحيحين»: أخبرنا أبو الفضل الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي أنا عبد الله بن عبد الجبار بحمص ثنا الحارث بن عبيدة ثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فمر بجنزة فقال رجل من اليهود: (يا محمد تكلم هذه الجنزة؟!)، فسكت رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فقال لليهودي: (أنا أشهد أنها تكلم!)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إذا حدثكم أهل الكتاب حديثاً فقولوا آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله». وقال الحاكم: [هذا حديث يعرف بالحارث بن عبيدة الرهاوي عن الزهري وقد كتبناه في آخر نسخة ليونس عن يزيد عن الزهري].

قلت: الحارث بن عبيدة الرهاوي لم أعرفه إلا أن يكون هو أبو وهب الحمصي الكلاعي، قاضي حمص: روى عن الزبيدي، وسعيد بن غزوان، والعلاء بن عتبة اليحصبي وعبد الله بن عثمان بن خثيم، والنضر بن شفي، وهشام بن عروة ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن أبيه عن جده، وروى عنه عمرو بن عثمان، ويزيد بن عبد ربه، والربيع بن روح، وعبد الله بن عبد الجبار. مات في ذي القعدة سنة ست وثمانين ومائة وضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم: (هو شيخ ليس بالقوي)، وقال ابن عدي: [في بعض رواياته ما لا يتابعه أحد عليه]. وقال ابن حبان: [روى عن أهل بلده وأتى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد]، ولكنه تناقض فأورده في الثقات وقال: [كنيته أبو وهب يروي عنه عمرو بن عثمان وأهل مصر مات سنة ست وثمانين ومائة في ذي القعدة وهو الذي يقال له الحارث بن عمير (أو: عميرة) الكلاعي

عداده في أهل الشام سكن مصر]، ثم ذكر رجلاً آخر في «الثقات» بنفس الإسم: [الحارث بن عبيدة شيخ يروى عن الزبيدي روى عنه عبد الوهاب بن الضحاك القرظي] والظاهر أنه هو.

وفي «معرفة الثقات»: الحارث بن عمير ثقة. وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»: الحارث بن عتبة (أو: عبيدة، أو: عتيبة، وتصحف) الحمصي عن عبد الرحمن بن سلمة سمع منه الوليد بن مسلم، فلعل هذا هو الذي عناه عبد الرحمن بن أبي حاتم عندما قال: قلت لأبي، رحمه الله: البخاري جعلهما اثنين؟! فقال: هما واحد. لكن هناك في «الجرح والتعديل» آخر: [الحارث بن عتيبة الحمصي: روى عن عبد الرحمن بن سلم روى عنه الوليد بن مسلم سمعت أبي يقول ذلك وسمعتة يقول هو مجهول]، قلت: الظاهر أنه هو وتصحف. وآخر في «الجرح والتعديل»: [الحارث بن عمير أبو وهب روى عن... (بياض في الأصل) روى عنه... (بياض في الأصل) سمعت أبي يقول ذلك وسمعتة يقول: لا أعرفه]، قلت: وهذا هو نفس الرجل على الأرجح. وفي لسان الميزان: [الحارث بن عميرة هو يزيد بن عميرة الذي أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ،...، وإن كان ما قاله بن حبان في ترجمة الحارث بن عبيدة محفوظاً فيحتمل أن يكون هو].

قلت: من هذا يتحصل أن الحارث بن عبيدة الرهاوي هذا يحيط به غموض وإشكالات كثيرة، فالله أعلم بحاله. وإن كان هو الحمصي، فليس هو شديد الضعف، بل هو صالح للشواهد والمتابعات، وله أحاديث حسان في تاريخ دمشق، ولكن يبعد أن يكون قد سمع من الزهري، والأرجح أن شيخه الزبيدي سقط من الإسناد: وما أكثر جنائيات النساخ على نفائس الكتب، خصوصاً في أسماء الرجال!!

❖ فصل: حديث: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»

كما جاء لفظ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، عن عدد من الصحابة بأصح الأسانيد، منها:

(١) ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، كما:

\* في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية قال أقبل أبو كبشة السلولي ونحن في المسجد فقام إليه مكحول وابن أبي زكريا وأبو بحرية فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». هذا في غاية الصحة، مسلسل بالثقات المصرحين بالتحديث، وهو كذلك عند أحمد من طريق أخرى صحيحة، وعند البخاري، كما سيأتي.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا الوليد بن مسلم أنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو كبشة السلولي أن عبد الله بن عمرو بن العاصي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

\* وفي «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

\* وفي «سنن الترمذي»: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن



## محاسبة الحكام

يوسف عن بن ثوبان (هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) عن حسان بن عطية به إلى منتهاه. ثم قال أبو عيسى الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا حديث صحيح]

\* وفي «سنن الدارمي»: أخبرنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن حسان به إلى منتهاه.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا ابن نمير ثنا الأوزاعي وعبد الرزاق سمعت الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن (قال بن نمير في حديثه: سمعت) عبد الله بن عمرو يقول قاله، رسول الله صلى الله عليه وسلم.

\* وفي «صحيح ابن حبان»: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلمك «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: [قوله بلغوا عني ولو آية أمر قصد به الصحابة ويدخل في جملة هذا الخطاب من كان بوصفهم إلى يوم القيامة في تبليغ من بعدهم عنه صلى الله عليه وسلم وهو فرض على الكفاية إذا قام البعض بتبليغه سقط عن الآخرين فرضه وإنما يلزم فرضيته من كان عنده منه ما يعلم أنه ليس عند غيره وأنه متى امتنع عن بثه خان المسلمين فحينئذ يلزمه فرضه وفيه دليل عن أن السنة يجوز أن يقال لها الأي إذ لو كان الخطاب على الكتاب نفسه دون السنن لاستحال

لاشتمالهما معا على المعنى الواحد وقوله صلى الله عليه وسلم وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج أمر إباحة لهذا الفعل من غير ارتكاب إثم يستعمله يريد به حدثوا عن بين إسرائيل ما في الكتاب والسنة من غير حرج يلزمكم فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن كذب علي متعمدا لفظة خوطب بها الصحابة والمراد منه غيرهم إلى يوم القيامة لا هم إذ الله جل وعلا نزه أقدار الصحابة عن أن يتوهم عليهم الكذب وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا لأن يعتبر من بعدهم فيعوا السنن ويرووها على سننها حذر إيجاب النار للكاذب عليه صلى الله عليه وسلم؛ وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

\* وفي «المعجم الصغير»: حدثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى البلخي القاضي حدثنا محمد بن منصور البلخي حدثنا أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروي عن سفيان الثوري عن الأوزاعي عن حسان بن عطية به إلى منتهاه. ثم قال الطبراني: [لم يروه عن سفيان إلا أبو رجاء الهروي].

\* وفي «شرح معاني الآثار»: [حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق جميعا قالوا ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلمك «بلغوا عني ولو آية من كتاب الله وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج في ذلك ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أمته التبليغ عنه ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج أي ولا حرج عليكم في أن لا تحدثوا عنهم في ذلك فالاستجعال على ذلك استجعال على الفرض ومن استجعل جعلاً على عمل يعمله فيما افترض الله عمله عليه فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ليؤدي به فرضاً عليه ومن

## مداينة الحكام

استجعل جعلاً على عمل يعمله لغيره من رقية أو غيرها وإن كانت بقرآن أو علاج أو ما أشبه ذلك فذلك جائز والاستجعل عليه حلال فيصح بما ذكرنا معاني ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب من النهي ومن الإباحة ولا يتضاد ذلك فيتنافى وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم].

\* وفي «مسند الشاميين»: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي ثنا بن ثوبان عن حسان بن عطية به إلى منتهاه.

### (٢) وما جاء عن أبي هريرة، رضي الله عنه، كما:

\* في «سنن أبي داود»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وقال الألباني: صحيح.

\* وفي «مسند أحمد»: حدثنا يحيى بن محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

\* وفي «صحيح ابن حبان»: أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. قلت: هذا تقصير، بل هو صحيح كما قال الألباني.

\* وفي «مسند الشافعي»: أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي»**

\* وفي «مسند الحميدي»: حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج حدثوا عني ولا تكذبوا علي»**.

\* وفي «مسند أحمد»، مع قصة: حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»**، قال: بينما رجل يسوق بقرة فأعيا فركبها فالتفت إليه ... فذكر الحديث.

### (٢) وما جاء عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، كما:

\* في «السنن الكبرى»: أنبأ الفضل بن العباس بن إبراهيم قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي»**

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام بن يحيى أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا، ومن كذب علي (قال همام: أحسبه قال: متعمداً) فليتبوأ مقعده من النار»**.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: «حدثوا عني ولا تكذبوا علي ومن كذب علي متعمدا فقد تبوأ مقعده من النار؛ وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج». قلت: هذه أسانيد صحاح مسلسللة بالثقات.

(٤) ما جاء عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، كما:

\* في «مسند عبد بن حميد»: حدثني بن أبي شيبه ثنا وكيع عن الربيع بن سعد عن بن سابط عن جابر قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «تحدثوا عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم الأعاجيب»، ثم أنشأ يحدث قال: «خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين فدعونا الله عز وجل يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم كذلك إذ طلع رجل رأسه من قبر بن عينيه أثر السجود فقال: يا هؤلاء ما أردتم إلي؟! فوالله لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت حتى كان الآن فادعوا الله أن يعيدني كما كنت».

الربيع بن سعد الجعفي: قال في لسان الميزان: [الربيع بن سعد الجعفي كوفي لا يكاد يعرف. قال ابن حبان في أنواعه: [أخبرنا أبو يعلى أخبرنا بن نمير ثنا أبي ثنا الربيع بن سعد الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي عن جابر، رضي الله تعالى عنه، قال من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فليتنظر الى الحسين فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، ورواه أبو يعلى في مسنده روى عنه وكيع] انتهى. وذكره بن حبان في الثقات فقال روى عنه مروان بن معاوية ووكيع وقيل اسم أبيه سعيد] انتهى نص لسان الميزان. قلت: وروى عنه كذلك عبد الله بن نمير فهو معروف برواية ثلاثة من الثقات المشاهير.

❖ **فصل: حديث أبي ذر: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم»**

\* أخرج الطراني في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان بن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر قال تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقرب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علم. قال: فقال صلى الله عليه وسلم: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم».

\* وهو في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر قال تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم؛ وقال أبو حاتم: [معنى عندنا منه يعني بأوامره ونواهيته وأخباره وأفعاله وإباحاته صلى الله عليه وسلم]؛ وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

\* وفي «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: [حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي والحسين بن إسماعيل المحاملي قال ثنا عيسى بن أبي حرب قال ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا سفيان عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر بذلك].

\* وصدر الحديث في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من طريق أخرى مستقلة تماماً: حدثنا بن نمير حدثنا الأعمش عن منذر حدثنا أشياخ من التميم قالوا: قال أبو ذر: لقد تركنا محمد، صلى الله عليه وسلم، وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً.  
\* وكذلك في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا محمد بن جعفر

## محاسبة الحكام

حدثنا شعبة عن سليمان عن المنذر الثوري عن أشياخ لهم عن أبي ذر قال لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتقلب في السماء طائر الا ذكرنا منه علما .

\* وهو في «الطبقات الكبرى» من طريق ثالثة: [أخبرنا وكيع بن الجراح عن فطر بن خليفة عن منذر الثوري عن أبي ذر قال لقد تركنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما يقرب طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علما. قلت: الراجح أن هذا مرسل، كما يظهر من إسناد أحمد، حيث يحدث منذر الثوري عن أشياخ لهم، لأنه ما أدرك أبا ذر. كما يحتمل أن يكون الإمام ابن سعد أو الإمام وكيع، رضي الله عنه، وهم فجعله عن فطر بن خليفة، وإنما هو عن سليمان بن مهران الأعمش، ولكن الظاهر أن فطر بن خليفة سمعه من أبي الطفيل عن أبي ذر، ومن منذر الثوري عن أشياخ لهم عن أبي ذر، ومن عطاء عن أبي الدرداء كما هو في الحديث التالي:

\* الذي هو من طريق أبي الدرداء في «مسند أبي يعلى»: حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى عن فطر بن خليفة عن عطاء قال قال أبو الدرداء لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في السماء طير يطير بجناحه إلا ذكرنا منه علما . قال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح). \* وأخرجه، مختصراً، الإمام الذهبي في (تذكرة الحفاظ) بسنده عالياً إلى الإمام محمد بن مخلد بن حفص، حيث لقبه بـ(الإمام، المفيد الثقة مسند بغداد أبو عبد الله الدوري العطار الخضيب) قال: [أخبرنا محمد بن مخلد ببغداد حدثنا عيسى بن أبي حرب حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا سفيان عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، قال لقد تركنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما طائر يقرب جناحيه في السماء الا وهو يذكرنا منه علما].

أما إعلال الإمام الدارقطني له في (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) حيث ورد: [وسئل عن حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة عن أبي ذر لقد تركنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما طائر يقلب جناحيه في أفق السماء إلا وهو يذكرنا منه علما، ...، فقال يرويه بن عيينة عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي ذر وقيل عن الثوري أيضا وليس بصحيح عنه وغير بن عيينة يرويه عن فطر عن منذر الثوري عن أبي ذر مرسلا وهو الصحيح وقال شعبة والثوري وابن نمير عن الأعمش عن منذر الثوري عن أشياخ لهم عن أبي ذر]. فنقول: ليس هناك تناقض يوجب الإعلال، لا سيما وأن طريق الطبراني بمفردها صحيحة، وطرق منذر الثوري ليس بها بأس إلا الأشياخ المبهمون من قبيلته. نعم: قد يكون في بعض الطرق وهم أو خلط قليل، إلا أن مجموع الطرق يثبت صحة الحديث. ولا يبعد أن يكون فطر بن خليفة سمعه من طرق عدة فهو ثقة متقن قديم أدرك أبا الطفيل. وقد انعقد الإجماع على وثاقة فطر، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا الجوزجاني حيث جعله مائلاً زائغاً عن الحق لتشييعه. قلت: الجوزجاني ناصبي خبيث، وهو عن الحق أميل وأزيغ، على كونه في الحديث ثقة حافظ، فنحن نأخذ بروايته، أما رأيه، خاصة في الرجال، فمحل المزايل والمراحيض!

ومعنى الحديث، على كل حال، صحيح ثابت كما هو في الأحاديث الصحاح التالية:

\* ففي «الجامع الصحيح المختصر» للبخاري: حدثنا موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، رضي الله تعالى عنه، قال: لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيئا إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله إن كنت لأرى الشيء قد نسيت فأعرفه كما يعرف الرجل إذا غاب عنه فرآه



فعرفه.

\* وفي «صحيح ابن حبان»: أخبرنا أحمد بن علي بن المثني قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك شيئاً يكون في مقامه إلى أن تقوم الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وأنه ليكون الرجل منه الشيء قد نسيه فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه فإذا رآه عرفه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرطهما)

\* وفي «المستدرک على الصحيحين»: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى أنبأ شيبان عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: [قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء فإنه سيكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه]، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

❖ فصل: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف

تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»

\* كما جاء في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه

إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»، ثم قام فاخترط ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [

### ❖ فصل: الشفاعة في الحدود

حديث: «من حالت شفاعته دون حد من حد الله، عز وجل، فقد ضاد

الله في أمره»

\* جاء ه في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد الدمشقي أنهم جلسوا لابن عمر قال فما رأيته أراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم إلى المجلس يا أبا عبد الرحمن، قال فرأيته تدمم، قال فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا أحد، فقال: (ما لكم لا تنطقون: ألا تقولون سبحان الله وبحمده فإن الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بألف وما زدتم زادكم الله!)، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حد الله، عز وجل، فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله، عز وجل، في ردغة خيال حتى يخرج مما قال»].

قلت: لا يبعد أن يكون كلام ابن عمر الأول مرفوعاً فيكون قد قال بعده، مثلاً: [سمعت من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسمعت يقول:

«من حالت شفاعته... الحديث»]، وبهذا تتطابق هذه الرواية مع رواية حمران عن ابن عمر وهي قد جاءت بإسناد لا بأس به، كما تفهم بها الروايات الأخرى، وبذلك تتسجم كافة الطرق وتتعاقد.

- وهو في «المستدرک علی الصحیحین» باختصار طفيف: [أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزوة عن يحيى بن راشد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال!»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. قلت: كذا في الأصل: عبد الله بن عمرو، وإنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، والظاهر أنه تصحيف، كما هو في رواية البيهقي السابقة، وكما سنثبته قريباً. والإسناد صحيح متصل على كل حال، وهو في غاية الصحة بالمتابعات التي سنأتي قريباً.

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عمارة بن غزوة عن يحيى بن راشد عن بن عمر قاله بنحوه]، إلا أنه قال: «ضاد الله في ملكه»، بدلا من «ضاد الله في أمره».

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا حسن بن موسى قال ثنا زهير ثنا عمارة بن غزوة عن يحيى بن راشد قال: خرجنا حجاجا عشرة من أهل الشام حتى أتينا مكة فذكر الحديث قال فأتيناها فخرج إلينا يعنى بن عمر فقال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول:

«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، عز وجل، فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردعة الخبال حتى يخرج مما قال» [

– وهو في «سنن أبي داود»: [حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقوله]، إلا أنه لم يذكر جملة «الدين». وقال الألباني: صحيح.  
قلت: قد أصاب كل من الحاكم، والذهبي والألباني في تصحيح الحديث، لأن:

– يحيى بن راشد هو يحيى بن راشد بن مسلم الليثي الدمشقي، أبو هاشم الطويل، من الطبقة الثالثة (دون وسطى التابعين)، ثقة معمر بلغ التسعين، وهو ثقة بإجماع جميع النقاد، وقال الحافظ: (ثقة).  
– عمارة بن غزية بن الحارث المازني الأنصاري، مات ١٤٠ هـ، ثقة، قال الحافظ: (لا بأس به)، وهو من رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة.

– أما زهير فهو زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، من أئمة الحديث الثقات الأثبات المشاهير، من رجال البخاري ومسلم وبقية الستة، غني عن التعريف. ثم رواه الجمهور عن زهير.

\* وجاء الحديث في «تاريخ بغداد» أثناء ترجمة (محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو عبد الله الخطيب) من طريق ثانية عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر: [حدثنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال

حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن إسحاق الخطيب حدثنا أبو حفص الفلاس عمرو بن علي الصيرفي حدثنا عيسى بن شعيب أبو الفضل حدثنا روح بن القاسم عن مطر الوراق عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اذكروا الله عباد الله فإن العبد إذا قال سبحان الله ويحمده كتب الله له بها عشرا ومن عشر الى مائة ومن مائة الى ألف، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر الله غفر الله له، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، ومن أعان على خصومة بغير علم فقد باء بسخط من الله، ومن قذف مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال حتى ياتي بالمخرج، ومن مات وعليه دين اقتصر من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم»، ثم قال الخطيب: (كذا قال لنا أبو العلاء الخطيب بالطاء ولا أحسبه الا الخضيب بالضاد شيخ بن شاهين والله أعلم).

- وهي في «تهذيب الكمال» خلال ترجمة (عيسى بن شعيب النحوي أبو الفضل البصري الضرير): [أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري قال أنبأنا أبو علي عبد السلام بن أبي الخطاب بن محمد المؤدب في كتابه إلينا من بغداد قال أخبرنا أبو منصور القزاز قال أخبرنا أبو جعفر بن المسلمة قال أخبرنا أبو طاهر المخلص قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عيسى بن شعيب أبو الفضل قال حدثنا روح بن القاسم عن مطر الوراق عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اذكروا الله عباد الله فإن العبد إذا قال سبحان الله ويحمده كتب الله له عشر حسنات ومن عشر الى مائة ومن مائة الى ألف، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، ومن أعان على خصومة بغير علم فقد باء بسخط من الله، ومن قذف مؤمنا أو مؤمنة

حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج، ومن مات وعليه دين أقتص من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم» [قلت: هذه متابعة حسنة، لا بأس بها، بل لعلها على شرط مسلم، لأن رجال الإسناد ثقات مشاهير إلا:

- عيسى بن شعيب بن إبراهيم، أبو الفضل النحوي البصري الضرير، قال الحافظ: (صدوق له أوهام، من التاسعة). قلت: هو خير من هذا، وإنما قال الحافظ: (له أوهام) اتباعاً لابن حبان الذي استنكر له حديثاً عن «العدس»، والبلاء فيه من شيخه الحجاج بن ميمون، وهو منكر الحديث هالك!

- مطر الوراق، وهو أبو رجاء مطر بن طهمان السلمى، من الخامسة، توفي عام ١٢٩ هـ. صدوق كثير الخطأ وبخاصة في حديثه عن عطاء، وليس هذا منها، وهو من رجال مسلم.

- وأخرج ابن ماجه جملة «الخصومة» فقط في موضع من طريق حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر: [حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء حدثني عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعان على خصومة بظلم، (أو يعين على ظلم) لم يزل في سخط الله حتى ينزع»]

- وأخرج بنفس الإسناد، من طريق حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر، جملة «الدين» في موضع آخر: [«من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم»] فهذه متابعة لفقرتين من حديث مطر الوراق السابق من طريق حسين بن ذكوان المعلم العوزي وهو ثقة معروف من رجال البخاري. - وهو بطوله في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق سعيد بن بشير عن

مطر الوراق عن نافع عن بن عمر: [أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، رحمه الله، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي ثنا صفوان بن صالح المؤذن ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق حدثه عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأصحابه وهم جلوس ما لكم لا تتكلمون من قال سبحان الله وبحمده كتب الله، عز وجل، له عشر حسنات ومن قالها عشرًا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه، ومن اتهم بريئاً صيره الله إلى طينة الخبال حتى يأتي بالخرج مما قال، ومن انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة].

هذه متابعة محتملة لأن سعيد بن بشير إن كان هو الأزدي الذي يروي عن قتادة فمختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب، وإلا فهو مجهول.

– وعقب أبو داود على حديثه السابق ذاكراً جملة «الخصومة» فقط من طريق أخرى عن المثني بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر: [حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمر بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثني بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل]

وهذه متابعة لفقرة من حديث مطر الوراق السابق من المثني بن يزيد، وهو ليس بالمعروف.

– وأخرج الترمذي جملة «التسبيح» و«الاستغفار» فقط من طريق داود بن الزبرقان عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر: [حدثنا إسماعيل

بن موسى الكوفي حدثنا داود بن الزبيرقان عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لأصحابه قولوا سبحان الله ويحمده مائة مرة من قالها مرة كتبت له عشرا ومن قالها عشرا كتبت له مائة ومن قالها مائة كتبت له ألفا ومن زاد زاده الله ومن استغفر الله غفر له]، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب).

قلت: لعل الترمذي حسن هذا الحديث بمتابعاته، وشواهد، وإلا فإن داود بن الزبيرقان ضعيف متروك، فهي متابعة لا يفرح بها.

- وفي «تاريخ بغداد» أثناء ترجمة (حفص بن عمر بن أبي القاسم الحبطي الرملي) طريق أخرى إلى ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمر: [أنبأنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى أنبأنا حفص بن عمر قال حدثني بن جريج وأنبأنا محمد بن أحمد بن رزق واللفظ لحديثه حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان حدثنا محمد بن الفرغ الأزرق حدثنا حفص بن عمر الحبطي الرملي حدثنا بن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «قولوا خيرا قولوا: سبحان الله ويحمده فبالواحدة عشرة وبالعشرة مائة وبالمائة ألف، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، ومن أعان على خصومة من غير علم كان في سخط الله حتى ينزع، ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله في ردة الخبال حتى يأتي يعني يخرج مما قال، ومن مات وعليه دين أخذ من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم، حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيها رغب الدهر»]، وعقب الخطيب قائلاً: (روى هذا الحديث همام بن يحيى وداود بن الزبيرقان عن بن جريج عن عطاء الخراساني عن بن عمر).



قلت: حفص بن عمر الحبطي الرملي ضعفه ابن معين وأتهمه بعضهم، إلا أن المهم هو تعقيب الخطيب بأن الحديث قد رواه كذلك كل من همام بن يحيى وداود بن الزبير عن بن جريج عن عطاء الخرساني عن بن عمر، ولم نجد شيئاً من ذلك، فإن لم يكن الخطيب واهماً، فتلك متابعات أخرى.

– وجملة «الشفاعة في الحدود» جاءت وحدها في «المعجم الكبير» من طريق أخرى مستقلة: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني داود بن رشيد ثنا عبد الله بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن بن عمر قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»]

– وهي في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن بشر المرثدي ثنا بشر بن معاذ ثنا عبد الله بن جعفر حدثني مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى في أمره»]

– عبد الله بن عامر بن ربيعة: هو العنزي المدني، ولد على عهد النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثقة من كبار التابعين.

– مسلم بن أبي مريم: وأبو مريم هو يسار، مولى الأنصار، ثقة من الرابعة، من رجال الشيخين

– عبد الله بن جعفر: هو، على الأرجح، عبد الله بن جعفر بن نجيع المدني، والد الإمام علي بن المدني. ضعيف، لا يحتج به، من السابعة، مات عام ١٧٨ هـ.

– داود بن رشيد: هو الهاشمي الخوارزمي، نزيل بغداد، ثقة من رجال

الشيخين، من العاشرة، مات ٢٣٩ هـ..

- عبد الله بن أحمد بن حنبل: إمام ابن إمام، ثقة حجة، غني عن التعريف.

فأفة هذا الإسناد إذا هي عبد الله بن جعفر المدني، ولكن لعله يحتمل في المتابعات، لا سيما أنه قد حفظ هنا فيما يظهر.

- وفي «ضعفاء العقيلي» أثناء ترجمة (رجاء، أبو يحيى الجرشي، صاحب السقط) متابعة أخرى لجملة «الشفاعة في الحدود»، ولجملة «الخصومة»: [حدثنا جدي أبو يزيد بن محمد بن حسان العقيلي رحمة الله قال حدثنا يحيى حدثنا أبو يحيى رجاء صاحب السقط قال سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث أيوبا عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من شفع شفاعة حال دون حد من حدود الله ضاد الله في حال ملكه، ومن أعان على خصومه لا يدري أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور وقتال المسلم كفر وسبابه فسوق»]، ثم عقب العقيلي قائلاً: (وهذا الحديث يروى بأسانيد مختلفة صالحة من غير هذا الطريق).

- وفي «المستدرك على الصحيحين» جملة «الخصومة» من طريق أخرى: [أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السيارى بمرورنا ثنا محمد بن موسى بن حاتم ثنا علي بن الحسين بن شقيق أنبأ أبو حمزة ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص:

(صحيح).

- وفي «المعجم الكبير» طريق ثالثة مستقلة: [حدثنا محمد بن عيسى بن شيبه المصري ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن فطر بن خليفة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الخراساني عن حمران قال سمعت بن عمر يقول سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كتبت له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان في خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله في ردة الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال وليس بخارج»]

- حمران، هو في الأرجح، مولى العبلات، يروي عن ابن عمر، لا بأس به. وهناك رجلان من هذه الطبقة بإسم حمران هما: حمران (أو حمدان) مولى معقل بن يسار، ثقة من رجال الإمام أحمد، وحمران بن أبان النمري المدني، مولى عثمان، ثقة مشهور من رجال الشيخين، مات عام ٧٦ هـ. وكلاهما أوثق وأشهر من حمران مولى العبلات.

- عطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم، من صغار التابعين، صدوق يهيم ويرسل ويدلس، مات ١٣٥ هـ. إلا أن المرجح هنا أن النسبة (الخراساني) وهم أو تصحيف، وإنما هو (الكيخاراني)، وهو عطاء بن نافع، وقيل عطاء بن يعقوب، الكيخاراني، ثقة من الرابعة، وهو من شيوخ القاسم بن أبي بزة، وقد اشتهر القاسم بن أبي بزة بالرواية عنه.

- القاسم بن أبي بزة، وأبو بزة هو نافع، وقيل يسار، وقيل نافع بن يسار، أبو عبد الله المخزومي، مولاهم، القاري، ثقة قليل الحديث، سمع التفسير من مجاهد، من الخامسة، مات ١١٥ هـ، وقيل ١٢٥ هـ.  
- فطر بن خليفة: ثقة مشهور، أخرج له البخاري متابع.

- عمار بن رزيق: أبو الأحوص الضبي التميمي، ثقة من رجال مسلم، توفي عام ١٥٩ هـ.

- أبو الجواب: وهو أحوص بن الجواب الضبي، صدوق ربما وهم، من رجال مسلم في المتابعات.

- محمد بن منصور بن داود، أبو جعفر الطوسي، شيخ الإمام النسائي، ثقة، مات عام ٢٥٩ هـ.

- محمد بن عيسى بن شيبه المصري، هو محمد بن عيسى بن شيبه بن الصلت السدوسي البصري ثم المصري، ابن أخ الإمام يعقوب بن شيبه السدوسي، شيخ الطبراني، لا بأس به.

فهذا الإسناد حسن بذاته، وهو متابعة قوية للحديث الرئيس في هذا الباب، الذي أصبح بذلك في غاية الصحة، لا سيما جملة الشفاعة في الحدود: **«ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»**، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

أما الشواهد على جملة **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»** فمحلها الفصل التالي:

#### حديث: **«فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه»**

\* ما جاء في **«موطأ الإمام مالك»**: [عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد ان يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: (لا حتى ابلغ به السلطان!)، فقال الزبير: (إذا بلغت به السلطان: فلعن الله الشافع والمشفع!). قلت: هذا منقطع موقوف، ولكنه جاء متصلاً من طرق أخرى في الأحاديث التالية:

- وهذا كذلك في **«سنن الدارقطني»**: [نا عبد الله بن جعفر بن خشيش

نا سلم بن جنادة نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع له فقالوا: (يا أبا عبد الله: تشفع للسارق؟!)، قال: (نعم، لا بأس به ما لم يؤت به الإمام فإذا أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه)

قلت: هذه حديث صحيح، لأن:

- الفرافصة الحنفي هو بن عمير بن شيبان، لا بأس به، من كبار التابعين، من رجال مالك في الموطأ، حفظ من عثمان سورة يوسف لكثرة تلاوته لها في صلاة الفجر.

- عبد الله بن عروة بن الزبير، ثقة ثبت فاضل، قليل الحديث، ولد عام ٤٥ هـ، ومات عام ١٢٥ هـ. من رجال الصحيحين، والجماعة، إلا أبا داود. - هشام بن عروة بن الزبير، ثقة مشهور، ربما دلس، كثير الحديث، من رجال الجماعة.

- وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان، ثقة حافظ، من أئمة الحديث المشاهير.

- سلم بن جنادة بن سلم، أبو السائب السوائي العامري، ثقة ربما خالف، مات عام ٢٥٤ هـ.

- عبد الله بن جعفر بن أحمد بن خشيش، أبو العباس الصيرفي، شيخ الدارقطني، ثقة، له ترجمة في تاريخ بغداد، مات عام ٣١٨ هـ.

فهذا بمفرده إسناد صحيح، فإذا أضيف إليه الآتي عند البيهقي، وهو صحيح أيضاً، زاد قوة، واندفعت أي شبهة لمخالفة سلم بن جنادة.

- كما جاء في «سنن البيهقي الكبرى» بشهادة أحد الذين ألقوا القبض على اللص: [أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: (مر

علينا الزبير، رضي الله تعالى عنه، وقد أخذنا سارقاً، فجعل يشفع له، فقال: (أرسلوه!)، قال: قلنا: (يا أبا عبد الله: تأمرنا أن نرسله؟!)، قال: (إن ذلك يفعل دون السلطان: فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه).

\* ولكن جاء في «المعجم الصغير»: (حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري حدثنا عمر بن شبة حدثنا أبو غزية محمد بن موسى المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل له: (حتى نبغحه الإمام!)، فقال: (إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع: كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم!)، وعقب الطبراني قائلاً: ( لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو غزية).

– وهو في «سنن الدارقطني»: [نا الحسين بن إسماعيل نا عمر بن شبة نا أبو غزية الأنصاري نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: شفع الزبير في سارق فقبل حتى يبلغه الإمام فقال: (إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)]

قلت: أبو غزية محمد بن موسى بن مسكين الأنصاري القاضي، ضعيف، واتهمه ابن حبان بسرقة الحديث. ولفظه يشبه لفظ حديث مالك الموقوف المنقطع، بخلاف الحديث الصحيح الذي مر قريباً.

حديث: «فهل قبل أن تأتينا به»

\* وجاء في «سنن أبي داود»: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن

أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقطع قال فأنتيته فقلت أنقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعته وأنسئه ثمنها قال: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به»، قال أبو داود: [ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن جبير قال نام صفوان؛ ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: (فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ!)؛ ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: (فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ السارق فجاء به إلى النبي، صلى الله عليه وسلم)، وقال الألباني: صحيح. قلت: لعله ليس بتلك الدرجة، وإن كان هؤلاء الثلاثة: عمرو بن حماد بن طلحة ثنا أسباط عن سماك بن حرب على شرط الإمام مسلم؛ وحميد بن أخت صفوان لا بأس به.

– وهو في «المنتقى من السنن المسندة» لابن الجارود مختصراً: [حدثنا محمد بن يحيى وهارون بن إسحاق وأبو زرعة الرازي قالوا ثنا عمرو بن طلحة عن أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية، رضي الله تعالى عنه، قال: كنت نائماً في المسجد، (وقال هارون جالساً في المسجد) على خميصة ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقطع، فأنتيته فقلت: (أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟! أنا أبيعته وأنسئه ثمنها!)، قال: «فهل كان قبل أن تأتيني به؟!»]

– وهو في «المجتبى من السنن»، وفي «السنن الكبرى» كذلك: [أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو عن أسباط عن

سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية به مختصراً، وقال الألباني: (منكر)، مناقضاً لقوله: (صحيح)، في تعليقه على أبي داود!

– وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا العباس بن حمدان الحنفي ثنا زهير بن محمد المروزي ثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد ثنا أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية قاله]

– وهو في «سنن الدارقطني»: [ونا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا عمرو بن حماد (ح) ونا عثمان بن أحمد الدقاق نا محمد بن الحسين الحنيني نا عمرو بن حماد بن طلحة نا أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية قاله]

– وهو في «المستدرک علی الصحیحین»: [أخبرناه أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا عمر بن طلحة القناد ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية مختصراً]

– وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن أحمد بن السماك ثنا محمد بن الحسين الجنيني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قاله]، ثم عقب البيهقي قائلاً: (هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد).

– وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» متابعة لأسباط بن نصر: [حدثنا حسين بن محمد حدثنا سليمان يعني بن قرم عن سماك عن جعيد



بن أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية قال كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال: «**فهلا كان قبل أن تأتيني به!**»؛ ولكن سليمان بن قرم سيء الحفظ.

\* وفي «**المستدرك على الصحيحين**»: [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي قالوا ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق حلة له، ثم قال: (يا رسول الله هبه لي)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فهلا قبل أن تأتينا به**»، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. قلت: هو كما قالوا، بل لعله على شرط الشيخين.

\* وفي «**سنن الدارقطني**»: [نا القاضي أحمد بن كامل نا أحمد بن عبد الله الفرسي نا أبو نعيم النخعي نا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ثيابه تحت رأسه فجاء سارق فأخذها فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر السارق فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا كان هذا قبل أن تجيء به ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي فإذا أوصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل].

قلت: هذا حديث باطل، لأن محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانيء النخعي له مناكير لا يتابع عليها. والظاهر أن هذا الحديث مركب من أحاديث عدة تداخلت في ذهن ضعفة الرواة: حديث صفوان السابق، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي!

✽ فصل: «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»

\* كما ما جاء في «المستدرك على الصحيحين»: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت بن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

– وهو في «سنن أبي داود»: [حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا بن وهب به بسنده ومنتنه]، وقال الألباني: صحيح  
– وهو في «المجتبى من السنن»:، وهو كذلك في «السنن الكبرى» [قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن بن وهب قال سمعت بن جريج يحدث به بسنده ومنتنه]، وقال الألباني: حسن  
– وهو في «سنن الدارقطني»: [نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو اليمان نا إسماعيل عن بن جريج به بسنده ومنتنه]

– وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق أبي داود: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود

المهري أنبأ بن وهب قال سمعت بن جريج يحدث به [ وهو في «المتبى من السنن»، وهو كذلك في «السنن الكبرى»: ] أخبرنا محمد بن هاشم قال حدثنا الوليد قال حدثنا بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود قبل أن تآتونى به فما آتاني من حد فقد وجب»، وقال الألباني: صحيح

- وهو في «سنن الدارقطني»: [نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا سعدان بن يزيد أنا الهيثم بن جميل نا مسلم بن خالد عن بن جريج بهذا وقال فيه: «كل حد رفع إلى فقد وجب»، اتفق مسلم وابن عياش فوصلاه عن بن جريج وأرسله عبد الرزاق عنه وعن المثني وتابعه بن عليّة] - وهو في «سنن الدارقطني» مرسلًا: [نا يعقوب بن إبراهيم البزان نا بن عرفة نا إسماعيل بن عليّة عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعافوا بينكم قبل أن تآتونى فما بلغني من حد فقد وجب»]

- وهو في «سنن الدارقطني» مرسلًا أيضًا: [نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن بن جريج والمثني قالنا عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل قول بن عياش]

قلت: ليس حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمرتبة الصحيح، وهي صحيفة وقعت فيها مناكير، إلا أن المتن ها هنا مستقيم، ومجموع الطرق إلى عمرو بن شعيب تقطع بصحته عنه، كما أن ابن وهب وإسماعيل بن عياش ومسلم بن خالد الزنجي روه مرفوعاً، فالحديث قطعاً صحيح مرسلًا، وهو حسن مرفوعاً، إن شاء الله تعالى.

✽ فصل: «ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا

بينكم»

\* وفي «مسند أبي يعلى» حديث آخر: [حدثنا عبيد الله حدثنا عثمان بن عمر حدثنا هذا الشيخ أيضا أبو المحياة التيمي قال قال أبو مطر رأيت عليا أتى برجل فقالوا: (إنه قد سرق جملا!)، فقال: (ما أراك قد سرقت؟! قال: (بلى!)، قال: (فلعله شبه لك؟! قال: (بلى: قد سرقت)، قال: (انهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وأدع الجزار يقطعه ثم انتظر حتى أجيء!)، فلما جاء قال له: (سرقت؟! قال: (لا!)، فتركه، قالوا: (يا أمير المؤمنين: لم تركته وقد أقر لك؟! قال: (أخذته بقوله وأتركه بقوله)، ثم قال علي: (أتي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، برجل قد سرق، فأمر بقطعه، ثم بكى، فقيل: (يا رسول الله: لم تبكي؟! قال: «وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم!»، قالوا: (يا رسول الله: أفلا عفوت عنه؟! قال: «ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم»]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف).

قلت: لقد أحسن الشيخ حسين أسد، فأبو مطر هذا مجهول، ولا بد أن يكون معمرًا قد قارب أو جاوز التسعين حتى يدركه أبو المحياة يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي المتوفى عام ١٨٠هـ. ومع ذلك فالمتن حسن جميل، ويشهد له الحديث السابق، ولعل الحديث الآتي يعضده، والله أعلم وأحكم!

\* كما هو في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة (ح) وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت يحيى الجابر يقول سمعت

أبا ماجدة يقول: كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، فقال: إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أتى بسارق فأمر بقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (يا رسول الله: كأنك كرهت قطعه؟! )، قال: «وما يمنعني: لا تكونوا أَعوانا للشيطان على أخيكم؛ إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه؛ إن الله عفو يحب العفو: ﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾» [وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. قلت: أنى له الصحة ويحيى بن عبد الله بن الحارث، الجابر التيمي، لئن الحديث، وأبو ماجد عائذ بن نضلة الحنفي العجلي مجهول لا يعرف؟! - وجاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بلفظ: [حدثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن يحيى بن عبد الله الجابر التيمي عن أبي الماجد قال جاء رجل إلى عبد الله فذكر القصة وأنشأ يحدث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: ان أول رجل قطع في الإسلام أو من المسلمين رجل أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يا رسول الله ان هذا سرق فكأنما أسف وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رمادا فقال بعضهم: (يا رسول الله، أي يقول مالك؟! )، فقال: «وما يمنعني: وأنتم أَعوان الشيطان على صاحبكم؛ والله عز وجل عفو يحب العفو ولا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد الا أقامه»، ثم قرأ: ﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقال يحيى أملاه علينا سفيان إملاء!

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» أيضاً: [حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي فذكر معناه وقال كأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ذر

[عليه رماد]

- وهو في «مسند أبي يعلى» بلفظ قريب مما سبق، والمعنى واحد:  
[حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن عبد  
الله أنه أنشأ يحدث قال إن أول رجل قطع من المسلمين أو في المسلمين  
رجل من الأنصار أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقبل سرق فقال:  
«أذهبوا بصاحبكم فاقطعوه!»، فكأنما أسفى وجهه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، رمادا، فقال له بعض جلسائه: (كأن هذا قد شق عليك يا  
رسول الله؟!)، قال: «وما ينبغي أن تكونوا أعوانا للشيطان (أو لإبليس)  
إنه لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه، والله عفو يحب العفو، ثم  
قرأ هذه الآية: {وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم}، وقال  
الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)، قلت: هكذا التقويم الصحيح،  
وليس تصحيح الإمام الحاكم، رحمه الله، لهذا

\* وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أثر صحيح في هذا الموضوع: [حدثنا  
أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا  
سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس : (بئسما صنعتم حين خليتم  
سبيله!)، فقال: (لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك!)]

## ملحق: دراسات حديثة (٢)

❖ **فصل: حب الله للإمام العادل، وبغضه للإمام الجائر**

\* جاء في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظلهم يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها قال إنني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه**»

\* وأخرج النسائي في «**المجتبى من السنن**»، وكذلك في «**السنن الكبرى**»: [أخبرنا أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياح الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر**»]، وقال الألباني: صحيح؛ وهو كما قال.

- وهو بعينه في «**صحيح ابن حبان**»: [أخبرنا أحمد بن علي بن المثني قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر به]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح).  
- وهو بعينه في «**مسند الشهاب**»: [أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التجيبي ثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر به]

\* وفي «سنن الترمذي»: [حدثنا علي بن المنذر الكوفي حدثنا علي بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»، وقال أبو عيسى: ( وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى. حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال الألباني: ضعيف. قلت: لعله لكثرة غلط عطية العوفي، على صدقه وأمانته، إلا أن تحسين الترمذي أولى، فالحديث قصير، والمعنى واضح، والمتن مستقيم، ومثل هذا يصعب تصور الغلط فيه.

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا يحيى بن آدم ثنا فضيل عن عطية عن أبي سعيد به بعينه].

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بلفظ: [حدثنا علي بن إسحاق أنا عبد الله أنا الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وان أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر»]

– وهو بعينه في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهذري ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به]

– وهو في «مسند أبي يعلى» بمعناه: [حدثنا عمر بن شبة حدثنا عمر بن علي المقدمي قال سمعت طلحة بن عبد الله يذكر عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أرفع



الناس درجة يوم القيامة الإمام العادل، وإن أوضع الناس درجة يوم  
القيامة الإمام الذي ليس بعادل»[، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده  
ضعيف)

- وهو في «مسند أبي يعلى» مختصراً: [حدثنا سريح حدثنا أبو  
حفص الأبار عن محمد بن جحادة عن عطية عن أبي سعيد قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام  
جائر»[، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف).

- وهو بعينه في «المعجم الصغير»: [حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن  
بن واقد أبو شبل البغدادي حدثني أبي حدثنا أبو حفص الأبار عمر بن  
عبد الرحمن عن محمد بن جحادة عن عطية به[، وقال الطبراني: (لم  
يروه عن بن جحادة الا أبو حفص).

- وهو بعينه في «المعجم الأوسط»: [حدثنا أحمد قال حدثنا سريح بن  
يونس قال حدثنا أبو حفص التمار عن محمد بن جحادة عن عطية عن  
أبي سعيد به[، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة  
إلا أبو حفص)

- وهو في «مسند ابن الجعد» بلفظ: [حدثنا أحمد بن منصور نا  
يحيى بن أبي بكير نا فضيل عن عطية عن أبي سعيد أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحب الناس إلى الله وأقربهم منه مجلسا  
إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله إمام جائر»[

\* وفي «المعجم الأوسط»: [حدثنا أحمد بن رشدين قال حدثنا يحيى  
بن بكير قال حدثنا بن لهيعة قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن  
قنفذ عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عدل رفيق، وشر عباد الله منزلة

يوم القيامة إمام جائر خرق»، وقال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به بن لهيعة!).

\* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أحمد بن يونس ثنا سعيد أبو غيلان الشيباني قال سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً»]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى» بنحوه: [أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عفان بن جبير الطائي عن رجل قد سماه لي عن عكرمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أحمد بن يونس ثنا سعد أبو غيلان ثنا عفان بن جبير الطائي عن أبي جرير أو حريز الأزدي عن عكرمة به، إلا أنه قال: «عدل» بدلاً من «عادل»]

#### \* فصل: خطر دعوة المظلوم

\* وفي «سنن الترمذي»: [حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير عن سعدان القمي عن أبي مجاهد عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: ﴿وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين﴾»]، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن وسعدان القمي هو سعدان بن بشر وقد روى عنه عيسى بن يونس وأبو عاصم وغير واحد من كبار أهل الحديث

## مداينة الحكام

وأبو مجاهد هو سعد الطائي وأبو مدلة هو مولى أم المؤمنن عائشة وإنما نعرفه بهذا الحديث ويروى عنه هذا الحديث أتم من هذا وأطول)، وقال الألباني: (ضعيف، لكن صح منه الشطر الأول بلفظ المسافر مكان الإمام العادل وفي رواية الوالد)، قلت: وقد أضر الألباني تقليد الحافظ بدون تأمل، فأبو مدلة، مولى أم المؤمنن عائشة، ثقة، لم ينفرد بتوثيقه ابن حبان، بل وثقه ابن ماجه وغيره، كما هو في الرواية التالية، فالحديث حسن جيد، بل هو صحيح لغيره، كما قاله الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان، وسيأتي قريباً.

– وهو بعينه في «سنن ابن ماجه»: [حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي وكان ثقة عن أبي مدله وكان ثقة عن أبي هريرة قال قاله]

– وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»: [حدثنا زهير عن سعد الطائي قال حدثني أبو المدلة سمع أبا هريرة يقول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم]

– وهو بعينه في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو بكر بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير بن معاوية عن سعد الطائي حدثني أبو المدلة سمع أبا هريرة قاله]

– ومن طريق أخرى في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا عاصم بن علي ثنا أبو خيثمة ثنا سعد الطائي أخبرني أبو مدله أنه سمع أبا هريرة يقوله]

– وهو بعينه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا وكيع ثنا

سعدان الجهني عن أبي مجاهد عن أبي مدله عن أبي هريرة قاله] - وهو في «صحيح ابن خزيمة» أيضاً: [ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي أخبرنا عمرو بن قيس الملائي عن أبي مجاهد عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال قاله]، وقال ابن خزيمة: (أبو مجاهد هو هذا اسمه سعد الطائي، وأبو مدلة مولى أبي هريرة وعمرو بن قيس هذا أحد عباد الدنيا) - وهو في «مسند إسحاق بن راهويه» مختصراً: [أخبرنا وكيع نا سعدان الجهني عن أبي مجاهد عن أبي مدله عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «الإمام العادل لا ترد دعوته»]

- وهو بنحوه في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا فرج بن راحة المنبجي حدثنا زهير بن معاوية عن سعد الطائي عن أبي المدلة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم»]، قال أبو حاتم أبو المدلة اسمه عبيد الله بن عبد الله مدني ثقة - وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مطولاً: [حدثنا أبو كامل وأبو النضر قال ثنا زهير ثنا سعد الطائي، (قال أبو النضر: سعد أبو مجاهد)، ثنا أبو المدلة مولى أم المؤمنين سمع أبا هريرة يقول: قلنا: (يا رسول الله انا إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقتك أعجبتنا الدنيا وشممنا النساء والأولاد!)، قال: «لو تكونون، (أو قال: لو أنكم تكونون)، على كل حال على الحال التي أنتم عليه عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم، ولزارتكم في بيوتكم، ولو لم تذبوا لجاء الله بقوم يذبون كي يغفر لهم!»، قال: قلنا: (يا رسول الله: حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟!)،

## محاسبة الحكام

قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها المسك الازفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران: من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخذ ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه؛ ثلاثة لا ترد دعوتهم: **الإمام العادل، والصائم حتى يقط، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب، عز وجل: ﴿وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين﴾**» [

– وهو بطوله في «صحيح ابن حبان» بنحوه: [أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج قال حدثنا فرج بن راحة المنبجي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا سعد الطائي قال حدثني أبو المدلة عبيد الله بن عبد الله مولى أم المؤمنين انه سمع أبا هريرة يقول، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح بشواهده)

– وهو بنحوه بتمام طوله في «مسند الحارث»: [حدثنا علي بن عاصم ثنا أبو خيثمة ثنا سعد الطائي ثنا أبو المدلة أنه سمع أبا هريرة يقوله]

– وهو في «صحيح ابن حبان» مختصراً من وجه آخر: [أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال حدثنا فرج بن راحة المنبجي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا سعد الطائي قال حدثنا أبو المدلة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماوات ويقول الرب تبارك وتعالى: ﴿وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين﴾»، قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه أبو المدلة اسمه عبيد الله مديني ثقة. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح لغيره).

\* وفي «صحيح ابن حبان» حديث آخر: [أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال أخبرنا بن وهب عن معروف بن

سويد قال سمعت علي بن رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا دعوة المظلوم**»، وقال أبو حاتم: (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم أمر باتقاء دعوة المظلوم مراده الزجر عما تولد ذلك الدعاء منه وهو الظلم فزجر عن الشيء بالأمر بمجانبة ما تولد منه). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح).

\* وفي «**صحيح ابن حبان**» حديث ثالث: [أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»، وقال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: (اسم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (حديث حسن)، قلت: بل هو خير من هذا فهو صحيح إن شاء الله تعالى. - وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»: [حدثنا هشام عن يحيى عن أبي جعفر سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده**»] - وهو في «**الأدب المفرد**»: [حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو بن أبي كثير عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث دعوات مستجابات لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالدين على ولدهما**»] - وفي «**الأدب المفرد**»: أيضاً: [حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده» [

– وفي «مسند عبد بن حميد»: [أخبرنا أبو عاصم عن حجاج الصواف عن بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر»]

– وهو في «مسند الشهاب»: [أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر الشاهد أنا أحمد بن إبراهيم بن جامع ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا أبان عن يزيد عن يحيى يعني بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده»]

\* وفي «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إبراهيم بن عبد السلام وحدثنا محمد بن صالح ثنا إبراهيم بن أبي طالب قال ثنا أبو كريب ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا دعوات المظلوم فإنها تصعد الى السماء كأنها شرار»]، وقال الحاكم: (قد احتج مسلم بعاصم بن كليب، والباقون من رواية هذا الحديث متفق على الاحتجاج بهم ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (احتج مسلم بعاصم). قلت: عاصم بن كليب ثقة، فالإسناد صحيح.

\* وفي «المعجم الأوسط»: [حدثنا أحمد بن مطير الرملي القاضي قال حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال

أخبرنا سفيان الثوري عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ترد دعوة المظلوم، وإن كان فاجرا: فمجوره على نفسه**»، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الرزاق تفرد به بن أبي السري)

- وهو في «**مسند الشهاب**»: [أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التجيبي ثنا أبو الطيب الحسن بن محمد العطار قراءة عليه ثنا أحمد بن يحيى بن حيان الرقي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرا، فمجوره على نفسه**»]

\* وفي «**مسند الشهاب**»: [أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التجيبي أبنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ثنا عباس هو الدوري ثنا يحيى هو بن معين ثنا بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن أبي عبد الغفار عبد الرحمن بن عيسى بصري سماه ابنه بمصر عند بن عفير قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم ودعوة المظلوم، وإن كان كافرا، فإنها ليست لها حجاب دون الله تعالى**»]

\* وفي «**المعجم الكبير**»: [حدثنا حفص بن عمر الرقي ومحمد بن العباس المؤدب البغدادي قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ثنا عبد الله بن محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله رحمه الله، حدثني خزيمه بن محمد بن عمارة بن خزيمه بن ثابت عن أبيه عن جده عن خزيمه بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول**



**الله جل جلاله: ﴿وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين﴾** [

– وهو في «مسند الشهاب»: [أخبرنا هبة الله بن إبراهيم الخولاني ثنا أبو محمد الحسن بن إسماعيل الضراب ثنا أحمد بن مروان ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله قال حدثني خزيمة بن محمد بن عمار بن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن أبيه عن جده خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله تعالى: ﴿وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين﴾»

\* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الغفار بن عبد الله الموصلي ثنا المعافي بن عمران (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب: دعوة المظلوم، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب»]

\* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان وكانت أم الدرداء تحبه فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء فقالت له: (تريد الحج العام؟!)، قال: (نعم!)، فقالت: (ادع الله لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول: «إن دعوة المظلوم مستجابة لأخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال أمين ولك بمثل»)، قال: ثم خرجت الى السوق

فلقيت أبا الدرداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [وفي «مسند ابن الجعد» أثر عن أمير المؤمنين، إمام الرشد والهدى، علي بن أبي طالب مصدق لكل مضي: [حدثنا علي أنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن عن بن الحبناء التميمي سمعت عليا يقول: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل على رعيته، والوالد على ولده، ودعوة المظلوم)]

### ❖ فصل: الظلم ظلمات يوم القيامة

\* كما جاء في «الجامع الصحيح المختصر»، للإمام البخاري، عن عبد الله بن عمر: [حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»] - وهو بعينه في «الأدب المفرد» وبنفس إسناده. - وهو في «صحيح مسلم»: [حدثني محمد بن حاتم حدثنا شبابة حدثنا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن بن عمر بنحوه] - وهو في «سنن الترمذي»: [حدثنا عباس العنبري حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر بنحوه]، وقال أبو عيسى: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة وجابر وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بن عمر)، وقال الألباني: صحيح - وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز ثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر بنحوه] - وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»: [حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»]

- وهو في «مسند عبد بن حميد»: [ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمره]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من عدة طرق: [أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا أحمد بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظلم ظلمات يوم القيامة»]، وقال البيهقي: (رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز).

- وهو في «مسند الشهاب»: [أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التجيبي ثنا أحمد بن بهزاد ثنا هشام ثنا بن رجاء ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قاله]، كما أخرجه من طريق البخاري نفسه.

- وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» طريق أخرى إلي ابن عمر: [حدثنا علي بن عاصم عن عطاء يعني بن السائب عن محارب يعني بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا

أيها الناس إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» [، وقال أحمد: (حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب بمثله إلى منتهاه)، وقال: (حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عطاء بمثله إلى منتهاه). \* وفي «سنن الدارمي» حديث آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: [أخبرنا أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني عمرو قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»]، قلت: هذا إسناد صحيح.

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مطولاً مجوداً: [حدثنا بن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالطبيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، قال فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل؟!)، قال: «ان يسلم المسلمون من لسانك ويديك»، فقام ذاك أو آخر فقال: (يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!)، قال: «ان تهجر ما كره ربك؛ والهجرة هجرتان هجرة الحاضر والبادي فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر والحاضر أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا»]، وأخرجه أحمد بنحوه فقال: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به]، قلت: هذه أسانيد صحاح كلها.

- وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا بندار قال حدثنا بن أبي عدي وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن

عبد الله بن الحارث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو به بطوله]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

- وهو في «مسند الشهاب»: [أخبرنا حمزة بن علي بن محمد القرشي أبنا أبو علي أحمد بن عمر الأصبهاني ثنا الحسن بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقرم عن عبد الله بن عمرو قاله]

- وهو في «مسند الشهاب» من طريق النسائي: [وأناه الحسن بن محمد الأنباري أنا الحسن بن رشيق أنا أبو عبد الرحمن النسائي أنا عبدة بن عبد الله نا الحسين هو الجعفي بإسناده مثله]

- وهو في «المستدرک علی الصحیحین» من طرق: [حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليم بن حرب ثنا شعبة (ح) وأخبرني أبو عمر ومحمد بن جعفر العدل ثنا يحيى بن محمد ثنا عبدة بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني عبد الله بن الحارث وأثنى عليه خيرا عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو به]، ثم عقب الحاكم: ( قد خرجا جميعا حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو مختصرا ولم يخرجوا هذا الحديث وقد اتفقا على عمرو بن مرة وعبد الله بن الحارث النجراني فأما أبو كثير زهير بن الأقرم الزبيدي فإنه سمع عليا وعبد الله فمن بعدهما من الصحابة وهذا الحديث بعينه عند الأعمش عن عمرو بن مرة)، وقال الذهبي في التلخيص: (اتفقا على عمرو بن عبد الله بن الحارث النجراني فأما أبو كثير زهير بن الأقرم الزبيدي فإنه سمع عليا وعبد الله ورواه الأعمش عن عمرو)

- وهو في «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثناه علي بن عيسى ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا حسين بن

علي عن الفضيل بن عياض عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقرم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم، ... فذكر الحديث بطوله»، وقال الحاكم: (ولهذه الزيادات التي ذكرناها عن عبد الله بن عمرو شاهد صحيح على شرط مسلم من رواية أبي هريرة).

- وهو في «السنن الكبرى» للإمام النسائي: [أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أخبرنا حسين يعني بن علي الجعفي عن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقرم عن عبد الله بن عمرو به إلى قوله: «فجروا»، ولم يذكر سؤالات الرجل عن الإسلام والهجرة]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى» بآتم من ذلك: [أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش؛ وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل)، قال شعبة في حديثه: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال المسعودي: «أن يسلم المسلمون من لسانه ويده»، فقام ذلك أو غيره فقال: (يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!)، قال: «أن تهجر ما كره ربك»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر

فهو أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا»، وقال المسعودي: وناداه رجل فقال: (يا رسول الله: أي الشهداء أفضل؟!)، قال: «أن يعقر جوادك ويهراق دمك». [قلت: (أبو دلود المذكور في الإسناد هو الطيالسي، كما يظهر من الرواية الآتية).

– وهو بعينه في «مسند أبي داود الطيالسي»: [حدثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قاله] – وفي «مسند الحارث»: [حدثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو قاله]

– وهو في «مسند الحارث» من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو: [حدثنا الخليل بن زكريا ثنا عوف بن أبي جميلة ثنا الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن عمرو فذكر نحوه الا انه قال: «فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة»]

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» حديث آخر عن أبي هريرة: [حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فان الظلم ظلمات عند الله يوم القيامة؛ وإياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش والتفحش؛ وإياكم والشح فإنه دعا من قبلكم فاستحلوا محارمه وسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم»]، قلت: هذا إسناد صحيح، بل هو غاية في الصحة.

– وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان عن بن عجلان عن سعيد عن أبي

هريرة به]، وأخرجه ابن حبان من طريق شيخه أبي يعلى فقال: [أخبرنا أبو يعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا سفيان عن بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة به]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. قلت: بل هو إلى الصحة أقرب، والحديث غاية في الصحة، على كل حال، بالإسناد السابق.

- وهو في «المستدرک علی الصحیحین»: [أخبرناه أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم عن بن عجلان (ح) وحدثنا أبو بكر بن إسحاق واللفظ له أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا بن بكير حدثني الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به]، وقال الذهبي في التلخيص: (رواه الليث والنبيل عنه).

- وهو في «مسند الحميدي»: [حدثنا سفيان قال ثنا بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قاله]

- هو وفي «الأدب المفرد»: [حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله]

- وهو في «الأدب المفرد»: [حدثنا عبد العزيز قال حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي رافع عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قاله]

\* وفي «صحيح مسلم» حديث آخر عن جابر بن عبد الله: [حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعنى بن قيس عن عبید الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ واتقوا الشح فإن الشح أهلك



من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم» [وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الرزاق ثنا داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم»]، قلت: هذا إسناد صحيح.

– وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي بمرورنا ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله]، وقال البيهقي: (رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى)

– وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنبأ أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله]، وقال البيهقي: (رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى).

– وهو في «الأدب المفرد»: [حدثنا بشر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا داود بن قيس قال حدثنا عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم وحملهم على أن سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم»]

– وهو أيضاً في «الأدب المفرد»: [حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر عن النبي صلى الله عليه

وسلم قاله]

- وهو في «مسند عبد بن حميد»: [ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله]

\* وجاء في «المعجم الأوسط»: [حدثنا أحمد قال حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته فقال: «إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة؛ وإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة؛ وإياكم والشح وإنما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم»]، وقال الطبراني: (لا يروى عن الهرماس إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن نصر). قلت: أحمد بن نصر ثقة حافظ، ولكن عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة له غرائب، وقد اجتمع بعبد الرحمن بن مهدي فخطأه في حديثين.

\* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا موسى بن هارون والحسين بن إسحاق التستري قالا ثنا يحيى الحماني ثنا سليمان بن بلال عن قيس بن عبد الملك بن قيس بن مخزومة عن المسور بن مخزومة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»]

❖ فصل: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب

البقر يضربون بها الناس»

\* وفي «صحيح مسلم»: [حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون

بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» [

– وهو بنحوه في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وتميم بن محمد والحسن بن سفيان قالوا ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قاله] – وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صنفان من امتي لم أرهما: ..»، فسأقه بنحوه إلى منتهاه]، وقال أبو حاتم بن حبان: ( المائلة من التبخر، والمميلات من السمن)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم)

– وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لا أراهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة: لا يرين الجنة ولا يجدون ريحها؛ ورجال معهم أسواط كأذناب البقر يضربون بها الناس»]

– وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا بشر بن الوليد حدثنا شريك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قاله] قلت: جملة «يضربون بها الناس» إنما جاءت من هذه الطريق، وهي ضعيفة الإسناد، لأن شريكاً كثيراً الغلط، مع تدليس قبيح. والظاهر أنها

باطلة، لأن مجرد حمل الشياطين إرهاب للناس، وترويع وظلم، يؤهل فاعله للنار، وبئس القرار، فإذا ضرب بها: زاد في الإثم والظلم، واستزاد من سخط الله ولعنته وعذابه.

- وهو في «المعجم الأوسط»: [حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن صالح العجلي قال حدثنا زهير بن معاوية عن زياد بن خيثمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت وقوم معهم سياط كأذناب البقر لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها»]، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن زياد إلا زهير). قلت: هذه من روايات الأقران، لأن زهير بن معاوية بن حديج، وهو ثقة ثبت، من رجال الصحيحين والجماعة، من نفس طبقة زياد بن خيثمة، وهو ثقة من رجال مسلم، وكلاهما تقوم به الحجة، وعبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي، ثقة مقريء قرأ على حمزة، مات عام ٢٢١ هـ، وقيل قبل ذلك، فالإسناد صحيح.

\* وفي «صحيح مسلم» حديث آخر عن (الجالوزة): [حدثنا بن نمير حدثنا زيد يعنى بن حباب حدثنا أفلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله»]

- وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا عبيد الله بن سعيد وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا أفلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن طالت بك مدة أوشكت

**أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل  
أذناب البقر»** [

– وهو في «المستدرك على الصحيحين» من طريق أبي عامر العقدي ثنا أفلح بن سعيد شيخ من أهل قباء حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة، رضي الله تعالى عنه، يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن طالت بك مدة يوشك أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر**»، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (على شرط البخاري ومسلم).

– وهو بنحوه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» عن أبي أمامة: [حدثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن بحير ثنا سيار ان أبا أمامة ذكر ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**يكون في هذه الأمة في آخر الزمان رجال، (أو قال يخرج رجال من هذه الأمة في آخر الزمان)، معهم أسياط كأنها أذناب البقر: يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه**»]. قلت: عبد الله بن بحير، كذا في الأصل غير منسوب، تصحيف على الأرجح، وإنما هو عبد الله بن بجير بن حمران، أبو حمران القيسي، وقيل التيمي، كما يظهر من الإسناد التالي.

– كما هو في «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي ثنا أبو الوليد الطيالسي (ح) وحدثنا أحمد بن علي الأبار البغدادي ثنا علي بن عثمان اللاحق قال: ثنا عبد الله بن بجير القيسي عن سيار الشامى عن أبي أمامة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**يخرج من هذه الأمة قوم معهم سيات كأنها أذناب البقر يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه**»]

❖ **فصل: «من شدد سلطانه بمعصية الله أوهن الله كيده يوم القيامة»**  
 \* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا حسن بن موسى ثنا  
 بن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب ان قيس بن سعد بن عبادة قال: ان  
 رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «من شدد سلطانه بمعصية الله  
 أوهن الله كيده يوم القيامة»]

❖ **فصل: «إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تحبر  
 وعدد، فإظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم  
 وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه»**

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا مصعب بن سلام  
 حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربعي بن حراش قال سمعت  
 حذيفة يقول: ضرب لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمثالا: واحداً،  
 وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، واحد عشر؛ قال فضرب لنا رسول الله،  
 صلى الله عليه وسلم، منها مثلاً وترك سائرهما قال: «إن قوما كانوا أهل  
 ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تحبر وعدد فإظهر الله أهل الضعف عليهم  
 فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم  
 يلقونه»].

قلت: مصعب بن سلام التميمي الكوفي صدوق إلا أنه انقلبت عليه  
 أحاديث يوسف بن صهيب فجعلها عن الزبرقان السراج، وقدم بن أبي  
 شيبه مرة فجعل يذاكر عنه أحاديث عن شعبة هي أحاديث الحسن بن  
 عمارة انقلب عليه واحد منها أيضا.

قلت: الخوف ليس من انقلاب أحاديث يوسف بن صهيب إلى الزبرقان  
 السراج، فكلاهما ثقة، بل إن يوسف بن صهيب أوثق وأشهر. ولكن البلاء

في حديثه عن شعبة، فوجود حديث واحد للحسن بن عمارة انقلب إلى شعبة يوجب رد روايته عن شعبة مطلقاً، وقد كان ذلك في بغداد امتحنه أحدهم فغلط، ثم رجع عن ذلك، فلم يعد إليه. قلت: وليس حديثنا هذا من تلك فهذا إسناد حسن جيد، وقد تفرد أحمد بهذا الحديث فلم أجده في غيره.

### ❖ فصل: حديث معقل بن يسار

\* جاء في «صحيح مسلم»: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال: [دخل عبید الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال إني محدثك حديثاً لم أكن حدثتك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسترعي الله عبداً رعية: يموت حين يموت وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه الجنة!»، قال: (ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟!)، قال: (ما حدثتك، أو لم أكن لأحدثك)]. هذا من أصح أحاديث الدنيا، والحسن البصري معروف بالرواية عن معقل بن يسار وقد صرح بالتحديث عنه في البخاري وغيره في أحاديث أخرى عامة، وهنا كذلك في هذا الحديث خاصة كما سيأتي في بعض طرق مسلم.

\* وفي «صحيح مسلم» أيضاً: حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال عاد عبید الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه قال معقل إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». وهو هكذا بلفظه وإسناده عند الدارمي، وابن حبان حيث قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:

إسناده صحيح على شرط مسلم، وفي مسند ابن الجعد، وعند الطبراني في الكبير من عدة طرق.

\* وفي «صحيح مسلم»: وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن: [كنا عند معقل بن يسار نعوذ فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل إني سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ...] ثم ذكر بمعنى حديثهما. وهو من هذه الطريق في مسند عبد بن حميد، والكبير للطبراني من عدة طرق وعن عدة رواة عن الحسن البصري، وقد صرح الحسن البصري هنا بسماعه هذا الحديث، وحضوره المحاورة، أثناء عيادته لمعقل، رضي الله عنه.

\* ولم ينفرد به الحسن البصري، بل رواه الثقة المأمون أبو المليلح عامر بن أسامة الهذلي، الذي حضر الواقعة، كما جاء في «صحيح مسلم»: وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليلح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل إني محدثك بحديث لولا أنني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة». وهو كذلك في المعجم الكبير: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي (ح) وحدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب وعبدان بن أحمد قالوا ثنا بNDAR قالوا ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليلح عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير استرعي رعية لم يحط بها وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة».



\* ولم ينفرد الحسن وأبو المليلح به، بل رواه عبد الرحمن بن معقل بن يسار عن أبيه كما ثبت في «المعجم الصغير»: حدثنا الزبير بن محمد البغدادي حدثنا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح حدثنا السري بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن معقل بن يسار عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أيا وال ولي شيئاً من أمر المسلمين فلم ينصح لهم ولم يجهد لهم كنصحه وجهده لنفسه كبه الله على وجهه يوم القيامة في النار». قال الطبراني: لم يروه عن عبد الرحمن بن معقل إلا السري تفرد به أبو نوح. قلت: تفردهما لا يضر فكلاهما ثقة مأمون، والزبير بن محمد بن أحمد البغدادي ثقة حافظ له ترجمة حسنة في تاريخ بغداد، والعباس بن محمد بن حاتم الدوري، تلميذ يحيى بن معين وراويته، أشهر وأوثق وأثبت من أن يحتاج إلى تعريف!

\* وتوبع هؤلاء جميعاً في «المعجم الكبير»، تابعهم معاوية بن قرّة، وهو ثقة: حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا أبو شيبعة بن أبي بكر ثنا عبيد بن محمد النحاس ثنا خالد بن عجلان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس رجل يلي قوماً ثم لا يحوطهم كما يحوط نفسه وأهله إلا أدخله الله نار جهنم».

\* وكذلك تابع ابن عم معقل بن يسار كما في «المعجم الكبير»: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن بن عم معقل بن يسار قال دخل عليه زياد فقال إن الله كان ينفعنا بالعلم بمجالستك وكنت تحدثنا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال معقل سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلم يحطهم بنصيحة كما يحيط أهل بيته فليتوبوا مقعده من

**النار**»، قال ما سمعت هذا منك قبل اليوم قال ما كنت لأحدثك به إلا وأنا على حالتي هذه قال فخرج زياد يجز ثوبه! قلت: قوله: زياد وهم من راوية أو سقط من ناسخ، وإنما هو عبيد الله بن زياد، والله أعلم.

\* وحدثت به ابنة معقل، كما في **«المعجم الكبير»**: حدثنا المقدم بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد أخبرني إسماعيل الأودي قال كنت في دار معقل بن يسار بالبصرة فحدثتني ابنته أن أباهما لما ثقل بلغ ذلك زيادا فجاء حتى استأذن على الباب وجلست عند أبي فدخل زياد فعرف في وجه أبي الموت فقال يا معقل ألا تزودنا منك فقد كان الله ينفعنا بأشياء نسمعها منك فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ما من والي أمة كثرت أو قلت لم يعدل فيهم إلا أكبه الله على وجهه في النار»**، فنكس رأسه ساعة ثم أطرق ثم رفع رأسه فقال يا معقل أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم من وراء وراء؟! فقال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: وما هنا كذلك قوله: زياد وهم من راوية أو سقط من ناسخ، وإنما هو عبيد الله بن زياد، والله أعلم.

\* وفي **«المعجم الكبير»**: حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه أنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن عمار الدهني عن إسماعيل بن إبراهيم حدثتني بنت معقل بن يسار قالت مرض أبي مرضه الذي مات فيه فأتاه زياد يعوده فقال ائذنوا له وحده فأذنوا له فلما دخل عليه قال إنه كان ينفعنا حديثك فحدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ما من وال يعمل على أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار!»**، فسأه ذلك فقال: (أشياء

## محاسبة الحكام

سمعتَه من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أم سمعته من أصحابه؟!، فقال بل شيء سمعته من رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قلت: وها هنا كذلك قوله: زياد وهم من راوية أو سقط من ناسخ، وإنما هو عبيد الله بن زياد، والله أعلم.

\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن إسماعيل الأودي أخبرتني بنت معقل بن يسار عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.  
\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من مزينة عن بنت معقل بن يسار عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحوه.

\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن إسماعيل الأودي أخبرتني بنت معقل بن يسار عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.  
\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا بشر بن موسى ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني إسماعيل الأزرق عن بنت معقل بن يسار عن أبيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من وال ولي علي أمة قلت أو كثرت ثم لم يعدل فيهم إلا كبه الله في النار».

❖ **فصل: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار»**  
\* وفي «المعجم الصغير»: [حدثنا الحسين بن جعفر الققات الكوفي حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو ليلى عبد الله بن ميسرة عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار»]، وقال الطبراني: (لم يروه عن بكر بن عبيد الله إلا أبو ليلى عبد الله بن ميسرة الواسطي تفرد به أحمد بن عبد الله بن يونس).  
قلت: أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ثقة حجة، ولكن أبا ليلى عبد الله بن ميسرة ضعيف، وأبو بكر بن عبيد الله بن أنس لا يكاد يعرف حاله.

❖ **فصل: «انه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها وان عمالها في النار: الا من اتقى الله، وادي الأمانة»**  
\* في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن يعقوب قال سمعت شقيق بن حيان يحدث عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود يقول: صلى هذا الحي من محارب الصبح فلما صلوا قال شاب منهم سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «انه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها وان عمالها في النار: الا من اتقى الله، وادي الأمانة»].  
قلت: كل من شقيق بن حيان، ومسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود، لا يكاد يعرف.

❖ **فصل: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة**

**فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم»**

\* وفي «المستدرک علی الصحیحین»: [أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد الحراني ثنا جدي ثنا موسى بن أعين عن بكر بن خنيس عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن يزيد بن أبي سفيان قال قال لي أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، حين بعثني إلى الشام: يا يزيد: إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم»]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من طريق ثانية: [حدثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثني شيخ من قريش عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن يزيد بن أبي سفيان قال قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئا بغير حقه فعليه لعنة الله، (أو قال: تبرأت منه ذمة الله عز وجل)»]. قلت: إن كان الرجل المبهم هو بكر بن خنيس، فهذه متابعة لموسى بن أعين، وإن كان غيره، وهو الأرجح لأن بكر بن خنيس ليس قرشياً، فهذه متابعة لبكر بن خنيس، ويكون نص الحديث كما هو من رواية رجاء بن حيوة، لم يختلف على متنه الرواة، إلا أن المتن الثاني أتم، ويزيد بجمله «الحمى».

❖ **فصل: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقنتهم احتجب الله عز وجل يوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته وفقره».**

\* وفي «سنن الترمذي»: [حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثني علي بن الحكم حدثني أبو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من إمام يغلغ بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته**»، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس،

– وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم قال حدثني أبو حسن أن عمرو بن مرة به بعينه] – وهو في «المستدرک علی الصحیحین»: [أخبرناه أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثني ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن أبي حسن عن عمرو بن مرة قاله بعينه لمعاوية، ولم يذكر ماذا فعل معاوية]

\* وفي «المستدرک علی الصحیحین»: [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو عتبة محمد بن الفرغ ثنا بقیة بن الولید عن یزید بن أبی مریم عن القاسم بن مخیمرة عن أبی مریم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقنتهم احتجب الله عز وجل يوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته وفقره**»، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح)، قلت: فيه عنعنة بقیة، ولكنه صحيح كما قالوا بشهادة طريق الترمذي الآتية:

- حيث قال الترمذي: [حدثنا علي بن حجر حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا الحديث بمعناه]، وعقب الترمذي قائلاً: ( ويزيد بن أبي مريم شامي، وبريد بن أبي مريم كوفي، وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني) وقال الإمام الترمذي: (وفي الباب عن بن عمر؛ حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم)، وقال الألباني: صحيح.

- وفي «مسند أبي يعلى» متابعة لما سبق: [حدثنا الحسن بن حماد حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن السائب بن حبيش الكلاعي عن أبي الشماخ الأزدي عن بن عم له له صحبة أنه دخل على معاوية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي من المسلمين شيئاً فأغلق بابه عن المسكين والضعيف وذو الحاجة دون حاجاتهم وفاقاتهم أغلق الله عز وجل عنه باب رحمته يوم حاجته وفاقته أحوج ما يكون إلى ذلك»، لا أدري من القائل الأزدي لمعاوية أو معاوية للأزدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم]

- وفي «الأحاديث والمثاني» متابعة أخرى: [حدثنا عبد الوهاب بن الضحاک نا بن عياش عن محمد بن عبد الله البصري عن الزبير بن عبد الله الكلاعي عن أبي مريم أنه مر بمعاوية فقال: (إني لم آتك إلا لأحدثك حديثاً يرغب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عنهم حجب الله عز وجل عنه أبواب رحمته يوم القيامة»)]

قلت: أبو الحسن في القصة الأولى مجهول، ولكن نص الكلام النبوي: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله

**أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»،** صحيح ثابت بالإسناد الثاني للترمذي، كما قال الألباني، وبرواية الحاكم وتصحيحه، وموافقة الذهبي.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» حديث آخر: [حدثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن أبي حصين عن الوالبي صديق لمعاذ بن جبل عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة**»]،  
 - وهو في «مسند ابن الجعد»: [حدثنا علي أنا شريك عن أبي حصين عن رجل من بني والبة كان صديقاً لمعاذ عن معاذ به بعينه]  
 - وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبدان بن أحمد ثنا خالد بن أسلم ثنا حنيفة بن مرزوق ثنا شريك عن أبي حصين عن أبي خالد الوالبي عن معاذ بن جبل قاله بنحوه]  
 قلت: هذا متن مستقيم، يشهد له الحديث الصحيح السابق، إلا أن شريكاً كثير الغلط، قبيح التدليس: يدلس المنكرات عن الثقات، والوالبي صاحب معاذ بن جبل مجهول لا يعرف حاله.

#### ❖ فصل: «إذا استشاط السلطان، تسلط الشيطان»

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا إبراهيم بن خالد حدثني أمية بن شبل وغيره عن عروة بن محمد قال حدثني أبي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استشاط السلطان، تسلط الشيطان**»]  
 - وهو بعينه في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني بإسناده ومتمته إلى منتهاه]



## محاسبة الحكام

- وهو في «الآحاد والمثاني»: [حدثنا الحسن بن علي ثنا إبراهيم بن خالد بإسناده ومثته إلى منتهاه]  
- وهو في «مسند الشهاب»: [أخبرنا هبة الله بن إبراهيم الخولاني ثنا أبو الحسن بن عبد الله القاضي أبنا الحسن بن محمد بن حمدان الضراب ثنا عدنان بن أحمد بن طولون ثنا محمد بن خلف وكيع ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني ثنا أمية بن شبل وعمرو بن عون عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان»].

قلت: عمرو بن عون هذا هو الصنعاني، شيخ مقل، وبفية رجال الإسناد ثقات معروفين، إلا أن عروة بن محمد بن عطية السعدي، وكان من خيار الناس، ولي اليمن عشرين سنة، ولم يخرج إلا بمصحف وسيف، ليس بالمشهور بالرواية، فقال الحافظ: (مقبول)، فالإسناد محتمل، والمتن مستقيم، والحديث حسن، إن شاء الله تعالى.

❖ فصل: حديث «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»

\* صح عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، من رواية عمرو بن عبسة، رضي الله عنه، أنه أخذ وبرة من من جنب بغير من المغنم وقال: «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»، كما جاء في سنن أبي داود: حدثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير من المغنم فلما سلم

أخذ وبره من جنب البعير ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا **الخمس والخمس مردود فيكم**». وهو في مسند الشاميين: حدثنا إبراهيم بن دحيم ثنا أبي (ح) وحدثنا أحمد بن العلاء الدمشقي ثنا هشام بن عمار (ح) وحدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب بن حذلم الدمشقي قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع أبا سلام الأسود يقول حدثني عمرو بن عبسة قال: صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى بغير من المغنم، فلما انصرف أخذ وبرة من جنب البعير فقال: «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا **الخمس، والخمس مردود عليكم**». وقال الألباني: صحيح. قلت: هذا حديث صحيح، إسناده مسلسل بالثقات المصرحين بالتحديث، لا سيما مع المتابعة التالية:

- في «المستدرک علی الصحیحین»: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع أبا سلام الأسود يقول سمعت عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير فقال: «إنه لا يحل لي من هذا المغنم مثل هذه إلا **الخمس، والخمس مردود عليكم**».

\* كما صح عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، مثل هذا، من رواية العرياض بن سارية، رضي الله عنه، كما هو في «المعجم الكبير»: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عاصم ثنا وهب أبي خالد بن خالد حدثتني أم حبيبة بنت العرياض عن أبيها أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخذ وبرة من الفيء فقال: «مالي من هذه إلا ما لأحدكم إلا **الخمس، وهو مردود عليكم: فردوا الخياط والمخييط وإياكم والغلول فإنه عار وشنار**».

هذا حديث صحيح، إسناده في غاية العلو!  
 -- أبو مسلم الكجي أو الكشي هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن  
 معاذ البصري: ثقة حافظ نبيل.  
 -- أبو عاصم هو اضحاك بن مخلد بن اضحاك بن مسلم الشيباني  
 البصري، أبو عاصم النبيل، ثقة ثبت مشهور، من رجال الشيخين.  
 -- أبو خالد وهب بن خالد الحميري الحمصسي: ثقة إجماعاً، من  
 رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه.  
 -- أم حبيبة بنت العرياض بن سارية: تابعة مأمونة، لا بأس بها،  
 روت عن أبيها أحاديث قليلة متونها في غاية النظافة والاستقامة.  
 -- العرياض بن سارية، رضي الله عنه، أبو نجيح السلمي الحمصي:  
 صحابي مشهور

\* وثبت مثله في «المجتبى من السنن» للإمام النسائي وكذلك في سننه  
 «الكبرى» عن عبادة بن الصامت: أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال  
 حدثنا محبوب يعني بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق وهو الفزاري عن  
 عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام  
 عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «يا أيها الناس إنه لا  
 يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».  
 قال أبو عبد الرحمن اسم أبي سلام ممطور وهو حبشي واسم أبي أمامة  
 صدي بن عجلان والله تعالى أعلم، وقال الألباني: حسن صحيح. قلت:  
 سليمان بن موسى الأشدق الشامي صدوق فيه لين، ولكنه تويج، وللحديث  
 شواهد، لذلك أمنا ضعفه اليسير ها هنا، كما سيأتي بعد قليل.  
 \* والحديث كذلك في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا معاوية بن

عمرو ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم وبرة من جنب بعير فقال: «أيها الناس أنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

\* وهو كذلك في «المستدرک علی الصحیحین»، بزيادات: حدثنا دعلج بن أحمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخييط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنین علی ضعيفهم

\* وهو كذلك في وهو في «شرح معاني الآثار»: حدثنا قال ثنا بن أبي مريم قال أخبرنا بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخييط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال وقال ليرد قوي المؤمنین علی

ضعيفهم. ثم قال الإمام الطحاوي معقبا: (أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للإمام في ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنفال وقال ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستون في ذلك واستحال أيضا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الأنفال ما كان يكره فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل في الخمس فثبت بذلك أن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث هو من الخمس وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على صحة هذا المذهب)

\* وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» مطولا: أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز أبو عمرو العدل بالبصرة حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول الدمشقي عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما كفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين أحدقوا برسول الله، صلى الله عليه وسلم، والله ما أنتم أحق به منا هو لنا نحن أحدقنا برسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأن لا ينال العدو منه غرة قال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما أنتم بأحق منا هو لنا فانزل الله تعالى يسألونك عن الأنفال

الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم إذا خرجوا بأدين الربع وينفلهم إذا قفلوا الثلث وقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بغير ثم قال: «يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم». قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكره الأنفال ويقول: «ليرد قوي المؤمنین علی ضعيفهم». وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن

\* وهو كذلك في «الأحاد والثاني» بطوله: حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن عياش عن أبيه عن سليمان بن الأشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن عبادة بن الصامت، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى بدر فلقى العدو فهزمهم الله، تعالى، فتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدت طائفة برسول الله، صلى الله عليه وسلم، واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفي الله، عز وجل، العدو ورجع المسلمون الذين طلبوهم قالوا نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله، تعالى، وهزمهم الله، عز وجل، قال الذين أحدقوا برسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما أنتم بأحق به منا هو لنا نحن أحدقنا برسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب هو لنا والله ما أنتم بأحق به منا نحن حويناها واستولينا عليه فأنزل الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم

## محاسبة الحكام

وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴿١﴾، فقسمه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بينهم عن فراق قال فكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ينفلهم إذا خرجوا بأدين الربيع وينفلهم إذا قفلوا الثلث وقال أخذ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم رفعها ثم قال: «أيها الناس: لا يحل لي مما أفاء الله، عز وجل، عليكم قدر هذه الوبر إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد في سبيل الله، تعالى، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله عز وجل به الهم والغم».

والآن نأتي على ما تيسر من المتابعات لسليمان بن موسى الأشدق الشامي، فمن ذلك:

\* هو في «سنن البيهقي الكبرى»: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن وهب ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم حدثني منصور عن أبي زيد غيلان مولى كنانة عن أبي سلامة الحبشي عن المقدام بن معد يكرب عن الحارث بن معاوية قال ثنا عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء رضي الله تعالى عنهما أن النبي، صلى الله عليه وسلم، صلى إلى بعير من المقسم فلما فرغ من صلاته أخذ منه قردة بين أصبعيه وهي في وبرة فقال: «ألا إن هذا من غنائمكم وليس (لي) منه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأصغر من ذلك وأكبر فإن الغلول عار على أهله في الدنيا والآخرة وجاهدوا لناس في الله القريب منهم والبعيد ولا يأخذكم في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في السفر والحضر وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم»

قلت: أبو يزيد غيلان بن أنيسة الكلبي الدمشقي: مقبول، يصلح على

أقل تقدير للمتابعات، فإن توبع صحح حديثه، وهو هنا قد توبع، فيصح بذلك الحديث والحمد لله.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» متابعة أخرى لسليمان بن موسى الأشدق الشامي: حدثنا أبو اليمان وإسحاق بن عيسى قالوا ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام (قال إسحاق: الأعرج) عن المقدم بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحرث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء لعبادة يا عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس فقال عبادة قال إسحاق في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى بهم في غزوهم إلى بغير من المقسم فلما سلم قام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فتناول وبرة بين أنمليته فقال: «إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخييط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومه لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر وجاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهم». ولكن أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: ضعيف، ونحن إنما نعتبر بمتابعته، ولا نعتمده منفرداً أبداً، ولا شك أنه حفظها هنا.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» أيضاً: حدثنا يحيى بن عثمان أبو زكريا البصري الحربي ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي سلام عن المقدم بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحرث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث



## محاسبة الحكام

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء لعبادة يا عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا في شأن الأخماس فقال عبادة (قال إسحاق يعني بن عيسى في حديثه) أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلى بهم في غزوتهم إلى بغير من المقسم فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنمليته فقال إن هذه من غنائمكم وأنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله، تبارك وتعالى، القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومه لأنتم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر وجاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله، تبارك وتعالى، به من الهم والغم!

\* وفي «الأحاد والمثاني» كذلك: حدثنا الحوطي ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدم بن معدي كرب أنه قال جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية فذكروا حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبادة رضي الله تعالى عنه صلى بهم النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى بغير من المقسم فلما سلم تناول وبرة بين أنمليته ثم أقبل علينا فقال إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط وأقل من تلك وأكثر ولا تغلوا فإن الغلول عار ونار على أهله في الدنيا والآخرة وجاهدوا في سبيل الله القريب منهم والبعيد فإن الجهاد في سبيل الله تعالى باب من أبواب الجنة ينجي الله تعالى به من الهم والغم.

وتثبت الطرق أنفة الذكر أن حديث عبادة بن الصامت هو في الحقيقة

مذاكرة بين أربعة من الصحابة هم: المقدام بن معدي كرب الكندي، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء والحرث بن معاوية الكندي؛ فكأنه إذاً برواية أربعة من الصحابة في آن واحد. كما جاء حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى مستقلة صحيحة بذاتها:

\* ففي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، قال عبد الله بن أحمد: حدثني عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج (وكان ثقة) ثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم فيقول: «مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم منه إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة أدوا الخيط والمخيطة وما فوق ذلك وجاهدوا في سبيل الله تعالى القريب والبعيد في الحضر والسفر فإن الجهاد باب من أبواب الجنة أنه لينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا يأخذكم في الله لومه لائم».

— عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج، أبو محمد الزبيدي القزاز: ثقة، ربما خالف، من وسطى تبع الأتباع، وهو من شيوخ الأئمة: أبي داود، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد بن حنبل.

— عبيدة بن الأسود بن سعيد، الهمداني الكوفي: صدوق، ربما دلس، لكنه معروف بملاقة القاسم بن الوليد والرواية عنه، بل قد عاصره زمنًا طويلاً، من وسطى أتباع التابعين.

— القاسم بن الوليد، أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي: صدوق يغرب، من كبار أتباع التابعين.

— أبو صادق هو عبد الله بن ناجد الأزدي الكوفي: صدوق، طبقتة دون الوسطى من التابعين.

— ربيعة بن ناقد، الأزدي الكوفي: ثقة، من كبار التابعين.  
وبهذا يكون الإسناد صحيحا، لا سيما مع الشواهد والمتابعات. وقد  
روى ابن ماجه آخره مختصرا.  
وهناك إسناد مستقل آخر:

\* كما هو في «سنن ابن ماجه»: حدثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة  
عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت  
قال: صلى بنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم حنين إلى جنب بعير  
من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فأخذ منه قردة يعني وبرة فجعل  
بين إصبعيه ثم قال: «يا أيها الناس إن هذا من غنائكم أدوا الخيط  
والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة  
وشنار ونار». ولكن عيسى بن سنان، أبو سنان القسمل الحنفي، لين  
الحديث، والظاهر أنه حفظها هنا.

\* والحديث ثابت كذلك من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي  
الله عنه، كما هو في «السنن الكبرى»: أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا  
بن أبي عدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو  
بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كنا عند رسول الله، صلى الله عليه  
وسلم، إذ أتته وفد هوازن فقالوا يا محمد إنا أصل وعشيرة وقد نزل بنا  
من البلاء ما لا يخفي عليك فامن علينا من الله عليك فقال اختاروا من  
أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم فقالوا قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا  
بل نختار نساءنا وأبنائنا وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أما ما  
كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا إنا  
نستعين برسول الله على المؤمنين أو المسلمين في نساءنا وأموالنا فلما  
صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو

لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله، عز وجل، علينا وركب راحلته وركب الناس اقسم علينا فيأنا فألجؤوه إلى شجرة فخطفت رداءه فقال يا أيها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو أن لكم مثل شجر تهامة نعمما قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم أتى بعيرا فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال ها إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لي فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أو بلغت هذه فلا أرب لي فيها فنبذها وقال يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة.

\* وهو كذلك في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا عبد الصمد ثنا حماد يعني بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: [شهدت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم حنين وجاءته وفود هوازن فقالوا: (يا محمد انا أصل وعشيرة فمن علينا من الله عليك فإنه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفي عليك)، فقال: «اختاروا بين نساءكم وأموالكم وأبنائكم!»، قالوا: (خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا نختار أبنائنا)، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقولوا: (انا نستشفع برسول الله، صلى الله عليه وسلم،

على المؤمنين وبالمؤمنين على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في نساءنا وأبنائنا»[، قال: [ ففعلوا فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، وقال المهاجرون: (ما كان لنا فهو لرسول الله، صلى الله عليه وسلم)، وقالت الأتصار مثل ذلك وقال عيينة بن بدر أما ما كان لي ولبني فزارة فلا وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت الحيان كذبت بل هو لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن تمسك بشيء من الفيء فله علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا»، ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون اقسم علينا فيأنا بيننا حتى أجزؤوه إلى سمرة فخطفت رداءه فقال: « يا أيها الناس ردوا على رداي فوالله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعم لقسمته بينكم ثم لا تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم دنا من بعيره فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصابعه السبابة والوسطى ثم رفعها فقال يا أيها الناس ليس لي من هذا الفيء هؤلاء هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فردوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارا ونارا وشنارا»، فقام رجل معه كبه من شعر فقال: (أني أخذت هذه أصلح بها بردعة بعير لي دبر)، قال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»، فقال الرجل: (يا رسول الله: أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها)، ونبذها].

قلت: هذا إسناد حسن قوي بذاته، والحديث حسن صحيح بشواهد ومتابعاته، فلا خوف من صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد أبيه لاستقامة المتن وموافقته للثقات، ولا خوف من عننة ابن إسحاق لأن سماعه ثابت في رواية البيهقي التالية:

\* في «سنن البيهقي الكبرى»: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر

أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال **حدثني** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسبائهم أدرك وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فأمن علينا من الله عليك قال فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا يا رسول خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر أما أنا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله أقسم علينا فيئنا حتى اضطره إلى شجرة فانتزعت عنه رداءه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ردوا علي ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم ثم ما ألفتيموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب بعير وأخذ من سنامه وبرة فجعلها بين أصبعيه فقال أيها الناس والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة فجاءه رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله أخذت هذا لأخيط به بردعة بعير لي دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما حقي منها لك فقال الرجل أما إذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده

\* وهو عند الجارود مختصراً في «المنتقى من السنن المسندة» من طريق أخرى فيها التصريح بالتحديث: حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عياش بن الوليد قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا محمد بن إسحاق قال **حديثي** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ردوا ردائي ردوا ردائي فوالله لو كان عندي عدد شجر تهامة نعماً لقسمته بينكم وما ألفتيموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ثم قام إلى جنب بعير فأخذ من سنامه وبرة فقال أيها الناس إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عارا ونارا وشنارا يوم القيامة»، فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله إنني أخذت هذه لأخيط بها بردعة بعير لي دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي فهو لك قال أما إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيه

\* وأخرجه النسائي مختصراً (بدون القصة) في «المجتبى من السنن»:

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بن أبي عدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بغيرا فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ثم قال انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم. وقال الألباني في تعليقاته: حسن صحيح

ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل رواه غيره من الثقات: عمرو بن دينار، وعبد الرحمن بن سعيد، ومحمد بن عجلان، كلهم عن عمرو بن شعيب:

\* كما هو في «سنن البيهقي الكبرى» من غير طريق ابن إسحاق مختصراً: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، رحمه الله، إملاء ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباضي ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان همه الناس يسألونه فأحاطت به الناقة فخطفت شجرة رداء فقال ردوا علي ردائي أتخشون علي البخل لو أفاء الله علي نعماً مثل سمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم أخذ وبرة من ذروة سنام بغيره فقال مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والمخييط فإن الغلول عار وشنار

\* وكذلك في «سنن البيهقي الكبرى»: أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قفل من غزوة حنين رهقه الناس يسألونه فحاصت به



الناقة فخطفت رداءه شجرة فقال ردوا علي ردائي أتخشون علي البخل والله لو أفاء الله عليكم نعماً مثل سمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم أخذ وبرة من وبر سنام البعير فرفعها وقال ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فلما كان عند قسم الخمس أتاه رجل يستحله خياطاً أو مخيطاً فقال ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة

\* وهو في «موطأ الإمام مالك» مرسلًا: عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعتة عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم

\* وفي «المعجم الأوسط»: حدثنا أحمد قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان وعمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما انصرف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من غزوة حنين وكان ببعض الطريق سأله الناس رهقوه فخافت ناقته فأخذت سمرة بردائه فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، ردوا علي ردائي أتخافون علي البخل فوالله لو أفاء الله

عليكم مثل عدد سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً فلما كان عند قسم الخمس قام إليه رجل يستحله مخيطاً أو خياطاً فقال ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ثم رفع وبرة من ذروة سنام بعير فقال مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا بن عيينة تفرد به المخزومي.

❖ **فصل: أحاديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من**

**غلول»:**

\* بوب الإمام البخاري في «الجامع الصحيح المختصر»: باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، ولكنه لم يخرج فيه شيئاً، فلعله لم يجد فيه شيئاً على شرطه، مع تصديقه بصحته، أو عاجلته المنية قبل إكماله. ولكن الإمام مسلم تدارك ذلك فأخرج: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على بن عامر يعودوه وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا بن عمر قال: [إني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»، وكنت على البصرة]. وقال مسلم: حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة (ح) قال أبو بكر ووكيع عن إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. هذا أسانيد صحاح كلها. \* ومثل الحاكم به للسنن الصحيحة التي لا معارض لها فقال في

معرفة علوم الحديث: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن بن حرب عن مصعب بن سعد عن أن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، قال أبو عبد الله هذه سنة صحيحة لا معارض لها. وأخرجه الترمذي وقال: [هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس، وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلي]، قلت: رحم الله أبا عيسى، بل في الباب الكثير كهذا أو أحسن من هذا، كما سيأتي. وأخرجه كذلك ابن ماجه، وأبو يعلى، وابن خزيمة في صحيحه، وكذلك ابن حبان. وصححه الألباني. أما الشيخ شعيب الأرناؤوط فقال في تعليقاته على ابن حبان: [إسناده حسن على شرط مسلم]، وكذلك قال الشيخ حسين أسد في تعليقه على أبي يعلى.

\* وفي «المنتقى من السنن المسندة» للنسائي بعض قصة ذلك: حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن مصعب بن سعد قال جعل الناس يثنون على بن عامر عند موته فقال بن عمر، رضي الله تعالى عنه: [أما إني لست بأغشهم لك، ولكني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»].

\* وبعض تمام القصة في «صحيح ابن خزيمة»: أخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وثنا الحسين بن محمد الزارع ثنا يزيد بن زريع وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود قالوا جميعاً حدثنا شعبة وهذا لفظ حديث بندار عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال مرض بن عامر فجعلوا يثنون عليه وابن عمر ساكت فقال أما إني لست بأغشهم ولكن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال:

« لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

\* وبعضها في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا بن الجنيد ببست حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد قال دخل بن عمر على بن عامر يعوده فقال يا بن عمر ألا تدعو لي فقال بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول»، وقد كنت على البصرة.

\* وثبت هذا كذلك عن أبي هريرة، كما هو في «صحيح ابن خزيمة»: [أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد القزاز الفارسي سكن بغداد بخبر غريب الإسناد قال ثنا غسان بن عبيد الموصلي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول»]. قلت: عكرمة بن عمار في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، لذلك استغربه ابن خزيمة، ولكن الحديث السابق يشهد له بالمعنى، وكذلك في مسند أبي يعلى: حدثنا أبو يوسف الجيزي حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا عباد بن كثير عن أبي أمية عبد الكريم قال حدث الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول. قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف. قلت: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق قيس ضعيف، وعباد بن كثير البصري، وهو الراجح هنا، متروك، أما الشامي فهو ضعيف. ولكن قال العقيلي في «الضعفاء» بعد ذكر حديث عكرمة: [ولا يتابع عكرمة عليه. وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال وابن أبي حازم وغيرهما عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا أصلح من حديث عكرمة]. قلت: فيصح الحديث عن أبي هريرة بهذه

المتابعة، لأننا أمنا تخليط عكرمة بن عمار ها هنا.

\* وجاء عن أبي بكرة، كما هو في سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». قلت: الخليل بن زكريا متروك الحديث. ومع ذلك فال الألباني: صحيح، فلعله لطرق لخرى كما قال ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: [حدثنا الحسين بن إسماعيل الصوفي ثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري ثنا منهال بن بحر ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ولا عملا في رياء»، وهذا كان يقال إنه حديث منهال بن بحر عن هشام ليس يرويه عنه غيره وقد حدث به الخليل بن زكريا عن هشام كما رواه المنهال والخليل أضعف من المنهال. حدثناه أحمد بن حمدون ثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا عن هشام عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، وليس للمنهال بن بحر كثير رواية]. وقد وثق أبو حاتم المنهال هذا، وترجم له البخاري من غير جرح أو تعديل، وتكلم فيه العقيلي بكلام لا يضر كثيراً.

\* وجاء عن عمران بن الحصين، كما هو في المعجم الكبير: حدثنا عبد العلي بن أحمد بن عبد الله بن الفضل الحميدي ورجاء البزار قالوا ثنا زيد بن الحباب ثنا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». قلت: لم أعرف شيئا الطبراني، وبقيته مسلسل متصل بالثقات، رجال صحيح مسلم، فإن كان شيئا الطبراني أو أحدهما ثقة فالحديث صحيح على شرط مسلم.

\* وثبت عن عبد الله بن مسعود، كما هو في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» حيث سئل الإمام الدارقطني عن حديث أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، فقال: [حدث به مسروق بن المرزبان عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق مرفوعا وتابعه ضرار بن صرد عن علي بن هاشم عن الأعمش فرفعه أيضا وخالفه علي بن مسهر ووكيع وأصحاب الأعمش فرووه عن الأعمش عن أبي إسحاق موقوفا وكذلك رواه الثوري وشعبة وأبو الأحوص عن أبي إسحاق موقوفا وهو الصواب. حدثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم الحربي ثنا عبيد الله القواريري ثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»]، قلت: رحم الله الدارقطني، بل الرفع هو الحق، لأنه زيادة ثقة، ولأن اللفظ، بعينه، ثبت يقيناً عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فمن أين لابن مسعود به؟! وإليك لفظ الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسروق بن المرزبان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، وهذا بذاته إسناد صحيح متصل.

\* وثبت عن أنس بن مالك، كما هو في سنن ابن ماجه: حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا أبو زهير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». قلت: الصحيح «سعد بن سنان»، كما هو أيضا في مسند أبي يعلى، وتاريخ بغداد حيث قال الخطيب: [أخبرنا أحمد بن علي بن سهلان أبو

عبد الله الكسائي في سنة تسع وأربعمائة في جامع المنصور قال حدثني أبو شجاع الفصيل بن العباس بن الخصيب الهروي ببخارى أملاء حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». وهذا إسناد لا بأس به، فالحديث حسن لذاته، ويصح بشهادة غيره. وقال الألباني: صحيح.

\* وجاء هذا النص الشريف: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول» بأصح الأسانيد عن أسامة بن عمير الهذلي، رضي الله عنه، كما هو في سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر (ح) وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا: ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا يقبل صدقة من غلول»، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه. قال الألباني في تعليقه: صحيح. قلت: بل هو غاية في الصحة. وهو كذلك في سنن أبي داود، وفي «المجتبى من السنن» للنسائي: وفي صحيح ابن حبان، وفي سنن البيهقي الكبرى، وفي الطبراني الكبير، وفي الطبراني الصغير بإسناد نادر: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أبو العباس بن عقدة الكوفي حدثنا عبد الملك بن عبد الله الرقاشي حدثنا عمر بن حبيب القاضي عن خالد الحذاء عن أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». قال الطبراني: لم يروه عن خالد الحذاء إلا

عمر بن حبيب تفرد به عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة واسم أبي المليح عامر.

❖ **فصل:** حديث «أفضل الأعمال: عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا

**غلول فيه،...»:**

\* وفي «صحيح ابن حبان»: أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال: عند الله إيمان لا شك فيه، **وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور**»، وقال أبو هريرة: ( حجة مبرورة تكفر الخطايا سنة)، قال أبو حاتم: أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال، بل هو في الصحة غاية، من أصح أحاديث الدنيا. وهذا ليس للثناء فقط على من تجنب الغلول في غزوه، بل فيه قرينة على بطلان غزو الغال، وضياح ثوابه بقرينة قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إيمان لا شك فيه»، ومعلوم يقيناً أن الشك يناقض الإيمان ويبطله، فهذا كذلك.

\* ويصدق ذلك كله ما أخرج النسائي بإسناد صحيح في «المجتبى من السنن» عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، رضي الله عنه. قال النسائي: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم عن حجاج قال بن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سئل أي الأعمال أفضل؟! قال: «إيمان لا شك فيه، **وجهاد لا غلول فيه، وحجة**



مبرورة»، قيل: فأبي الصلاة أفضل؟! قال: «طول القنوت»، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟! قال: «جهد المقل»، قيل: فأبي الهجرة أفضل؟! قال: «من هجر ما حرم الله، عز وجل»، قيل: فأبي الجهاد أفضل؟! قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأبي القتل أشرف؟! قال: «من أهرىق دمه، وعقر جواده». وأخرجه الدارمي إلا أنه قال: « طول القيام»، بدلاً من «طول القنوت»، والمعنى واحد.

❖ فصل: حديث «بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»:

\* حيث أخرج البخاري مطولاً فقال: حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن مالك بن أنس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: [افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً». فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شراك أو شراكان من نار». هذا من أصح أحاديث الدنيا، وأخرجه البخاري من غير طريق، وكذلك مسلم، والنسائي، وأبو داود، وأكثر أهل السنن والمسانيد

والمعاجم. وهو كذلك في موطأ مالك، كما أخرج من غير طريق مالك. فهذا الغال البائس بطل جهاده في شملة حقيرة، لأن الغلول يبطل ما خالطه من جهاد بخلاف الخطايا السابقة، التي يمحوها الاستشهاد، لأن «السيف محاء للخطايا»، حاشا الكفر والنفاق، كما جاء عن نبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله.

❖ **فصل: حديث «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد**

**ذلك فهو غلول»:**

\* في سنن أبي داود: حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب ثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»، وقال الألباني في تعليقه على أبي داود: صحيح. كما أخرج ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه الحاكم وقال: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه]، وهو كما قال الحاكم، بل هو في غاية الصحة.

\* وفي مسند الحميدي: حدثنا سفيان قال ثنا إسماعيل قال سمعت قيسا يقول حدثني عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «يا أيها الناس من استعملناه منكم على عمل فليأت بقليله وكثيره فمن كتمنا خيطا أو مخيطا فما سواه فهو غلول يأتي به يوم القيامة»، فقام إليه رجل من الأنصار أسود قصير كأي أنظر إليه فقال: (يا رسول الله اقبل مني عملك)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟!»، قال: (الذي قلت)، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «وأنا أقول الآن من استعملناه منكم على عمل فليأت بقليله وكثيره فما

**أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى.** هذا في غاية الصحة، بل هو من أصح أحاديث الدنيا، على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي به إلا أنه لم يقل عن الأنصاري (قصير). وعقب مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر (ح) وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا إسماعيل بهذا الإسناد بمثله. وقال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم وهو في سنن أبي داود، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، والمعجم الكبير، والآحاد والمثاني بأصح الأسانيد.

\* وثبت في سنن ابن ماجه: حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه أن عبد الله بن أنيس حدثه أنه تذاكر هو وعمرو بن الخطاب يوماً الصدقة فقال عمر: (ألم تسمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين يذكر غلول الصدقة أنه **من غل منها بعيراً أو شاة أتى به يوم القيامة يحملة؟!)**، قال: فقال عبد الله بن أنيس: (بلى). قال الألباني: صحيح، وهو كما قال. وهو كذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل: قال عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف (قال عبد الله وسمعتُه أنا من هارون) قال ثنا بن وهب به إلى آخره.

\* وفي «سنن الترمذي»: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأودي عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: [بعثني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى اليمن فلما سرت

أرسل في أثري فرددت فقال: « أتدري لم بعثت إليك؟! لا تصيبين شيئاً بغير إذني فإنه غلول: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾، لهذا دعوتك فامض لعملك»؛ قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبي حميد وابن عمر)، وقال أبو عيسى: (حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد. وهو كذلك في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سعيد بن سليمان (ح) وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبو كريب سنة ثلاثين ومائتين ثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأودي به إلى منتهاه.

\* وجاء في مسند الشاميين: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي ثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي ثنا أيوب بن سويد عن بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد قال كنت جالسا في مجلس عطاء بن أبي رباح إذ أنا بشيخ هو أكبر منه فرحب به وأوسع له فأنشأ الشيخ فقال حدثني ابنة الصديق أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَيُّمَا عَامِلٍ أَزْدَادَ فِي عَمَلِهِ فَوْقَ رِزْقِهِ الَّذِي فَرَضَ لَهُ فَهُوَ غُلُولٌ».

#### ❖ فصل: حديث «هدايا العمال غلول أو سحت»:

\* بل قد جاء ما هو أشد من ذلك: (أن هدايا العمال غلول أو سحت)، كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «هدايا العمال غلول». إسماعيل بن عياش ثقة، ولكنه ليس بالقوي في غير الشاميين، وهذا، للأسف، منها. ولعله يتقوى بما جاء في «تاريخ

## مداينة الحكام

جرجان»: حدثنا أحمد بن أبي عمران الوكيل أخبرني أبو عبد الله عيسى بن زيد العقيلي من ولد عقيل بن أبي طالب حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا عمرو بن أبي قيس عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«هدايا العمال سحت»**. ونسبه الحافظ في (في تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير) إلى سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر. ولكن إسماعيل بن مسلم ضعيف. وهو كذلك في الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وإسناده أشد ضعفا. ولكن وجدنا في «المعجم الكبير» متابعة لا بأس بها: حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ثنا يمان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن خير بن نعيم عن عطاء عن بن عباس عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «الهدية إلى الإمام غلول». هذا مسلسل بالثقات ما عدا يمان بن سعيد المصيصي، أبو تراب اليحصبي، تكلم فيه الدارقطني، ووثقه الحاكم وابن حبان وقال ابن حبان ربما خالف. قلت: هذا يجعله صالحاً للمتابعة على أقل تقدير.

❖ **فصل: حديث «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، .. الخ، فمن**

**أصاب سوى بعد ذلك فهو غال»:**

\* في سنن أبي داود: حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ثنا الأوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفيير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا»**، قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي، صلى الله

عليه وسلم، قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق». صححه الألباني. وهو في «المستدرک على الصحيحين»: أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثنا المعافى بن عمران به، وعقب الحاكم: [هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه]، كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي من طريق أبي داود، كما أخرجه الطبراني. \* وفي المعجم الكبير من طريق مستقلة: حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو خليفة قالوا ثنا القعنبى ثنا بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبیر قال كنا في مجلس فيه المستورد وعمرو بن غيلان بن سلمة فقال المستورد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ له خادماً، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ له مسكناً، ومن لم يكن له دابة فليتخذ دابة»، قال أبو بكر: «أكثرت يا رسول الله!»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصاب سوى بعد ذلك فهو غال». وهو كذلك في «المعجم الكبير»: حدثنا المقدم بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا بن لهيعة ثنا بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير بنحوه مختصراً. وهو في مسند أحمد من طرق منها: مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا حسن بن موسى قال ثنا بن لهيعة قال ثنا الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبیر بمثله، ومنها: حدثنا موسى بن داود ثنا بن لهيعة عن بن هبيرة والحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبیر بنحوه، وفي بعض الطرق «غال أو سارق». قلت: هو عن أبي عبد الرحمن جبیر بن نفيير، وليس عن ابنه عبد الرحمن، كما ثبت في الحديث السابق، وابن لهيعة فيه الكلام المعروف، وبقيته ثقات أثبات، وبعض الرواة ها هنا عن ابن لهيعة سماعهم قديم، فالحديث حسن قوي لذاته، إن شاء الله، صحيح

بشهادة الحديث السابق.

❖ **فصل: لا يحل للخليفة من مال الله الا:** «

– «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا حسن وأبو سعيد مولى بني هاشم قالوا ثنا بن لهيعة ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زبير انه قال: (دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، (قال حسن: يوم الأضحى)، فقرب إلينا خزيرة، فقلت: (أصلحك الله: لو قربت إلينا من هذا البط، يعني الوز، فإن الله، عز وجل، قد أكثر الخير!)، فقال: (يا بن زبير اني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس**»)]، وهو بعينه في «فضائل الصحابة».

– وهو في «الورع» باختصار طفيف: [حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زبير الغافقي قال دخلنا على علي بن أبي طالب يوم أضحى فقدم إلينا خزيرة فقلنا يا أمير المؤمنين لو قدمت إلينا من هذا البط والوز والخير كثير قال يا بن زبير إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يحل للخليفة إلا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يطعمها**»]

– وهو في «مسند الشاميين» من غير طريق ابن لهيعة: [حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا الوليد بن الوليد ثنا بن ثوبان عن بن هبيرة عن عبد الله الغافقي قال دخلنا على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يوم أضحى أو يوم فطر فقرب إلينا خزيرة فقلنا يا أمير المؤمنين قد أكثر الله الخير فلو صنعت لنا من هذا البط فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «**لا يحل**

للخليفة من مال الله إلا قصعتين: قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يطعمها الناس» [الناس]

قلت: هذا حديث صحيح، لأن سماع كل من ابن وهب، وحسن الأشيب، وأبي سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، مولى بني هاشم، الملقب بـ«جردقة»، من ابن لهيعة قديم صحيح، وقد صرح ابن لهيعة بالتحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات معروفين. على أن ابن لهيعة توبع ها هنا، فاندفعت كل شبهة، وزاد الحديث قوة:

– بن ثوبان هو: أبو عبد الرحمن ثابت بن ثوبان العنسي الشامي، ثقة من السادسة (لم تدرك الصحابة)، أو ابنه عبد الرحمن بن ثابت، وهو صدوق يخطيء، مع زهد وعبادة، من السابعة (كبار الأتباع)

– الوليد بن الوليد العنسي القلانسي الدمشقي: مختلف فيه، وثقه أبو حاتم، وضعفه آخرون. والظاهر أنه كانت عنده نسخة مقلوبة، عن بن ثوبان عن عطاء، حدث بها فجاءت من هنالك المناكير.

– أيوب بن محمد بن زياد الوزان، أبو محمد الرقي، ثقة من العاشرة، توفي عام ٢٤٩ هـ

– محمد بن جعفر بن سفيان الرقي، شيخ الطبراني، لم أجد له ترجمة.

\* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هارون بن موسى الفروي ثنا موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: لما احتضر أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، قال: (يا عائشة أنظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها، والجفنة التي كنا نصطبج فيها، والقطيفة التي كنا نلبسها فإننا كنا ننتفع بذلك حين كنا في أمر المسلمين فإذا مات فارديده إلى عمر!)، فلما مات أبو بكر، رضي الله تعالى عنه،



أرسلت به الى عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: (رضي الله عنك يا أبا بكر: لقد أتعبت من جاء بعدك). قلت: هذا إسناد جيد قوي.

\* وقال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» خلال ترجمة الصحابي (عتاب بن أسيد القرشي المكي): [قال حرمي بن حفص نا خالد بن أبي عثمان القرشي قال نا أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله يقول: (والله ما أصبت في عملي هذا مما ولاني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان)]

- وهو في «الإصابة في تمييز الصحابة» خلال ترجمة (عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد) نسبه الحافظ إلى «تاريخ البخاري»، كما مضى، وأيضاً إلى الطيالسي، ولم أجده، وحسن إسناده: [وروى الطيالسي والبخاري في تاريخه من طريق أيوب عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله يقول: (والله ما أصبت في عمل هذا الذي ولاني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان)، وإسناده حسن]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق البخاري: [وقد أخبرنا أبو بكر الفارسي أنا أبو إسحاق الأصبهاني أنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل ثنا حرمي بن حفص ثنا خالد بن أبي عثمان القرشي ثنا أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله يقوله بعينه]

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن عبد العزيز حدثني حرمي

بن حفص القسمللي ثنا خالد بن أبي عثمان القرشي عن أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره الى بيت الله يقوله بعينه]

- وهو في «المستدرک علی الصحیحین»: [أخبرني محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حرمي بن حفص العتكي ثنا خالد بن أبي عثمان عن أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه وهو مسند ظهره إلى بيت الله يقوله بعينه]

- وهو في «تهذيب الكمال» معلقاً بصيغة الجزم: [وقال أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله وهو يقول: (والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلا ثوبين معقدين فكسوتهما كيسان مولاي)]

- حرمي بن حفص بن عمر، أبو علي العتكي القسمللي، ثقة، من شيوخ البخاري.

- خالد بن أبي عثمان القرشي الأموي البصري، قاضي البصرة، مجمع على وثاقته.

- أيوب بن عبد الله بن يسار البصري، ثقة، قليل الحديث.

- عمرو بن أبي عقرب، تابعي كبير مخضرم، وقيل له صحبة.

فهذا إسناد حسن قوي، وقد حسنه الحافظ، كما مضى، لا سيما إذا اعتبرنا المتابعة التي ذكرها في «نصب الراية لأحاديث الهداية» منسوبة إلى ابن سعد، وهي:

- أخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا خالد بن أبي عثمان بن خالد بن أسيد عن مولى لهم أراه بن كيسان قال: قال عتاب بن أسيد:

(ما أصبت منذ وليت عملي هذا الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان)، انتهى.

\* وفي «نصب الراية لأحاديث الهداية» ذكر للحديث السابق مع مناقشة لطيفة لمخصصات الولاية والقضاة في الصدر الأول: [روى الحاكم في المستدرک في کتاب الفضائل من طریق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال استعمل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عتاب بن أسيد على مكة وتوفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو عامله عليها؛ ومات عتاب بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ثم أسند الى عمرو بن أبي عقرب قال سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره الى الكعبة يقول: (والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الا ثوبين معقدين فكسوتهما مولاي)، انتهى، وسكت عنه.

- روى بن سعد في الطبقات في ترجمة عتاب أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول قبض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعتاب بن أسيد عامله على مكة كان ولاءه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم

- أخبرنا الضحاک بن مخلد الشيباني ثنا خالد بن أبي عثمان بن خالد بن أسيد عن مولى لهم أراه بن كيسان قال: قال عتاب بن أسيد: (ما أصبت منذ وليت عملي هذا الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان)، انتهى.

وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له سنة أربعين أوقية والأوقية أربعون درهما وتكلموا في المال الذي رزقه ولم تكن يومئذ الدواوين ولا

بيت المال فان الدواوين وضعت زمن عمر فقل رزقه مما أفاء الله عليه وقل من المال الذي أخذه من نصارى نجران والجزية التي أخذها من مجوس هجر وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهما وفي البخاري في باب رزق الحاكم والعاملين عليها وكان شريح يأخذ على القضاء أجرا وقالت عائشة: (يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر)، انتهى وفي مصنف عبد الرزاق: (أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء)، انتهى.

وروى بن سعد في الطبقات في ترجمة شريح أخبرنا الفضل بن دكين ثنا الحسن بن صالح عن بن أبي ليلى قال بلغني أن عليا رزق شريحا خمسمائة انتهى

وروى في ترجمة زيد بن ثابت أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع قال استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا انتهى

وروى في ترجمة أبي بكر أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب قال لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غاديا الى السوق يحمل ثيابا على رقبته ليتجر فيها فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له الى أين يا خليفة رسول الله وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي قال لا له انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة، فقال عمر الي القضاء، وقال أبو عبيدة والي الفيء، قال عمر فلقد كان يأتي علي الشهر ما يختصم فيه الي اثنان انتهى

– أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال زيدوني

## محاسبة الحكام

فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة قال فزادوه خمسمائة قال فإما كانت ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة وزادوه خمسمائة انتهى

– أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال بويع أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة وكان رجلا تاجرا يغدو كل يوم الى السوق فيبيع ويبتاع فلما بويع للخلافة قال والله ما يصلح للناس الا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالي مما يصلحهم فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم فلما حضرته الوفاة قال لهم ردوا ما عندنا الى مال المسلمين وان أرضي التي هي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم فدفعت ذلك الى عمر فقال عمر لقد والله أتعب من بعده مختصر

وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا جميلا من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغلق ماله فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، يطلب اليه أن يحط عنه غرماءه من الدين فأبوا فلو ترك لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبي صلى الله عليه وسلم، فباع النبي، صلى الله عليه وسلم، كل ماله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء فلما كان في عام فتح مكة بعثه النبي، صلى الله عليه وسلم، على طائفة من اليمن أميرا ليجيزه فمكث معاذ باليمن أميرا وكان أول من اتجر في مال الله فمكث حتى أصاب وقبض النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم في خلافة أبي بكر فقال عمر لأبي بكر دع له ما يعيش به وخذ سائر منه فقال له أبو بكر انما بعثه النبي،

صلى الله عليه وسلم، ليجيزه ولست بأخذ منه شيئاً الا أن يعطيني فانطلق عمر الى معاذ فذكر له ذلك فقال له معاذ مثل ما قال أبو بكر فتركه ثم أتى معاذ الى أبي بكر فقال قد أطعت عمر وأنا فاعل ما أمرني به إنني رأيت في المنام أنني في حومة ماء وقد خشيت الغرق فخلصني منه عمر ثم أتى بماله وحلف أنه لم يكتم شيئاً فقال له أبو بكر والله لا أخذه منك قد وهبته لك فقال عمر هذا حين طاب وحل قال فخرج معاذ عند ذلك الى الشام]، انتهى النص من «نصب الراية» كما هو إلا أننا نظمنا الفقرات، ورتبنا السطور بعض الترتيب.

\* وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» أثناء ترجمة الصحابي (سعد بن تميم السكوني): [ومن حديث بلال بن سعد عن أبيه ما رواه بن جوصا من طريق عبد الله بن العلاء بن زبير سمعت بلال بن سعد يحدث عن أبيه قال قلنا يا رسول الله ما للخليفة من بعدك قال: «مثل الذي لي: ما عدل في الحكم» الحديث]

– وهو بطوله وتمام إسناده في «المعجم الكبير»: [حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح) وحدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي وعبدان بن أحمد قالوا ثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء بن زبير عن بلال بن سعد عن أبيه وكانت له صحبة قال قلت: (يا رسول الله: ما للخليفة بعدك؟!)، قال: «ما لي: ما رحم ذا الرحم، وأقسط في القسط، وعدل في القسمة»].

– وهو بنحوه في «الأحاديث والمثاني»: [حدثنا الحوطي ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبير عن بلال بن سعد عن أبيه قال قلنا: (يا رسول الله: ما للخلفاء علينا بعدك؟!)، قال: «مثل الذي لي: ما رحم ذا

**الرحم، وعدل في القسط»**

– وهو بنحوه في «مسند الشاميين»: [حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي وعبدان بن أحمد قالوا ثنا عبد الوهاب بن الضحاک حدثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن بلال بن سعد عن أبيه قاله]، قلت وقع في متنه تصحيقات قبيحة، ولكنه قطعاً، هو هذا الذي مضى.





### تابع: دراسات حديثة (٣)

❖ فصل: حديث «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»:

\* كما أخرج البخاري في «الجامع الصحيح المختصر» مختصراً: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن بن أبي عياش واسمه نعمان عن خولة الأنصارية، رضي الله تعالى عنها، قالت: [سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**». خولة هي بنت قيس بن قهد، ولقب قيس ثامر، كانت زوجة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، رضوان الله وسلامه عليه. وأخرجه أحمد من نفس الطريق بعينه، وكذلك عبد بن حميد في مسنده. وهو في «المعجم الكبير» مطولاً بلفظ: حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن خولة بنت ثامر الأنصارية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ان الدنيا حلوة خضرة وان رجالا سيخوضون في مال الله ورسوله بغير حق لهم النار يوم القيامة**». كما أنه في «الآحاد والمثاني»: حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن يزيد إلى منتهاه ولكن بلفظ الطبراني.

\* وجاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل بآتم من ذلك من طريق أخرى: حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري أخبره انه سمع عبید سنوطا يحدث عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل على حمزة فتذاكر الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها بورك له فيها: ورب متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم يلقى الله». وسمع أحمد، وكذلك الحميدي في مسنده، مثله من سفيان بن عيينة.. كما أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق: الثوري، وزهير، والليث، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلى منتهاه. وفي مسند عبد بن حميد: حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة إلى منتهاه. وهو في صحيح ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرمله بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن كثير بن أفلح حدثه أن عبيد سنوطا حدثه أنه سمع خولة بنت قيس بن قهد تقوله.

\* وجاء في «المعجم الكبير» بآتم من هذا: حدثنا حفص بن عمر السدوسي ثنا عاصم بن علي (ح) وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن بكار قال: ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد سنوطا قال دخلنا على خولة بنت قيس وهي امرأة النعمان بن العجلان يومئذ وهي التي كانت عند حمزة بن عبد المطلب فقلنا لها حدثينا يا أم محمد فقال لها زوجها أنظري يا أم محمد ما تحدثين فإن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ثبت شديد فقالت: [بئس ما لي أن أحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينفعهم وأكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الدنيا خضرة حلوة فمن يأخذ ما لا بحله يبارك له فيه، ورب متخوض في مال الله ومال رسوله فيما شاعت نفسه وله يوم القيامة النار»].

\* وفي «المعجم الكبير» طرق أخرى، منها: حدثنا مطلب بن شعيب ثنا

## محاسبة الحكام

عبد الله بن صالح حدثني الليث عن سعيد المقبري عن عبيد بن الوليد قال سمعت خولة بنت قيس بن قهد وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ان هذا المال خضرة حلوة، فمن أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاعت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم القيامة».**

\* وفي «المعجم الكبير» طرق أخرى، منها: حدثنا محمد بن السري بن مهران الناقد ثنا إسماعيل بن عيسى العطار ثنا خلف بن خليفة عن أبان المكاتب عن يحيى بن كثير بن أفلح عن عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس أن حمزة والنبي صلى الله عليه وسلم تذاكر الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«ان الدنيا خضرة حلوة فمن أخذها بحقها بورك له فيها ورب متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة».**

\* ولم تنفرد به خولة، رضي الله عنها، بل سمعته معها عمرة بنت الحارث بن أبي ضرار، كما في « المعجم الكبير»: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالوا ثنا الصلت بن مسعود الجحدري (ح) وحدثنا سهل بن موسى شييران الرامهرمزي ثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قالوا: ثنا محمد بن خالد بن سلمة المخزومي عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرة بنت الحارث بن أبي ضرار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالك **«ان الدنيا حلوة خضرة فمن أصاب شيئاً من حله، فذاك الذي يبارك له فيه، وكم من متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة».** وهو في «الآحاد والمثاني»: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري إلى منتهاه، وكذلك الشهاب القضاعي: أنا محمد بن الحسين النيسابوري أنا القاضي أبو طاهر محمد نا أبو أحمد بن عبدوس بن كامل نا محمد بن عبد الله الأززي نا محمد بن خالد بن سلمة بن عبد الرحمن إلى منتهاه. وفي «المعجم

الكبير»: حدثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد بن سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ضرار عن عمته عمرة بنت الحارث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ان الدنيا حلوة خضرة فمن أخذ بحقها يبارك الله له فيها ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يوم يلقاه»**. قلت: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

\* وقال الإمام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» بعد أن تكلم، رحمه الله، على الإسناد، وأورد طرقات وألفاظاً أخرى: [قوله خضرة أنث على تأويل الغنيمة بدليل قوله من مال الله ويحتمل ما هو أعم من ذلك وقوله خضرة أي مشتهاة والنفوس تميل إلى ذلك وقوله من مال الله مظهر أقيم مقام المضمرة أشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة إلا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار بالغلبة قوله يتخوضون بالمعجمتين في مال الله بغير حق أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك تناسب الترجمة.

تنبيه: قال الكرمانى مناسبة حديث خولة للترجمة خفية ويمكن أن تؤخذ من قوله يتخوضون في مال الله بغير حق أي بغير قسمة حق واللفظ وأن كان عاماً لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة

قلت: ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لأن قوله بغير يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وأن من أخذ

## محاسبة الحكام

من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً وفيه ردع الولاية أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو يمنعوه من أهله]. إنتهى كلام الحافظ، رحمه الله.

### ❖ فصل: حديث بأن المستأثر بالفيء ملعون:

\* وجاء في «المعجم الكبير»: حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا أبو صالح الحراني ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس العتبانى عن أبي معشر الحميري عن عمرو بن سعواء اليافعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي، والمستأثر بالفيء، والمتجبر بسلطانه ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله». قلت: هذا إسناد لا تستريح له النفس، ولا تقوم به الحجة، أما المتابعات لهذا الحديث فلا تشمل لفظة: **المستأثر بالفيء**، التي هي محل البحث هنا.

### ❖ فصل: حديث: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة . الخ»:

\* وفي «الجامع الصحيح المختصر» للبخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قام فينا النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حممة، يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تحفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد

أبلغتك»، وقال أيوب عن أبي حيان: «فرس له حممة».

\* وهو كذلك في «صحيح مسلم» مطولاً: حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حممة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك».

\* وفي «صحيح مسلم»: وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد يعني بن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب

\* وفي «صحيح ابن حبان»: أخبرنا أحمد بن علي بن المثني قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد قال حدثنا يحيى بن سعيد التيمي أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول

## محاسبة الحكام

فعظم من أمره ثم ساق الحديث بطوله بنحو من حديث مسلم. الرقاع أراد ثياباً قاله أبو حاتم. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

\* وفي «سنن البيهقي الكبرى»: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي حيان التيمي حدثني أبو زرعة بن عمرو بن جرير حدثني أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فساق الحديث بطوله بنحو من حديث مسلم.. وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

\* وفي «سنن البيهقي الكبرى»: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار إملاءً ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه ثم ساق الحديث مختصراً بنحو من حديث مسلم. قال حماد وقد سمعته من يحيى بن سعيد فجاء به نحوه من هذا . قال البيهقي: هذا لفظ حديث أبي عبد الله الصفار رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب.

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا إسماعيل ثنا أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم ساق

الحديث بطوله بنحو من حديث مسلم.

\* وفي «مسند إسحاق بن راهويه»: أخبرنا جرير نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الغلoul فعظم أمره ثم ساق الحديث بطوله بنحو من حديث مسلم.

\* وفي «مسند إسحاق بن راهويه»: أخبرنا يعلى بن عبيد نا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه فذكر الغلoul فعظمه وعظم أمره ثم قال يا أيها الناس لا ألفين أحدكم فذكر مثل حديث جرير إلى آخره سواء

\* وفي «مسند أبي يعلى»: حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير حدثنا يحيى بن سعيد أبو حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلoul فعظم أمره ثم ساق الحديث بطوله بنحو من حديث مسلم. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

\* وفي «المعجم الصغير»: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الغلoul فقال: «ليحذر أحدكم أن يجيء يوم القيامة ببعير على عنقه له رغاء». لم يروه عن أيوب إلا حماد بن زيد تفرد به سليمان بن حرب.

\* وفي «صحيح مسلم»: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا بن المبارك عن معمر ح وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق



أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا

\* وهو في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به باختصار يسير. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين

\* وفي «المستدرک علی الصحیحین» بزيادات لطيفة: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني ببغداد حدثنا إبراهيم بن الهيثم بن جميل حدثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري قال سمعت أبا هريرة وكنت جالسا عنده فقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن نبيا من الأنبياء قاتل أهل مدينة حتى إذا كاد أن يفتحها خشي أن تغرب

الشمس فقال لها أيتها الشمس إنك مأمورة وأنا مأمور بحرمتي عليك إلا ركدت ساعة من النهار قال فحبسها الله حتى افتتحها وكانوا إذا أصابوا الغنائم قربوها في القربان فجاءت النار فأكلتها فلما أصابوا وضعوا القربان فلم تجيء النار تأكله فقالوا يا نبي الله ما لنا لا يقبل قرباننا قال فيكم غلول قالوا وكيف لنا أن نعلم من عنده الغلول قال وهم اثنا عشر سبطا قال يبايعني رأس كل سبط منكم فبايعه رأس كل سبط قال فلزقت كف النبي بكف رجل منهم فقال له عندك الغلول فقال كيف لي أن أعلم عند أي سبط هو قال تدعو سبطك فتبايعهم رجلا رجلا قال ففعل فلزقت كفه بكف رجل الغنائم فجاءت النار فأكلته». فقال كعب: [صدق الله ورسوله هكذا والله في كتاب الله يعني في التوراة ثم قال يا أبا هريرة أحدثكم النبي صلى الله عليه وسلم أي نبي كان قال لا قال كعب هو يوشع بن نون قال فحدثكم أي قرية هي قال لا قال هي مدينة أريحا]. وقال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح غريب.

\* وفي «صحيح ابن خزيمة»: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا بن وهب عن بن جريج عن رجل من آل أبي رافع أخبره عن الفضل بن عبيد الله عن أبي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فتحدث عندهم حتى يتحدث للمغرب قال أبو رافع فبينما النبي، صلى الله عليه وسلم، مسرعا إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال: «أف لك أف لك»، فكبر ذلك في ذرعي فاستأخرت، وظننت أنه يريدني، فقال: «مالك؟! إمش»، فقلت: (أحدثت حدثا؟!)، قال: «ومالك؟!»، قلت: (أففت لي!)، قال: «لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة فدرع على مثلها من النار»، قال أبو

بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: (الغلول الذي يأخذ من الغنيمة على معنى السرقة).

❖ **فصل: حديث: «من فارقت روحه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل**

**الجنة: الغلول والدين والكبر»**

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة وبهز قال ثنا قتادة ثنا همام عن سالم بن أبي الجعد (قال بهز عن سالم) عن معدان عن ثوبان مولى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الغلول والدين قال بهز والكبر.**»

\* وهو في «المستدرک على الصحيحين»: أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح والجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد. وقال الذهبي في التلخيص: تابعه أبو عوانة على شرط البخاري ومسلم. قلت: إسناد أحمد أقوى لتصريح قتادة بالتحديث عن همام. والإسناد صحيح على كل حال سواء كان فيه همام، أو لم يكن.

\* وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق الحاكم: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ به، ثم قال البيهقي: وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة.

❖ **فصل: أثر ابن عباس :** (ما ظهر الغلول في قوم قط الا ألقى في

قلوبهم الرعب، ..):

\* وفي «موطأ الإمام مالك» بلاغاً: عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال: (ما ظهر الغلول في قوم قط الا ألقى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو).

❖ **فصل: حديث: «أعظم الغلول عند الله، عز وجل، ذراع من الأرض..»:**

\* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا زهير يعني بن محمد عن عبد الله يعني بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشجعي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «أعظم الغلول عند الله، عز وجل، ذراع من الأرض: تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوقه من سبع ارضين إلى يوم القيامة». وقال أحمد: حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري قال فسأقه. وفي «المعجم الكبير»: حدثنا حفص الرقي ثنا أبو حذيفة ثنا زهير (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا شريك كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري بنحوه.

❖ **فصل: ضرب الغال، وحرقت متاعه:**

\* مسند الشاميين: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد أن حبيب بن مسلمة أتى برجل قد غل فربطه إلى جانب المسجد وأمر بمتاعه فأحرق فلما صلى قام في

## محاسبة الحكام

الناس فحمد الله وأثني عليه وذكر الغلول وما أنزل الله فيه فقام عوف بن مالك فقال يا أيها الناس إياكم وما لا كفارة له من الذنوب فإن الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن الله يقول وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة وإن الله عز وجل يبعث أكل الربا يوم القيامة مجنوناً مجيفاً مخنقاً

\* سنن أبي داود: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود وهذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه. وقال الألباني: ضعيف مقطوع

\* سنن أبي داود: حدثنا محمد بن عوف قال ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمع منه ومنعوه سهمه قال أبو داود وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه. وقال الشيخ الألباني: ضعيف

\* الجامع الصحيح سنن الترمذي: حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلاً قد غل فحدث سالم بهذا

الحديث فأمر به فأحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه قال أبو عيسى هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه قال أبو عيسى هذا حديث غريب، وقال الألباني: ضعيف.

\* المستدرک علی الصحیحین: حدثنا علي بن عيسى حدثنا أحمد بن نجدة القرشي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني صالح بن محمد بن زائدة قال دخل مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسئل سالم عنه فقال بعه وتصدق بثمنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. قلت: كلا، صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد، ضعيف منكر الحديث!!

\* مسند أبي يعلى: حدثنا أحمد بن حاتم الطويل قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل فاضربوه وأحرقوا متاعه قال فدخلت على مسلمة بن عبد الملك فأخذ رجلا قد غل فدعا سالما فحدثه الحديث قال فأحرق متاعه ووجد في متاعه مصحفا فقوم المصحف وتصدق بقيمته. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف

\* المعجم الكبير: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد أن حبيب بن مسلمة أتى برجل قد غل فربطه الى جانب المسجد وأمر بمتاعه فأحرق فلما صلى قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر الغلول وما أنزل الله فيه فقام عوف بن مالك فقال يا أيها الناس إياكم وما لا كفارة من الذنوب فإن الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وأن الله تعالى يقول وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة وأن الله يبعث أكل الربا يوم القيامة مجنوناً مخنقاً

\* المعجم الكبير: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن الفضل السقطي قالوا ثنا الحسين بن عبد الأول ثنا أبو خالد الأحمر ثنا شعبة عن يزيد بن حمير عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياي والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾» .

#### ❦ فصل: حديث عن ربا الغلول:

\* المعجم الكبير: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا الأياضي ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا بقرية بن الوليد حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن إسحاق بن حميد بن عبد الله العدوي عن عبد الله بن أبي حذيفة عن رويغ بن ثابت قال سمعت رسول الله ينهي أن توطأ الحامل حتى تضع وقال أن أحدكم يزيد في سمعه وفي بصره وأن توطأ السبايا حتى يطهرن ثم قال إياكم وربا الغلول قلنا وما ربا الغلول يا رسول الله قال أن يصيب أحدكم الثوب فيلبسه حتى يذهب عينه ثم يليقه في المغنم

والدواب يركبها حتى يحسرها ثم يأتي بها إلى المغنم.

❖ **فصل: اعتداء مروان بن الحكم على المال العام:**

\* جاء في «المستدرک علی الصحیحین»: حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن أحمد الصيرفي بمرورنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب عن سعد قال جاء الحارث بن البرصاء وهو في السوق فقال له يا أبا إسحاق إني سمعت مروان يزعم أن مال الله ماله من شاء أعطاه ومن شاء منعه فقال له أنت سمعته يقول ذلك قال نعم قال سعيد فأخذ بيدي سعد وبيد الحارث حتى دخل على مروان فقال يا مروان أنت تزعم أن مال الله مالك ما شئت أعطيته ومن شئت منعته قال نعم قال فادع ورفع سعد يديه فوثب إليه مروان وقال أنشدك الله أن تدعو هو مال الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه

\* وفي المستدرک علی الصحیحین متابعة: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى ثنا هاشم بن هاشم الزهري عن سعيد بن المسيب قال كنت جالسا مع سعد فجاء رجل يقال له الحارث بن برصاء وهو في السوق فقال له يا أبا إسحاق إني كنت أنفا عند مروان فسمعتة وهو يقول إن هذا المال مالنا نعطيه من ... إلى آخره بنحوه مختصرا. قلت: هذا إسناد صحيح بمفرده، والخبر بمجموع هذا الإسناد مع سابقه غاية في الصحة!

❖ **فصل: اعتداء آل أبي العاص على المال العام، واستعبادهم**

**للناس:**

\* جاء في «مسند أبي يعلى»: وبإسناده عن أبي هريرة أنه قال: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كان دين الله دخلا ومال الله دولا وعباد الله



**خولا** ، قلت: الإسناد هو: حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح. قلت: هو كما قال، بل هو خير مما قال إذ أن هذا عينه إسناده مسلم في بضع وثلاثين حديثاً، فالحديث على شرط مسلم.

\* وجاء في «المستدرک علی الصحیحین»: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري القاضي ثنا محمد بن جعفر عن أبيه حدثني إسحاق بن يوسف ثنا شريك بن عبد الله عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حلام بن جندب الغفاري قال سمعت أبا ذر جندب بن جنادة الغفاري يقول: (سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولا، وعباد الله خولا، ودين الله دخلاً»**)، قال حلام: فأُنكر ذلك على أبي ذر فشهد علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه: (أني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»**)، وأشهد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قاله، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. وهو صحيح كما قال، لا سيما مع الشاهد السابق من حديث أبي هريرة، والتالي من حديث أبي سعيد الخدري:

\* في «مسند أبي يعلى»: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه حدثنا صالح بن عمر عن مطرف عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين اتخذوا دين الله دخلاً وعباد الله خولا ومال الله دولا»**.

\* وفي «المعجم الصغير»: حدثنا يوسف بن يعقوب المقرئ الواسطي

إمام مسجد جامعها حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه حدثنا صالح بن عمر عن مطرف بن طريف عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلا اتخذوا دين الله دغلا ومال الله دولا وعباد الله خولا لم يروه عن مطرف إلا صالح تفرد به زحمويه

\* في «المستدرك على الصحيحين»: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون بن عبد الله الإمام ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ثنا صالح بن عمر ثنا مطرف بن طريف عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا دين الله دغلا وعباد الله خولا ومال الله دولا. وقال الحاكم: هكذا رواه الأعمش عن عطية.

\* المستدرك على الصحيحين: حدثنا أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن حميد ثنا جرير عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا ودين الله دغلا وعباد الله خولا»،

\* وهو هكذا في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا عثمان (قال عبد الله وسمعتة أنا من عثمان) ثنا جرير عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ بنو أبي فلان ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا ودين الله دخلا وعباد الله خولا».

#### ❖ فصل: محاسبة عمر لأبي هريرة:

\* في «المستدرك على الصحيحين»: أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد المزكي بمرور حدثنا عبد الله بن روح المدايني حدثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى

عنه قال: (قال لي عمر يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله قال قلت لست عدو الله ولا عدو الإسلام ولكني عدو من عاداهما ولم أخن مال الله ولكنها أثمان أبلي وسهام اجتمعت قال فأعادها علي وأعدت عليه هذا الكلام قال فغرمني اثني عشر ألفا قال فقامت في صلاة الغداة فقلت اللهم اغفر لأمير المؤمنين فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل فأبيت عليه فقال ولم وقد سأل يوسف العمل وكان خيرا منك فقلت أن يوسف نبي بن نبي بن نبي بن نبي وأنا بن أميمة وأنا أخاف ثلاثا واثنتين قال أولا تقول خمسا قلت لا قال فما هن قلت أخاف أن أقول بغير علم وأن أفتي بغير علم وأن يضرب ظهري وأن يشتم عرضي وأن يؤخذ مالي بالضرب)، وقال الحاكم: هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذلك قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وهو كما قالاً

### ❦ فصل: كتاب عمر بن عبد العزيز في الفياء والمغرم:

\* وفي «شرح معاني الآثار»: حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ثابت بن يعقوب عن داود بن سعيد بن أبي الزنبر عن مالك بن أنس رحمة الله عليه عن عمه أبي سهيل بن مالك قال:

[هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في الفياء والمغرم: (أما بعد فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون فشرع فيه الدين وأبهج به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه وما ينتهي عنه من مناهيه ومساخطه ثم أحل حلاله الذي وسع به وحرّم حرامه فجعله مرغويا عنه مسخوطا على أهله وجعل مما رحم به هذه الأمة ووسع به عليهم ما أحل من المغرم

وبسط منه ولم يحظره عليهم كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ممن كان قبلهم فكان من ذلك ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة دون الناس مما غنمه من أموال بني قريظة والنضير إذ يقول الله حينئذ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب فيها خمس ولا مغنم ليولي الله ورسوله أمره وأختار أهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمه من ذلك ويأذن له به فلم يضر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخترها لنفسه ولا لأقاربه ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهام ولكن أثر بأوسعها وأكثرها أهل الحق والقدمة من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون وقسم الله طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فريقا منها لنائبته وحقه وما يعروه أي يعرض له ويعتريه غير مفتقد شيئا منها ولا مستأثر به ولا مرید أن يؤتیه أحد بعده فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه هادة في الدنيا ومحقرة لها وأثرة لما عند الله فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب ومن الأنفال التي أثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم الذي فيه اختلاف من أختلف قول الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ثم قال وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب فأما قوله فله فإن الله تبارك وتعالى غني عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها وله ذلك كله ولكنه يقول اجعلوه في سبيله التي أمر بها وقوله وللرسول فإن الرسول لم يكن له حظ في المغنم إلا كحظ

العامة من المسلمين ولكنه يقول إلى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه فأما قوله ولذي القربى فقد ظن جهلة من الناس أن لذي قربي محمد صلى الله عليه وسلم سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته إياهم ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض الموارث في النصف والرابع والسدس والثلث ولما نقص حظهم من ذلك عناء كان عند أحدهم أو فقر كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبي والمواشي والعروض والصامت ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ولا أثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ولم يخصص قريبا دون آخر أحوج منه لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا له من الحاجة وما كان منهم في جنبه من قومهم وما خلص إلى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم ولو كان لذي القربى حق كما ظن أولئك لكان أخواله ذوي قربي وأخوال أبيه وجده وكل من ضربه برحم فإنها القربى كلها وكما لو كان ذلك كما ظنوا لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعدما وسع الفياء وكثر وأبو الحسن رضي الله تعالى عنهما أي علي رضي الله تعالى عنه حين ملك ما ملك ولم يكن عليه فيه قائل أفلا علمهم من ذلك أمرا يعمل به فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم فإن من ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك فلو كان ذلك السهم جائزا له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لقرابته لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها ولكنه يقول لذي قربي بحقهم وقرابتهم في الحاجة والحق اللازم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته فإذا أستغنى فلا حق له واليتيم في

يتمه وإن كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبيل في سفره وصيرورته إن كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة وبعث الله الذين بعث وذكر اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المترية كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صالح من مضى ليدعوا حقا فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأحكام القرآن ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضعها في أفياء الناس وأن بعض من أعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام فأمضوا ذلك لهم فمن زعم غير هذا كان مفتريا متقولا على الله عز وجل ورسوله وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق وأما قول من يقول في الخمس إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمي فإن الخمس في هذا الأمر بمنزلة المغنم وقد أتى نبيه صلى الله عليه وسلم سبيا فأخذ منه أناسا وترك ابنته وقد أرأته يديها من محل الرحي فوكلها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح فهذه أدعت حقا لقرابته ولو كان هذا الخمس والفى على ما أظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين واعتزاما لما أفاء الله عليهم ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت فيه سهمان العصابة والنساء أمهات الأولاد ويرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما سألتكم من أجر فهو لكم وما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعي ما ليس له ولا ليدع حظا ولا قسما لنفسه ولا لغيره واختاره الله لهم وامتن عليهم فيه ولا ليحرمهم إياه ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر الفكك وتخليية المسلمين من سباياهم بعد ما كانوا فيئا ففكهم وأطلقهم وقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو يسأل من أنعامهم شجرة بردائه فظن أنهم نزعوه عنه لو كان عدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة أخذها من كاهل البعير إلا الخمس فإنه مردود فيكم ففي هذا بيان مواضع الفياء التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله تعالى وعدل قضائه فمن رغب عن هذا أو أُلحد فيه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما سماه به ربه كان بذلك مفتريا مكذبا محرفا لقول الله عز وجل عن مواضعه مصبرا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب وإلى ما صار إليه ضلال أهل الكتابين الذين يدعون على أنبيائهم). قال أبو جعفر وقال آخرون إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته غنيا كان أو فقيرا مع من أمر أن يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين في آية الخمس ولذلك أمره في آية الفياء أيضا فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي وصفنا وجب أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم هذه قولاً صحيحاً فاعتبرنا قول من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من قرابته من أعطى ما أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم وفي آية الفياء فوجدنا هذا القول فاسداً لأننا رأينا صلى الله عليه وسلم أعطى قرابة ومنع قرابة فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم وفي آية الفياء على طريق الفرض منه لهم إذا لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أحداً ولعمهم بما جعل الله لهم حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجاً عما أمره الله به فيهم ألا يرى أن رجلاً لو أوصى لذي قرابة فلان بثلاث ماله وهم يخلصون ويعرفون أن القائم بوصيته ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقية حتى يعمهم جميعاً بالثلث الذي يوصى لهم به ويسوى بينهم فيه وإن فعل فيه ما سوى ذلك كان مخالفاً لما أمر به

وحاش لله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من فعله لما أمره الله به مخالفاً ولحكمه تاركاً فلما كان ما أعطى مما صرفه في ذوي قرباه لم يعم به قرابته كلها إستحالة بذلك أن يكون الله عز وجل لقرابته صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه كانوا كذوي قرابة فلان الموصى لهم بثالث المال الذي ليس للموصى منع بعضهم ولا إيثار أحدهم دون أحد فبطل بذلك هذا القول ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في آية الفبيء ولا في آية الغنائم وإنما وكد أمره بذكر الله إياهم أي فيعطون لقرابتهم ولفقيرهم ولحاجتهم فوجدنا هذا القول فاسداً لأنه لو كان ذلك كما قالوا لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أغنياء بني هاشم منهم العباس بن عبد المطلب رضوان الله عليهم فقد أعطاه معهم وكان موسراً في الجاهلية والإسلام حتى لقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربى ليس للفقير لكن لمعنى سواه ولو كان للفقير أعطاهم لكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة والصدقة محرمة عليهم.

قلت: هكذا في الأصل: داود بن سعيد بن أبي زنبر، ولعله سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر لأنه هو المعروف بالرواية عن مالك. — أبو الزنباغ روح بن الفرغ المصري، شيخ الطحاوي: ثقة حافظ فقيه.

— يحيى بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا القرشي المخزومي: ثقة، من كبار تبع الأتباع، ثبت في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، وليس هذا الحديث منها.

— ثابت بن يعقوب: شيخ، لعله الذي جاء في «تاريخ بغداد»: [ثابت بن يعقوب بن قيس بن إبراهيم بن عبد الله التوزي سكن بغداد وحدث



## محاسبة الحكام

بها عن أبي صالح الهذيل بن حبيب الدنداني عن مقاتل بن سليمان كتاب التفسير رواه عنه ابنه عبد الله بن ثابت وقال سمعته منه في سنة أربعين ومائتين ومات وهو بن خمس وثمانين سنة].

— سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر، أبو عثمان الزنبري المدني: صدوق له مناكير عن مالك، وكذب بعضهم سماعه من لفظ مالك. وأبوه أحسن حالاً منه بكثير وأخص بمالك، وكان وصيه، إلا أنه ليس معروفاً بالرواية عن مالك.

— مالك بن أنس: الإمام الشهير، غني عن التعريف.

— أبي سهيل بن مالك هو نافع بن مالك بن أبي عامر، أبو سهيل الأصبحي المدني، عم الإمام مالك: ثقة، من دون وسطى التابعين، من رجال الشيخين والجماعة.

✽ **فصل: «ويل للأمرء ليتمنين أقوام أنهم كانوا معلقين بذوائبهم بالثريا وأنهم لم يكونوا ولوا شيئاً قط»**

\* في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا أحمد بن عبد الله بجران قال حدثنا النفيلى قال حدثنا موسى بن اعين عن معمر عن هشام بن حسان عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأمرء ليتمنين أقوام أنهم كانوا معلقين بذوائبهم بالثريا وأنهم لم يكونوا ولوا شيئاً قط»]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح

— وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا أزهر بن القاسم الراسبي ثنا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل

للأمناء، ليطمنين أقوام يوم القيامة أن نوابهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء»، [عباد بن أبي علي لا بأس به، وبقية رجال الإسناد ثقات مشاهير، فالحديث حسن جيد، والحديث صحيح بشهادة الطريق السابق في «صحيح ابن حبان»: .  
- وهو باختصار طفيف في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام، وعبد الوهاب أخبرنا يعني هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه، (قال عبد الوهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم)، قال: «ويل للوزراء ليطمنين أقوام يوم القيامة ان نوابهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض وانهم لم يلوا عملا»]

- وهو في «المستدرک على الصحيحين»: [حدثنا الأستاذ أبو الوليد وأبو بكر بن قريش قالوا ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأمرء وويل للعرفاء وويل للأمناء: ليطمنين أقوام يوم القيامة أن نوابهم كانت معلقة بالثريا يدللون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، رحمه الله، إملاء ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «ويل للأمرء وويل للعرفاء وويل للأمناء

## محاسبة الحكام

ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثرى يتخللون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً»]

- وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: «ذائبهم كانت معلقة بالثرى يتذبذبون»]

- وهو في «مسند أبي يعلى»: [حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام الدستوائي عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء: ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذائبهم كانت معلقة بالثرى يتذبذبون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً»]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده جيد).

- وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»: [حدثنا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة به]

- وهو في «مسند أبي يعلى» عن عائشة: [حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا عمر بن سعد النصرى عن ليث عن مجاهد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء ليأتين على أحدهم يوم ود أنه معلق بالنجم وإنه لم يل عملاً»]، ولكن قال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)، قلت: نعم، ولكن هذا لا يضر الحديث فمتمته ثابت صحيح على كل حال.

\* وقال أحمد: حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد يعني ابن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن يزيد ابن شريك أن الضحاك بن قيس أرسل معه إلى مروان بكسوة فقال مروان انظروا من ترون بالباب قال أبو هريرة فأذن

له فقال يا أبا هريرة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول: **«ليتمنين أقوام ولوا هذا الأمر أنهم خروا من الثريا وأنهم لم يلوا شيئا»**، هذا إسناد صحيح.

\* وعند أحمد: حدثنا حسن وهاشم قالا حدثنا شيبان عن عاصم عن يزيد بن شريك العامري قال سمعت مروان يقول لأبي هريرة حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ليوشكن رجل يتمنى أنه خر من عند الثريا وأنه لم ينل من أمر الناس شيئا»**، وهذا كذلك إسناد صحيح.

\* وقال أحمد: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن عاصم عن رجل من بني عامر قال لمروان هذا أبو هريرة على الباب قال ائذنوا له قال يا أبا هريرة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«أوشك الرجل أن يتمنى أنه خر من الثريا وأنه لم يتول أو يل شك أبو بكر من أمر الناس شيئا»**. الرجل العامري هو إما يزيد بن شريك العامري فتكون هذه طريق أخرى إليه، أو رجل آخر فتكون متابعة له، وأيما كان الحال فهذا لا يزيد الحديث إلا قوة.

❖ **فصل: حديث المقدام بن معدى كرب: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتباً ولا عريفا»:**

\* عند أبي داود: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدى كرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له: **«أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا**

**ولا كاتباً ولا عريفاً**، ولكن صالح بن يحيى بن المقدم ليس بالقوي!  
\* وهو كذلك عند أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني حدثنا محمد بن حرب الأبرش حدثنا سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أفلحت يا قديم إن لم تكن أميراً ولا جابياً ولا عريفاً»**.

❖ **فصل: حديث أبي هريرة «ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً يداه إلى عنقه...»:**

\* جاء في سنن الدارمي: أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: **«ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه»**. هذا إسناد صحيح، والحديث صحيح قطعاً، وقد جاء المتن من طرق أخرى صحاح كذلك، منها:  
\* ما جاء في مسند أبي يعلى: حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن سعيد عن بن عجلان قال سمعت أبي وسعيداً يحدثان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً يفكه العدل أو يوبقه الجور»**، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن، وهو كما قال، بل هو خير وأقوى مما قال.

\* وفي مسند أبي يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاک بن مخلد حدثنا أبي حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور»**، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن.

\* وفي مسند أبي يعلى: حدثنا سويد حدثنا عبد الله بن رجاء عن بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما من والي عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول يده إلى عنقه حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور».**

\* وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد عن بن عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة: قال وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة: (قال أحمد: قلت ليحيى كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم)، قال: **«ما من أمير عشرة لا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور».**

\* وفي سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم البصري ثنا أبو عاصم عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه».**

\* وفي سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو ينفقه الجور» (قال فقال بعضهم: يوبقه الجور)**

\* وفي سنن البيهقي الكبرى: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور».

\* وفي المعجم الأوسط: حدثنا أحمد بن رشدين قال حدثنا روح بن صلاح قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن زيد بن أبي العتاب عن عبد الله بن نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير عشرة فصاعداً إلا وهو يأتي مغلول يوم القيامة عاقاه الله بما شاء أو عاقبه بما شاء».

✽ فصل: حديث أبي أمامة عن الإمارة: «أولها ملامة وأوسطها

ندامة وآخرها خزي يوم القيامة»

\* جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن مالك عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه: أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة». قلت: قوله: يزيد بن مالك على الأرجح سقط أو وهم من النسخ، وإنما هو: يزيد بن أبي مالك، كما سيأتي.

\* وفي المعجم الكبير: حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن (ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي ثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي مالك عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه: أولها

**ملامة وأوسطها ندامة وآخرها عذاب يوم القيامة.**

\* وفي المعجم الكبير: أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أيهم عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يلي أمر (أو: إمرة) عشرة فما فوق ذلك إلا أتى يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمته: أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة، وهو كذلك بعينه في مسند الشاميين للطبراني بإسناده ولفظه.

\* وفي مسند الشاميين أيضاً: حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي مالك عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يلي إمرة عشرة فما فوق ذلك إلا أتى يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فكه بره أو أوثقه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها عذاب يوم القيامة»

\* وفي مسند الحارث: حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن (أبي) مالك وهو الكلاعي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة من المسلمين فصاعداً إلا جاء يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمته أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها عذاب يوم القيامة». قلت: قوله: يزيد بن مالك على الأرجح سقط أو وهم من النسخ، وإنما هو: يزيد بن أبي مالك؛ وقد سقط رجل بينه وبين أبي أمامة، فلعله من النسخ، ولعل الأصل: عن سليم بن عامر، وهو الكلاعي، فسقط اسم «سليم بن عامر»، وبقية النسبة (الكلاعي)، فإله أعلم.

وقد وقع في بعض هذه الأسانيد لقمان بن عامر، وفي بعضها سليم



بن عامر، فإله أعلم أي الرجلين رواه، ولكن هذا لا يضر، لأن:  
- لقمان بن عامر، أبو عامر الوصابي الحمصي الشامي: صدوق من  
أوساط التابعين. وهو معروف بالرواية والسماع من أبي أمامة صدي بن  
عجلان، رضي الله عنه.  
- سليم بن عامر، أبو يحيى الكلاعي الخبائري الشامي: ثقة من  
أوساط التابعين، أخرج له الإمام مسلم، وهو كذلك مشهور بالرواية  
والسماع من أبي أمامة صدي بن عجلان، رضي الله عنه.  
فكلاهما ثقة يصح حديثه، وقد يكون الحديث مروياً عن كليهما، فيزداد  
بذلك قوة.

أما يزيد بن أبي مالك فهو على الأرجح:

- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، واسمه هاني، الهمداني  
الدمشقي القاضي: ثقة، روى عن جمع صغار الصحابة وأكابر التابعين،  
وروى عنه الأئمة: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي الشامي،  
وغيرهم. يقال: ولد سنة ستين، ومات سنة ثلاثين أو بعدها وله أكثر من  
سبعين سنة، من دون وسطى التابعين (الطبقة الرابعة). قال بن أبي  
حاتم: (سئل أبي عنه فقال من فقهاء أهل الشام وهو ثقة، وسئل أبو زرعة  
عنه فأننى عليه خيراً)، وقال المفضل الغلابي: (الوليد ويزيد ابنا أبي مالك  
أخوان ليس بحديثهما بأس)، وقال الدارقطني والبرقاني: (من الثقات)،  
وذكره بن حبان في الثقات، وعده في «مشاهير فقهاء الأمصار» قائلاً:  
(وكان من أعلم الناس بالقضاء)، وأرخ له البخاري في «التاريخ الكبير»  
من غير جرح ولا تعديل، كعادته مع الكثير من الثقات. وقال يعقوب بن  
سفيان: (كان قاضياً وابنه خالد في حديثهما لين)، ولعل مقولة يعقوب بن  
سفيان هذه هي التي جعلت الحافظ يقصر في مرتبته شيئاً ما، فقال:  
(صدوق ربما وهم)!

- وقد يكون رجلاً آخر هو: يزيد بن أيهم، كما جاء مصرحاً به في «الكبير» للطبراني بإسناد في منتهى الصحة إلى إسماعيل بن عياش. ويزيد بن أيهم هذا هو أبو راحة الشامي، حمصي، روى عن عبد الأعلى بن هلال السلمي والهيثم بن مالك الطائي روى عنه إسماعيل بن عياش وبقية، وصفوان بن عمرو ومحمد بن حمير، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات روى له البخاري في الأدب حديثاً واحداً. وقصر الحافظ فقال: (مقبول من الخامسة)، قلت: الحق أنه لا بأس به، فقد روى عنه أربعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ولم يتكلم فيه أحد مطلقاً. وإسماعيل بن عياش معروف بالرواية عنه.

- أما إسماعيل بن عياش فهو صدوق متقن في حديثه عن أهل الشام، وإنما يأتيه الضعف والتخليط إذا حدث عن غيرهم، وكلا الرجلين: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، ويزيد بن أيهم شامي. وبقية رجال الأسانيد ثقات مشاهير لا حاجة إلى الكلام عنهم، فالحديث على كل حال صحيح، بل الأرجح أن يكون إسماعيل بن عياش قد رواه من طريقين: (١) يزيد بن أيهم عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة، (٢) يزيد بن أبي مالك عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، فحفظ فريق من الرواة طريقاً، وفريق ثاني طريقاً أخرى، واختلطت الطرق على البعض الآخر، والله أعلم.

❦ فصل: حديث بن عباس: «من ولي على عشرة فحكم بينهم بما

أحبوا أو كرهوا ...».

\* جاء في المستدرک علی الصحیحین: أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا سعدان بن الوليد عن عطاء عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي على

## محاسبة الحكام

عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فإن حكم بما أنزل الله، ولم يرتش في حكمة، ولم يحف: فك الله عنه يوم القيامة يوم لا غل إلا غله وإن حكم بغير ما أنزل الله تعالى وارتشى في حكمة وحابى شدت يساره إلى يمينه ورمى به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام» وقال الحاكم: (سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخرج عنه)، قلت: لم أجد له ترجمة بهذا الاسم، إلا أن يكون سعدان بن بشر الجهني الكوفي، نسبه لأحد أجداده، فهذا ثقة، قليل الحديث، من رجال أحمد، ولكن الحديث صحيح، إن شاء الله، لا سيما مع المتابعات التالية لصدوره، وعموم الشواهد على فقراته الأخرى:

\* ففي المعجم الأوسط: حدثنا أحمد بن رشدين قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن طريف بن ميمون عن بن عباس يرفعه قال: «ما من رجل ولي عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم»، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا المحاربي تفرد به الجعفي). قلت: هذا لا يضر فهم ثقات، ولكن الخوف إنما هو من طريف بن ميمون الكوفي، لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول، ولم يرو عنه إلا الأعمش؛ وكذلك الخوف من أحمد بن رشدين، ففيه كلام كثير، مع أن الأرجح أنه مظلوم وأن حاله خير مما قيل فيه، غير أن عبارة الطبراني تشعر بأن أحمد بن رشدين لم ينفرد به، بل توبع، فالله أعلم. وهذه المتابعة حيدة في الجملة، وهي طريق مستقلة عن تلك تماماً.

\* وفي المعجم الكبير: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني سريج بن يونس ثنا أبو إسماعيل المؤدب عن رشدين بن كريب عن أبيه عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة». رجاله ثقات

مشاهير ما عدا رشدين بن كريب فيه ضعف.  
قلت: هاتان الطريقتان تعضدان حديث الحاكم عن ابن عباس بما  
يوجب القطع بصدور أصل الحديث وصدوره (على أقل تقدير) منه.

❖ فصل: حديث عبادة بن الصامت أو سعد بن عبادة: «ما من أمير  
عشرة إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة.....».

\* وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة  
عن زيد بن أبي زياد عن عيسى عن رجل عن سعد بن عبادة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من أمير عشرة إلا أتى الله عز وجل  
مغلولاً يوم القيامة لا يطلقه إلا العدل؛ وما من أحد يتعلم القرآن ثم نسيه  
إلا لقي الله عز وجل أجذم».

- وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل كذلك: حدثنا خلف بن الوليد ثنا  
خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن  
عبادة قال سمعت غير مرة ولا مرتين يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفكه من ذلك  
الغل إلا العدل؛ وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو  
أجذم»

- وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل طريق الثالثة: حدثنا عبد الله ثنا  
علي بن شعيب البزار ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي أخبرني أبو عوانة  
عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى قال وكان أميراً على الرقة عن عبادة بن  
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير عشرة  
إلا جيء به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه؛  
ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم».

– وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعني بن مسلم حدثني يزيد يعني بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه منها إلا عدله؛ وما من رجل تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم»

– وفي المعجم الكبير: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن لقيط عن رجل من أهل الشام عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عامل عشرة الا جيء به يوم القيامة مغلولاً لا يطلقه الا العدل»

– وفي المعجم الكبير: حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فايد عن رجل عن سعد بن عبادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من الغل الا العدل»

– وفي المعجم الكبير: حدثنا عبيد بن غنام (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا المقدم بن داود ثنا أسد بن موسى قال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فايد عن سعد بن عبادة رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من وثاقه الا العدل»

– وفي مسند عبد بن حميد: أخبرنا يزيد بن هارون انا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى عن رجل عن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أمير عشرة يلقي الله عز وجل الا مغلولاً لا يطلقه الا العدل؛ وما من انسان يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله اجذم \* وفي مسند الحارث: حدثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة من يزيد بن

أبي زياد عن عيسى بن لقيط عن رجل عن سعد بن عبادَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«وما من أمير عشرة الا أتى يوم القيامة مغلولاً لا يطلقه الا العدل».**

قلت: عبادة بن الصامت أو سعد بن عبادة الأرجح أن أحدهما وهم، حيث اختلطا على بعض الرواة لاشتراكهما في بعض الإسم، والظاهر أن هذا الخلط يعود إلى يزيد بن أبي زياد لضعف حفظه، وقبوله التلقين عندما كبر. وعلى كل حال فهذا إسناد لا تقوم به الحجة لضعف يزيد بن أبي زياد، وجهالة عيسى (وهو ابن فايد، أمير الرقة، كما جاء في بعض الطرق)، والرجل المبهم بينه وبين سعد بن عبادة، ولكن متن الحديث مستقيم، فلعل الفقرة الأولى من الحديث تصلح متابعة للأحاديث الأنفة الذكر.

❖ **فصل: حديث أبي الدرداء: «من ولي ثلاثة لقي الله مغلولاً يمينه فكه عدله أو غله جوره».**

\* قال الطبراني في مسند الشاميين: حدثنا محمد بن عبدوس بن جرير الصوري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي الكندي قال: [بيننا أبو الدرداء يسير يوماً شاذاً من الجيش، إذ لقيه رجلان شاذان من الجيش فقال: يا هذان إنه لم يكن في مثل هذا المكان ثلاثة إلا أمروا عليهم أحدهم، فليتأمر أحدهما، قالوا: بل أنت يا أبا الدرداء، قال: بل أنتما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«من ولي ثلاثة لقي الله مغلولاً يمينه فكه عدله أو غله جوره»**]

\* وهو في المعجم الأوسط كذلك، إلا أن عمرو بن قيس سقط من

## محاسبة الحكام

الإسناد، فلعله من النساخ: حدثنا أحمد قال حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عدي بن عدي الكندي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه: فكه عدله أو غله جوره» وقال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به سعيد).

قلت: ولكن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني مختلف فيه: وثقه الطبراني، وابن حبان، واتهمه أبو حاتم، وكذبه أبو زرعة، وقال الذهبي: متروك.

قلت: الظاهر أن أبا زرعة كذبه اتباعاً لأبي حاتم، وأبو حاتم ذكر قصة في الجرح والتعديل (وهي كذلك في لسان الميزان) لا توجب تكذيبه في الجملة، وإنما تدل على أنه ليس من أهل الشأن المتقنين، وقد تصفحت حديثه، وليس فيه ما هو منكر إلا حديثاً واحداً عن الأنبياء: أعدادهم، وأسمائهم، وكتبهم تفوح منه رائحة الخرافات الإسرائيلية، والأكاذيب اليهودية، فالله أعلم بحاله، وأحسبه يصلح للمتابعات.

❖ فصل: حديث عثمان بن أبي العاص: [يا رسول الله اجعلني إمام

قومي]

\* أخرج أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت: (وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال): [يا رسول الله اجعلني إمام قومي]، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً» هذا إسناد صحيح،

ولكن دلالاته على موضوعنا ضعيفة لأن إمامة الصلاة لا تشبه الإمارة،  
وطلبها يختلف جذرياً عن طلب الإمارة.

❖ **فصل:** حديث طلب عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس العمل  
في جباية الزكاة.

\* أخرج أبو داود بإسناد صحيح: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا  
عنيسة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن الحارث ابن نوفل  
الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن  
أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب ابن ربيعة  
والفضل بن عباس أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا  
رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول  
الله أبر الناس وأوصلهم وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا  
رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان  
فيها من مرفق قال فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا نستعمل منكم أحدا  
على الصدقة فقال له ربيعة هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه، فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال  
أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناي بجواب ما  
بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبد المطلب فانطلقت أنا  
والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى نوافق صلاة  
الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب  
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا  
بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذني وأذن  
الفضل ثم قال: «أخرجنا ما تصرران؟!»، ثم دخل فأذن لي وللفضل



فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلاً ثم كلمته (أو كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله بن الحارث بن نوفل) قال كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تعجلا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث!»، فدعي له نوفل بن الحارث فقال: «يا نوفل أنكح عبد المطلب!»، فأنكحني نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادعوا لي محممة بن جزء!»، وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحممة: «أنكح الفضل!»، فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا»، (لم يسمه لي عبد الله بن الحارث).

### ❖ فصل: إشكالية الحديث في (مناقب) أبي سفيان المزعومة:

والآن نتفرغ لما وعدنا من معالجة إشكالية الحديث في «مناقب» أبي سفيان:

\* قال مسلم: حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري قالوا حدثنا النضر وهو ابن محمد اليمامي حدثنا عكرمة حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال: [كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا نبي الله: ثلاث أعطينهن؟!)]، قال: «نعم!»، قال: (عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة

بنت أبي سفيان أزوجكها؟! قال: «نعم!»، قال: (ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك؟!)، قال: «نعم»، قال: (وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟!)، قال: «نعم!». قال أبو زميل: (ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: «نعم»).

والمشكلة الكبرى هنا هي في القول المنسوب إلى أبي سفيان: (عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟!)، مع أن إجماع أهل المغازي (كما يقوله البيهقي، وسيأتي قريباً) على أن تزويج أم حبيبة للنبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، إنما كان وهي بالحبشة قبيل قدوم جعفر وأصحابه يوم خيبر، في حين أن أبا سفيان لم يسلم إلا يوم فتح مكة. وقد حاول بعض من يجهل حقيقة كيفية رواية السيرة رد ذلك بزعم أن الأحاديث الصحاح أولى بالتقديم على ما يرويه أهل السير، وقليل منه مسند، ولكن أكثره مراسيل! هذا هكذا بعمومه باطل، لأن إجماع أهل السير على رواية الخبر أو الواقعة معينة دليل على تلقيهم ذلك بالتواتر. فضلاً على كون هذا خاصة في هذه المسألة ها هنا باطلاً، لأن خبر تزويج أم حبيبة ثبت عنها نفسها، وهي صاحبة الشأن، وعن غيرها بأصح أسانيد الدنيا، فلا تقدم عليه هذه الرواية المنكرة، كما هو مفصل في الفصل الآتي المعنون: «تزويع أم حبيبة إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

على كل فالطريقة الصحيحة هي تقصي الروايات والأسانيد أولاً، ثم النظر في المتن المستنكر لحل إشكالياته ثانياً، وقد سبق الكلام عن عكرمة بن عمار، أما أبو زميل، فهو سماك بن الوليد الحنفي، يمامي تابعي، ثقة بإجماعهم، أخرج له مسلم والجماعة، وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: (كان متقناً ثبتاً قدم البصرة فحدثهم بها فكتب عنه

العراقيون).

\* ولم ينفرد مسلم بالحديث، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» بنفس الإسناد واللفظ، ما عدا كلام أبي زميل: حدثنا العباس بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل نا بن عباس بمثله.

\* وهو كذلك في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد الجرشي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني بن عباس بمثله. ومن طريق أخرى: حدثنا عبدان بن أحمد ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل ثنا بن عباس بمثله.

\* ولم ينفرد به العباس بن عبد العظيم العنبري، وهو ثقة حافظ، وأحمد بن جعفر المعقري، وهو مقبول، ففي صحيح ابن حبان: أخبرنا أحمد بن محمد الشرقى حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل سماك الحنفي عن بن عباس بمثله. وأحمد بن يوسف بن خالد السلمي، هو شيخ مسلم، أبو الحسن الأزدي النيسلبوري، الحافظ الجوال، الملقب بحمدان، وهو ثقة حافظ مشهور.

\* ولم ينفرد به النضر بن محمد، فقد تابعه موسى بن مسعود شيخ البخاري (وهو صدوق لكنه سيء الحفظ، وكان يصحف، لكنه حفظ وضبط هاهنا كما هو بين من السياق)، كما هو في سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو عمرو الفقيه قالوا ثنا عبد الله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن يوسف قالوا: ثنا

النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني بن عباس رضي الله تعالى عنه قال: ( كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث أعطيتهن قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجملهن أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم)، قال أبو زميل: (ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال نعم). وقال البيهقي معقباً: [رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم وأحمد بن جعفر فهذا أحد ما اختلف البخاري ومسلم فيه فأخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قد أجمع أهل المغاري على خلافه فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله تعالى عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة وإنما رجعوا زمن خبير فتزويج أم حبيبة كان قبله وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح أي فتح مكة بعد نكاحها بستنتين أو ثلاث فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألتها؟!، ثم حاول البيهقي حل الإشكالية فقال: [وإن كانت مسألتها الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه؟! لا يحتل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك، والله تعالى أعلم].

قلت: محاولة البيهقي لحل الإشكالية غير مقنعة، وإن كانت خيراً من اتهام عكرمة ابن عمار بوضعه أو تدليسه عن غير ثقة، ومن ثم إسقاط عدالته بالكلية، ورد جميع حديثه، وهو أمر لا تبرأ به الذمة، كما سيظهر

قريباً، إن شاء الله تعالى.

ولكن هناك طريق ملفتة للنظر وهي في «المعجم الكبير»: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمر بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي حدثني عمي إسماعيل بن مرسال عن أبي زميل الحنفي حدثني بن عباس بمتله.

- علي بن سعيد الرازي، هو علي بن سعيد بن بشير بن مهران، أبو الحسن الرازي، الملقب (عليك)، نزيل مصر ومحدثها، مات سنة سبع وتسعين ومائتين، وقيل تسع وتسعين. قال الذهبي في التذكرة: (الحافظ البارع)، وقال الحافظ في اللسان: (حافظ رجال جوال)، وقال حمزة السهمي سألت الدارقطني عنه فقال: (لم يكن في دينه بذاك، سمعت بمصر انه كان والى قرية فإذا مطلوه الخراج جمع خنازيرهم في المسجد!!) قلت: فيكيف هو في الحديث؟! قال: (حدث بأحاديث لم يتابع عليها)، وقال بن يونس: (كان يفهم ويحفظ)، وقال أيضا: (تكلّموا فيه). وحكى حمزة بن محمد الكتاني أن عبدان بن أحمد الجواليقي كان يعظّمه. وقال مسلمة بن قاسم: (يعرف بعليك، وكان ثقة، عالما بالحديث، حدثني عنه غير واحد). وقال الحافظ في اللسان محاولا تلخيص حاله: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان.

قلت: وهذا هو الأرجح، إن شاء الله تعالى، وهو على كل حال غير متهم بكذب، أو سرقة حديث، أو قلب أسانيد، وهذا هو الذي يهمنى هنا، أما تفردّه بأحاديث لم يتابع عليها، فليس ذلك بمستبعد ممن اتسعت رحلته، وكانت له مكانة عند السلطان تمكنه من أشياء لا يقدر عليها غيره، والوصول إلى رجال لا يصل إليهم غيره!

- أما عمر بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي فهو شبه مجهول، قال في «لسان الميزان»: [عمر بن خلف بن عبد الوهاب (!؟) بن إسماعيل

بن مرسال الخثعمي روى عنه يعقوب بن إسحاق العسقلاني. قال مسلمة: (مجهول).

قلت: هذا تصحيف، وإنما هو: عمر بن خلف بن إسحاق بن مرسال عن عمه إسماعيل بن مرسال، ولم ينفرد يعقوب بن إسحاق العسقلاني، وهو متهم، عنه بالرواية، بل روي عنه أبو الحسن علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي الحافظ، وهو ليس بمتهم، كما أسلفنا، وإن كان فيه كلام. ولم نجد لعمر بن خلف هذا عن عمه سوى حديثين توبع عليهما: حديث الإمام مسلم محل البحث والتمحيص، وحديث آخر في سنن الدارقطني، وهو الآتي:

\* في سنن الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ثنا أبي ثنا عمي إسماعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال: (صنع رجل من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، طعاماً فدعا النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحاباً له فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: «مالك؟!»، قال: (إني صائم!)، فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: «تكلف لك أخوك، وصنع، ثم تقول: إني صائم؟! كل وصم يوماً مكانه!». وليس هذا المتن بمنكر فقد جاء:

\* في مسند أبي داود الطيالسي: حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقعي عن أبي سعيد قال: (صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل: (إني صائم)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخوك صنع طعاماً ودعاك؟! أفطر واقتض مكانه»، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي، وقال: ورواه بن أبي فديك عن بن أبي حميد وزاد فيه: «أن

أحببت، (يعني القضاء)»، وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف.

\* وأخرجه الدارقطني من غير طريق الطيالسي: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا أحمد بن محمد بن سواده ثنا حماد بن خالد عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال: (صنع أبو سعيد الخدري طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل من القوم إني صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر وصم يوما مكانه). وقال الدارقطني: هذا مرسل.

\* وجاء في سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي أنبأ إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (صنعت لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم؟!»، ثم قال له: «أفطر وصم مكانه يوما، إن شئت»).

فالحديث له أصل، ولا شك، ولعل رواية إسماعيل بن مرسال الخثعمي أولى بالقبول لأن محمد بن المنكدر معروف بالرواية عن جابر، وقد صرح بالسمع منه كما هو في صحيح البخاري، أما صانع الطعام فهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، لذلك جاءت الروايات الأخرى عنه.

فإسناد الطبراني لحديث مسلم موضع النزاع: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمر بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي حدثني عمي إسماعيل بن مرسال عن أبي زميل الحنفي حدثني بن عباس، وإن كان لا تقوم به حجة بمفرده لما ذكرناه، غير أننا لا نريد الاحتجاج به لصحة أو

ضعف الحديث وإنما لدفع التهمة عن عكرمة بن عمار، ولعله يكفي لهذا الغرض. فإن كان الأمر كذلك، وكان أبو زميل متقن ثبت، وعبد الله بن عباس من باب أولى فوق الشبهات قطعاً، فكيف إذن يحل الإشكال؟! الحل الذي نتبناه، بعد طول تأمل، واستخارة لله عز وجل، أن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، وهو من رجالات الدولة في دولة إمام الهدى علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلانه عليه، وقد قاتل معه الفئة الباغية، لم يكن يحدث بهذا الحديث الذي قد يفهمه من لم يرزقه الله عقلاً أو فقهاً أنه من مناقب أبي سفيان (وهو ليس كذلك كما سنبينه). ولكن الظاهر أنه حدث به مرة واحدة، أو مراراً قليلة في آخر حياته، بعد كارثة الحرة، واجتماع الناس على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما، وخروج مروان بن الحكم، وولده، البغاة الفسقة في الشام. فلعل سب بني أمية عامة، وآل أبي سفيان خاصة كان قد كثر آنذاك، وربما كان من ذلك شيء في حلق درس الإمام ابن عباس، وهو ما يتأذى منه الصالحون من طلبة العلم من بني أمية وذوي رحمهم في حلقتهم، فأراد ابن عباس أن يلحق التلاميذ في حلقتهم درساً في كيفية التعامل الشرعي المؤدب مع الخصوم من خلال تأمل كيفية تعامل سيد ولد آدم، أبي القاسم محمد، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، مع عدوه اللدود الأسبق، الذي كان هو وأهل بيته السبب المباشر وراء قتل حمزة بن عبد المطلب، وغيره من شهداء أحد، رضوان الله عليهم.

لذلك، أي لعدم تكرار ابن عباس للحديث، وهم أبو زميل في بعض لفظه، فأصبح بالصورة المنكرة التي وردت في صحيح مسلم. ولعل أصل الحديث كان كالتالي:

[كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي، صلى الله عليه وسلم: (يا نبي الله: ثلاث أعطيتهن؟! قال: «نعم!»، قال:



## محاسبة الحكام

(بنتي، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أحسن العرب وأجمله تزوجتها؟!، قال: «نعم!»، قال: (ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك؟!، قال: «نعم»، قال: (وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟!، قال: «نعم!»). هذا التغيير الطفيف يكفي لرفع الإشكال. فبدلاً من لفظة: (أعطيتهن)، عند مسلم، بصيغة الطلب، يكون اللفظ: (أعطيتهن) بصيغة الماضي المبني للمجهول، وهي في الأصل للخبر عن الماضي، وتصلح - مجازاً - للتعبير عن الطلب الملح، مع الرجاء القوي في الإجابة (وهذا هو بعينه لفظ رواية البيهقي!). ثم بدأ أبو سفيان بذكر كون ابنته، أم حبيبة رضي الله عنها، عند رسول الله زوجة له، وهي من أجمل نساء العرب وأكثرهن حسناً، وذلك على وجه الاستشفاع بتلك المكانة الخاصة الرفيعة. فالأصل الصحيح، والله أعلم، كان خبراً وهم أبو زميل فجعله طلباً، كما هو في روايته عند مسلم وغيره.

ثم طلب أن يكون معاوية، كاتباً عند رسول الله، فأجابته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بنعم. وقد كان ذلك فعلاً كما هو ثابت من روايات كثيرة عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» تنص كلها في ختام الكثير مما كتبه النبي، صلى الله عليه وسلم، من رسائل وعهود وإقطاعات وغيره على أنه كتبه معاوية بن أبي سفيان. ولكن الأرجح أن معاوية لم يكن من كتبة القرآن.

وأما الثالثة وهي طلب أبي سفيان تأميره لقتال الكفار كما كان يقاتل المسلمين، فليس فيها كبير إشكال. أما الاعتراض بأنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال للأشعريين: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه، أو حرص عليه»، أو كما قال، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فليس بمستقيم، لأن الأشعريين طلبوا الإمارة بحرص وجشع ظاهر، لا تعبداً لله بها، كما هو الواجب، ولكن حباً في العلو والسلطة أو ما يترتب على

السلطة من متعة، ومال، ومكانة وجاه، وغيره من حطام الدنيا، مع عدم الأهلية، وقلة السابقة في الإسلام. وقد سأل أبو ذر، رضي الله عنه، الإمارة، فلم يقل له، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، شيئاً من ذلك، وإنما بين له أنه لا يتحلى بصفات الأمانة لضعفه عن متطلباتها، ونصحه بعدم التأمر أبداً، ولا بتولي مال يتيم. وطلب أبي سفيان هنا هو لقتال الكفار، وللتكفير عما سلف من قتال المسلمين، وهذا مطلب شرعي جميل، لا غبار عليه، فضلاً على كون أبي سفيان زعيم وقائد مجرب، له سهم وافر من الحنكة والدهاء. ونحن نعلم أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بعث أبا سفيان على الزكاة مصداقاً، ولم نجد أنه أمره لقتال، فإما أن يكون قد فعل وفاتنا الاطلاع عليه، أو أن يكون النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قبض قبل أن تنتهيء فرصة لذلك.

والحديث واضح في أن ذلك كله إنما كان من حسن معاملته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتجمله مع أعدائه السابقين، ومع الناس عامة، وصفحه عنهم، وليس لفضيلة أو منقبة خاصة لأبي سفيان، ولو لم يطلبه أبو سفيان، مستشفعاً بمكانة ابنته الرفيعة، لما أعطاه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذلك ابتداءً، لذلك عقب أبو زميل، رحمه الله، بحق قائلاً: (ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: «نعم»).

وقد يقول قائل: إن هذا كله رجم بالغيب، لا برهان عليه! فنقول: نعم، هو كذلك، ولكنه أعدل من اتهام عكرمة ابن عمار أو أبي زميل بالوضع أو التدليس المتعمد عن غير ثقة وإسقاط عدالة واحد منهم. كما أنه منسجم مع كافة الوقائع التاريخية والروايات الصحيحة، مع الاقتصار على أقل قدر من تغيير اللفظ المروي، وبما تقتضيه الضرورة فقط.

❖ فصل: «تزويج أم حبيبة إلى النبي، صلى الله عليه وسلم»:

يجب القطع بأن تزويج أم حبيبة إلى رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، إنما كان بأرض الحبشة، قبل عودة جعفر وصحبه منها، وقبل إسلام أبيها، أبي سفيان صخر بن حرب، بزمن طويل. وهو الثابت بالتواتر عند أهل السير، وكذلك بالأسانيد الصحيحة على طريقة أهل الحديث المتشددة، ومنها:

\* ما جاء في صحيح ابن حبان: أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث عن بن مسافر عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: [هاجر عبيد الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي سفيان وهي امرأته إلى أرض الحبشة فلما قدم أرض الحبشة مرض فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أم حبيبة، وبعث معها النجاشي شرحبيل بن حسنة]. صححه ابن حبان، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو كما قال، وليس هو من شرط مسلم ببعيد فإنه أخرج لعبد الرحمن بن خالد بن المسافر، وهو صدوق ما به من بأس إطلاقاً، في المتابعات، والحديث صحيح على كل حال.

\* وفي سنن أبي داود: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي ثنا معلى بن منصور ثنا بن المبارك ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة (قال أبو داود: حسنة هي أمه)، وهذا كذلك في الصحة غاية، وقال الألباني: صحيح.

\* وأخرج النسائي مثله بإسناد غاية في الصحة فقال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف، وجهازها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث لها رسول الله بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم.

\* وكذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر (ح) قال أبي وعلي بن إسحاق: أنبأنا عبد الله أنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة: [أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان أتى النجاشي (وقال علي بن إسحاق وكان رحل إلى النجاشي) فمات؛ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي ومهرها أربعة آلاف ثم جهازها من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم]. وهذا كذلك إسناد في غاية الصحة.

\* وأخرج ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يعمر بن بشر نا بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها: [أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي وأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وأنها بأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي وأمهرها أربعة ألف درهم وجهازها من عنده ثم بعث بها مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من

## محاسبة الحكام

عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربع مائة درهم]. وهذا الإسناد في غاية الصحة كذلك.

\* وفي «المعجم الكبير»: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا يعمر بن بشر ثنا عبد الله بن المبارك، بمثله.

\* وفي سنن البيهقي الكبرى: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله هو بن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة، رضي الله تعالى عنها، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي فمات وأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تزوج أم حبيبة وأنها لبأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي ومهرها أربعة آلاف ثم جهزها من عنده فبعث بها إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بشيء وكان مهر أزواج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أربع مائة درهم.

\* وفي المستدرک علی الصحیحین: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلي بن منصور حدثنا بن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

قلت: لم يخرج البخاري شيئاً لأبي يعلى معلى بن منصور، وهو ثقة اتفاقاً، أما الإسناد فهو في الصحة غاية.

\* وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الحاكم، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه به مختصراً.

\* وفي سنن الدارقطني: نا أبو بكر النيسابوري نا أبو أمية محمد بن إبراهيم نا معلى بن منصور نا بن المبارك أنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة. وهذا في الصحة كسابقه.

\* وفي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة: (أنها كانت عند بن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم). هذا إسناد غاية في الصحة، وقال الألباني: صحيح.

\* وفي الأحاد والمثاني: حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات عنها وكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة فتزوجها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي عندهم.

\* وفي سنن الدارقطني: نا عبد الله بن محمد بن زياد نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت عند عبد الله بن جحش فهلك عنها وكانت ممن هاجر إلى أرض الحبشة فتزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم بأرض الحبشة. قال أحمد بن منصور بن سيار الرمادي: (كذا قال عبد

الرزاق، وإنما هو عبيد الله بن جحش الذي مات على النصرانية!)، وهذا كسابقه في الصحة.

\* سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن إسماعيل أنبأ بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: [ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه ولا بناته فوق اثني عشر أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشي زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطها شيئا] قال البيهقي متعجباً: (كذا قال: عن عائشة؛ ورواه غيره عن بن المبارك فقال عن أم حبيبة).

قلت: أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، ثقة ثبت، وهذا حديث يتعلق بمقدار صداق نساء النبي وبناته، فهو حديث آخر غير حديث أم حبيبة، المتعلق بقصة زواجها في الحبشة كما روتها هي، وكلاهما حديث مختلف عن الحديث في صحيح ابن حبان، الذي هو رواية عائشة لقصة نكاح أم حبيبة، كل ذلك أحاديث مختلفة متباينة.

\* وقد جاء هذا من طريق أنس بن مالك في «المعجم الأوسط»، قال الطبراني: حدثنا أحمد قال حدثنا يوسف بن عبد الرحمن المروزي قال حدثنا مروان بن محمد بن الطاطري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك: [أن النجاشي زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، أم حبيبة وأصدق عنه من ماله مائتي دينار]. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ولا عن سعيد إلا سفيان تفرد بن مروان. قلت: مروان بن محمد بن حسان، أبو بكر الطاطري الدمشقي ثقة اتفاقاً، ولكن سعيد بن بشير فيه لين، فلعل الوهم في العدد إنما هو منه، لأن الصداق كان أربعمائة دينار، أي ما يعدل

أربعة آلاف درهم، آنذاك، كما في الأحاديث الأخرى!!  
فهذه طرق صحاح، بل في غاية الصحة، إلى أم حبيبة وعائشة، رضي الله عنهما، وطريق أخرى، لا بأس بها، إلى أنس بن مالك توجب القطع بأن تزويج أم حبيبة إلى رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، إنما كان بأرض الحبشة، قبل عودة جعفر وصحبه منها، وقبل إسلام أبيها، أبي سفيان صخر بن حرب، بزمن طويل. وهو الثابت بالتواتر عند أهل السير، وكذلك في عدد من المراسيل المسندة إلى أرباب المغازي، وإليك طرف منها:

\* ففي المستدرک علی الصحیحین: فأخبرني مخلد بن جعفر الباقري ثنا محمد بن جرير الفقيه ثنا محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت تحت عبيد الله بن جحش فزوجها إياه وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أربعمئة دينار.  
\* وفي سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني أبو جعفر قال: بعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعمئة دينار.

\* وفي المعجم الكبير: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير: في تسمية من هاجر إلى أرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب من بني أسد بن خزيمه: عبيد الله بن جحش بن رثاب مات بأرض الحبشة نصرانيا ومعه أم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة فخلف عليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم،



## محادثة الحكام

أنكحه إياها عثمان بن عفان بأرض الحبشة وأم حبيبة أمها صفية بنت أبي العاص أخت عفان بن أبي العاص عمه عثمان بن عفان.

\* وفي الأحاد والمثاني: حدثنا محمد بن مصفى نا بقرية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس: أن أم حبيبة، رضي الله تعالى عنها، كانت في أرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، تزوجها وأصدق عنه النجاشي أربع مائة دينار.

\* وفي المعجم الكبير: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق ثنا محمد بن مصفى حدثنا بقرية ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس: أن أم حبيبة كانت في أرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، تزوجها وأصدق عنه النجاشي أربع مائة دينار.

\* وفي الأحاد والمثاني: حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق أنا معمر عن بن أبي منيع عن جده عن الزهري قال تزوج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر واسم أم حبيبة، رضي الله تعالى عنها، رملة. وأنكح رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أم حبيبة عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، من أجل أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أمها صفية بنت أبي العاص وصفية عمه عثمان أخت عفان لأبيه وأمه وقدم بأم حبيبة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، شريحيل بن حسنة.

\* وفي المستدرک على الصحيحين: أخبرنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة: أن النجاشي بعث أم حبيبة، رضي الله تعالى عنها، إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، مع شريحيل بن

حسنة.

\* وفي المستدرک علی الصحیحین: أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرّج ثنا محمد بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري قال: (جهز النجاشي أم حبيبة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة)، قال بن عمر وحدثني عبد الله بن جعفر عن عبد الواحد بن أبي عون قال لما بلغ أبا سفيان بن حرب نكاح النبي، صلى الله عليه وسلم، ابنته قال: **ذاك الفحل لا يقرع أنفه.**

\* المستدرک علی الصحیحین: فحدثني أبو عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن مصقلة ثنا الحسين بن الفرّج ثنا محمد بن عمر قال وأم حبيبة اسمها رملة بنت أبي سفيان بن حرب وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية بن عبد شمس عمة عثمان بن عفان تزوجها عبيد الله بن جحش بن رباب حليف حرب بن أمية فولدت له حبيبة فكنيت بها وتزوج حبيبة داود بن عروة بن مسعود الثقفي. وقال بن عمر: حدثنا عبد الله بن عمرو بن زهير عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: قالت أم حبيبة: (رأيت في المنام كأن عبيد الله بن جحش زوجي بأسوأ صورة وأشوهه ففزعت، فقلت: تغيرت والله حاله، فإذا هو يقول حين أصبح: يا أم حبيبة إنني نظرت في الدين، فلم أر ديناً خيراً من النصرانية، وكنت قد دنت بها، ثم دخلت في دين محمد، ثم رجعت إلى النصرانية! فقلت: والله ما خير لك! وأخبرته بالرؤيا التي رأيت له فلم يحفل بها، وأكب على الخمر، حتى مات. فأرى في النوم كأن أتيا يقول لي: يا أم المؤمنين! ففزعت وأولتها أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يتزوجني. قالت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي على بابي يستأذن فإذا جارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه فدخلت

علي فقالت إن الملك يقول لك إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كتب إلي أن أزوجك فقلت: بشرك الله بخير! وقالت: يقول لك الملك: وكلي من يزوجك! فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فولكته وأعطت أبرهة سوارين من فضة وخدمتين كانتا في رجليها وخواتيم فضة كانت في أصابع رجليها سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الحمد لله حق حمده وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، صلى الله عليه وسلم، أما بعد فإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة بنت سفيان فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد أصدقته أربعمئة دينار ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأستنصره وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسوله ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد فقبضها ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فإن سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا تزوجوا أن يؤكل الطعام على التزويج فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا قالت أم حبيبة فلما وصل إلي المال أرسلت إلى أبرهة التي بشرتني فقلت لها إنني كنت أعطيتك ما أعطيتك يومئذ ولا مال بيدي وهذه خمسون مثقالا فخذيها فاستعيني بها فأخرجت إلي حقة فيها جميع ما أعطيتها فردته إلي وقالت عزم علي الملك أن لا أرزأك شيئا وأنا التي أقوم على ثيابه ودهنه وقد اتبعت دين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأسلمت لله وقد أمر الملك

نساءه أن يبعثن إليك بكل ما عندهن من العطر فلما كان الغد جاعني بعود وورس وعنبر وزباد كثير وقدمت بذلك كله على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكان يراه علي وعندي فلا ينكر! ثم قالت أبرهة: فحاجتي إليك أن تقرئي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مني السلام وتعلميه أي قد اتبعت دينه قالت ثم لطفت بي وكانت هي التي جهزنتني وكانت كلما دخلت علي تقول: لا تنسي حاجتي إليك! قالت فلما قدمنا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخبرته كيف كانت الخطبة وما فعلت بي أبرهة فتبسم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأقرنته منها السلام فقال: «وعليها السلام ورحمة الله وبركاته».

قلت: وتولي خالد بن سعيد بن العاص تزويج أم حبيبة لكونه حاضراً عندها في الحبشة أولى بالصواب من قول من زعم أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، تولى ذلك في المدينة.

\* وفي «الطبقات الكبرى» لابن سعد ترجمة كاملة لأم حبيبة مع طرف جيد من أخبارها بأحسن أسانيد أهل المغازي والتواريخ منها القصص أنفة الذكر في «المستدرک» بطولها، ومنها:

- أخبرنا محمد بن عمر حدثني أبو سهيل عن محمد بن السائب عن أبي صالح عن بن عباس في قوله عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة قال: (حين تزوج النبي، صلى الله عليه وسلم، أم حبيبة بنت أبي سفيان).

- أخبرنا محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري قال لما قدم أبو سفيان بن حرب المدينة جاء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يريد غزو مكة فكلمه أن يزيد في هدنة الحديبية فلم يقبل عليه رسول الله فقام فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش النبي، صلى الله عليه وسلم، طوته دونه! فقال: يا بنية أرغبت بهذا

## محاسبة الحكام

الفراش عني، أم بي عنه؟! فقالت: بل هو فراش رسول الله وأنت امرؤ نجس مشرك! فقال: يا بنية لقد أصابك بعدي شر!!

**والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،  
وأطيب الصلوات والتسليمات والتبريكات على نبيه وآله  
وصحبه أهل البر والبركات.**



## الفهرس \_\_\_\_\_ رقم الصفحة

٧	.....	مقدمة المؤلف
*****		
٩	.....	ما هي المحاسبة
١١	.....	فصل: مشروعية المحاسبة
١٤	.....	فصل: أدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
٣١	.....	فصل: الإنكار على الحكام
٥٥	.....	فصل: محاسبة الصحابة والتابعين للحكام
٥٩	.....	فصل: محاسبة الحكام فرض
٦٤	.....	فصل: قيم تكون محاسبة الحكام!؟
*****		
٦٧	.....	باب: مسؤوليات الحكام الجسام
٦٨	.....	«إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»
٧٨	.....	«إكرام ذي السلطان المقسط»
		الأول من مسؤوليات الحكام الجسام:
٨١	.....	الحكم بما أنزل الله
		الثاني من مسؤوليات الحكام الجسام:
٩٦	.....	احترام سلطان الأمة
		الثالث من مسؤوليات الحكام الجسام:
٩٧	.....	الحكم بالعدل، والمعاملة والقسمة بالسوية
		«إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه،
١٠٤	.....	وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»
		«من حالت شفاعته دون حد من حد الله،
١٠٦	.....	فقد ضاد الله في أمره»
١١٤	.....	فضل الإمام العادل

## الفهرس رقم الصفحة

- ١١٤ ..... خطر دعوة المظلوم  
١٢١ ..... الظلم ظلّمت يوم القيامة  
١٢٦ ..... «الجلواز» من أهل النار  
١٢٩ ..... حرمان الإمام الظالم من الشفاعة

\*\*\*\*\*

- الرابع من مسؤوليات الحكام الجسام:  
النصح للرعية، وعدم غشهم، أو الكذب عليهم،  
أو خيانة مصالحهم: .....  
١٣٣ .....  
١٤٤ ..... شؤم بني أمية عامة، وبين أبي العاص خاصة على الأمة .....  
١٤٧ ..... «هلكة أمتي على يدي غلّمة من قريش!» .....  
١٥٨ ..... «في ثقيف كذاب ومبير» .....  
١٥٨ ..... جريمة يزيد بن معاوية في «الحرّة» .....  
الخامس من مسؤوليات الحكام الجسام:  
١٦٨ ..... عدم مس الأموال العامة بسوء .....  
١٧٠ ..... «إياكم والغلول فإنه عار وشنار» .....  
١٧٥ ..... «لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول» .....  
«أيما عامل ازداد في عمله فوق رزقه الذي فرض،  
له فهو غلول» .....  
١٨١ .....  
«إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق،  
فلهم النار يوم القيامة» .....  
١٨٥ .....  
السادس من مسؤوليات الحكام الجسام:  
الرفق بالرعية، وإحسان رعاية شؤونهم .....  
١٩٦ .....

\*\*\*\*\*



## الفهرس \_\_\_\_\_ رقم الصفحة

	باب: مراقبة الأمة للحكام،	
٢١١	ومحاسبتها لهم	.....
	فصل: إقامة الأحزاب،	
٢١٤	والمنظمات السياسية	.....
٢٢٤	فصل: خضوع جهاز الحكم للقضاء	.....
	+++++	
	هل هناك رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،	
٢٢٧	وبخاصة تجاه الحكام؟! .....	
	*****	
٢٦١	باب: سرية النصيحة	.....
	+++++	
٣٠٠	فصل: تحريم التعذيب، والإكراه، والترويع	.....
٣٠٠	«إن دماكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»	.....
	«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث:	
٣٠١	ولا تحسسوا ولا تجسسوا»	.....
٣٠٢	«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»	.....
٣٠٢	«إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»	.....
٣٠٩	«إني نهيت عن ضرب المصلين»	.....
٣١٢	«أما لو لم تفعل لمستك النار»	.....
	«لعن الله من فعل هذا:	
٣١٢	لا يَسِمَنَّ أحد الوجه، ولا يضربنَّهُ!»	.....
٣١٢	فصل: تحريم لطم الوجه	.....
	«من ضرب مملوكه حداً لم يأتته،	
٣١٧	أو لطم وجهه، فكفارته أن يعتقه»	.....

## الفهرس \_\_\_\_\_ رقم الصفحة

- ٣١٧ ..... « لا تعذبوا خلق الله عز وجل! »  
« من ضرب ضرباً (أو سوطاً) ظلماً،  
٣٢٠ ..... اقتصر منه يوم القيامة »  
٣٢١ ..... « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً »  
+++++
- ٣٢٦ ..... باب: حول حقيقة « الغيبة »  
٣٤٨ ..... أركان الغيبة  
\*\*\*\*\*
- ٣٥١ ..... ملحق: دراسات حديثة  
فصل: حديث عبد الله بن مسعود:  
« فرقة أقامت في الملوك والجبابة فدعت إلى دين عيسى،  
فأخذت فقتلت بالمناشير، وحرقت بالنيران،  
فصبرت حتى لحقت بالله »  
٣٥١ .....  
فصل: حديث معاذ بن جبل: « موت في طاعة،  
٣٥٦ ..... خير من حياة في معصية الله عز وجل »  
٣٥٨ ..... فصل: حديث أبي سلامة السلمي  
حديث: « إذا رأيت أمتي تهاب،  
٣٥٩ ..... فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم »  
٣٦٠ ..... حديث كعب بن عجرة في الأمراء السفهاء  
حديث: « من تعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل،  
٣٦٤ ..... فقتل؛ فهو شهيد »  
حديث: « فإن أبي فقاتله! فإن قتلك فإنك في الجنة!  
٣٦٦ ..... وإن قتله فإنه في النار! »  
٣٦٨ ..... سؤال ثوبان: (يا رسول الله، أمن أهل البيت أنا؟)

## الفهرس \_\_\_\_\_ رقم الصفحة

٣٦٩	.....	حديث ابن عباس عن القراء يأتون الأمراء
٣٦٩	.....	حديث: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله»
٣٧٢	.....	فصل: قصة خطبة معاوية
٣٧٣	.....	حوار بشير بن سعد مع عمر (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة:
٣٧٥	.....	.... ، ... ، وإمام جائر يضل الناس بغير علم) «صنفان من أمتي لن تتألهما شفاعتي:
٣٧٧	.....	إمام ظلوم، وكل غال مارق»
٣٨٠	.....	«يكون عليكم أمراء هم شر عند الله من المجوس» «لو أصبح موسى فيكم حيا اليوم فاتبعتموه،
٣٨١	.....	وتركتموني لضللتكم»
٣٩٤	.....	«ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»
٤٠٠	.....	«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» «ما بقي شيء يقرب من الجنة،
٤٠٦	.....	ويباعد من النار إلا وقد بين لكم» «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه،
٤٠٩	.....	وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»
٤١٠	.....	الشفاعة في الحدود
*****		
٤٣١	.....	تابع: دراسات حديثية (٢)
٤٣١	.....	حب الله للإمام العادل، وبغضه للإمام الجائر
٤٣٤	.....	خطر دعوة المظلوم
٤٤٢	.....	الظلم ظلمات يوم القيامة

## الفهرس \_\_\_\_\_ رقم الصفحة

- «صنفان من أهل النار لم أرهما:  
قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» ..... ٤٥٠  
«من شدد سلطانه بمعصية الله  
أوهن الله كيده يوم القيامة» ..... ٤٥٤  
حديث معقل بن يسار ..... ٤٥٥  
«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار» ..... ٤٦٠  
«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة،  
فعلية لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً،  
حتى يدخله جهنم» ..... ٤٦١  
«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلتهم  
وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم، احتجب الله، عز وجل،  
يوم القيامة دون خلته وفاقتة وحاجته وفقره» ..... ٤٦٣  
«إذا استشاط السلطان، تسلط الشيطان» ..... ٤٦٤  
«لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس،  
والخمس مردود عليكم» ..... ٤٦٦  
«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» ..... ٤٨٣  
«أفضل الأعمال: عند الله إيمان لا شك فيه،  
وغزو لا غلول فيه،...» ..... ٤٨٨  
«بل والذي نفسي بيده: إن الشملة التي أصابها يوم خيبر  
من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» ..... ٤٨٩  
«من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً،  
فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» ..... ٤٩٠  
«هدايا العمال غلول أو سحت» ..... ٤٩٢  
«من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، .. إلخ،

## الفهرس \_\_\_\_\_ رقم الصفحة

- ٤٩٣ ..... فمّن أصاب سوى بعد ذلك فهو غال»
- ٤٩٥ ..... لا يحل للخليفة من مال الله الا، ...»
- \*\*\*\*\*
- ٥٠٥ ..... تابع: دراسات حديثة (٣)
- ..... «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق
- ٥٠٥ ..... فلهم النار يوم القيامة»
- ٥٠٩ ..... «المستأثر بالفيء ملعون»
- ..... «من فارقت روحه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة:
- ٥١٥ ..... الغلول والدين والكبر»
- ٥١٩ ..... «ربا الغلول»
- ٥٢٠ ..... اعتداء مروان بن الحكم على المال العام
- ..... اعتداء آل أبي العاص على المال العام،
- ٥٢٠ ..... واستعبادهم للناس
- ٥٢٢ ..... محاسبة عمر لأبي هريرة
- ٥٢٣ ..... كتاب عمر بن عبد العزيز في الفيء والمغنم
- ٥٢٩ ..... ويل للأمرء
- ٥٣٢ ... «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتباً ولا عريفا»
- ..... «ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة
- ٥٣٣ ..... مغلولة يداه إلى عنقه ...»
- ..... الإمارة: «أولها ملامة وأوسطها ندامة
- ٥٣٥ ..... وآخرها خزي يوم القيامة»
- ٥٣٨ .... «من ولي على عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا ...»
- ..... «ما من أمير عشرة إلا أتى الله، عز وجل،
- ٥٤٠ ..... مغلولا يوم القيامة .....

## الفهرس \_\_\_\_\_ رقم الصفحة

	«من ولي ثلاثة لقي الله مغلولة يمينه:	
٥٤٢	..... فكه عدله أو غله جوره»	
	حديث عثمان بن أبي العاص:	
٥٤٣	..... (يا رسول الله اجعلني إمام قومي)	
	حديث طلب عبد المطلب بن ربيعة، والفضل بن عباس	
٥٤٤	..... العمل في جباية الزكاة	
٥٤٥	..... إشكالية الحديث في (مناقب) أبي سفيان المزعومة	
٥٥٥	..... «تزويج أم حبيبة إلى النبي، صلى الله عليه وسلم»	
	*****	
٥٦٧	.....	الفهرس

# هل تريد؟!؟!!

أن تتعرف على «الإسلام»، و«التوحيد» الحق؟! إذا كان الأمر كذلك فعليك بكتاب المؤلف:

## كتاب التوحيد

(أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد)

ثم اطلع على «توحيد» آل سعود المسوخ، المبتور، المشوه، بعد أن تعرفت على «الإسلام»، و«التوحيد» الحق!! عليك بكتاب المؤلف:

**(الأدلة القطعية، على عدم شرعية  
الدولة السعودية)**

وإذا أردت معرفة الحدود الشرعية لـ :

**«طاعة أولي الأمر»**

فعليك بكتابه المعنون كذلك!

ستجدها كلها، وغيرها، في الأسواق الآن!!

## == يقول المؤلف: ==

يواجه حملة الدعوة الإسلامية الواعية المخصصة حملة دعائية شرسة من الأنظمة المتسلطة على رقاب المسلمين، تلك الأنظمة التي استمرت الحكم بغير ما أنزل الله، ومصادرة حقوق الأمة، فضلاً عن غرقها في مستنقع العمالة لدول الكفر المستعمرة.

ولقد نجحت هذه الأنظمة المجرمة في شراء ذمم قلة ممن ينتسبون إلى الفقه والدعوة فانقلبوا إلى طابور خامس ينخر في كيان الأمة، ويصدر الفتوى تلو الفتوى لتبرير جرائم الحكام. لقد تفنن هؤلاء المفتونون في البحث عن الشبهات، وتحريف الكلم عن مواضعه، ولي أعناق النصوص للوقوف في وجه الدعاة المخلصين.

ومن عجائب ما خرج به هؤلاء على الأمة زعمهم أن محاسبة الحكام بالكلمة المفلوطة والمكتوبة ماهي إلا غيبة محرمة، وأن نصيحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لا يكون إلا سراً. فالمحاسبة، والمناصحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تجاه الحكام لا تكون، عند هؤلاء المبتدعة الضالين المفتونين، إلا سراً، لأن الجهر بذلك من «كِبائر الذنوب»، بزعمهم: ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً﴾.